مختصر من مذهب الإمام احمد بن
حنبل الشيباني رضي الله
عنه في الفقه

قد وضعنا في مكتبة عشرة
المدرسة ١٣٥٩ الخزينة

كتاب الهداية في مذهب الامام المبجل
ناصر السنة وقامع البدعة ابي عبد الله احمد بن
محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وارضاه
تاليف محفوظ بن احمد بن الحسن بن احمد
الكلوذاني ابي الخطاب البغدادي الفقيه
الاصولي احد ائمة المذهب وصاحب
التمهيد في الاصول والانتصار
ورؤس المسائل والتهذيب
في الفرائض المتوفى
ثالث عشر جمادى الاخرة
سنة عشر
وخمسمائة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام السعيد ناصح الاسلام نجم الدين ابو الخطاب محفوظ
ابن احمد بن الحسين الكلوذاني رحمة الله عليه ٥

الحمد لله ولي كل نعمة وصلى الله على رسوله محمد نبي الرحمة وعلى اله
واصحابه خيار الامة وسلم تسليما كثيرا . هذا مختصر ذكرت فيه جملا
من اصول مذهب الامام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه
في الفقه وعيونا من مسائله ليكون هداية للمهتدين وتذكرة للمنتهين
ومن الله استمد المعونة واياه اسئال ان ينفعنا به وجميع المسلمين
في الدنيا والاخرة ٥

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا . والمياه تنقسم ثلاثة
اقسام . ماء يجوز به رفع الحدث وازالة النجاس وهو الطهور الذي
نزل من السماء او خرج من الارض وهو على اطلاقه فان سخن بالشمس
او بالطاهر لم تكره الطهارة به وان سخن بالنجاسات كره التطهير
به في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يكره وماء طاهر غير مطهر وهو
ما دون القلتين اذا استعمل في رفع حدث وان استعمل في طهر مستحب
كغسل الجمعة والعيدين وتجديد الوضوء او خلت بالوضوء منه
امراة او غمس فيه يده قائم من النوم قبل غسلها ثلاثا فهو على
اطلاقه في احدى الروايتين وفي الاخرى يصير غير مطهر
فان خالطه طاهر فغلب على اجزائه او طبخ فيه سلبه التطهير
وان غير احدى صفاته طعمه او ريحه او لونه فعلى روايتين
احداهما انه يسلبه التطهير ايضا والاخرى لا يسلبه فان تغير بطاهر
لا يخالطه كالعود والكافور والدهن او طاهر لا يمكن الاحتراز منه
كالتراب والطحلب وورق الشجر فهو مطهر . وماء نجس وهو ما دون

القلتين

القلتين اذا وقعت فيه نجاسة والقلتان فصاعدا اذا تغير لملاقاة
النجاسة فان زال التغير بنفسه او بقلتين من ماء طهور بطرا عليه
او كان اكثر من قلتين فنزح منه فزال التغير وبقي قلتان طهر وان
درج فيه تراب فقطع التغير لم يطهر . والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي
وعنه انه لا ينجس الماء الا بتغير احد اوصافه بالنجاسة سواء كان قليلا او كثيرا

باب الآنية

كل اناء طاهر من غير جنس الادمان مباح اتخاذه واستعماله سواء
كان ثمينا كالبلور والياقوت والعقيق او غير ثمين كالصفر والنحاس
والخشب والخزف . فاما آنية الذهب والفضة فيحرم اتخاذها
واستعمالها فان خالف وتطهر منها فهل تصح طهارته على وجهين .
وما ضبب بالفضة ان كان كثيرا فهو محرم بكل حال وكذلك ان كان
يسيرا لغير حاجة كالحلقة في الاناء ونحوها وان كان اليسير لحاجة
كتشعيب قدح وقبيعة سيف وشعيرة سكين فان ذلك مباح غير انه
يكره ان يباشر موضع الفضة بالاستعمال ويسير الذهب مثل كثيره
في التحريم الا من ضرورة لانه عليه السلام رخص لعرفجة بن اسعد
لما قطع انفه ان يتخذ انفا من ذهب وذكر ابو بكر في التنبيه انه يباح
يسير الذهب وجميع الاواني والآلات المتخذة من عظام الميتة
وجلودها نجسة في ظاهر المذهب وآواني الكفار ما لم تتيقن نجاستها
طاهرة مباحة الاستعمال وكذلك ثيابهم وعنه الكراهة ويستحب
تخمير الاواني فان تنجس بعضها واشتبهت عليه لم تنجس على الصحيح
من المذهب بل يريقها ويتيمم وعنه انه يجوز التيمم من غير اراقة فان
كان معه اناءان ماء طهور وماء مستعمل او ماء شجر وماء مطلق
فانه يتوضأ منهما ويصلي ولا يتحرى وكذلك ان كان معه ثياب

بعضها نجس وبعضها طاهر واشتبهت عليه كرر فعل الصلاة الحاضرة في ثوب بعد ثوب بعد النجس وزاد صلاة ليحصل له تادية فرضه بيقين ٥

باب الاستطابة والحدث

لايجوز لمن اراد قضاء الحاجة استقبال القبلة ولا استدبارها اذا كان في الفضاء وان كان بين البنيان جاز له ذلك في احدى الروايتين والاخرى لايجوز له ذلك في الموضعين فان كان معه ما فيه ذكر الله تعالى نحاه ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ويقول عند دخوله بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويعتمد على رجله اليسرى وينصب اليمنى ولا يتكلم فان عطس حمد الله بقلبه واذا انقطع البول مسح بيده اليسرى من اصل ذكره الى راسه ثلاثا ثم ينتر ذكره ثلاثا ولا يطيل المقام الا بقدر الحاجة

باب الاستطابة والحدث

لا يجوز ان لا يجوز لمن اراد قضاء الحاجة استقبال القبلة واستدبارها اذا كان في الفضاء وان كان بين البنيان جاز له ذلك في احدى الروايتين والاخرى لا يجوز له ذلك في الموضعين واذا اراد دخول الخلاء فان كان معه ما فيه ذكر الله تعالى ازاله ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ويقول عند دخوله بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويعتمد على رجله اليسرى وينصب اليمنى ولا يتكلم فان عطس حمد الله بقلبه واذا انقطع البول مسح بيده اليسرى من اصل الذكر الى رأسه ثم ينتر ذكره ثلاثا ولا يطيل المقام الا بقدر الحاجة فاذا خرج قال غفرانك غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني واذا كان في الفضاء ابعد واستتر عن العيون وارتاد موضعا رخوا لبوله ولم يستقبل الشمس ولا القمر ولا يبول في ثقب ولا سرب ولا تحت شجرة مثمرة ولا في ظل ولا قارعة طريق واذا اراد الاستنجاء تحول عن موضعه والاستنجاء واجب في كل ما يخرج من السبيلين الا الريح والافضل ان يبدأ فيه بالقبل ويستجمر بالحجر ثم يتبعه الماء فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل فان عدل عن الماء الى الحجر اجزاه ولا يجزي اقل من ثلاث مسحات وان انقى بدونها لم يجزه فان لم تزل العين بالثلاث زاد حتى ينقى وصفة ما يجوز به الاستجمار ان يكون جامدا طاهرا منقيا غير مطعوم لحرمة له ولا متصلا بحيوان وهذا يدخل فيه الحجر وما قام مقامه من الخشب والخزف والتراب وغيره ويخرج منه المأكولات والروث والرمة وان كانا طاهرين لانهما من طعام الجن وما فيه ذكر الله تعالى من الكاغد وغيره وعنه ان الاستجمار يختص بالحجر ويجوز الاستجمار اذا لم ينتشر الخارج عن المخرج الا بقدر ما جرت به العادة فان انتشر

الى صفحته ومعظم حشفته لم يجزه غير الماء وعلى اي صفة حصل الانقاء في الاستجمار اجزاه غير ان المستحب فيه ان يمر حجرا من مقدم صفحة اليمنى الى مؤخرها ثم يديره على اليسرى حتى يرجع الى الموضع الذي بدا منه ثم يمر الثاني من مقدم صفحة اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين ولا يستجمر بيمينه ولا يستعين بها في ذلك فان خالف وفعل اجزاه فاما الاستعانة بها في الماء فغير مكروه لان الحاجة داعية اليه ويفعل الاستجمار قبل الوضوء فان اخره الى بعده لم يجزه على احدى الروايتين والاخرى يجزيه فان اخره الى بعد التيمم فقيل يخرج على الروايتين وقيل لا يجزيه وجها واحدا ٭

باب ـــــــــ السواك وغيره

السواك مسنون لكل صلاة فان كان صائما كره له بعد الزوال ويستحب ان يستاك عند قيامه من النوم واذا خلف معدته من الطعام واذا اكل ما يغير رائحة فمه ويكون سواكه بعود اراك او زيتون او عرجون ويكون يابسا قد ندى بالماء فان كان بحيث يتعقد في الفم او يجرحه كره وان استاك باصبعه او بخرقة لم يصب السنة وقيل قد اصاب ويستاك عرضا ويكتحل وترا ويدهن غبا ويسرح شعره ويحف الشارب وينتف الابط ويقلم الاظفار ويحلق العانة وينظر في المرآة ويتطيب ويجتنب الختان وكره القزع ويستحب التيامن في وضوئه وسواكه وانتعاله ودخوله المسجد ٭

باب ـــــــــ صفة الوضوء

يجب على من اراد الوضوء ان ينوي رفع الحدث او الطهارة لكل امر لا يستباح الا بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف ويستحب ان يأتي بالنية عند ارادته غسل يديه فان اخرها الى حين

المضمضة اجزاء ويستحب ان يستصحب اليه الى تمام طهارته فان استصحبهما دون ذكرهما اجزاه ذلك ثم يتعقب النيه بالتسميه وهي واجبة في اصح الروايتين والاخرى انها سنة ويغسل كفيه ثلاثا فان كان قد قام من نوم الليل كان غسلهما ثلاثا واجبا لا عن حدث ولا عن نجس لكن تعبدا ينوي لذلك ويسمى في احد الروايتين وفي الاخرى ان غسلهما سنة ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينهما بغرفة واحدة وان اتى بثلاث غرفات لكل عضو جاز ويبالغ فيهما الا ان يكون صائما وهما واجبان في الطهارتين وعنه ان الاستنشاق وحده واجب وعنه انهما واجبان في الكبرى مسنونان في الصغرى ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر رأسه الى المحدرين من اللحيين والذقن طولا ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضا فان كان عليه شعر كثيف لم يجب غسل ما تحته لكن يستحب تخليله وان كان خفيفا يصف البشرة وجب ذلك وسواء في ذلك شعر اللحية والحاجبين والشارب والعنفقة ويجب غسل العذار والعارض وما استرسل من اللحية فاما التخذيف والصدغ فعلى وجهين ويستحب له غسل داخل عينيه اذا امن الضرر ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ويدخل المرفقين في الغسل فان كان اقطع من دون المرفقين غسل ما بقي منهما وان كان من المرفقين سقط غسل اليدين ثم يمسح رأسه فيبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما الى قفاه ثم يعيدهما الى الموضع الذي بدا منه ويمسح اذنيه بماء رأسه واستيعاب الرأس بالمسح واجب في اصح الروايتين والاخرى يجزئ مسح اكثره وهل يستحب تكرار مسح الرأس واخذ ماء جديد للاذنين ام لا على روايتين ويستحب لمسح عنقه بالماء وعنه انه لا يستحب ثم يغسل رجليه ثلاثا ويدخل الكعبين في الغسل ويخلل بين اصابعه ويبدأ بميمن يديه ورجليه ويجب ترتيب الوضوء على ما ذكرنا فان

نكسه

نكسه لم يعم على المشهور من المذهب وعنه انه يعم وتفريق الوضوء اذا كان كثيراً متفاحشاً
يمنع صحته في احدى الروايتين والاخرى لا يمنع وان كان يسيرا بحيث لم ينشف ما غسله قبله
لم يبطل رواية واحدة فاذا فرغ من وضوئه استحب له ان يرفع نظره الى السماء ثم يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ولا يستحب له ان ينشف اعضاءه
وهل يكره ذلك على روايتين ويكره له نفض يديه وبتباع معاونته في وضوئه ولا يستحب
فخرج من هذه الجملة ان مفروض الوضوء على الصحيح من المذهب عشرة النية والتسمية
والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح جميع الرأس وغسل الرجلين
والترتيب والموالاة وسننه عشرة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والسواك والمبالغة في المضمضة
والاستنشاق وتخليل اللحية وغسل داخل العينين والبداية باليمين واخذ ماء جديد للاذنين
ومسح العنق وتخليل ما بين الاصابع والغسلة الثانية والثالثة ؛

باب المسح على الخفين وغيرهما

يجوز المسح على الخفين والجرموق والجوربين والعمامة والجبائر رواية واحدة وهل يجوز
المسح على القلانس النومبات والدبيات وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن ام لا على روايتين ومن
شرط جواز المسح ان يلبس الجبيرة بعد كمال الطهارة وعنه لا يشترط ذلك ويوقت المسح في الجبيرة
بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليهن للمسافر الا الجبيرة فانه يمسح عليها الى ان يحلها
وابتداء مدة المسح من حين الحدث بعد اللبس في احد الروايتين والاخرى من حين المسح بعد
الحدث ومن مسح وهو مقيم ثم سافر او مسح وهو مسافر ثم اقام اتم مسح مقيم وعنه فيمن
مسح وهو مقيم ثم سافر انه يتم مسح مسافر فان شك هل ابتدأ المسح في الحضر او في السفر

احداث فمسح على مسح حاضر ومن ابتدا المسح في السفر اتم مسح مسافر وان كان قد وجد منه الحدث في الحضر ولا يجوز المسح الا على ما يستر محل الفرض من الرجلين ويثبت بنفسه سواء كان جلودا اولبودا اوخشبا اوزجاجا فان كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم اوكان المقطوع واسعا بحيث يرى منه الكعبان اوكان الجورب خفيفا يصف القدم اوواسعا يسقط من رجله لم يجز المسح فان لبس مع الجوربين نعلين فثبتا بهما جاز المسح عليهما فمتى خلع النعلين بطل وضوئه ولا يجوز المسح على اللفائف وان كان تحتهما نعل لانهما لا تثبت بانفسها وانما تثبت بشدها واذا لبس الجرموق فوق الخف اوالخف فوق الجورب جاز المسح على الفوقاني سواء كان الذي تحته صحيحا اومخرقا اذا كان قد لبس الفوقاني قبل ان احدث فمسح على الذي تحته ومن شرط جواز المسح على العمامة ان يكون تحت الحنك سائرة بجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والاذنين فان لم تكن تحت الحنك بل كانت مدورة لا ذوابة لها لم يجز المسح عليها فان كان لها ذوابة فعلى وجهين والسنة ان يمسح اعلا الخف دون اسفله وعقبه فيضع يده على موضع الاصابع ثم يجرها الى ساقه فان اقتصر على مسح الكثير من اعلاه اجزاه وكذلك اذا مسح اكثر العمامة وقيل لا يجزئ الا مسح جميعها ولا يجزئ فيهما ما يسمى مسحا الا مقدار ثلاثة اصابع واذا ظهر قدمه اورأسه اوانقضت مدة المسح استأنف الوضوء في احدى الروايتين وفي الاخرى يجزيه مسح رأسه وغسل قدميه واذا لم يتجاوز بالجبيرة قدر الحاجة مسح جميعها وصلى ولا اعادة عليه ولا مدخل للحائل في الطهارة الكبرى الا الجبيرة للضرورة ؛

باب ما ينقض الوضوء

والذي ينقض الوضوء سبعة اشياء الخارج من السبيلين سواء كان طاهرا كالريح او نجسا كالبول

كالبول والغائط والمذي والودي والدود وغير ذلك قليلا كان ذلك او كثيرا نادرا او معتادا
والثاني خروج النجاسات من بقية البدن ان كانت بولا او عذرة فلا فرق بين قليلها وكثيرها
وان كانت غير ذلك لم ينقض قليلها وينقض كثيرها وهو ما فحش في النفس وذكر ابو علي ابن ابي
موسى في الارشاد ان في قليلها روايتين احداهما انه ينقض والاخرى لا ينقض والثالث
زوال العقل الا بالنوم اليسير جالسا او قائما او راكعا او ساجدا وعنه ان نوم الراكع والساجد
ينقض بكل حال وعنه ان النوم ينقض في سائر الاحوال الا اليسير في الجلوس والرابع ان تمس بشرته
بشرة انثى لشهوة وعنه انه لا ينقض ملامسة النساء بحال وعنه ينقض بكل حال فاما المس
الشعر والسن والظفر والامرد فلا ينقض ويخرج ان ينقض اذا كان لشهوة وفي نقض وضوء
الملموس روايتان والخامس مس فرج الآدمي قبلا كان او دبرا كبيرا كان او صغيرا حيا
او ميتا ولا فرق بين بطن الكف وظهرها ورأس الذكر واصله في اصح الروايتين ولا ينقض مسه
بذراعه وعنه انه ينقض وفي مس الذكر المقطوع وجهان وعنه لا ينقض مس الفرج بحائل
فاما المس قبل الخنثى المشكل فينبني لنا على اربعة اصول احدها مس النساء والثاني مس
الذكر والثالث مس المرأة فرجها هل ينقض ام لا والرابع هل ينتقض وضوء الملموس الا ان حمله
انه متى وجد في حقه ما يحتمل النقض وما لا يحتمل تمسكا بيقين الطهارة ولم نزلها بالشك
هذا اذا قلنا ان الطهارة تنتقض باللمس فلا يتصور النقض الا اذا مس الذكر والقبل معا
فاما على الرواية التي تقول لا مدخل للمس في النقض فلا معنى لذكر الخنثى المشكل والسادس
اكل لحم الجزور في اظهر الروايتين فان شرب من البانها فعلى روايتين وان اكل من كبدها
او طحالها فعلى وجهين والتابع غسل الميت ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن

النفس

الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين فان تيقنهما وشك في السابق منهما رجع الى حاله قبلهما فان كان محدثا فهو متطهر وان كان متطهرا فهو محدث فان تيقن انه ابتدا نقض الطهارة وفعلها في وقت واحد وشك في السابق منهما رجع الى حاله قبل ذلك فان كان متطهرا فهو على طهارته وان كان محدثا فهو على حدثه ومن احدث حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف ٭

باب ما يوجب الغسل

ويجب الغسل بسبعة اشياء خروج المني على وجه الدفق واللذة فان خرج لغير شهوة نحو ان يخرج لمرض او برد لم يوجب الغسل فان احس بانتقال المني عند الشهوة فامسك ذكره فلم يخرج وجب الغسل في المشهور من الروايتين فان خرج بعد الغسل فهو بقية المني اذا ظهر بعد الغسل وفي ذلك ثلاث روايات احداها لا يجب الغسل والثاني يجب والثالثة ان ظهر قبل البول وجب الغسل وان ظهر بعده لم يجب والثاني تغيب الحشفة في الفرج سواء كان قبلا او دبرا من كل حيوان ناطق او بهيم وسواء كان حيا او ميتا والثالث اسلام الكافر سواء كان اصليا او مرتدا وسواء اغتسل قبل اسلامه او لم يغتسل وقال ابو بكر لا يجب على من اسلم الغسل ولكن يستحب والرابع الموت فهذه الاربع يشترك فيها الرجال والنساء وتختص النساء بوجوب الغسل من الحيض والنفاس والولادة على احد الوجهين فاما المغمى عليه والمجنون اذا افاقا فعلى روايتين احداهما يلزمهما الغسل والثاني لا يلزمهما والصحيح انه ان لم يتيقن منهما الانزال فلا غسل عليهما ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن فصاعدا فاما قراءة بعض اية فعلى روايتين ولا يحرم عليه العبور في المسجد ويحرم عليه اللبث فيه

الا

الا ان يتوضأ ؛

باب صفة الغسل

وهو على ضربين كامل ومجزئ فالكامل يأتي فيه بعشرة اشياء النية والتسمية وغسل يديه ثلاثا وغسل ما به من اذى والوضوء وان يحثي على رأسه ثلاث حثيات يروي بها اصول شعره وينيض الماء على سائر جسده ثلاثا ويدلك بدنه بيده ويبدأ بشقه الايمن وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه والمجزئ ان يغسل فرجه وينوي ويسمي ويعم بدنه بالغسل وباي قدر من الماء اسبغ اجزاه غير ان المستحب ان لا ينقص في غسله من صاع ولا في وضوئه من مد واذا اغتسل ينوي بغسله الطهارتين اجزاه عنهما في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يجزيه حتى يأتي بالوضوء اما قبل الغسل او بعده وسواء في ذلك وجد منه الحدث الاصغر او لم يوجد مثل ان يكون قد فكر او نظر فانتقل المني فان اجتمع عليه غسل لالتقاء الختانين وغسل للانزال او اجتمع على المرأة غسل حيض وغسل جنابة او وجد منهما احداث توجب الوضوء كالنوم وخروج النجاسات واللمس فنوى بطهارته عن احدهما فقال ابو بكر يرتفع ما نواه دون ما لم ينوه وقال ترتفع جميع الاحداث ومن اغتسل للجمعة فهل يجزيه عن الجنابة على وجهين اصلهما اذا نوى رفع تجديد الوضوء وهو محدث فان حدثه يرتفع بذلك في احد الروايتين والاخرى لا يرتفع ويستحب للجنب اذا اراد ان يطأ ثانيا او يأكل او ينام ان يغسل فرجه ويتوضأ ؛

باب الاغسال المستحبة

وهي ثلاثة عشر غسلا للجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوفين والغسل من غسل الميت وغسل المجنون والمغمى عليه اذا افاقا من غير احتلام وغسل المستحاضة لكل صلاة والغسل

الاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والطواف ؛

باب التيمم

ويجوز التيمم عن جميع الاحداث عند عدم الماء اوخوف الضرر باستعماله ولا يتيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه فان خالطه مالا يجوز التيمم به كالنورة والزرنيخ والجص ونحوها فحكمه حكم الماء اذا خالطته الطاهرات ومن اراد التيمم لزمه ان ينوي بتيممه استباحة صلاة مفروضة فان نوى نفلاً اواطلق النية لم يجز ان يصلي الا نافلة وان كان جنباً وجب عليه ان ينوي الجنابة والحدث ثم يسمي ويضرب بيديه وهما مفروجتا الاصابع ضربة واحدة على التراب وينفخ وجهه بباطن اصابع يديه وظاهر كفيه بباطن راحتيه هذا هو المسنون عن احمد رحمة الله عليه وقال شيخنا هذا صفة الاجزاء فاما المسنون فهو ان يضرب ضربتين يمسح باحداهما جميع مايجب غسله من الوجه مما لا يشق ويمسح بالاخرى يديه الى المرفقين فيضع بطون اصابع يده اليسرى على ظهور اصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع قبض اطراف اصابعه على حرف الذراع ثم يمرها الى مرفقه ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمره عليه ويرفع ابهامه فاذا بلغ الكوع امر الابهام على ظهر ابهام يده اليمنى ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل بين اصابعهما ويجب ترتيب الوجه على اليدين والموالاة في احدى الروايتين ولا يجوز التيمم لنافلة في وقت نهي عن فعلها فيه ولا لفريضة قبل وقتها فاذا دخل وقتها وجب عليه طلب الماء في رحله ورفقته وما قرب منه فان بذل له ماء اوبيع منه بثمن المثل او زيادة يسيرة لا يجحف بماله لزمه قبوله وان دل على ماء لزمه قصده ما لم يخف على نفسه وماله

ولم

ولم يفت الوقت فان وجد ما يحتاج اليه للعطش اوبيع منه الماء بزيادة كثيرة فهو كالعادم وعنه
انه لا يجب الطلب ويستحب تأخير التيمم الى آخر الوقت ان رجا وجود الماء وان يئس من وجوده
استحب تقديمه فاذا تيمم صلى صلاة الوقت وقضا فوائت وجمع بين الصلاتين وتنفل حتى يخرج
الوقت فاذا خرج استأنف التيمم للصلاة الاخرى في احد الروايتين والاخرى يصلي به حتى يحدث
فيخرج من هذه الرواية ان التيمم يرفع الحدث عند عدم الماء وانه يجوز قبل الوقت وانه
اذا نوى مطلقا جاز ان يصلي به الفرض ويصلي به ما شاء من الصلوات في الوقت واذا نسي
الماء بموضع يمكنه استعماله وصلا بالتيمم لم يجزه واذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة
بطل تيممه وان كان بعد الفراغ منها اجزأته صلاته وان كان فيها لزمه الخروج وقيل في ذلك
روايتان واذا وجد ما يكفيه لبعض بدنه لزمه استعماله وتيمم للباقي ان كان جنبا وان كان
محدثا فعلى روايتين واذا كان بعض بدنه قريحا غسل الصحيح وتيمم
للقريح فان كان على جرحه نجاسة يتضرر بازالتها تيمم وصلى ولا اعادة عليه واذا تيمم
للنجاسة عند عدم الماء وصلى لزمه الاعادة عند ي وقال اصحابنا لا يلزمه الاعادة واذا
خاف زيادة المرض وتباطؤ البرء باستعمال الماء جاز له التيمم واذا خاف من شدة البرد
وصلى ولا اعادة عليه ان كان مسافرا وان كان حاضرا فعلى روايتين واذا جبس في المصر
صلى بالتيمم ولا اعادة عليه واذا خشي فوات الكتوبة في الحضر لم يجزله التيمم فان خاف
فوات الجنازة فعلى روايتين ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى وهل تلزمه الاعادة على
روايتين ومن توضأ ولبس خفين وعمامة ثم احدث وتيمم ثم خلع الخف او العمامة بطل تيممه
واذا اجتمع جنب وميت ومن على بها غسل الجنب فلم يجد الا ماء يكفي احدهم فالميت

اولى به في احدى الروايتين والاخرى التي اولى به وهل يقدم الجنب الحايض على وجهين احدهما الجنب لان غسله وجب بنص القرآن وغسل الحايض بالاجتهاد والثاني الحايض لانها تقضي حق الله تعالى وحق زوجها في جواز وطئها

باب ازالة النجاسات

~~نجاسة الكلب~~ لا يختلف المذهب في نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما اذا اصابت غير الارض انها يجب غسلها سبعا احداهن بالتراب فان جعل بدل التراب اشنانا او صابونا او غسلة ثامنة لم يطهر في احد الوجهين ويطهر في الآخر واختلفت الرواية في بقية النجاسات فروى ايجاب غسلها سبعا وهل يشترط التراب على وجهين وروى انها تكاثر بالماء من غير عدد كالنجاسات كلها اذا كانت على الارض ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة الا الخمر اذا انقلب بنفسها فان خللت لم تطهر وقيل تطهر ولا يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة ولا تطهر جلود الميتة بالدباغ في اصح الروايتين والاخرى يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحيوة ولبن الميتة والفتها نجس في احدى الروايتين وطاهر في الاخرى وعظم الميتة وقرنها وظفرها نجس ويحتمل كونها كالشعر وصوفها وشعرها وريشها طاهر في ظاهر المذهب وينقل عنه ما يدل على انه نجس ولا ينجس الادمي بالموت في احدى الروايتين وينجس بالاخرى وما لا نفس له سائلة كالذباب والبق والعقارب والخنافس والزنابير لا ينجس بالموت وكذلك السمك والجراد وميتة الادمي وما يؤكل لحمه طاهر وعنه انه نجس ويجزي فرك ثيابه ويجزي في بول الغلام والذي لم يأكل الطعام النضح واذا اصاب اسفل الخف او الحذا نجاسة وجب غسله وعنه يجزي دلكه بالارض وعنه انه يجب غسله من البول والعذرة ويجزي دلكه من غير ذلك

ولا

ولا يعفا عن يسير شئ من النجاسات الا الدم والقيح واثر الاستنجاء واختلفت الرواية في ريق البغل والحمار وسباع البهائم وجوارح الطير وعرقهم وبول الخفاش والبعوض والذي اذا قلنا انه نجس فروى انه لا يعفا عن يسير ذلك وروى انه كالدم وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر في احدى الروايتين وعنه انه نجس كبول ما لا يؤكل لحمه واسآر سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار الاهلي نجسة وعنه انها طاهرة ما عدا الكلب والخنزير وعنه في البغل والحمار انه مشكوك فيهما اذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر وسائر الدمآء نجسة الا الكبد والطحال ودم السمك فاما دم البراغيث والبق والذباب ففي روايتين وما لا يرفع الحدث من المايعات لا ينزيل حكم النجاسة وعنه ما يدل على انها تزال بكل مايع طاهر مزيل كالخل ونحوه وما ازيل به النجاسة فانفصل غير متغير بعد طهارة المحل فهو طاهر اذا كان المحل ارضا فان كان غير ارض فعلى وجهين اصحهما انه طاهر فان انفصل قبل طهارة المحل فهو نجس بكل حال ؛

واذا طالبه الساعي بالزكاة فقال ماحال على المال الحول اولم يتم النصاب الامنذ شهر اوهذا
المال في يدي وديعة الى امسا اشتريته او قال قد بعته في بعض الحول وعدت اشتريته
وما اشبه ذلك فانه يقبل قوله من غير يمين نص عليه في رواية صالح وابن منصور والنية
شرط في اداء الزكاة فيجب ان ينوي انها زكاة ماله اوزكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون
والاولى ان يقارن النية حال الدفع فان تقدمت على حال الدفع بالزمان اليسير جاز واذا
دفع المال الى وكيله فان نويا معا انها زكاة جاز وان لم ينويا لم يجز وان نوى رب المال ولم
ينو الوكيل جاز وان نوى الوكيل ولم ينو رب المال لم يجز واذا دفعها الى الامام ونواها ولم ينو الامام
جاز وان نوى الامام ولم ينو رب المال فقال شيخنا يجزي وهو ظاهر كلام الخرقي وعندي انه
لايجزي لانه لايخلو اما ان يكون الامام وكيله اووكيل الفقراء اووكيلهما كان لايجزي نيته عن
نية رب المال لانه لايخلو اما ان يكون رب المال وكيله اووكيل الفقراء اووكيلهما كان لايجزي
نيته عن نية رب المال واذا دفع زكاته استحب له ان يقول اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها
مغرما ويقول الآخذ آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا
وان مات بعد وجوب الزكاة اخذت من تركته فان كان هناك دين آدمي ولم تف
التركة اقتسموا بالحصص نص عليه في رواية ابن القاسم ويجوز تقديم الزكاة على الحول
اذا كمل النصاب ولايجوز تقديمها لاكثر من حول في احدى الروايتين والاخرى يجوز واذا
عجلها فتم الحول والنصاب ناقص مقدار ما عجل اجزاته زكاته واذا ملك مائتين من الغنم
فعجل زكاتها شاتين ثم تم الحول وقد نتجت سخلة بطن لزمه اخراج شاة ثالثة واذا
عجل زكاة ماله ثم هلك المال قبل الحول لم يرجع على المساكين في قول ابي بكر وشيخنا ابو يعلى

ولا

ولافرق بين ان يعلم انها زكاته اويظن وقال ابن حامد له ان يرجع فان عجلها الى فقير فاستغنى
اومات اوارتد قبل تمام الحول وتم الحول اجزأت عن الزكاة واذا تلف الامام الزكاة فهلكت في يده
لم يضمنها وكانت من ضمان الفقراء سواء كان قد سأله الفقراء ذلك اوسأله رب المال اولم
يسأله لانه يده كيد الفقراء واذا كان معه نصاب فعجل زكاته وزكاة ما يستفيده
في الحول اجزاه عن النصاب ولم يجزه عن الزيادة واذا عجل عشر الثمرة قبل خروج الطلع والحصرم
اوعشر الزرع قبل بنات الزرع لم يجزه واذا عجل زكاته فدفعها الى غني فافتقر عند الوجوب لم
يجزه فان دفعها اليه ثم بان انه كافر اوعبد اومن ذوي القربى لم يجزه رواية واحدة فان
دفعها اليه وهو يظنه فقيرا ثم علم انه غني اجزاه في احد الروايتين والاخرى لايجزيه ويجوز
للانسان ان يتولى تفرقة الزكاة بنفسه ولافرق بين الاموال الظاهرة كالمواشي والزروع
وبين الباطنة كالنقد والتجارة والمعدن وهو افضل من دفعها الى الامام نص عليه في رواية
صالح وابن منصور وعندي ان دفعها الى الامام العادل افضل لانه يخرج من الخلاف
وتزول عنه التهمة ولايجوز نقل الصدقة عن بلد الى بلد تقصر فيما بينهما الصلاة فان فعل
فعلى روايتين احداهما لايجزيه وهي اختيار ابن حامد وشيخنا والاخرى تجزيه وهي الصحيحة
عندي واذا وجبت عليه زكاة المال في بلد وماله في بلد آخر فانه يفرقها في بلد المال
نص عليه وان وجبت عليه زكاة الفطر وماله في بلد آخر فرقها في بلد بدنه وان حال عليه
الحول وماله بادية فرقها على اقرب البلاد اليه واذا حصل عند الامام ماشيه فالمستحب
ان يسم الابل والبقر في اصول اذانها والغنم في اذانها فان كانت من الزكاة كتب زكاة
اوالله وان كانت من الجزية كتب صغاراً اوجزية م

باب ذكر الاصناف ومن يجوز دفع الزكاة اليه ومن لا يجوز

الاصناف الذي يجوز دفع الزكاة اليهم ثمانية احدها الفقراء وهم الذين لا يقدرون على ما يقع موقعا من كفايتهم وهم اشد حاجة من المساكين فتدفع اليهم ما يسد حاجتهم ولا تدفع زيادة على ما يحصل به الغنى فان ادعى الفقر من عرف بالغنى لم تدفع اليه الا ببينة والثاني المساكين وهم الذين يقدرون على معظم كفايتهم فتدفع اليهم ما يتم به الكفاية فان راه جلدا وذكر انه لا كسب له ولم يعلم اصادق هو ام كاذب اعطاه من غير يمين بعد ان يجرد انه لاحظ فيها لغنى ولا لقوي مكتسب فان ادعى ان له عيالا قلد في ذلك واعطى

كتب على نسخة محفوظة
في مدرسة السليمانية كاملة قديمة
كتبت في الثلث الاوسط من ذي الحجة
من خاتمة سنة سبع وعشرين
وسبعمائة وقد اصبنا المقابلة
حسب الامكان لكن النسخة
المذكورة كثيرة الاغلاط
وهي بخط محمد بن عمر الحرابي
ابو الهيثم الرهاوي

١٣٤٦
جمادى الاولى
٢

والحمار وسباع البهائم وجوارح الطير وعرقهم وبول الخفاش والنبيذ
والمني اذا قلنا انه نجس فروي انه لا يعفى عن يسير ذلك وروى انه
كالدم وعنه انه نجس كبول ما لا يؤكل لحمه واسآر سباع البهائم وجوارح
الطير والبغل والحمار الاهلي نجسة وعنه انها طاهرة ما عدا الكلب والخنزير
وعنه في البغل والحمار انه مشكوك فيهما اذا لم يجد غير سؤرهما يتيمم بعده
وسواء الهر وما دونها في الخلقة طاهر وسائر الدماء نجسة الا الكبد
والطحال ودم السمك فاما دم البق والبراغيث والذباب فعلى روايتين
وما لا يرفع الحدث من المائعات لا يزيل حكم النجاسة وعنه ما يدل
على انها تزال بكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه وما ازيل به النجاسة
فانفصل غير متغير بعد طهارة المحل فهو طاهر اذا كان المحل ارضا
وان كان المحل غير الارض فعلى وجهين اصحهما انه طاهر فان انفصل
قبل طهارة المحل فهو نجس بكل حال

باب الحيض

كل دم تراه الانثى قبل تسع سنين وبعد خمسين سنة فليس بحيض واقل
الحيض يوم وليلة وعنه يوم واكثره خمسة عشر يوما وقيل سبعة عشر
يوما واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما وقيل خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره والمستحاضة ترجع الى عادتها فان لم يكن لها عادة رجعت
الى تمييزها فكان حيضها ايام الدم الاسود واستحاضتها زمان الدم
الاحمر فان لم يكن لها عادة ولا تمييز فهي المبتدأة فانها تجلس اقل الحيض
في احدى الروايات والثانية غالبه والثالثة اكثره والرابعة عادة وقتها
نساءها كامها واختها وعمتها وخالتها فان كان لها عادة فنسيت
وعددها فهي المتحيرة فتجلس اقل الحيض في احدى الروايتين وفي الاخرى
غالبه وقال شيخنا هي بمنزلة المبتدأة لانها لا عادة لها ولا تمييز
فان كانت ناسية الوقت ذاكرة العدد فقالت حيضي خمسة من نصف

الشهر الاول لا اعلم عينها قلنا اجلسي منه خمسا بالتحري في احدى
الوجهين وفي الاخرى تجلس الخمس الاول منه فان قالت حيضي منه عشرة
لا اعلم عينها قلنا الخمس الاوسط حيض بيقين وبقية النصف مشكوك فيه
والنصف الثاني طهر بيقين وان قالت حيضي منه احد عشر يوما قلنا لك
سبعة ايام حيض بيقين وهي من الخامس الى الحادي عشر حيض بيقين
وكذلك كلما زاد على ربع الشهر اضعفناه وجعلناه حيضا بيقين والباقي
مشكوك فيه فعلى هذا كل زمان لا يصلح لغير الحيض فهو حيض وكل زمان
لا يصلح لغير الطهر فهو طهر وكل زمان يصلح لهما فانها تجلس فيه قدر عادتها
بالتحري على قول ابي بكر وعلى قول غيره من اصحابنا تجلس من اوله قدر
عادتها فان كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد فلا بد ان تذكر احد طرفيه
وتنسى الاخر فان قالت كنت اول يوم من الشهر حائضا ولا اعلم اخره
فالنصف الثاني من الشهر طهر بيقين واليوم الاول من الشهر حيض بيقين
وتمام النصف الاول مشكوك فيه فحكمها فيه حكم المتحيرة تجتهد فتجلس
منه غالب الحيض او اقله على اختلاف الروايتين فيكون ذلك حيضا مشكوكا
فيه وبقيه النصف طهر مشكوك فيه وكذلك اذا قالت كنت اخر يوم من
الشهر حائضا ولا اعلم اوله فعلى المسالتين سواء واذا اختلفت صورتهما
وحكم الحيض المشكوك فيه اذا جلست منه شيئا بالتحري او كونه اولا على
ما ذكرنا من الوجهين حكم الحيض بيقين في ترك العبادات وكذلك حكم الطهر
المشكوك فيه حكم الطهر بيقين في ترك العبادات ومتى رات يوما دما
ويوما طهرا لم يجاوز اكثر الحيض فانها تضم الدم الى الدم فيكون حيضا والباقي
طهرا وان جاوز اكثر الحيض فهي مستحاضة وقد تقدم بيان حكمها والحامل
لا تحيض ويجوز ان يستمتع من الحائض بما دون الفرج فان وطئها
في الفرج فعليه كفارة دينارا ونصف دينار في احدى الروايتين وفي
الاخرى لا شيء عليه ويستغفر الله تعالى والحيض يمنع فعل الصلاة
ووجوبها وفعل الصيام وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد

والطواف بالبيت والوطئ في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد بالاشهر
ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به واذا انقطع الدم اتيح لها فعل الصوم
ولم تبح بقية المحرمات حتى تغتسل وتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه
وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت من الفرايض والنوافل وكذلك
حكم من به سلس البول او الريح والمذي والجريح الذي لا يرقاد ومن
به الرعاف الدايم ولا يباح وطئ المستحاضة في الفرج اذا لم يخف العنت
على احدى الروايتين ويباح في الأخرى

باب النفاس

واقل النفاس قطرة واكثره اربعون يوما فان جاوز الدم الاكثر وصادف
زمان عادة الحيض فهو حيض وان لم يصادف عادة فهو استحاضة
ولا تدخل الاستحاضة في مدة النفاس وحكم النفساء حكم الحايض في جميع
ما يحرم عليها وليسقط عنها واذا انقطع دم النفساء في مدة الاربعين ثم
عاد فالاول نفاس والثاني مشكوك فيه وعنه انه نفاس ويكون
الوطئ في مدة الانقطاع وعنه انه مباح واذا ولدت توءم فالنفاس من
الاول واخره منه وحكي عنه انه من الاخير والاول اصح

كتاب الصلوة

الصلوة واجبة على كل مسلم عاقل بالغ وفي حق المراة شرط رابع وهو خلوها
من الحيض والنفاس فاما الكافر فلا تجب عليه سواء كان اصليا او مرتدا
وقد خرج ابو اسحق بن شاقلا في المرتد رواية اخرى انها تجب عليه ومتى
صلى الكافر حكمنا باسلامه سواء كان في دار الحرب او في دار الاسلام او صلى
جماعة او فرادى ولا تجب على المجنون فان زال عقله بمرض او نوم او سكر او
شرب دواء وجبت عليه ويومر الصبي بالصلوة لسبع ويضرب على تركها
لعشر ولا تجب عليه في اصح الروايتين والأخرى انها تجب عليه وتصح صلوة

رواية

رواج واحده فان بلغ فى اثنائها او صلى فى اول الوقت فبلغ فى اخره لزمه
اعادتها ومن وجبت عليه الصلوة لم يجز له تاخيرها عن وقتها اذا كان
ذاكرا لها قادرا على فعلها الا من اراد الجمع بعذر فان تركها ناسيا او نائما وجب
عليه فعلها فان لم يفعلها حتى يضيق ذلك الوقت بعدها
وجب قتله وعنه لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويتضايق وقت
الرابعة واذا وجب قتله لم يقتل حتى يستتاب ثلثة ايام فان تاب
والا قتل بالسيف وهل وجب قتله حدا او لكفره على روايتين احداهما
انه لكفره كالمرتد والثانية حدا وحكم حكم امرات المسلمين

باب مواقيت الصلوة

الصلوة المكتوبة خمس الفجر وهى ركعتان واول وقتها اذا طلع
الفجر الثانى واخره اذا طلعت الشمس والتغليس بها افضل وعنه
ان المعتبر بحال المامومين فان اسفروا فالاسفار افضل الاسفار ثم
الظهر وهى اربع ركعات واول وقتها اذا زالت الشمس واخره اذا صار
ظل كل شئ مثله والافضل تعجيلها الا فى شدة الحر ومع الغيم لمن اراد
الخروج الى الجماعة ثم العصر وهى اربع ركعات واول وقتها اذا
خرج وقت الظهر واخره اذا صار ظل كل شئ مثليه وعنه ان
اخره مالم تصفر الشمس ثم يخرج وقت الاختيار ويبقى وقت
الجواز الى الغروب وهى الوسطى وتعجيلها افضل وكل حال ثم
المغرب وهى ثلاث ركعات واول وقتها اذا غابت الشمس واخره
اذا غاب الشفق الاحمر والافضل تعجيلها الا ليلة المزدلفة حق الحرم

اذا قصد مزدلفة ثم العشآء وهي اربع ركعات واول وقتها اذا غاب
الشفق واخره ثلث الليل وعنه نصفه والافضل تاخيرها الى اخره
ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز طلوع الفجر الثاني ومن
ادرك من الصلوة تكبيرة الاحرام قبل ان يخرج الوقت فقد ادركها ومن
شك في الوقت فلا يصلي حتى يتيقن او يغلب على ظنه دخوله فان اخبره
ثقة عن علم عنده بدخول الوقت عمل به وان اخبره عن اجتهاد لم
يقلده واجتهد حتى يتيقن او يغلب على ظنه دخول الوقت واذا اجتهد في
الوقت وصلى فبان انه وافق الوقت او بعد جزوجه اجزاه وان وافق
قبل دخول الوقت لم يجزه ومن ادرك من وقت الصلوة قدر تكبيرة
الاحرام قبل ان يخرج الوقت فقد ادركها ومن شك في الوقت فلا
يصلي حتى يتيقن او يغلب على ظنه دخوله فان اخبره ثقة عن علم
عنده بدخول الوقت عمل به وان اخبره عن اجتهاد لم يقلده واجتهد
حتى يتيقن او يغلب على ظنه دخول الوقت واذا اجتهد في الوقت وصلى
فبان انه وافق الوقت او بعد جزوجه اجزاه وان وافق قبل
دخول الوقت لم يجزه ومن ادرك من وقت الصلوة قدر تكبيرة
لم يجز وكانت امراة فحاضت فعليها القضا وان بلغ الصبي واسلم
الكافر وافاق المجنون وطهرت الحايض ونفسا قبل طلوع الشمس
بمقدار تكبيرة لزمهم الصبح وان كان ذلك قبل طلوع الفجر وقبل غروب
الشمس لزمهم المغرب والعشا والظهر والعصر ومن لم يصل حتى خرج
وقت الصلوة وهو من اهل فرضها لزمه القضآء على الفور مرتبا ان
قلت الفوايت او كثرت فان خشي فوات الحاضرة سقط وجوب الترتيب

في اصح

في اصح الروايتين والاخرى لا يسقط فان نسي الترتيب سقط وجوبه عنه

باب الاذان

الاذان والاقامة فرض على الكفاية لكل صلوة مكتوبة فان اتفق اهل بلد على تركهما قاتلهم الامام والاذان خمسة عشر كلمة لا ترجيع فيه التكبير في اوله اربعا والشهادتان اربعا والدعا الى الصلاة اربعا والتكبير في اخره مرتان وكلمة الاخلاص مرة ويستوب في اذان الفجر فيقول بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين والافضل في الاقامة الافراد وان يكون احد عشر كلمة التكبير في اولها مرتان والشهادتان مرتان والحيعلة مرتان وذكر الاقامة مرتان والتكبير في اخره مرتان وكلمة الاخلاص مرة فان ثنى فيها فلا باس ويستحب ان يرتل الاذان ويحدر الاقامة وان يؤذن ويقيم قايما متطهرا ويتولاهما معا ويوذن على موضع عال ويجعل اصابعه مضمومة على اذنيه ويستقبل القبلة فاذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولم يزل قدميه عن موضعهما ولا يستدبر القبلة ويقيم في موضع اذانه الا ان يشق ذلك عليه مثل ان يكون قد اذن في المنارة ولا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته ولا يقطع الاذان بكلام ولا غيره فان فعل ذلك او كان كبيرا او كان الكلام سبا او ما اشبهه لم يعتد باذانه ولا يعتد باذان الفاسق في احد الوجهين ويعتد به على صحة اما منه وكذلك في الاذان الملحن وجهان ويستحب لمن اذان يقول بعد فراغه من الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القايمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته واسقنا من حوضه بكاسه شربا هنيا سايغا روايا غير خزايا ولا ناكثين برحمتك ويستحب لمن سمع المؤذن ان

لا ترجيع

المؤذن صح

يقول كما يقول الا في الحيعلة فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ويقول في كلمة الاقامة اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض ويسحب
للمؤذن ان يقول مثل ما يقول من سمعه في خفيه وينبغي ان يكون المؤذن
ثقة امينا عالما بالاوقات ويجزئ اذان الصبي المميز للبالغين في احدى الروايتين
ولا تجزئ في الاخرى ولا يصح الاذان الا مرتبا ولا يجوز قبل دخول الوقت الا الصبح
فانه يؤذن لها بعد نصف الليل ويكره ذلك في رمضان ويستحب ان يجلس
بعد اذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم ومن فاتته صلوات او جمع
بين صلاتين اذن واقام للاولى واقام للتي بعدها ولا يسن في حق النسا
اذان ولا اقامة والاذان افضل من الامامة ولا يجوز اخذ الاجرة عليه
فان لم يوجد من يتطوع به رزق الامام من بيت المال من يقوم به
واذا تشاح نفسان في الاذان قدم اكملهما في دينه وعقله وفضله
فان استويا قدم اعمرهما للمسجد وانهما مراعاة فان استويا اقرع
بينهما في احدى الروايتين والاخرى يقدم من ترضى به الجيران ولا يسن
الاذان لغير المكتوبة ويسن للعيد والكسوف والاستسقا لما بقوله
الصلوة جامعة ولا يسن لصلاة الجنازة اذان ولا نداء

باب ستر العورة

ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب وهو شرط في صحة الصلاة
وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة وعنه انها القبل والدبر
وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه وفي الكفين روايتان وعورة ام
الولد والمعتق بعضها عورة الحرة وعنه كحد عورة الامة ويستحب
ان يصلي الرجل في قميص ورداء وان انتصر على ستر عورته اجزاه

ع النفل

في النفل ولم يجزه في الفرض حتى يستر منكبيه على ما اختاره شيخنا وقال
اكثر اصحابنا اذا طرح على كتفيه شيأ ولو خيطا اجزاه ويستحب للمرأة ان
تصلي في درع وخمار وجلباب تلتحف به ولا تضم اذيالها في حال قيامها
فان اقتصرت على درع وخمار يستر جميع عورتها اجزاها ومن لم يجد الا
ما يستر عورته او منكبيه ستر عورته وقال شيخنا يستر منكبيه ويصلي جالسا
فان لم يجد الا ما يستر بعض العورة ستر الفرجين فان كان يكفي احدهما ستر الدبر
على ظاهر كلام احمد رضي الله عنه وقيل يستر القبل لانه يستقبل القبلة
فان لم يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه واعاد على المنصوص ويحتمل ان لا يعيد
بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه فانه قال لا اعاد عليه
فان صلى في ثوب حرير او مغصوب لم تصح صلاته في احدى الروايتين
وفي الاخرى تصح مع التحريم فان بدل له ستره لزم قبولها وان عدم
بكل حال صلى عريانا جالسا يومي ايماء فان صلى قائما فلا باس ولا اعادة
عليه واذا وجد السترة قريبا منه في اثناء الصلاة ستر وبنى وان
كانت بالبعد ستر واستأنف واذا انكشف من العورة يسير وهو ما لا
يفحش في النظر لم تبطل الصلاة ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما
فان تفاحش بطلت وتصلي المرأة جماعة ويكون امامهم في وسطهم
فان كانوا رجالا ونساء وكانوا في سعة صلى كل نوع لانفسهم
فان كانوا في ضيق صلى الرجال واستترهم النساء ثم صلى النساء
واستترهم الرجال لئلا يرى بعضهم عورات بعض ويكره في الصلاة
السدل وهو ان يطرح على كتفيه ثوبا ولا يرد احد طرفيه على الكتف
الاخر والاسدال الصماء وهو ان يصطبغ بالثوب ليس عليه غيره وعنه

ان يضطبع بالثوب وان كان تحته غيره ويكره تغطية الوجه ولف الكم وشد الوسط بما يشبه الزنار والتلثم على الفم فاما التلثم على الانف فعلى روايتين ويكره اسبال الازار والقميص والسراويل والعمامة على وجه التفاخر والخيلاء ويكره الصلاة في الثوب المزعفر والمعصفر

باب مواضع الصلاة واجتناب النجاسات

يجب على من اراد الصلاة ان يطهر بدنه وثوبه وموضع صلاته من النجاسة فان حملها اولا قاها بيده او ثوبه لم تصح صلاته الا ان تكون نجاسة معفوا عنها كيسير الدم وما اشبهه فان صلى ثم راى في ثوبه نجاسة لا يعلم هل لحقته في الصلاة او بعدها ويحتمل الامرين فصلاته ماضية وان علم انها لحقته في الصلاة لكنه نسيها اولم يقدر على ازالتها فهل يعيد الصلاة ام لا على روايتين واذا خفي عليه موضع النجاسة من ثوبه او بدنه وجب عليه غسل ما به يتيقن ان التطهير قد لحق الموضع واذا اصاب الارض نجاسة فذهب اثرها بالشمس او بالريح لم تصح صلاته عليها فان يبسها او بسط عليها بساطا طاهرا كره ذلك وصحت صلاته وقيل لا تصح واذا صلى على منديل على طرفه نجاسة او كان تحت قدمه حبل مشدود في طرفه نجاسة فصلاته صحيحة وان كان المنديل او الحبل متعلقا به بحيث لو حركه اذا مشى لم تصح صلاته ولا تصح الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزبلة وبيت الخلاء والحمام واعطان الابل وهي التي تقيم فيها وتاوي اليها ومحجة الطريق وظهر الكعبة والموضع المغصوب في احدى الروايتين وفي الاخرى تصح الصلاة مع التحريم وقيل ان علم بالنهي لم تصح صلاته رواية واحدة وان لم يعلم فعلى روايتين فان صلى الى هذه المواضع فصلاته

صحيح

صحيحة وقال بن حامد ان صلى الى المقبرة وبيت الحش ولا حائل بينهما فهو كما لو صلى فيهما واذا صلى على ساباط احدث على طريق او نهر يجرى فيه الشفن او فى مسجد بنى فى المقبرة او فى سطح بيت الحش والحمام فحكم حكم المصلى فيها ولا يصح صلاة الجنازة فى المقبرة ولا تصح صلاة الفريضة فى الكعبة ولا على ظهرها فاما النافلة فتصح اذا كان بين يديه شئ منها ولا يجوز لكافر دخول الحرم وهل يجوز لاهل الذمة دخول سائر المساجد الحل على روايتين واذا جر ساقه وزنده بعظم نجس فالجر لم يجب عليه تعلم اذا خاف الضرر واجزاته صلاته وقيل يلزمه قلعه اذا لم يخف التلف واذا سقط شئ من اسنانه او عضو من اعضائه فاعاده بحرارته فثبت فى موضعه فهو طاهر ولا يصلى صلاته معه فى احدى الروايتين وفى الاخرى هو نجس وحكمه حكم العظم النجس اذا جر به ساقه

باب استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة الا فى حال المسايفة والنافلة فى السفر فانه يصلى حيث توجه فان امكنه افتتاح الصلوة الى القبلة لزمه ذلك ويتم الصلاة على حسب حاله وسواء كان راكبا او ماشيا والفرض فى القبلة اصابة العين لمن قرب منها ومن مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لزمه ذلك بيقين ومن بعد عنها فبالاجتهاد وقال الخرقى يجتهد الى جهتها فى الليل فان اخبره ثقة عن علم صلى بقوله ولم يجتهد واذا كان فى السفر واشتبهت عليه القبلة اجتهد فى طلبها بدلايل من النجوم والريح والجدى وهو نجم خفى يعرف مكانه بالفرقدين لانها دونه فاذا جعله المصلى خلف ظهره اذنه اليمنى على علوها كان متوجها

الى باب البيت والشمس وهى تطلع ابدا من يسرة المصلى محاذية حرف كتفه
اليسرى وتغرب حذاء حرف كتفه الايمن والريح الجنوب تهب مستقبلة
لبطن كتف المصلى الايسر ماره مما يلى وجهه الى يمينه والشمال مقابلتها
تهب من يمنة مره الى مهب الجنوب والدبور مستقبلة شق وجه المصلى
الايمن والصبا مقابلتها تهب من ظهر المصلى والمياه تجرى من يمنة المصلى الى
يسرته على انحراف قليل كدجلة والفرات والنهروان ولا اعتبار بالأنهار
المحدثة ولا بنهر بخراسان واخر بالشام تسمى كل واحد منهما المقلوب لانه
يجرى ماره يسرة المصلى الى يمنته والجبال فاوجهها جميعها مستقبلة البيت
في المحرة وقتما شرح السما تكون اول الليل صلاه على كتف المصلى الايسر
الى القبلة ثم تلتوى راسها حتى تصير في اخر الليل على كتفه الايمن واعرف
ذلك فان لم يجد من يقلده صلى ولا اعادة عليه وان خطى القبلة واذا
اجتهد رجلان في القبلة فاختلفا لم يتبع احدهما صاحبه ويتبع الجاهل بها
والاعمى اوثقهما فاذا صلى الاعمى بغير دليل اعاد فان لم يجد من يقلده
صلى وفى الاعادة وجهان سواء اصاب او اخطى وقال بن حامد ان
اخطا اعاد وان اصاب فعلى وجهين ومن صلى بالاجتهاد ثم ادركه صلاة
اخرى اجتهد وان تغير اجتهاده عمل بالثانى ولا يعيد ما صلى بالاجتهاد
الاول واذا دخل بلدا فيه محاريب لا يعلم هل هى للمسلمين او لاهل الذمة
اجتهد ولم يلتفت اليها

باب ـــــــــــــــــــ صفة الصلاه واذا

قال المؤذن قد قامت الصلاة قام الى الصلاة ثم يسوى الصفوف
اذا كان اماما ثم يسوى الصلاة ويقيمها ان كانت مكتوبة او سنة
معينة وهل يشترط نية القضا ان كانت فائته على وجهين وان

كان

كانت غير معينة اجزاه بنية الصلاة وقال بعد حامد لابد في المكتوبة
ان ينوى الصلوة بعينها فرضا وتجوز تقديم النية على التكبير بالزمان
اليسير اذا لم يقتحمها ويفتتح الصلوة بقوله الله اكبر لا يجزيه غير ذلك
فان لم يحسن التكبير بالعربية لزمه ان يتعلم فان ضاق وقت الصلوة كبر
بلغته ويجهر بالتكبير اذا كان اماما قدر ما يسمع من خلفه والمأموم يقدر
ما يسمع نفسه كقولنا في القراءة ويباعد بين يديه ويضم بعضها الى بعض ثم يرفع
يديه مع ابتداء التكبير الى منكبيه وعنه انه مخير بين ذلك وبين رفعها الى فروع
اذنيه فاذا انقضى التكبير وضع يده اليمنى على كوع اليسرى ويجعلها
تحت سرته وعنه تحت صدره وعنه انه مخير في ذلك وينظر الى موضع سجوده
ثم يستفتح فيقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك ثم يستعيذ فيقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بجميع
ذلك ثم يقرأ الفاتحة ويرتبها ويأتي فيها باحدى عشرة تشديدة على الرواية الصحيحة
وان بسم الله الرحمن الرحيم ليست بآية من الفاتحة وعلى الاخرى انها
منها فيأتي باربعة عشر تشديدة فان ترك ترتيبها او تشديدة منها اعاد
وان قطع قراءة الفاتحة بذكر امين ونحوه او سكت سكوتا يسيرا ثم قرأها
واجزأه وان كان ذلك كثيرا في العادة استأنف قراءتها فاذا قال ولا
الضالين قال امين يجهر بها الامام والمأموم فيما يجهر بالقراءة ثم يقرأ
بعد الفاتحة بسورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره
وفي البقية من اواسطه ويجهر الامام في الصبح وفي الاوليين من المغرب
والعشاء ومن لا يحسن الفاتحة وضاق وقت الصلوة عن تعلمها قرأ بدلها
في عدد الحروف وقيل بل في عدد الآيات من غيرها فان كان لا يحسن الا آية

كرها بقدرها فان قرأ بما يخرج عن مصحف عثمان كقراءة ابن مسعود وغيره
لم تصح صلاته وعنه انها تصح فان لم يحسن شيأ من القرآن بالعربية لكن قدر
ان يترجم عنه بلغة اخرى لم تجزه ذلك ولزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فان لم يحسن شيأ من الذكر
وقف بقدر القراءة ثم يرفع يديه ويركع مكبرا حتى يضع يديه على ركبتيه
ويمد ظهره مستويا ويجعل راسه حيال ظهره ولا يرفعه ولا يخفضه ويجافي
مرفقيه عن جنبيه وقدر الاجزاء الاخنا حتى يمكنه مس ركبتيه بيديه وقول
سبحان ربي العظيم ثلثا وهو ادنى الكمال ثم يرفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده
ويرفع يديه فاذا اعتدل قايما قال ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء
ما شئت من شئ بعد لا يزيد على ذلك فان كان مأموما وقال اصحابنا
لا يزيد على قول ربنا ولك الحمد ومعنى انه يقول ذلك كالامام والمنفرد ثم
يكبر ويخر ساجدا ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه ويجعل صدور
اصابع قدميه على الارض والسجود على جميع هذه الاعضاء واجب الا الانف
فانه على روايتين ولا يجب عليه مباشرة المصلى بشئ من الاعضاء الا الجبهة
فانها على روايتين والمستحب ان يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
ويضع يديه حذو منكبيه ويفرق بين ركبتيه ويقول سبحان ربي الاعلى
ثلثا وهو ادنى الكمال ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا وهو ان يفرش
رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ولا يقعى فيمد ظهر قدميه ويجلس
على عقبيه او يجلس على اليتيه وينصب قدميه فانه منهي عنه ثم يقول رب
اغفر لي ثلثا ثم يسجد السجدة الثانية مكبرا ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا
ثم يرفع راسه مكبرا وهذه يجلس جلسة الاستراحة على روايتين احدهما
لا يجلس بل يقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه والثانية يجلس على
قدميه واليتيه ثم ينهض مكبرا معتمدا على ركبتيه ثم يصلي الركعة الثانية
كذلك الا في النية والاستفتاح والاستعاذة على احدى الروايتين فان كان
في صلاة هي ركعتان جلس مفترشا وجعل يده اليمنى على فخذه اليمنى

ويقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة فى
تشهده مرارا ويبسط اليسرى مضموما الاصابع على الفخذ اليسرى ويتشهد
فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يأتى بالصلاة على النبى فيقول اللهم صلى
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وعنه انه يقول كما
صليت على ابراهيم وال ابراهيم وكما باركت على ابراهيم وال ابراهيم ويستحب
له ان يتعوذ فيقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب النار ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ثم يدعو فيقول اللهم
انى اسئلك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله
ما علمت منه وما لم اعلم اللهم انى اسئلك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون
واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون اللهم انى اسألك الجنة
وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول
او عمل ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا
اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا واتنا ما وعدتنا
على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد ولا بد عوات فى صلاته
الا بما ورد فى الاخبار وقد ذكرنا جزأ من ذلك التشهد والصلوة على النبى الى
حميد مجيد على الصحيح من المذهب ثم يسلم تسليمتين ينوى بهما الخروج
من الصلاة وهما نيه الخروج واجبة ام لا على روايتين فان ينوى
بالسلام على الحفظة والامام والمأمومين ولم ينو الخروج فقال بن حامد
تبطل صلاته ونص احمد على انها لا تبطل ولا يجوز الخروج من الصلوة بغير
السلام ويجب التسليمتان فى احدى الروايتين والاخرى ان الثانية سنة
وقد الواجب السلام عليكم ورحمة الله وقال شيخنا ان ترك ورحمة الله
اجزاه وقد نص عليه فى صلاة الجنازة ثم يستقبل المأمومين بوجهه للسلام
فى الفجر والعصر لانه لا صلاة بعدهما ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك

له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير
اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملي آخره وخير أيامي يوم ألقاك ويدعو بما يجوز
من أمر الدين والدنيا وان كان في صلاة المغرب اوربا عيه جلس بعد
الركعتين مفترشا وأتى بالتشهد ولم يزد عليه فان نسي التشهد وقام الى
الثالثة رجع ان لم يكن قد انتصب قائما فان انتصب لم يجز له الرجوع فان شرع
في القراءة لم يجز له الرجوع ثم يصلي بقية صلاته مثل الثانية الا انه لا يقرأ
شيأ بعد الفاتحة ويجلس في التشهد الثاني متوركا بفرش رجله اليسرى
وينصب اليمنى ويخرجهما من تحته الى جانب يمينه ويجعل اليتيه على الأرض
والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تجمع نفسها في الركوع والسجود وتسدل
رجليها في الجلوس وتجعلهما في جانب يمينها او تجلس متربعة ولا يفتت الصلي
في شئ من الصلوات الا في الوتر فان نزل بالمسلمين نازلة جاز للأمير
الجيش ان يقنت في الفجر والمغرب بعد الركوع ويقول ما قاله النبي صلى
الله عليه وسلم في دعائه او نحوه ولم يكن ذلك لآحاد المسلمين ولا يكره
قراءة اواخر السور واوساطها في صلاته في اصح الروايتين ويكره في الاخرى

باب شرائط الصلوة

وأركانها وواجباتها وسننها وهيأتها ٥ شرائط الصلوة ما تجب لها قبلها
وهي ستة اشياء دخول الوقت والطهارة والستارة والموضع واستقبال القبلة
والنية واركانها خمسة عشر القيام وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والركوع
والطمأنينة فيه والاعتدال عنه والطمأنينة فيه والسجود والطمأنينة فيه والجلوس
بين السجدتين والطمأنينة فيه والتشهد الاخير والجلوس له والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمات وترتيبها على ما ذكرنا وواجباتها
ثمان التكبيرة غير تكبيرة الاحرام والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع
والتسبيع في الركوع والسجود مرة مرة ٥ وسؤال المغفرة في الجلسة بين السجدتين
مرة ٥ والتشهد الاول والجلوس له وسنة الخروج من الصلوة في سلام ٥ وسننها
اربع عشرة الاستفتاح والتعوذ وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وقول
امين وقراءة السورة وقول ملء السماء بعد التحميد ٥ وما زاد على التسبيحة

الواحدة فى الركوع والسجود وعلى المرء فى سؤال المغفرة والسجود على انفه
وجلسة الاستراحة على احدى الروايتين فيها والتعوذ والدعا بعد الصلوة
على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير والقنوت فى الوتر والتسليمة
الثانية فى رواية وهيآتها وهى مسنونة الا انها صفة فى غيرها فسميت
هيئة وهى خمس وعشرون ٥ رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع
منه وارسالها بعد الرفع ووضع اليمين على الشمال وجعلها تحت السرة والنظر
الى موضع سجوده والجهر والاسرار بالقراءة وبامين ووضع اليدين على
الركبتين فى الركوع ومد الظهر ومجافاة عضديه عن جنبيه فيه والبداية
بوضع الركبة ثم اليد فى السجود ومجافاة البطن عن الفخذين والفخذين عن
الساقين فيه والتفريق بين ركبتيه ووضع يديه حذاء منكبيه والافتراش
فى الجلوس بين السجدتين وفى التشهد الاول والتورك فى التشهد الثانى ووضع
اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة مخلفة والاشارة بالسباحة ووضع
اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة ٥ فان اخلت بشرط بغير عذر لم تنعقد
صلاته ٥ وان ترك ركنا فلم يذكره حتى سلم بطلت صلاته سواء تركه
عمدا او سهوا وان ترك واجبا عمدا فحكمه حكم ترك الركن وان تركه سهوا سجد
للسهو وان ترك سنة او هيئة لم تبطل صلاته بحال وهل يسجد للسهو يخرج
على روايتين

باب صلوة التطوع

قال افضل تطوع البدن الصلوة وآكدها ما سن لها الجماعة كصلوة الكسوف
والاستسقا والتراويح وبعد ذلك السنن الراتبة قبل الفجر ركعتان وقبل
الظهر ركعتان وبعدها ركعتان وقبل العصر اربع ركعات وبعد المغرب
ركعتان وبعد العشآء ركعتان والوتر اقله ركعة وافضله احدعشر
ركعة يسلم فى كل ركعتين ويوتر بركعة وادنى الكمال ثلث ركعات
بتسليمتين يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة سورة الاعلى وفى الثانية قل ايها
الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد ثم يقنت فيها بعد الركوع ويرفع يديه
فيقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل

عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اهدنا
فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت
وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ولك الشكر على ما انعمت
به وليت اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك واعوذ
بك منك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وهل يديد به
على وجهه على رواتبه والوتر آكد من جميع السنن الراتبة لانه تختلف في
وجوبه وقال ابو بكر في التنبيه هو واجب وقد ومى اليه اما مذا احمد رحمة
الله عليه ووقته من بعد صلوة العشاء الى طلوع الفجر الثاني وقال
شيخنا آكدها ركعتا الفجر ووقتها من طلوع الفجر الى ان يصلي الصبح ويقوم
في رمضان بعشرين ركعة في جماعة ويوتر بعدها في الجماعة فان كان له تهجد
جعل الوتر بعده فان اجب متابعة الامام اوتر معه فاذا سلم قام فضم الى
الوتر ركعة اخرى وكذلك يفعل اذا اعاد معه المغرب ويكره التطوع بين التراويح
ويكره التعقيب وهو ان يصلي بعد التراويح والوتر نافلة اخرى في جماعة
وافضل التهجد وسط الليل والنصف الاخير من الليل افضل من الاول وتطوع
الليل افضل من تطوع النهار وافضل ان يسلم من كل ركعتين وفعله سرا
افضل من اظهاره وادنى صلوة الضحى ركعتان وافضلها ثمان ووقتها
اذا علت الشمس واشتد حرها ولا يستحب المداومة عليها عند اصحابنا وعندي
يستحب ذلك ويجوز التنفل جالسا والفضيلة في القيام وكثرة الركوع والسجود
افضل من طول القيام وعنه انها سرا ومن فاته شيء من السنن الراتبة
قضاه ويستحب تطوع باربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع
بعد المغرب واربع بعد العشاء وتصح النافلة بركعة وعنه لا يصح

ما يبطل الصلوة وما يعفى عنه فيها

قال اذا دخل في الصلوة ثم قطع النية او عزم على قطعها بطلت وان شك
في تردد هل يقطعها ام لا فعلى وجهين وتبطل ان ترك شرطا من شرائطها

او ركنا من اركانها عمدا كان ذلك او سهوا وان سبقه الحدث بطلت صلاته
وعليه ان يتوضأ ويبني واذا زاد ركوعا او سجودا او قياما او قعودا عامدا
بطلت صلاته ٥ وان كرر الفاتحة لم تبطل صلوته وان جمع بين سورتين في الفائتة
لم يكره وفي الفريضة يكره وقيل لا يكره وان تكلم عامدا بطلت صلاته وعليه
اعادتها وان بكى وكذلك ان قهقه او تنحنح او تنحنح فان حرفان فان
بين حرفين لم تبطل صلوته فان تأوه او انّ او بكى لخوف الله عز وجل
لم تبطل صلوته والعمل المستكثر في العادة لغير حاجة يبطل الصلوة
ولا بأس برد المار بين يديه ويعيد الآية والتسبيح ويظن في المصحف ويقتل
الحية والعقرب والقملة ويرد السلام بالاشارة ويلبس الثوب ويلف
العمامة ما لم يطل فان طال بطل الا ان يفعله متفرقا فان اكل او شرب
عامدا بطلت صلوته الفريضة وهل تبطل النافلة على روايتين وان كان ناسيا
لم تبطل واذا التفت ورفع بصره الى السماء او فرقع اصابعه او عبث او تخصر
او تمنطق بين اصابعه او تروح او لمس لحيته كره له ذلك ولا تبطل الصلوة
ويكره ان يدخل في الصلوة وهو يدافع الاخبثين او تنازعه نفسه الى الطعام
وان فعلا جزأه صلوته ٥ واذا بدره القيء وهو في المسجد اخرجه
بثوبه وحك بعضه ببعض وان كان في غير المسجد بصق عن يساره
او تحت قدمه واذا مر بين يديه ما دونها ستره مثل اخرة الرحل لم يكره
وكذلك ان لم يجد ستره فخط بين يديه خطا وان لم يكن ذلك مر بين
يديه الكلب الاسود البهيم فطع صلوته وفي المرأة والحمار روايتان وستره
الامام ستره المأموم واذا انابه شيء في صلوته مثل ان يستأذن عليه
انسان او سهى امامه او خشي على صبي ان يقع في بئر فانه يسبح به ان
كان رجلا وان كانت امرأة صفقت ببطن احداهما على ظهر كفها الاخرى
ويجوز له اذا مرت به آية رحمة ان يسألها واذا مرت به آية عذاب ان
يستعيذ منها وعليه ان يكره ذلك في الفريضة

سجود التلاوة والشكر

قال سجود التلاوة سنة في حق القارئ والمستمع دون السامع وهو

لعله اخذه

اربع عشر سجدة في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والحج سجدتان
والفرقان والنمل والم تنزيل وهم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ باسم
ربك الذي خلق وسجدة ص سجدة شكر وعنه انه من عزايم السجود ويستحب
سجود الشكر عند تجدد النعم وانداع النقم وحكم السجود حكم صلوة الطوع
في اعتبار القبلة وسايرالشرايط ومن سجد التلاوة في الصلوة كبر للسجود
ورفع يديه ثم سجد وقال شيخنا لا يرفع لان محل الرفع في ثلث
مواضع ويكبر للرفع منه ويجلس ويسلم ولا يفتقر الى التشهد وعندي يحتمل
انه يفتقر الى التشهد ويكره للامام قراءة السجدة في صلوة لا يجهر فيها فان قرأ
لم يسجد وان سجد فالمأموم بالخيار بين ان يتبعه او يتركه فان لم يسجد
التالي لم يسجد المستمع ويكره اقتصار المتعبد وهو ان يجمع السجدات فيقرأها
في وقت واحد ولا يسجد للشكر وهو في الصلوة

باب سجود السهو

قال واذا شك المصلي في عدد الركعات بنى على اليقين ان كان منفردا
وان كان اماما فعلى روايتين اصحهما انه يبنى على اليقين والثانية يبنى
على غالب ظنه وان استوى عنده الامران عمل على اليقين وانما بقي
وسجد للسهو واذا زاد في صلوته ركوعا او سجودا او قياما او جلوسا
ساهيا سجد للسهو فان فعل ما لا يبطل عمله الصلوة كالعمل اليسير
ساهيا لم يسجد واذا قرأ في الاخريين من الرباعية او الاخيرة من
المغرب سورة بعد الفاتحة او قرأ في سجوده او اتى بالتشهد في قيام
وما اشبهه فهل يسجد للسهو ام لا على روايتين واذا قام الى
ثالثة في صلوة الفجر او الى رابعة في صلوة المغرب او الى خامسة في بقية
الصلوة ساهيا ثم ذكر فانه يعود الى ترتيب صلوته فيسطر ان كان قد
تشهد عقيب الثانية من الفجر والثالثة من المغرب والرابعة من بقية
الصلوة سجد للسهو وسلم وكذلك ان كان قد تشهد بعد فراغه من الركعة
الزايدة وان لم يكن قد تشهد جلس فتشهد وسجد للسهو وسلم فان ذكر
بعد ان فرغ من الصلوة سجد للسهو عقيب ذكره وصلوته ماضية فان

سبح به اثنان لزمه الرجوع فان لم يرجع بطلت صلاته وصلوة من خلفه ان
اتبعوه فان فارقوه وسلموا صحت صلوتهم ومتى قام الى الركعة فذكر قبل الشروع
فى قراءتها انه قد ترك ركنا من التى قبلها لزمه ان يعود فيأتى بما تركه ثم يأتى بما
بعده فان لم يعد لم يعتد بجميع ما فعله بعد المتروك فان ذكر بعد شروعه فى قراءتها
صارت الركعة اداته وبطل ما فعله قبلها واذا ترك اربع سجدات من اربع
ركعات وذكر وهو فى التشهد سجد سجدة فى الحال يتم لها ركعة وقام فاتى
بثلث ركعات وتشهد وسجد للسهو وسلم وعنه انه يستانف الصلوة واذا
ترك ركنا ثم ذكره فى الصلوة ولم يعلم موضعه بنى على اليقين واطرح الشك
فاذا شك هل سها ام لا لم يسجد وقال شيخنا ان شك هل سها فترك شيأ
سجد واذا سها سهوتين او اكثر من جنس كفاه للجميع سجدتان قال السهو
من جنسين قال ابو بكر فيها وجهان احدهما يجزيه سجدتان والاخر يسجد
لكل سهو سجدتين واذا سها خلف الامام لم يسجد وان سها امام سجد
معه فان ترك الامام السجود فهل يسجد المأموم على روايتين وسجود السهو
واجب ومحله قبل السلام الا ان يسلم من نقصان او حديث الامام فيبنى
على غالب الظن على احد الروايتين فانه يسجد بعد السهو وعنه ان كان
السهو من نقصان فمحله قبل السلام ومن زيادة محله بعد السلام وعنه
ان محل الجميع قبل السلام واذا نسى السجود فى محله سجد مالم يطل الزمان
او يخرج من المسجد وان تكلم وعنه انه يسجد وان خرج من المسجد
وتباعد فان ترك سجود السهو المشروع قبل السلام عامدا بطلت
صلاته وان تركه ناسيا لم تبطل وان ترك المشروع بعد السلام لم تبطل
صلاته سواء تركه عمدا او سهوا واذا سجد للسهو بعد السلام جلس فتشهد
وسلم وحكم النافلة حكم الفريضة فى سجود السهو واذا تعمد ترك ما شرع
لاجله سجود السهو لم يسجد

باب الاوقات المنهى عن الصلوة فيها

وهى خمسة اوقات بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى
تتعالى قدر رمح وعند قيامها حتى تزول وبعد صلوة العصر حتى تغرب
الشمس وعند غروبها حتى يتكامل فلا يتطوع فى هذه الاوقات بصلاة

لا سبب لها وسواء في ذلك مكة ويوم الجمعة وغيرهما فأما ما لها سبب كصلوة الكسوف والاستسقاء وركعتي الفجر وتحية المسجد وركعتي الطواف وسجود التلاوة والشكر والوتر اذا فاتت واذا حضرت الجماعة مع امام الحي وقد كان صلى فانه يفصل منها ركعتي الفجر قبل صلوة الفجي وركعتي الطواف حتى يطوف وبعد الجماعة رواية واحدة وهل يفعل باقيها ام لا على روايتين اصحهما انه يفعلها واما الفرائض فانه يؤديها ويقضيها في جميع الأوقات ويصلي على الجنازة بعد الفجر وبعد صلوة العصر وفي بقية الأوقات على روايتين واذا اقيمت الصلوة فلا يصلي غير التي اقيمت سواء خشي فوات الركعة الأولى او لم يخش

باب ـــــــــــــــــــ صلوة الجماعة واجبة على الأعيان لكل صلوة مكتوبة وليست بشرط في الصحة ومن شرطها ان ينوي الامام والمأموم حالها ويجوز فعلها في بيته وعنه ان حضور المسجد واجب وفعلها فيما كثر فيه الجمع من المساجد افضل الا ان يكون دون الجمع القليل عتيقا ففعلها فيه افضل وان كان في جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه الا بحضوره ففعلها فيه افضل وان كانت الجماعة تقام فيه قايما افضل وقصده او قصد الا بعد على روايتين وان كان البلد واحد تعذر المسلمين فالأفضل ان يجتمع الناس في موضع واحد لانه اعلى للكلمة واوقع للهيبة وتكره اعادة الجماعة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ولا تكره في بقية المساجد واذا كان للمسجد امام راتب لم يجز لغيره ان يأم قبله الا ان يأذن او يتأخر لعذر واذا صلى في المسجد ثم حضر امام الحي استحب له اعادة الجماعة معه الا المغرب وعنه انه يعيدها ايضا بشفعها رابعة ومن احرم منفردا ثم نوى متابعة الامام لم يجز في اصح الروايتين والاخرى انه يكره ويجزيه ولا حد بين ان يكون قد صلى ركعة ثم اتمم او اقل او اكثر فان نوى الامامة لم تصح وقيل يخرج على روايتين كالتي قبلها وقيل تصح في النفل ولا تصح في الفرض وتصح في النفل فاذا احرم مع الامام ثم احدث نفسه عن الجماعة ينوي مفارقته لعذر فاتم منفردا جاز وان كان لغير عذر لم يجز في اصح الروايتين ومن كبر قبل ان يسلم الامام فقد ادرك الجماعة وينبغي على تكبيرته ومن ادرك

الامام

الامام فى الركوع فقد ادرك الركعة وعليه تكبيرتان للافتتاح والركوع فان
كبر واحده ونواهما لم يجزه وعنه انه يجزيه وما ادرك المأموم مع
الامام فهو اخر صلوته وما يقضيه فهو اولها يأتى فيه بالافتتاح والتعوذ
وقراءة السورة ولا تجب القراءة على المأموم ويستحب ان يقرأ بالحمد وسورة
فى سكتات الامام وفيما لا يجهر وكره ان يقرأ فيما يجهر فيه الامام اذا
كان يسمعه فان كان على بعد لا يسمع قراءته لم يكره فان لم يسمع لطرش
فقد نوقف احمد رحمة الله عليه فيحتمل وجهين احدهما يكره والاخر يستحب
وهل يستحب ان يستفتح المأموم ويستعيذ فيما يجهر فيه الامام او يكره على
روايتين ومن حضر وقد اقيمت الصلوة لم يشتغل عنها بنافلة وان
اقيمت وهو فى نافلة ولم يخش فوات الجماعة اتمها وان خشى فواتها
فعلى روايتين احديهما يتمها والاخرى يقطعها ومن دخل فى جماعة نقلها
الى جماعة اخرى لعذر مثل ان يكون مأموما فيسبق امامه الحدث فيخرج
ويستخلف فيتم بهم الصلوة فهو جائز وهذا على اكثر الروايتين التى تقول
ان من سبقه الحدث لم تبطل صلوته وكذلك ان ادرك بعض الامام بعض
الصلوة مع الامام فلما سلم انضم احدهما فى الاخرى فى بقية الصلوة فانه يصح
وفيه وجه اخر انه لا يصح فان احرم بفريضة فبان انه لم يدخل وقتها انقلب
نفلا وان احرم بها فى وقتها ثم اراد قبل ان يفعل منها ركعة ان يجعلها نفلا لعذر مثل ان يكون قد احرم
بها منفردا او حضرت جماعة فاراد ان يجعلها نفلا ثم يصلى فرضه جماعة
جاز وان كان لغير عذر كره وصح قلبها وقيل لا تصح لم نفلا ولا فرضا وان
نقلها الى فريضة اخرى فائتة بطلت الصلاتان وجها واحدا ولا يصح
اقتداء المفترض بالمتنفل ولا من يصلى الظهر بمن يصلى العصر فى
احدى الروايتين وفى الاخرى يصح فان صلى من يؤدى الظهر خلف
من يقضى الظهر فعلى روايتين كالتى قبلها وقال الخلال تصح رواية واحدة
ومن سبق امامه فى افعال الصلوة فركع او سجد قبله فعليه ان يرفع لبانى
يديه معه فان لم يفعل حتى لحقه الامام فى الركن لم تبطل صلوته على قول
شيخنا وقال غير واحد انها تبطل فان ركع قبله ورفع قبل ان يركع الامام
عامدا فهل تبطل صلوته على وجهين فان كان جاهلا او ناسيا لم تبطل

لم تبطل صلوته وهل يعيد تلك الركعة ام لا على روايتين فان سبقه بركعتين فركع قبله فلما اراد ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد فمتى فعل ذلك مع علمه بتحريمه بطلت صلوته وان فعله مع الجهل لم تبطل ولم يعد تلك الركعة ويستحب للامام ان يخفف صلاته مع اتمامها الا ان يعلم ان من وراءه يؤثر التطويل ويستحب له ان يطيل الركعة الاولى من كل صلوة واذا احس بداخل وهو في الركوع استحب له انتظاره مالم يشق على المأمومين وقيل لا يستحب ذلك وكل صلاة شرع فيها الجماعة للرجال استحب للنساء فعلها جماعة وعنه لا يستحب ولا يكره للعجايز حضور الجماعة مع الرجال

باب صفة الامام

السنة ان يؤم القوم افرادهم فان استووا فافقههم فان استووا فاسنهم فان استووا فاشرفهم فان استووا فاقدمهم هجرة فان كانا فقيهين فابين الا ان احدهما اقرا والاخر افقه قدم به ذلك فان كان احدهما اقرا والاخر افقه قدم الاقرا فان استووا في جميع ذلك لعدم انقاهم واورعهم فان تابعوا مع التساوي اقرع بينهم وامام المسجد احق ممن غيره وصاحب البيت احق بالامامة ممن عنده والسلطان احق منهما في احد الوجهين والحر اولى من العبد والحاضر اولى من المسافر والحضري اولى من البدوي والبصير اولى من الاعمى عندي وقال شيخنا هما سواء وقد توقف احمد رحمة الله عليه عن امامة اقطع اليدين وقال ابو بكر لا تصح امامته وقال شيخنا تصح وتكره امامة الاقلف والفاسق سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد مثل ان يعتقد مذهب الجهمية والمعتزلة والرافضية تقليدا او من جهة الافعال مثل ان يزني او يشرب الخمر او يسرق وهل تصح امامتهما على روايتين وتصح صلاة الصبي في النوافل ولا تصح في الفرايض على اصح الروايتين ولا تكره امامة ولد الزنا والخنثى اذا سلما

اسلما فى دينهما ولا تصح امامة المراة للرجل وبالخنثى فى حال عدمى
وقالا صحابنا تصح فى التراويح وتكون وراءهم ولا تصح امامة
الخنثى بالرجال ولا بالخناثى وتصح امامته بالنساء ويكره للرجل ان
يؤم نساء اجانب لا رجل معهن ويكره ان يؤم الرجل قوما اكثرهم
له كارهون ولا تصح الصلاة خلف كافر ولا اخرس ولا تصح خلف
لحن ولا محدث يعلم بذلك فان جهل هو والمأموم ذلك حتى فرغ من
الصلاة فصلاة المأموم صحيحة وصلاته باطلة ولا تصح صلاة قارئ
خلف امى وهو الذى لا يحسن الفاتحة بصورت وهو الذى يغير حرفا فى حرف
ولا الثغ وهو الذى يجعل الراء غينا والغين راء ونحوه وتصح صلاتهم
بمن حالهم فى ذلك كحالهم وتكره امامة الفافا وهو الذى يكرر الفاء والتمام
وهو الذى يكرر التاء والذى لا يفصح ببعض الحروف مثل العربى الذى
لا يفصح بالقاف ونحوه فان امواصحت امامتهم وتكره امامة اللحان
ان كان لا يحيل المعنى فان احال المعنى وكان ذلك فى الفاتحة مثل
ان يكسر الكاف من اياك ويضم التاء من انعمت وما اشبهه وهو لا يقدر
على اصلاحه فهو كالاخرس وان قدر على اصلاحه فلم يفعل فصلاته وصلاة
من خلفه باطلة وان كان فى غير الفاتحة لم تبطل غير صلوته اذا لم يتعمد
ذلك وتصح امامة المتوضئ بالمتيمم ولا يصح الاتمام من سلس به بمزبه
سلس ولا القادر على الركوع والسجود بالمومى ولا القادر على القيام
بالعاجز عنه الا فى موضع وهو اذا مرض امام الحى وكان مرضه يرجا
زواله واذا ابتدابهم امام الحى الصلوة جالسا صلوا خلفه صلوا ناقص
عليه فان صلوا قياما صحت صلوتهم وقيل لا تصح واذا تاخر الامام
انتظروه رسل الا ان يخاف فوات الوقت

باب موقف الأمام والمأموم

السنة ان يقف المأموم خلف الأمام فان وقفوا قدامه لم تصح صلاتهم فان كان المأموم واحدا وقف عن يمينه فان وقف عن يساره لم تصح صلاته فاذا كبر عن يمينه وجاء اخر فانه يكبر معه ويتخرجان وراء الأمام فان كبر الثاني عن يساره اخرجهما بيديه الى وراءه ولا يتقدم الامام عن موضعه الا ان يكون وراءه ضيقا واذا امر اه كانت خلفه فان حضر معها خناثى كانوا خلفه والمراة خلفهم فان اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء يقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واذا خاف الرجل فوات ركعة مع الأمام فكبر وقف خلف الصف وصلى ركعة كاملة لم تنعقد صلوته وان كبر وقرا ثم دخل في الصف او جاء اخر فوقف معه قبل ان يرفع الأمام من الركوع صحت صلاته وان كان الأمام قد رفع من الركوع ولما يسجد فصلاته تصح ايضا وعنه ان كان عالما بالنهي لم تصح فان فعل ذلك لعذر عرض ولا خشي الفوات لم تنعقد صلاته وقيل تنعقد واذا حضر فوجد في الصف فرجة دخل فيها وان لم يجد وقف عن يمين الأمام ولم يستحب ان يجذب رجلا فيقوم معه صفا فان وقف الى جنبه كافر او محدث لا يعلم بحدثه او امراة او صبي فهو كذا وعنه في الصبي انه يكون صفا معه في النافلة فقط واذا وقفت المراة في صف الرجال كره ولا تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها وقال ابو بكر تبطل صلاة من يليها واذا صلى في المسجد مأموما وهو لا يرى الأمام ولا من وراءه بينه وبينه يسمع التكبير لم تصح صلاته وعنه انها تصح واذا صلى خارج المسجد وهو يرى من وراء الأمام وليس بينهما طريق او بينهما طريق والصفوف متصلة صحت الصلاة فان كان بينهما حائل يمنعه من رؤية المأمومين او طريق او نهر يجري فيه السفن لم تصح ان يأتم به ويكره للامام ان يكون اعلى من المأموم

المأمومين سواء اراد تعليمهم الصلوة اولم يرد فان فعل فقال بعض اصحابنا
تبطل صلاته وقال شيخنا لا تبطل ولا يستحب للامام ان يصلي في طاق القبلة
الا ان يكون المسجد ضيقا ولا يكره للامام ان يقف بين السواري ويكره
للمأمومين لانها تقطع صفوفهم ويكره للامام ان يتطوع في موضع
صلاته المكتوبة ولا يكره للمأموم واذا صلت امرأة بالنساء قامت
في وسطهن في الصف وكذلك امام الرجال العراة يكون في وسطهم

باب الاعذار التي يجوز معها

ترك الجمعة والجماعة ٥ ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض
ومن له مريض يخاف موته او مال يخاف ضياعه ومن يدافع الاخبثين
او احدهما ومن يحضر الطعام وهو حاجة اليه ومن يخاف من السلطان
باطله او غريم يلازمه ولا شيء معه يعطيه والمسافر اذا خاف
فوات القافلة ومن يخاف ضررا في ماله او يرجو ضوده ومن يخاف
من غلبة النعاس حتى يفوته الوقت ومن يخاف التأذي بالمطر
والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ٥

باب صلاة المريض

واذا عجز المريض عن الصلاة قائما صلى قاعدا متربعا ويلقي رجليه
في حال سجوده فان عجز عن القعود صلى على جنبه الايمن مستقبل
القبلة بوجهه فان صلى مستلقيا على ظهره ووجهه ورجلاه الى القبلة

حار وكان تاركا الاستحباب ويومى بالركوع والسجود ويكون سجوده
اخفض من ركوعه فان عجز عن ذلك اومى بطرفه ونوى بقلبه ولا تسقط
عنه الصلاة مادام عقله ثابتا فان قدر على القيام فى اثناء الصلاة
او على القعود انتقل اليه واتم صلاته فان قدر على القيام ولم يقدر
على الركوع والسجود صلى قائما واومى بالركوع وجلس واومى بالسجود وان
كان به مرض فقال ثقات من علماء الطب ان صليت مستلقيا امكن
مداواتك جاز له ذلك ولا تصح صلاته فى السفينة جالسا وهو
يقدر على القيام ويجوز صلاة الفرض على الراحلة لاجل التأذى بالمطر
والوحل وهل يجوز الصلاة عليها لاجل المرض على روايتين

باب صلاة المسافر

واذا سافر سفرا يبلغ ستة عشر فرسخا ثمينه واربعون ميلا بالهاشمى
فى غير معصية فله ان يقصر الرباعية فيصليها ركعتين اذا فارق بيوت
قريته او خيام قومه والقصر افضل من الاتمام واذا كان يقصد طريقان
يقصر فى احدهما ولا يقصر فى الاخر فمتى اختار الاتم قصر واذا احرم
فى الحضر ثم سافر او احرم فى السفر ثم اقام او ائتم بمقيم او شك
هل هو مقيم او مسافر او لم ينو القصر لزمه ان يتم واذا نسى صلاة
سفر فذكرها فى الحضر او صلاة حضر فذكرها فى السفر او ائتم
بمقيم فقصرت الصلاة واراد اعادتها وحده او سافر بعد دخول
وقت

وقت الصلاة لم يجز له القصر في جميع ذلك وان نسي صلاة في سفر فذكرها في سفر آخر جاز له القصر ويحتمل ان لا يجوز ه واذا نوى المسافر للاقامة اكثر من اربعة ايام اتم وعثمان نوى اثنين وعشرين صلاة اتم وان نوى دونها قصر فان اقام لقضاء حاجة ولم ينو الاقامة قصر ابدا فان اقام لقضاء حاجة ولم ينو الاقامة قصر ابدا وكذلك اذا حبسه سلطان او عدو في السفر والملاح والمكاري والفيج اذا كانوا يسافرون باهليهم وليس لهم نية المقام ببلد لم يجز لهم الترخص

باب الجمع بين الصلاتين

ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر الطويل ولا يجوز في القصير وهو مخير بين تأخير الاولى الى وقت الثانية وبين تقديم الثانية الى وقت الاولى والمستحب التأخير فان جمع في وقت الأولى افتقر الى ثلثة شروط ان يقدم الاولى منهما وان ينوي الجمع عند الاحرام بالاولى في احد الوجهين وفي الآخر يجوز ان ينوي قبل الفراغ من الاولى وان لا يفرق بينهما الا بقدر الاقامة والوضوء فان صلى بينهما سنة الصلاة بطل الجمع في احدى الروايتين وفي الاخرى لا تبطل وان زاد الجمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الاولى الا ان يبقى منه قدر ما يصليها والترتيب وهل يشترط

لأن يفرق بينهما على وجهين اصحهما لا يشترط وقال ابو بكر لا يفترق الجمع والقصر الا ان ينوبهما ويجوز للغيم الجمع لأجل المرض كما يجوز لأجل السفر فأما الجمع لأجل المطر فيجوز بين المغرب والعشاء ولا يجوز بين الظهر والعصر في قول ابي بكر وابن حامد وقال شيخنا ابو يعلى يجوز ذلك وهو الصحيح عندي فان جمع في وقت الأول اعتبر ان يكون المطر موجودا عند افتتاح الاولى وعند الفراغ منها وافتتاح الثانية وان جمع في وقت الثانية جمع سواء كان المطر قايما او كان قد انقطع وهذا اذا كان يصلي في موضع يصيبه المطر وكان المطر مما يبل الثياب فاما ان كان يصلي في بيته او في مسجد يخرج اليه تحت سابا ط وما اشبهه اولم يكن مطر لكن وحل او ريح شديدة باردة فهل يجوز الجمع اولا على وجهين

باب صلاة الخوف

تجوز صلاة الخوف على الصفة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع بأربعة شرائط ان يكون العدو مباح للقتال ويكون في غير جهة القبلة وان لا يومن هجومه ويكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم طايفتين كل طايفة تليه فان كن تجعل طايفة بازاء العدو وطايفة تصلي خلفه فيصلي بها ركعة فاذا قام الى الثانية نوت مفارقته واتمت لنفسها ركعة ثانية بالحمد وسورة ثم تمضي الى وجه العدو وتجيء الطايفة الاخرى فتصلي معه الركعة الثانية وتجلس هو وتقوم هي فتصلي ركعة ثانية وتجلس فتشهد ويسلم

ويسلم بهم ويقرأ ويتشهد في حال الانتظار ويطيل حتى يدركوه وان كانت الصلوة مغربا صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وهل تفارقه الطايفة الاولى في التشهد الأول او حيث يقوم الى الثالثة على وجهين فان كانت الصلوة رباعية صلى بكل طايفة ركعتين فان فرقهم اربع فرق فصلى بكل طايفة ركعة فقال بعضهم لا تصح صلاة الامام وتصح صلاة الفرقة الاولى والثانية وتبطل صلاة الثالثة والرابعة لعلمنا ببطلان صلاته وان كان العدو في جهة القبلة وهم بحيث لا يخفا بعضهم على بعض ولا يخاف كمينا لهم وفي المسلمين كثرة جاز ان يصلي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان وصفتها ان يقفهم خلفه صفين فصاعدا ويحرم بهم اجمعين ويصلي الاولى فاذا اراد ان يسجد سجد وسجدوا كلهم الا الصف الأول الذي يليه فانه يقف فيحرسهم فاذا قاموا الى الركعة الثانية سجدوا الذين حرسوا ولحقوا بهم وصلوا اجمعين فاذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد معه في الركعة الاولى فاذا جلس سجد الصف الذي حرس ثم لحقوه فتشهد بالجميع وسلم وان تأخر الصف الاول الى موضع الثاني وتقدم الثاني الى موضع الاول فحرس في الركعة الثانية فلا بأس وان صلوا كمذهب النعمان وهو ان يصلي باحدى الطايفتين ركعة ثم ينصرف وتجيء الأخرى فيحرم معه فيصلي بها ركعة ويتشهد ويسلم ولا تسلم الطايفة معه بل ترجع الى وجه العدو ثم تجيء الأولى فيقضي ما بقي من صلاتها

وتسلم وتمضي وتجي الأخرى فتتم صلاتها فقد ترك الفضيلة وتصح الصلاة ولا تجب وحمل السلاح في صلاة الخوف ٥ ويستحب منه ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين ويكره ما يثقله كالحوشة وهو التوبر الحديد والسعف وهو ما يعطى الوجه لانه يمنع من اكمال الركوع والسجود ٥ واذا اشتد الخوف والتحم القتال صلوا رجالا وركبانا الى القبلة وغير القبلة ايما وغير ايما على قدر طاقتهم وهل يجب ان يفتتحوا الصلوة متوجهين على روايتين اصحهما لا يجب فان احتاجوا الى الطعن والضرب والكر والفر فعلوا ولا اعادة عليهم ولا يؤخرون الصلاة فان امنوا وهم ركبان نزلوا فصلوا ويكون نزولهم متوجهين واذا افتتح الصلاة امنا واشتد عليه الخوف فركب لم تبطل صلاته وسعى واذا اراد سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان انه لم يكن عدوا اعادوا وكذلك ان بان انه عدو وبينه وبينهم خندق او ما يمنع العبور واذا هرب من العدو هربا مباحا او خاف من سبل او سبع جاز له ان يصلي صلاة شدة الخوف ويجوز ان يصلي في شدة الخوف جماعة رجالا وركبانا واذا كان طالبا للعدو فهل يصلي صلاة شدة الخوف على روايتين

باب ما يحرم لباسه وما يباح

يحرم على الرجل استعمال ثياب الابريسم وما كان غالبه الابريسم في لبسه

وافتراشه وغير ذلك وكذلك استعمال المنسوج بالذهب المموه به فان كان
قد استعمال لونه فعلى وجهين فان استوى الابريسم وما نسج معه من القطن والكتان
فهل يحرم استعماله على وجهين فان لبس الابريسم في الحرب فهو مباح في احدى الروايتين
سواء كان به حاجة اليه او لم يكن والاخرى لا يباح واذا لبسه للمرض والحكة
فهل يباح على روايتين ولا يباح لبس المنسوج بالذهب ولا ما فيه التصاوير
من الثياب من غير ضرورة اليها ويباح لبس ما فيه التماثيل غير الصورة
ولا يكره حشو الجباب والفرى بالابريسم لأنه ليس فيه خيلاء ويحتمل ان
ان يحرم لعموم الخبر ويباح العلم الحرير في الثوب اذا كان اربع اصابع
فما دون وقال ابو بكر في التنبيه يباح وان كان مذهبا وكذلك
الرقاع ولبنة الجيب وسجف القراء ولا بأس بقبعة السيف الذهب
ويحرم على الرجل لبس الخاتم الذهب ولا بأس بالخاتم الفضة وهل
يباح لولي الصبي ان يلبسه الحرير ام لا على روايتين ويجوز ان يلبس
دابته الجلد النجس ويكره لبسه وافتراشه ويباح لبس السواد
ويكره لبس الاحمر للرجل وهل يكره لبس ثوب من شعر ما لا يؤكل لحمه
ام لا على روايتين

كتاب صلاة الجمعة

كل من لزمته المكتوبة لزم فرض الجمعة اذا كان مستوطنا يسمع
النداء او بينه وبين موضع تقام فيه الجمعة فرسخ الا المرأة والخنثى

والعبد على احدى الروايتين فلا جمعة عليهم وهم مخيرون بينها وبين الظهر
والافضل الا يصلوا الظهر قبل فراغ الامام منها فان تركوا الفضيلة وصلوا
صحت صلاة ظهرهم وقال ابو بكر لا يصح كما لو صلوها من تجب عليه الجمعة
ولا يكره لمن فاته الجمعة اذا لم يكن من اهل وجوبها ان يصلي الظهر في
جماعة ومن لزمه فرض الجمعة لم يجز له ان يسافر بعد الزوال من يوم
الجمعة وهل يجوز قبل الزوال على روايات احداها يجوز والثانية لا يجوز
والثالثة يجوز لحاجة خاصة ويشترط في انعقاد الجمعة حضور اربعين
نفسا ممن تجب عليهم الجمعة وعنه حضور خمسين وعنه حضور ثلثة
فاذا انفضوا فلم يبق معه احد او بقي اقل من العدد المعتبر فيها استأنف
ظهرا وان لم ينفضوا حتى اتم من شرط صحتها حمد الله تعالى والصلاة
على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وقراءة اية وقعد قعدة والوصية بتقوى
الله تعالى وحضور العدد المشترط في الجمعة ومن سننها الطهارة
وان يتولاها من يتولى الصلوة وعنه ان ذلك من شرائطها وان
يكون على منبر او موضع عال وان يسلم على الناس اذا اقبل عليهم
ويجلس الى ان يفرغ المؤذنون من اذانهم وان يأتي بها قائما
ويعتمد على سيف او قوس او عصا وان يقصد تلقاء وجهه
وان يجلس بينهما جلسة خفيفة وان يقصر الخطبة ويدعو للمسلمين
ولا يشترط في انعقاد الجمعة والعيد اذن للامام وعنه انه يشترط

انه يشترط ومن يجوز له ترك الجمعة لعذر من مرض او مطر ونحوه واذا
حضر وجبت عليه وانعقدت به ولا تنعقد بالمسافر ولا يصح ان
يكون اماما فيها وكذلك العبد والصبي في اصح الروايتين ويصح اقامة
الجمعة في القرايا والابنية المتفرقة اذا شملها اسم واحد وفيما
قارب البنيان من الصحراء ويجوز اقامتها في موضعين من البلد
مع الحاجة فان لم يكن حاجة فالثانية معها باطلة فان وقعتا
معا او لم يعلم الاولى منهما فهما باطلتان فان كان الثانية من بنى
يكونها جمعة الامام فهي الصحيحة وقيل السابقة الصحة ويجوز
فعل الجمعة قبل الزوال في الوقت الذي تقام فيه صلاة العيد
وقال الخرقي في الساعة السادسة واذا دخل وقت العصر وهم فيها
اتموها جمعة وصلاة الجمعة ركعتان من سنتها الجهر بالقراءة وان
يقرا في الفاتحة بعد الاولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين
وعنه انه يقرا في الثانية بسبح وهي اختيار ابي بكر ذكره في التنبيه
ومن ادرك من ركعة مع الامام اتمها جمعة ومن ادرك دون
الركعة اتمها ظهرا وما الذي ينوي في حال دخوله معه قال الخرقي
من شرطه ان ينوي ظهرا وقال ابن حامد فلا ينوي جمعة ثم ينبني
عليها ظهرا واذا احرم مع الامام ثم رجع عن السجود سجد على ظهر ان
ان امكنه فان لم يمكنه انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد الا ان يخاف فوات

الثانية اولته ويتمها جمعه فان ظن انه لا يجوز متابعته فسجد ثم ادرك الامام في التشهد فانه اذا سلم الامام قام فان تتابعه سجد للسهو وسلم وصحت جمعته وعنه انه يتمها ظهرا فان تول متابعته مع علمه انه لا يجوز بطلت صلاته

باب هيئة الجمعة

يستحب لمن اراد الجمعة ان يغتسل لها وقيل الغسل واجب ووقته بعد طلوع الفجر والافضل ان يفعله عند الرواح ويتنظف باخذ شعره وظفره وقطع رايحه ويلبس احسن ثيابه وافضلها البياض وينعم ويزدي ويتطيب ويستحب له التبكير وان يأتيها ماشيا وعليه السكينة والوقار ويقرا سورة الكهف ويدنو من الامام ويتشاغل بذكر الله تعالى وتلاوة القرآن ويكثر الصلوة على رسول صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها ويكثر الدعاء في يومها لعله يوافق ساعة الاجابة فاذا اتى المسجد كره له ان يتخطى رقاب الناس الا ان يكون اماما فان راى بين يديه فرجة جاز له ان يتخطى فيجلس فيها على احدى الروايتين والاخرى يكره وليس له ان يقيم انسانا ويجلس مكانه الا ان يكون قد قام صاحبه لمجلس في موضع يحفظه له وقيل لغيره ان يدفعه ويجلس في الموضع فان قام الجالس من موضعه يعارض بحفة ثم عاد اليه فهو احق به واذا حضر الامام يخطب لم يصل غير ركعتين خفيفتين تحية المسجد ويجلس فينصت للخطبة ان كان يسمعها فان بعد شيا يصلي عليه

عليه فيفرشه في موضع لم يكره لغيره الجلوس عليه ويذكر الله تعالى ان كان
لا يسمعها ولا يتكلم فان تكلم أثم في احدى الروايتين وفي الأخرى لا يأثم
ولو كان بحيث يسمع ولا يحرم الكلام على الخاطب اذا كان لمصلحة ويكره
الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها واذا رفع العيد في يوم
الجمعة استحب حضورهما فان اجزى بحضور العيد عن الجمعة وصلاظهرا
جاز واقل السنة بعد الجمعة ركعتان واكثرها ست ركعات

باب صلاة العيد

صلاة العيد فرض على الكفاية فمتى اتفق اهل البلد على تركها قاتلهم
الامام واول وقتها اذا ارتفعت الشمس واخره اذا زالت ويسن تقديم
الاضحى وتأخير الفطر وان ياكل في الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى
حتى يصلي ومن شرطها الاستيطان والعدد واذن الامام وعنه
لا يشترط جميع ذلك ويستحب ان يباكر اليها المأموم بعد صلوة الصبح
على احسن هيئة واكمل زينة كما ذكرنا في الجمعة الا ان يكون معتكفا
فيخرج في ثياب اعتكافه ويتأخر الامام الى الوقت الذي يصلي بهم
ويستحب اقامتها في الصحراء ويكره في الجامع الا لعذر ولا بأس ان
يحضرها النساء ويخرجون اليها مشاة ويرجعون في طريق
اخر وينادى لها الصلاة جامعة ويصلي بهم ركعتين يكبر في الاولى
بعد تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح وقبل التعوذ ست تكبيرات

وفي الثانية بعد قيامه من السجود خمس تكبيرات ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلوات
الله على محمد النبي واله وسلم تسليما واذا ادرك المأموم في الركوع احرم
معه ولم يتشاغل بقضاء التكبير ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة بسبح وفي
الثانية بالغاشية ويكون القراءة بعد التكبير في الركعتين وروي عنه
المصنف انه تولى بهم القراءتين وهي اختيار ابي بكر ثم يخطب بهم خطبتين
كخطبتي الجمعة الا انه يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات
فان كان فطرا بين لهم زكاة الفطر وان كان اضحى بين لهم حكم الاضحية
والخطبتان سنة ولا يسن التطوع قبل صلوة العيد ولا بعدها في موضع صلاة
العيد ومن ادرك الامام في التشهد قام اذا سلم الامام فصلى ركعتين يأتي
بهما بالتكبير فان ادرك في الخطبة استحب ان يجلس فيسمع الخطبة فاذا
انقضت قضى صلوة العيد وفي صفة القضاء ثلث روايات احداها ان
يصلي كما يصلي مع الامام ركعتين والثانية بعضها اربعا والثالثة هو مخير بين
ركعتين او اربع ويسن التكبير من بعد غروب الشمس من ليلة الفطر الى
فراغ الامام من الخطبة الثانية في احدى الروايتين وفي الاخرى الى خروج
الامام للصلوة وفي الاضحى يبتدى من صلوة الفجر من يوم عرفة الى
اخر ايام التشريق فان كان محرما بدأ به من صلوة الظهر من يوم النحر الى
اخر ايام التشريق وصفة التكبير شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

والله اكبر

والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويكبر عقب الفرايض سوآء صلاها جماعة وفرادى وعنه لا يكبر الا عقب الجماعة ولا يسن التكبير عقب النوافل وظاهر كلام احمد انه لا يسن التكبير عقيب صلوة العيد وقال ابو بكر يسن واذا نسي التكبير قضاه مالم يتحدث او يخرج من المسجد ويسن التكبير في جميع الأيام المعلومات وهي عشر ذي الحجة واذا لم يعلم بيوم العيد الا بعد الزوال من خرج من الغد فصلى بهم العيد

باب صلوة الكسوف

صلوة الكسوف سنة موكدة ووقتها من حين الكسوف الى حين التجلي فان فاتت لم تقض وهل تفعل في اوقات النهي على روايتين والسنة ان يفعل في موضع الجمعة وينادى لها الصلوة جامعة ويصلي بهم ركعتين يجهر بالاولى ويستفتح يستعيذ ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة ثم يركع فيطيل الركوع فيسبح بقدر مايه ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران ثم يركع دون الركوع الأول ثم يرفع فيسمع ثم يحمد ثم يسجد سجدتين يطيل التسبيح فيها بقدر الركوع ثم يرفع يقوم الى الثانية فيفعل مثل ذلك الا انه يقرأ بالنسآء في القيام الأول والمايدة في الثاني فان كان لا يحسن ذلك قرأ غير ذلك من القران بنحو ما ذكرنا ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ويكون في كل ركعة قيامان وقراأتان وركوعان وسجودان وعنه انه يفعل في كل ركعة اربع ركوعات على نحو ما ذكرنا وسجدتين فان تجلى الكسوف وهو في الصلوة

انها غير انه يخفف ويجهر بالقراءة ولا يسن لها خطبة واذا لم يصل لكسوف
الفجر حتى طلعت الشمس عليه خاسفا او لم يصل لكسوف الشمس حتى غابت
كاسفة لم يصلى فيهما لانه قد ذهب وقت الانتفاع بنورهما فان اجتمع صلاتان
بدأ بأحرى فيهما فوتا مثل الجمعة والكسوف يبدأ بالكسوف اذا كان في
اول وقت الجمعة فان استويا في الفوت بدأ بأكدهما كالكسوف والوتر قرب
الفجر يبدأ بالكسوف ويحتمل ان يبدأ بالوتر ويصلي هذه الصلوة في المصر
والسفر جماعة وفرادى باذن الامام وغيره نص عليه وقال ابو بكر في
ذلك روايتان بناء على صلوة العيد ويصلي للزلزلة كما يصلي للكسوف
ولا يصلي للصواعق والريح الشديدة وما اشبهه

باب صلوة الاستسقاء

وهي مسنونة وصفتها في موضعها واحكامها كصلوة العيد ويستحب له
التنظيف ولا يتطيب واذا اراد الخروج لذلك وعظ الناس وامرهم بالتوبة
من المعاصي والخروج من المظالم والصيام والصدقة وترك التشاحن
ثم يخرج متواضعا متخشعا متذللا ويخرج معه الشيخ والعجائز ويجوز
خروج الصبيان وان خرج اهل الذمة لم يمنعوا
ولم تختلطوا بالمسلمين فاذا صلى بهم خطب وروي عنه انه يخطب قبل الصلوة
وروي انه مخير وروي انه لا يسن الخطبة وانما يدعو والاول اصح واذا
صعد المنبر جلس ثم قام فخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كما يفعل في خطبة

العيد

العيد ويكثر من الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرأ فيها استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية ويرفع يديه فيدعو
بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم اسقنا غيثا مغيثا هنيأ مريأ مريعا غدقا
مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم
ان العباد والبلاد والخلق من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكوه الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع واد لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من
بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا البلاء لا
يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا
مدرارا ويستقبل القبلة في اثناء الخطبة ويحول رداءه فيجعل ما على عاتقه
الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن ولا يجعل اعلاه اسفله ويفعل
الناس مثل ذلك ويتركون حتى يرعوا مع ثيابهم ويدعوا سرا في حال
استقبال القبلة ثم يقول في دعائه اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا
اجابتك فقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا وان دعا بغير
ذلك فلا بأس فان لم يسقوا عاد واثانيا وثالثا وان تأهبوا للخروج فسقوا
قبل ان يخرجوا فلهم وشكروا الله تعالى وسألوه المزيد وهل من شرط
هذه الصلوة اذن الامام على روايتين ويستحب ان يستسقوا عقيب
صلواتهم ويستحب ان يقف في اول المطر ويخرج رجله وثيابه ليصيبها وانا

قال الراوي اغتسل منه وتوضى واذا زاد المطر بحيث يضرهم او كثرت المياه بحيث يخافون منها فالمستحب ان يدعو الله تعالى ان يصرفه ويخففه والمستحب من ذلك اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب ومنابت الشجر ربنا لا تحملنا ما لا طاقة به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين

كتاب الجنائز

باب ما يفعل عند الموت

يستحب لكل احد ذكر الموت وان يكون منه على حذر فاذا مرض استحب عيادته فمتى رجاه العايد دعا له وانصرف وان خاف ان يموت رغبه في التوبة والوصية ويستحب لأهله اذا رأوه متزولا به ان يلزموه ارفقهم به واعرفهم بسياسته وافقاههم لدينه ليذكره بالله تعالى ويحثه على الخروج من المظالم والتوبة من الذنوب والوصية ثم يتعاهد بان يطعمه بان يقطر فيه ماء وشرابا ويندى شفتيه بقطنة ويلقنه قول لا اله الا الله مرة ولا يزيد على ثلث فان تكلم بعد ذلك بشئ اعاد تلقينه ليكون آخر كلامه ويكون جميع ذلك في لطف ومداراه وتقرأ عنده سورة يس ويوجهه الى القبلة على ظهره طولا بحيث اذا قعد كان وجهه اليها فاذا مات غمض عينيه وشد لحييه ولينه مفاصله بان يرد ذراعيه حتى يلصقهما بعضده به ثم يردهما ويرد ساقيه الى فخذيه وفخذيه الى بطنه ثم يردهما ويخلع ثيابه ويسجيه بثوب يستر جميعه ويجعل على بطنه

مرآة

مرآة او سيفا ويوضع على سرير غسله متوجها مخدرا نحو رجليه ويسارع الى
قضاء دينه وابرآء ذمته منه وتفريق وصيته ويسارع فى تجهيزه الا ان يكون
قدمات فجأة فيترك حتى يتيقن موته بانخساف صدغه وميل انفه وانتصال
كفيه واسترخاء رجليه

باب غسل الميت

غسل الميت وتكفينه فرض على الكفاية واولى الناس بفعله بنوه ثم جده
وان علا ثم ابنه وان نزل ثم الأقرب فالأقرب من العصبات ثم الرجال من
ذوى ارحامه ثم الاجانب ثم ام ولده او زوجته فى اصح الروايتين واما المرأة
فلا مدخل لأقاربها من الرجال فى غسلها كالرجل لا مدخل لأقاربه من النسآء
فى غسله واولى الناس بالنسآء امها ثم جدتها ثم بناتها ثم اختها ثم عمتها
او خالتها ثم بنات اخيها ثم بنات اختها ثم بنات عمها ثم بناتها على الترتيب
فالأقرب ثم الاجنبيات الزوج فى الصحيح من الروايتين فان
مات رجل بين نسوة او امرأة بين رجال او مات خنثى مشكل فانه ييمم فى اصح
الروايتين والاخرى يغسل فى قميصه يصب الماء فوق القميص ولا يمس ولا
يغسل المسلم قريبه الكافر ولا يتولا دفنه وقال ابو حفص العكبرى يجوز
ذلك وهكذا قولا لأحمد رحمه الله عليه ويجوز للرجل والمرأة غسل من له
سبع سنين ذكرا كان او انثى ويستر الميت عن العيون فى حال غسله
ولا ينظر الغاسل الا الى ما لا بد له منه والأفضل ان يغسل فى قميص خفيف

واسع الكمين والافتق راس فان قعد وجرد وستر ما بين سرته وركبته
وعندي يجرد ويستر عورته وهو افضل ويستحب ان يخضب راس المراة ولحية
الرجل بالحنا ويكره غسله بالمسخن الا ان يحتاج اليه الغاسل لاجل ان يذيبه
بالبرد اولازالة الذي لا يزول الا به ويبدا في غسله فيرفع راسه برفق
الى ان يبلغ به قاعدا من الجلوس ويسنده على بطنه ثم يلف على يده خرقة
وينجيه ولا يحل له مس عورته ويستحب ان لا يمس بقية بدنه الا بخرقة ثم يتوضا
غسله ويسمي ويدخل اصبعيه مبلولين بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه
وفي منخريه فينظفهما ويوضيه وضوء الصلوة ثم يغسل راسه
بماء وسدر ثم لحيته ولا يسرح شعره ويغسل شقه الايمن ثم الايسر
ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلاثا ثم يده على بطنه فان
لم ينق بالثلث زاد الى سبع ولا يقطع الا على وتر قال الخرقي ويكون
في المياه شيء من السدر وكان به حامد يطرح في الاناء الذي فيه
ماء الغسل بدا من السدر مالا يغيره وعندي انه يغسل في المرة
الاولى بماء وسدر ثم يغسل بالماء القراح لان احمد رضي الله عنه
شبه غسله بغسل الجنابة ويجعل في الغسلة الاخيرة كافورا
ويقلم اظفاره ويحف شاربه ويزال شعر عانته بالنوره لا بالحلق ولا
يحلق راسه ولا يختن ان مات غير مختن والغرض من ذلك النية
والتسنية في احدى الروايتين ويغسل بالماء القراح ثم ينشفه
بثوب

بثوب فان خرج منه شئ بعد ذلك اعيد عليه الغسل الى سبع مرات
على قول اصحابنا وعندى انه يغسل موضع النجاسة ويوضئه وضوءه
للصلوة ولا يجب اعادة غسله فان خرج بعد ذلك الجم بالقطن
او الطين الحر فان لم يمنع ذلك الخروج حشى به ثم يغسل المحل ويتوضأ
فان خرج منه شئ بعد وضعه فى الكفن لم يعد الى الغسل ومن تعذر
غسله فانه ييمم وعلى الغاسل ستر ما يراه الا ان يكون حسنا

باب الكفن

ويجب كفن الميت فى ماله مقدما على الدين والوصية فان لم يكن له مال
فعلى من يلزمه نفقته فان لم يكن ففى بيت المال ولا يجب على الرجل كفن
زوجته ويستحب ان يكفن الرجل فى ثلاث لفائف بيض يبسط بعضها فوق
بعض بعد ان يجمر بالعود والند والكافور ويذر الحنوط فيما بينها ثم
يحمل فيوضع عليها مستلقيا ثم يجعل الحنوط والكافور فى قطن ويجعل منه
بين استه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالبان باحد
اليتيه ومثانته ويجعل الباقى على منافذ وجهه ومواضع سجوده
وان طيب بالصندل والكافور جميع بدنه فحسن ثم يثنى طرف اللفافة
العليا على شقه الايمن ثم يرد طرفها الاخر على شقه الايسر فيدرجه
فيها ادراجا ويجعل ما عند راسه اكثر مما عند رجليه ثم يجمع ذلك جميع
طرفى العمامة فيعيده على وجهه ورجليه الا ان يخاف انتشارها فيعقدها

- فاذا وضع في القبر حلها ولم يحرق الكفن فان تعذت اللفائف كفن في ميزر
وقميص ولفافة ويكفن المرأة في خمسة اثواب ازار ودرع وخمار ولفافتين
- فان لم يحد الا ثوب واحد في حق كل ميت اذا مات المحرم لم يلبس المخيط
- ولم يخمر راسه ولم يقرب طيبا

باب الصلوة على الميت

وهي فرض على الكفاية واولى الناس بها وصية ثم السلطان ثم الاقرب
من عصباته على ما بينا في غسله وهل يقدم الزوج على العصبات على
روايتين واذا استوا اثنان في الدرجة قدم اسنهما في احد الوجهين
وفي الاخر يقدم احقهما بالامامة فان استوا في ذلك اقرع بينهما
واذا اجتمع جنائز قدم الامام افضلهم فان اختلفوا نوعهم فالرجل
مما يلي الامام ثم العبد ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة وعنه يقدم الصبي على
العبد وقال الخرقي يقدم النساء على الصبيان ويسوى بين رؤسهم ان
كانوا رجالا ونساء فان كانوا رجالا ونساء جعل وسط المراة
حذاء صدر الرجل لان السنة ان يقف الامام حذاء صدر الرجل
ووسط المراة وقال شيخنا يسوى بين رؤسهم ثم ينوى ويكبر اربع
تكبيرات يقرا في الاولى بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم في الثانية ويدعو للميت في الثالثة فيقول اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا صغيرنا وكبيرنا ذكرنا وانثانا انك تعلم

مقلبنا

منقلبنا ومثوانا وانت على كل شئ قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم ان عبدك بن عبدك نزل
بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فجازه بأحسان وان كان
مسيئا فتجاوز عنه اللهم انا جيناك شفعآء له فشفعنا فيه وقه من
فتنة القبر وعذاب النار واعف عنه واكرم مثواه وابدله دارا خيرا
من داره وجوارا خيرا من جواره وافعل ذلك بنا وبجميع المسلمين اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وكن بنا رؤفا ورحيما ويقول في الرابعة
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويسلم
تسليمة واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة والواجب من
ذلك اليه والتكبيرات والقراءة والصلوة على النبي وادناه دعا
الميت والتسليم ولا يتابع الامام فيما زاد على اربع تكبيرات وعنه لا يتابع
زيادة على خمس وعنه لا يتابع زيادة على سبع ومن سنة صلى الله عليه وسلم
الامام مع بعض التكبير دخل في الصلوة وأتى بما ادرك فاذا سلم الامام كبر
ما فاته على صفته الا ان يرفع الجنازة فيقضيه متواليا فان سلم قبل
ان يقضيه فهل تصح صلوته على روايتين ومن فاتته الصلوة على
الجنازة صلى على القبر الى شهر وان كان الميت غايبا عن البلد صلى عليه بالنية
كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وان كان في احد جانبي البلد

لم يصلى عليه من فى الجانب الآخر بالنية فى اصح الوجهين ولا يصلى الامام على الغال
الغنيمة ولا على من قتل نفسه واذا وجد بعض الميت غسل وصلى عليه وعنه
انه لا يصلى على الخوارج ومن قتل من المسلمين فى معركة المشركين لم يغسل الا ان
يكون جنبا بل تنزع عنه لامة الحرب ويدفن فى بقيه ثيابه وفى الصلوة عليه
روايتان فان سقط من راسه او عاد عليه سهمه او وجد منه ولا اثر به اخر
فتكلم او اكل او شرب ثم غسل وصلى عليه ولا يغسل من قتل ظلما وعنه انه
يغسل ويصلى عليه واذا بان فى السقط خلق الانسان غسل وصلى عليه
واذا اختلط من صلى عليه بمن لا يصلى عليه صلى على الجميع وينقل من يصلى عليه
واذا مات رجل ولم يحضره الا النساء صلين عليه جماعه

باب حمل الجنائز والدفن

حمل الجنازة والدفن فرض على الكفاية والتربيع فى حملها افضل من حملها
بين العمودين وصفته ان يبدا فيضع قائمة السرير على كتفه من عند السرير
وان حملت ثم من عند رجليه ثم كذلك من الجانب الآخر فيضع قائمة السرير
على كتفه اليمنى يبدا بالراس ويختم بالرجل حتى توضع ويستحب الاسراع
بها وان تكون المشاه امامها والركبان خلفها ولا يجلس من يتبعها
حتى توضع واذا سبقها فجلس لم يقم عند قبرها والاولى ان يتولا
دفنه من يتولا غسله وعمق القبر قدر قامة ويبسط تحت الميت من

قبل

قبل راسه ولا يسجى قبره الا ان يكون امراته ويقول الذى يدخل القبر
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويضع فى اللحد على جنبه الايمن مستقبل
القبلة ويجعل تحت راسه لبنة ثم يشرح واللحد باللبن ولا يستحب
رفنه فى تابوت ولا يجعل معه فى القبر شئ منه النار ثم يحثى عليه
التراب باليد ثلث حثيات ثم يهال عليه التراب برفع القبر عن الارض
قدر شبر ويرش عليه الماء ويوضع عليه الحصا ولا بأس بتطيينه ويكره
تجصيصه وتسنيم القبر افضل من تسطيحه ويسن تلقينه بعد فراغه
من دفنه كما روى ابو امامة قال اذا مات احدكم فسويتم عليه
التراب فليقم احدكم على راس قبره ثم يقول يا فلان بن فلان
فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلان ثانيه فيستوى قاعدا
ثم ليقول يا فلان بن فلان فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن
لا تشعرون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وانك امنت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا يقولان ما يقعدنا عند
هذا وقد لقن حجته فقال اجل يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه
قال فلينسبه الى حواء ولا يثنى على القبر ولا يدفن فيه اثنان الا
لضرورة ويقدم الافضل الى القبلة واذا دفن من غير غسل اولى

غير القبلة نبش وغسل ووجه ٥ واذا وقع في القبر ماله قيمة نبش واحد
واذا كفن الميت بثوب غصب او بلع مالا لغيره نبش واخذ الكفن وشق
جوفه واخرج في احد الوجهين وفي الاخر يغرم قيمته ذلك من تركته ولا
يعرض له ٥ واذا ماتت امرأة حامل لم يشق جوفها وسطت عليه القوابل
وتحتمل ان يشق جوفها اذا غلب على الظن ان الجنين حيا ٥ واذا ماتت ذمية
حامل من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين واهل الذمة وجعل ظهرها
الى القبلة لان ظهر الجنين الى ظهرها ويستحب للرجال زيارة القبور ويكره
ذلك للنساء على روايتين ٥ ويقول اذا مر بالقبور وراها السلام عليكم
دار قوم مومنين وانا بكم عن قريب ان شاء الله لاحقون اللهم لا تحرمنا
اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ٥ ويكره الجلوس على القبر والاتكاء
اليه ولا تكره القراءة على القبر في اصح الروايتين واي قربة فعلها وجعل
ثوابها للميت المسلم فعل ذلك

باب البكاء على الميت والتعزية

قال ويجوز البكاء على الميت ويكره الندب والنياحة وخمش الوجوه
وشق الجيوب والتحفي ولا باس ان يطرح المصاب على راسه ثوبا
يعرف به وتستحب التعزية قبل الدفن وبعده ويكره الجلوس لها
وتقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك

وغفر

وغفر لميتك وفى تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك
فاما تعزية اهل الذمة فقد توقف احمد رضى الله عنه عنها وهى مخرج على
جواز عبادتهم ودنياهم وايتان فاذا قلنا نقرهم فان تعزيتهم عن
مسلم احسن الله عزاك وغفر لميتك وعن كافر اخلف الله عليك
ولا نقص عددك وليس لاقربآء الميت وجيرانه اصلاح طعام
لأهله ٥ ويكره لاهله ان يصطنعوا طعاما يجمعون عليه الناس

كتاب الزكوة

تجب الزكاة على كل حر مسلم تام الملك فاما العبد فلا زكاة
عليه وان قلنا انه يملك وكذلك المكاتب فاما الكافر فلا زكاة
عليه اصليا كان او مرتدا ومالم يتم ملكه عليه كالدين الذى
على المكاتب فلا زكاة فيه ويجب الزكاة فى الصداق وعوض
الخلع والاجرة قبل القبض وكذلك يجب فى المال الضال والمغصوب
والدين على مماطل فى اصح الروايتين ٥ ولا يلزم اخراجها
حتى يقبض المال ٥ وفى الاخرى لا يجب الزكاة فى ذلك
ولا تجب الزكوة الا فى السايمة من بهيمة الانعام وهى الابل والبقر
والغنم وفى الناض وهو الذهب والفضة ٥ وفى كل ما يؤكل
ويدخر من الزروع والثمار ٥ وفى مقيم عروض التجارة

وفى الخارج من المعدن وتجب الزكوة فى عشر المال فى الذمة
فيتعلق حق الفقراء من النصاب بقدر الفرض فان لم يخرجه
حتى حال عليه الحول الآخر لم يجب فيه زكاة ثانيه ٥ ومن اصحابنا
من قال يتعلق بالذمة فيجب زكاة ثانيه فيه ويصح بيع ماوجبت
فيه الزكوة سواء قلنا الزكوة تتعلق بالعين والذمة ويمنع
الدين وجوب الزكوة فى الأموال الظاهرة كالمواشى والحبوب
والباطنة كالأثمان وعنه انه يمنع فى الباطن دون الظاهرة
والكفارة هل تمنع الزكوة على وجهين مأخوذ من الدين هل
تمنع الكفارة وجوب كفارة على روايتين احدهما الدين يمنع
وجوب الكفارة فلا يمنع الكفارة الزكوة لضعفها عن الدين
والثانية لا تمنع وجوبها تمنع الكفارة الزكوة لانها اقوى
من الدين ولا يعتبر فى وجوب الزكوة امكان الأداء ولا
يسقط هلاك المال بعد الحول ولا يموت المالك ٥ وما
ربح من النصاب فى اثناء الحول فحوله حول النصاب والمستفاد
فى اثناء الحول يأتى او عقد له حكم نفسه ولا يبنى الوارث
حوله على حول المورث عنه واذا انقص النصاب فى اثناء
الحول فلا زكوة فيه وكذلك ان باعه الا ان يقصد بيعه

الفرار من الزكوة عند قرب وجوبها عليه فان بادل نصابا بما تجب
الزكوة فى عينه بنصاب من جنسه بناحول الثانى على حول الاول ويجوز
ان ينقطع الحول وتتعلق الزكاة بالنصاب دون العفو ويخرج ان ينقطع

باب صدقة الابل

قال ولا شئ فى الابل حتى تبلغ خمسا فيجب فيها شاة فان اخرج منها
بعيرا لم يجز وفى العشر شاتان وفى خمس عشر ثلث شياه وفى
عشرين اربع شياه ولا يجزى فى الغنم المخرجة فى الزكوة دون
الجذع من الضأن وهو ماله ستة اشهر والسى من المعز وهو
ماله سنة وفى خمس وعشرين بنت مخاض وهى التى كمل لها سنة
فان عدمها قبل منه بن لبون وهو ماله سنتان ودخل فى الثالثة
فان عدمه واراد الشرآء لزمه شرآء بنت مخاض وفى ست وثلثين
بنت لبون وفى ست واربعين حقه وهى ما كمل لها ثلث سنين
وفى احدى وستين جذعه وهى ما كمل لها اربع سنين
وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان
ولا شئ فى زيادتها حتى تبلغ عشرين ومايه فاذا زادت استونفت
الفريضة فوجب فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه
وفى قدر الزيادة روايتان احداهما واحده فيجب ثلث بنات

لبون والثانية عشرة فيجب حقه وبنتا لبون ثم يحسب على ذلك كلما
زادت عشرا جعل مكانها ابنة لبون حقه ومن وجب عليه شئ وليس
عنده اخذ منه الساعي اعلا منه ورد عليه شاتين او عشرين
درهما ولا ينتقل الا الى سن بلى الواجب فاما ان انتقل من
بنت لبون الى جذعة او من حقة الى بنت مخاض لم يجز
والاختيار في الصعود والنزول والشاتين والعشرين درهما
الى رب المال ولا مدخل للجبران في غير الابل لان النقص فيها
ورد واذا اتفق في المال فرضان كالمائتين فيها خمس بنات لبون
او اربع حقايق فنص احمد انه يجب الحقاق وقال ابو بكر ابن
حامد يخرج رب المال ايهما شاء اراد وان كان الاخر افضل
منه

باب صدقة البقر

ولا شئ في البقر حتى تبلغ ثلثين فيجب فيها بتبيع او تبيعه وهو ما كمل
له سنة وفي اربعين سنة وهي ما كمل لها سنتان الى ستين ففيها
تبيعان وعلى هذا ابدا في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين
وتجب الزكاة في بقر الوحش في احدى الروايتين ولا تجب
في الاخرى ولا تجب الزكوة في الظباء رواية واحدة وتجب الزكوة

في

في المتولد بين الوحشي والأهلي والجواميس جنس من البقر

باب صدقة الغنم وغير ذلك

ولا شئ في الغنم حتى تبلغ اربعين فيجب فيها شاه وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتان وواحدة ثلث شياه الى اربع مائة فيكون في كل مائة شاه وعنه انها اذا بلغت ثلثمائة وواحدة فيها اربع شياه ثم اذا زادت ففي كل مائة شاه والفصلان والعجاجيل والحمال تبيع الأمهات في الحول اذا كانت الامهات نصابا فان لم يكن نصابا لكن كملت بأولادها في اثنا الحول احتسب حول الجميع من حين الكمال وعنه انه تحتسب حول الجميع من حين ملك الامهات فان ملك نصابا من صغار بهيمة الانعام انعقد عليه حول الزكوة من حين ملكه وعنه لا ينعقد الحول عليه حتى يبلغ سنا يجزئ مثله في الزكوة ويوخذ من الصغار صغيرة ومن الكبار كبيرة ومن المراض المريضة وقال ابو بكر لا توخذ الا صحيحة كبيرة يجزي في الاضحية لان احمد قال في رواية بن القسم لا توخذ الا ما يجوز في الاضاحي وانما يتصور اخذ الصغيرة اذا كان عنده نصاب سنه الكبار اكثر الحول فوالدت نصابا ثم ماتت

الأمهات وحال الحول على الصغار فان اجتمع صغار وكبار

وصحاح ومراض لم يوخذ الا صحيحه كبيرة قيمتها على قدر قيمة

المالين كان قيمة المال المخرج فى الزكوة اذا كان جميع المزكا كبارا

صحاحا عشرون دينارا قيمته اذا كان جميعه صغارا مراضا عشره

فيخرج كبيره صحيحه صغيره نصف دينار خمسة عشر وكذلك اذا كان

فى ماشيته كراما وليا ما وسمايا ومهابل اخذت الفريضه

من الوسط على قدر قيمة المالين فان كانت نجابا وعرابا

وبقارا وجواميسا ومعزا وضانا اخذ الفرض على قدر

المالين وقال ابو بكر

الصلوة على الميت

فرض على الكفاية واولى الناس بها وصيه ثم السلطان ثم الامير
فالاقرب من عصباته على مابينا في غسله وهل يقدم الزوج على العصبات
على روايتين ٥ واذا استوى اثنان في الدرجه قدم انثاهما في احد
الوجهين والاخر يقدم اخصهما بالامامه فان استويا في ذلك اقرع بينهما واذا اجتمع جنايز قدم الامام افضلهم فان اختلفت انواعهم جعلهم
فالرجل مما يلي الامام ثم العبد ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراه وعند بعضهم
الصبي على العبده وقال الخرقي يقدم النساء على الصبيان ويسوي
بين رؤسهم ان كانوا رجالا او نساء فان كانوا رجالا ونساء جعل
وسط المراه حذاء صدر الرجل لان السنه ان يقف الامام حذاء صدر
الرجل ووسط المراه وقال شيخنا يسوي بين رؤسهم ثم يصلي ويكبر
اربع تكبيرات يقرا في الاولى بالفاتحه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في الثانيه ويدعو للميت في الثالثه فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا
ومثوانا وانت على كل شي قدير ٥ اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم انه عبدك بن عبدك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فجازه باحسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم انا جيناك شفعاء له فشفعنا فيه
وقه من فتنه القبر وعذاب النار واعف عنه واكرم مثواه وافسح
داره وجوابا خيرا من داره وجوابا خيرا من جواره وانعل ذلك بنا وبجميع
المسلمين اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ويقول في الرابعه وبنا
انثانا في الدنيا حسنه وفي الاخره حسنه وقنا عذاب النار ويسلم
تسليمه واحده عن يمينه ٥ ويرفع يديه مع كل تكبيره والواجب
من ذلك النيه والتكبيرات والقراءه والصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعا للميت والتسليم ولا يتابع الامام فيما زاد على اربع تكبيرات
وعنه لا يتابع زياده على خمس وعنه لا يتابع زياده على سبع ٥ ومن
سبق الامام ببعض التكبير دخل في الصلوه ثم اتى بما فاته على

سئل الامام عن ما فاته على صفته الا ان ترفع الجنازة فيقضيه متواليا
فان سلم قبل ان يقضيه فهل تصح صلاته على روايتين ٥ ومن فاته
الصلوة على الجنازة صلى على القبر الى شهر ٥ فان كان الميت غائبا
عن البلد صلى عليه بالنية كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي
وان كان في احد جانبي البلد لم يصل عليه من في الجانب الاخر بالنية
في اصح الوجهين ٥ ولا يصلي الامام على الغال من الغنيمة ولا على
من قتل نفسه ٥ واذا وجد بعض الميت غسل وصلي عليه وعنه
انه لا يصلي على الجوارح ٥ ومن قتل من المسلمين في معركة المشركين
لم يغسل الا ان يكون جنبا بل تنزع عنه لامة الحرب ويدفن
في ثيابه وفي الصلوة عليه روايتان ٥ فان سقط من دابته
او عاد عليه سهمه او وجد ميتا ولا اثر به او جرح فتكلم او اكل او شرب
ثم مات غسل وصلي عليه ٥ ولا يغسل من قتل ظلما وعنه انه يغسل
ويصلي عليه ٥ واذا بان في السقط خلق الانسان غسل وصلي
عليه ٥ واذا اختلط من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه صلي على الجميع
بنوي من يصلي عليه ٥ واذا مات رجل ولم يحضر غير النساء

باب حمل الجنازة

حمل الجنازة والدفن فرض على الكفاية والتربيع في حملها افضل من
حملها بين العمودين وصفته ان يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى
على كتفه اليمنى من عند راس الميت ثم من عند رجليه ثم عد لكل
في الجانب الاخر يضع قائمته اليمنى على كتفه اليسرى يبدأ بالراس
ويحمل بالرجلين ٥ ويستحب الاسراع بها وان يكون المشاة امامها
والركبان خلفها ولا يجلس من يتبعها حتى توضع واذا تبعها فجلس
لم يقم عند مجيئها حتى توضع والاولى ان ينوي دفنه من ينوي غسله
ويعمق القبر قدر قامة وبسطة ويسل الميت من قبل راسه ٥
ولا يستحب الا ان تكون امراة ويقول الذي يدخله القبر ٥
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويضعه في اللحد على جنبه الايمن

مستقبل القبلة ويجعل تحت راسه لبنة ثم يسوي اللحد باللبن ٥
ولا يستحب دفنه في تابوت ولا يجعل معه في قبره شيا مستسه
النار ثم يحثي عليه التراب باليد ثلث حثيات ثم يهال عليه التراب
ويرفع القبر عن الارض قدر شبر ويرش عليه الماء ويوضع عليه
الحصباء ولا باس بتطيينه ويكره تجصيصه وتسنيم القبر افضل
من تسطيحه ه ويستحب تلقينه بعد فراغه من دفنه كما روى ابو
امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات
احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على راس قبره ثم يقول يا فلان
ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة ثانية فانه
يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك
الله ولكن لا تشعرون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله وانك رضيت بالله ربا ٥
وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا يقولان
ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فان لم
يعرف اسم امه قال فلينسبه الى حواء ه ولا يبنى على القبر ولا يدفن
فيه انسان الا لضرورة ويقدم الافضل الى القبلة واذا دفن من غير
غسل او الى غير القبلة نبش وغسل ووجه ه واذا وقع في القبر
ما لا قيمة له نبش واخذ ه وان كفن الميت بثوب مغصوب او بلغ ما لا
لقيمة له نبش واخذ الكفن وشق جوفه واخرج في احد الوجهين
وفي الاخر يغرم قيمته ان تركه ولا يعرض له ه واذا ماتت امراة
حاملا لم يشق جوفها وسطت عليها القوابل ويحتمل ان يشق جوفها
اذا غلب على الظن ان الجنين يحيا ه واذا ماتت الذمية حاملا من مسلم
دفنت بين مقبرة المسلمين واهل الذمة ويجعل ظهرها الى القبلة
لان وجه الجنين الى ظهرها ه ويستحب للرجال زيارة القبور وهل
يكره للنساء على روايتين ه ويقول اذا مر بالقبور او راها السلام
عليكم دار قوم مومنين وانا بكم عن قريب ان شا الله لاحقون اللهم
لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ويكره الجلوس على

القبر والاتكاء عليه ولا تكره القراءة على القبر في اصح الروايتين واي قربة
فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك ه

باب البكاء على الميت والتعزية

ويجوز البكاء على الميت ويكره الندب والنياحة وخمش الوجوه وشق
الجيوب والتخفي ولا باس ان يطرح المصاب على راسه ثوبا يعرف به
ويستحب التعزية قبل الدفن وبعده ويكره الجلوس لها ويقول في
تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي تعزية
المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك ه فاما تعزية اهل الذمة
فقد توقف الامام احمد رضي الله عنه عنها وهي خروج على جوان عيادتهم
وفيها روايتان فاذا قلنا نعزيهم فان تعزيتهم عن مسلم احسن الله
عزاك وغفر لميتك وعن كافر اخلف الله ولا نقص عددك وليس
لاقربا الميت وجيرانه اصلاح طعام لاهله ويكره لاهله ان يصطنعوا اياه

كتاب وقف الزكاة

وتجب الزكوة على كل حر مسلم تام الملك فاما العبد فلا زكوة عليه
وان قلنا انه يملك وكذلك المكاتب فاما الكافر فلا زكوة عليه وهو
سواء كان اصليا او مرتدا ومال بيت ملكه عليه كالدين الذي على
المكاتب فلا زكاة فيه ه وتجب الزكوة في الصداق وعوض الخلع ه
والاجرة قبل القبض وكذلك تجب في المال الضال والمغصوب
والدين على مماطل في اصح الروايتين ه ولا يلزم اخراجها حتى يقبض
وفي الاخرى لا تجب الزكاة في ذلك ولا تجب الزكوة الا في السائمة
من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم وفي الناض وهو ه
الذهب والفضة وفيما يكال ويدخر من الزروع والثمار وفي قيم
عروض التجارة وفي الخارج من المعدن وتجب الزكوة في عين
المال لا في الذمة وتتعلق حق الفقراء بالنصاب بقدر الفرض
فان لم يخرج حتى حال عليه الحول الاخر لم تجب زكوة ثانية ولو

احدهما من قال تتعلق بالذمة فيجب فيه زكوه ثانيه ويصح بيع ما وجبت
فيه الزكوه سواء قلنا الزكوه تتعلق بالعين او بالذمه ه ويمنع الدين
وجوب الزكوه في الاموال الظاهره كالمواشي والحبوب والباطنه
كالاثمان وعنه انه يمنع في الباطنه دون الظاهره ه والكفاره هل
تمنع الزكاه على وجهين ماخوذ من الدين هل يمنع وجوب الكفاره
على روايتين احداهما يمنع الدين وجوب الكفاره فلا تمنع الكفاره
الزكوه لضعفها عن الدين والاخرى لا يمنع الدين وجوبها فتمنع
الكفاره الزكوه لانها اقوى من الدين ه ولا يعتبر في وجوب الزكوه
امكان الاداء ولا تسقط بهلاك المال بعد الحول ولا يبوت الا لكره
وما نتج من النصاب في اثنا الحول فحوله حول النصاب ه والمستفاد
في اثنا الحول بارث او عقد له حكم نفسه ولا يبني الوارث حوله على
حول المورث عنده واذا نقص النصاب في اثنا الحول فلا زكوه فيه
وكذلك ان باعه الا ان يقصد بيعه الفرار من الزكوه عند قرب
وجوبها عليه ه فان بادل نصابا تجب الزكوه في عينه بنصاب
من جنسه بنا حول الثاني على حول الاول ويخرج ان ينقطع وتتعلق
الزكوه بالنصاب دون العفو

باب صدقه الابل

ولا شيء في الابل حتى تبلغ خمسا فيجب فيها شاه فان اخرج منها
بعيرا اجزاه وفي العشر شاتان وفي الخمسه عشر ثلث شياه وفي
عشرين اربع شياه ولا جزي في الفرض المخرجه في الزكوه دون الجذع
من الضان وهو ماله ستة اشهر والثني من المعز وهو ماله سنه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي كمل لها سنه فان عدمها
قبل منه ابن لبون وهو ماله سنتان وقد دخل في الثالثه فان عدمه
واراد المتبرع الزمه ان يشتري ابنه مخاض ه وفي ستة وثلثين
بنت لبون وفي ستة واربعين حقه وهي ما كمل لها ثلث سنين
وفي احدى وستين جذعه وهي ما كمل لها اربع سنين وفي ستة
وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان ولا شيء في زيادتها
حتى تبلغ عشرين ومايه فاذا زادت استوفت الفريضه فوجب

في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي قدر الزيادة روايتان
احداهما واحدة فتجب ثلث بنات لبون والثانية عشرة فتجب
حقة وبنتا لبون ثم يحسب على ذلك كلما زادت عشرا جعل مكان
ابنة لبون حقة ومن وجب عليه ستون وليس عنده اخذ منه الشاة
ستة اعلا منه ورد عليه شاتين او عشرين درهما او يأخذ ستة
استفل منه ومعه شاتين او عشرين درهما ولا ينتقل الا الى سن
يلي الواجب هو لما ان انتقل من بنت لبون الى الجذعة او من حقة
الى بنت مخاض لم يجز والاختيار في الصعود والنزول والعشرين
درهما الى رب المال ولا مدخل للجبران في غير الابل لان النص فيها
ورده واذا اتفق في المال فرضان كالمائتين فيها خمس بنات لبون
او اربع حقاق فنص احمد رحمه الله انه يجب الحقاق وقال ابو بكر
وابن حامد يخرج رب المال اي الفرضين اراد وان كان الاخر افضل منه

باب صدقة البقر

ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلثين فيجب فيها تبيع او تبيعة وهو ما
كمل له سنة وفي اربعين مسنة وهي ما كمل لها سنتان وفي ستين
تبيعان وعلى هذا ابدا في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ويجب
في بقر الوحش في احدى الروايتين ولا يجب في الاخرى ولا تجب
الزكوة في الطباء وايهما واحد ويجب الزكوة في المتولد بين الوحشي
والاهلي والجواميش جنس من البقر ٥

باب صدقة الغنم

وغير ذلك ٥ ولا شيء في الغنم حتى تبلغ اربعين فيجب فيها شاة
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين واحدة وعشرين
ثلث شياه الى اربع مائة فيكون في كل مائة شاة هو وعنه انها
اذا بلغت ثلث مائة واحدة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
والفصلان والعجاجيل والسخال تتبع الامهات في الحول اذا كانت
الامهات نصابا فان لم تكن نصابا لكن كملت بأولادها في اثنا
الحول احتسب حول الجميع من حين الكمال هو وعنه انه يحتسب

حول

حول الجميع من حين ملك الامهات ه فان ملك نصابا من صغار بهيمة
الانعام انعقد عليه حول الزكوة من حين ملكه وعنه لا ينعقد الحول
حتى يبلغ سنا يجزي مثله في الزكوة ويوخذ من الصغار صغيره ٥
ومن الكبار كبيرة ومن المراض مريضة وقال ابو بكر لا يوخذ الا
صحيحة كبيرة تجزي في الاضحية لان احمد رحمه الله قال في روايه
ابن القاسم لا يوخذ الا ما يجوز في الاضاحي وانما يتصور اخذ الصغيره
اذا كان عنده نصاب من الكبار اكثر الحول فنوالدت نصابا ثم ماتت
الامهات وحال الحول على الصغار ه فان اجتمع صغار وكبار وصحاح
ومراض لم يوخذ الا صحيحة كبيرة قيمتها على قدر قيمة المالين فان
كان فيه المال المخرج اذا كان جميع المزكى كبارا صحاحا عشرون
وقيمته اذا كان جميعه صغارا مراضا عشره فخرج كبيرة صحيحة تساوي
خمسة عشر وعلى ذلك اذا كان في ماشيته كرام وليام وسمان ٥
ومهازيل اخذت الفريضة من الوسط على قدر قيمة المالين فان كانت
بخاتيا وعرابا وبقرا وجواميسا ومعزا وضانا اخذ الفرض على قدر ٥
المالين وقال ابو بكر ياخذ المصدق من ايها شاء لانه جنس
واحد ٥ فاذا كانت ماشيته ذكورا واناثا لم يوخذ في فرضها
الا اناث الا في ثلثين من البقر فانه يجزي الذكر ٥ فان كانت
كلها ذكورا جاز ان يخرج منها ذكرا في الغنم وجها واحدا
وفي الابل والبقر على احد الوجهين والوجه الاخر لا يجزي الا
الانثى كما ورد النص ولا يوخذ في الصدقة الربا وهي التي تربي
ولدها ولا الماخض وهي الحامل ولا ما طرقها الفحل لان الغالب
ان ما طرقها الفحل تحبل ولا الاكولة وهي السمينة ولا فحل الغنم
وهو ما اعد للضراب ولا حزرات المال وهي خياره تحزرها العين
لحسنها ولا الهرمة وهي الكبيرة ولا ذات عوار وهي المعيبة ولا
يجوز اخذ القيم في شيء من الزكوات ٥ فان اخرج سنا اعلا من المفروض
عليه من جنسه مثل ان يخرج عن بنت مخاض بنت لبون جاز ذلك
وعنه انه يجوز اخراج القيمة في الزكوة

باب حكم الخلطة ٥

واذا اختلط نفسان او اكثر من اهل الزكوة في نصاب من الماشية
حولا لحكم زكاتهم لحكم زكاة الواحد سواء كانت الخلطة خلطة الاعيان
مثل ان يستفيد واما لاشاعة بشري او هبة او ارث او كانت خلطة
اوصاف مثل ان يكون مال كل واحد منهم متميزا فخلطوه واشتركوا في
المراح والمسرح والمشرب والمحلب والراعي والفحل فان اختل شرطا مما
ذكرنا في خلطة الاوصاف بطل حكمها وبقية الخلطة ليست بشرط وقال
شيخنا هي شرط ومتى اختلط نفسان فلم يثبت لاحدهما حكم الانفراد
بحال مثل ان يشتريا او يوهب لهما او يرثا نصابا معا فزكاتهما زكوة الخلطة
في كل حول ه فان ثبت لهما حكم الانفراد بالحول مثل ان يكون لكل واحد منهما
نصاب مضى عليه بعض الحول ثم خلطاه لم يخل اما ان يتفق حولاهما بان يملك
كل واحد منهما اربعين من الغنم في المحرم واختلطا في صفر وحال الحول
فانهما يزكيان في الحول الاول زكوة الانفراد فيخرج كل واحد منهما
شاة وفيما بعد ذلك من السنين زكوة الخلطة او يختلف حولاهما بان
يملك احدهما في اول المحرم والاخر في اول صفر ويختلطان في اول شهر
ربيع فانه يجب على كل واحد منهما عند تمام حوله الاول شاة وما بعد
ذلك يجب عليه زكوة الخلطة كلما تم حوله نصف شاة فان ثبت لمال احدهما
حكم الانفراد دون الاخر بان يملك احدهما اربعين شاة في المحرم ويملك
الاخر اربعين شاة في صفر ويخلطها بغنم الاول ثم يبتاعها من اخر في
اول شهر ربيع فان المشتري ملك اربعين مختلطة لم يثبت لها
حكم الانفراد فاذا تم حول الاول زكا زكوة الانفراد شاة ه واذا تم
حول الثاني زكا زكوة الخلطة نصف شاة ثم يزكيان بعد ذلك زكاة الخلطة
كلما تم حول احدهما وجب نصف شاة ه فان ملك انسان اربعين شاة ومضى
عليها نصف حول ثم باع نصفها مشاعا فقال ابو بكر ينقطع الحول
الاول ويستانفان حولا من حين البيع وقال ابن حامد لا ينقطع ه
فاذا تم حول البايع وجب عليه نصف شاة واذا تم حول المشتري
فان قلنا الزكوة تتعلق بالذمة وجب عليه نصف شاة ه وان قلنا
تعلق بالعين وهو الصحيح فانا ننظر فان كان البايع اخرج الزكوة من

عين المال فلا شيء على المشتري لان نصاب الخلطة نقص في بعض الحول
فان كان اخرجها من غيره وجب على المشتري نصف شاه وهكذا
الحكم اذا اعلم على نصفها وباعد في بعض الحول فاما ان افرد عشرين
وباعها ثم اختلط هو والمشتري فقال ابن حامد يستانفان الحول
وقال شيخنا يحتمل ان يكون الحكم كما لو باعها مختلطة لان هذا زمان
يسير ع واذا ملك انسان اربعين شاة في المحرم واربعين في صفر
فاذا حال حول الاول فعليه شاة واذا حال حول الثاني فعلى وجهين
احدهما لا زكوة فيه والوجه الثاني فيه الزكوة ع وما مقدارها على
وجهين احدهما شاة والثاني نصف شاه ع فان ملك في صفر ما يتغير
الفرض وهو ان يملك احدى وثمانين فعليه شاة في الثاني اذا تم حوله
وجها واحدا ع فاذا كان لانسان اربعون شاة في بلد واربعون في
بلد اخر وبينهما مسافة تقصر فيها الصلوة نص احمد رحمه الله عليه
انه يجب عليه شاتان ع وان كان في كل بلد عشرون فلا زكوة فجعل
التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين ع وهذا في الماشية خاصة
دون بقية الاموال ع فاما ان كان بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلوة
ضم احد الملكين الى الاخر وعندي انه يضم ملك الانسان بعضه الى
بعض سواء تقاربت البلدان او تباعدت فعلى هذا اذا كان لرجل
ستون شاة في كل بلد منها عشرون خلطه مع عشرين لرجل آخر
ثم حال الحول على الجميع فانه يجب في الجميع شاه نصفها على صاحب
الستين ونصفها على الخلطاء على كل واحد سدس شاة وعلى منصوص
احمد رحمه الله ان كان بين البلدان مسافة لا تقصر فيها الصلوة فالحكم
على ما ذكرنا يجب شاه واحدة فان كان بينهما مسافة تبيح القصر
وجب ثلث شياه على صاحب الستين شاه ونصف وعلى كل واحد
من الخلطاء نصف شاه ولا تؤثر الخلطة في غير المواشي من الاثمان
والحبوب والثمار في احدى الروايتين والاخرى تؤثر كما تؤثر في الماشية
ويجوز للساعي ان ياخذ الفرض من مال اي الخليطين شاء سواء دعت
الحاجة الى ذلك بان يكون مال احدهما صغارا ومال الاخر كبارا

فانها تجب كبيره او يكون مال كل واحد منهما اربعين او ستين فانه
ياخذ شاه ولا يمكن ان يكون الا من مال احدهما او لم تدع الحاجه بان
يكون مال كل واحد مايبتي شاه فيجب عليه شاتان ه واذا اخذ
الفرض من مال احدهما رجع على خليطه بالقيمه فان اختلفا في قيمه
الفرض فالقول قول المرجوع عليه اذا اعدمت البينه ه فان اخذ
المصدق اكثر من الفرض بغير تاويل لم يرجع بالزياده على خليطه
وان كان بتاويل مثل ان اخذ الكبيره عن الشخال على قول مالك ه
والصحيحه عن المراض على قول عبد العزيز او اخذ قيمه الفرض
على قول النعمان رجع بذلك عليه

باب زكاه الزروع والثمار

تجب الزكاه في زرع يكال ويدخر سواء كان مقتاتا كالحنطه ه
والشعير والذره والدخن والارز والقطنيات كلها وهي الباقلي
والعدس والماش والهرطمان واللوبيا والترمس والحمص والسمسم
والشهدانج وما اشبهه ه او غير مقتات كحب الكتان وبزر ه
الفجل والرشاد وحب القثا والخيار والبطيخ والخردل والقرطم ونحوه
والابازير من الكسفره والكمون والكراويا وما اشبهه وسواء كان
مما تنبته الادميون كالذي تقدم ذكره او مما ينبت بنفسه كبزر ه
قطونا وحبه الخضراوات والصعتر والاشنان وغيرها وكذلك في
الثمار التي تدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق
ونحو ذلك ولا تجب في بقيه الفواكه كالخوخ والمشمش والاجاص
والكمثري والتين ولا في شيء من الخضراوات كالبطيخ والقثا
والخيار والباذنجان والجزر والشلجم والبقول كلها واختلفت
الروايه في القطن والزيتون والزعفران فروي عنه الوجوب
فيها وروي عنه انه لا زكوه فيها ويخرج الورس والعصفر ه
على وجهين قياسا على الزعفران ه ولا زكوه في جميع ذلك حتى تبلغ ه
نصابا قدره بعد التصفيه في الحبوب والجفاف في الثمار خمسه اوسق

والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي فيكون
ذلك الفا وستمايه رطل الا الارز والعلس وهو نوع من الحنطه يدخر
في قشره فان نصابه عشره اوسق مع قشره وروي عنه الاثرم انه
يعتبر نصاب ثمره النخل والكرم رطبا وعنبا وهو اختيار ابي بكر ٥
والاول اصح ويجب في العسل العشر سواء كان في ارض خراجيه
او غيرها وسواء اخذه من موضع يملكه اولا يملكه كرؤس الجبال
والمفاوز كلها ويعتبر فيه النصاب ومقداره عشره افراق قال
ابن حامد الفرق ستون رطلا وقال شيخنا ستمائه وثلثون رطلا واما
نصاب الزعفران والقطن والزيتون فلا نص فيه عن احمد رحمه الله
عليه قال شيخنا يتوجه ان يجعل نصابه ما يبلغ قيمته خمسة اوسق
من ادنى ما تخرجه الارض مما تجب فيه الزكوه وعلى ذلك عندي الورس
والعصفر وقال شيخنا العصفر تبع للقرطم فان بلغ القرطم خمسة
اوسق ففيه الزكوه والعصفر تبع له والا فلا زكوه في واحد منهما
وتضم الحبوب بعضها الى بعض في اكمال النصاب في احدى الروايات
وفي الثانيه تضم الحنطه الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض
سواء وفي الثالثه يعتبر النصاب في كل نوع على انفراده وتضم ثمره
العام الواحد بعضها الى بعض سواء اتفق وقت اطلاعها وادراكها
او اختلفت فتقدم بعضها على بعض في ذلك وسواء كانت في بلد واحد
او بلدين وعلى ذلك زرع العام الواحده فان كان له نخل تحمل في السنه
حملين فقال شيخنا لا يضم احد الحملين الى الاخر في اكمال النصاب
وعندي انها تضم لانها ثمره عام واحد كما يضم زرع العام الواحد ولا
يعتبر في الحبوب والثمار حول الحول ح واذا اختلفت ثماره فكان
منها الجيد والردي والوسط اخذ من كل نوع ما يخصه الا ان
يشق ذلك لكثره الانواع واختلافها فيوخذ من الوسط ٥ ويجب
العشر فيما سقي من غير مونه كالسيوح والعيون وما يشرب
بعروقه كالبعل ونصف العشر فيما سقي بالمون كالدوالي والنواضح
فان سقي نصفه بهذا ونصفه بهذا وجب فيه ثلثه ارباع العشر
وان سقي باحدهما اكثر من الاخر فقال احمد رحمه الله عليه في روايه

المروذي يعتبر باكثرها وقال بن حامد يوخذ من ذلك بالقسط
فان جهل المقدار علينا اجاب العشر احتياطا نص عليه ويجب
فيما زاد على النصاب بحسابه ويجب اخراج الواجب من الحبوب
مصفى ومن الثمار يابسا ستة اقلنا يعتبر نصابه تمرا وزبيبا او رطبا وعنبا
واذا بدا الصلاح في الثمار او اشتد الحب وجبت الزكوة فان احتيج
الى قطع ذلك قبل كماله للخوف من العطش او لضعف الثمار او كان
رطبا لا يجي منه تمر كالحاشوري والبرني او عنبا لا يجي منه زبيب
كالحربي ففيه الزكوة اذا بلغ نصابا ولا يوخذ منه الا يابسا نص عليه
احمد رحمه الله عليه واختاره ابو بكر في الخلاف وقال شيخنا الخبر
الساعي بين قسمتها مع رب المال قبل الجذاذ وبعده وبين بيعها
منه او من غيره فان قطع رب المال الثمره قبل بدو صلاحها لغرض
صحيح مثل ان ياكلها او يبيعها خلا لا او تخف عن النخل لتحسين بقية
الثمره فلا زكوة عليه وان قطعها لغير غرض صحيح لم تسقط الزكوة
واذا اراد رب المال ان يتصرف في الثمره قبل الجذاذ خرص عليه وضمن
نصيب الفقرا ثم يتصرف فان ادعى هلاكها بجائحة او نهب او سرقة
فالقول قوله من غير يمين م فان اجذها وجعلها في الجرين وضمن
للساعي نصيب الفقرا فمراد عي تلفها بعد ذلك لم يسقط عنه الضمان
وينظر الخارص في النخل فان كان انواعا خرص عليه كل نخلة على حدة
وان كان نوعا واحدا جاز ان يخرص الجميع دفعة واحدة وان يخرص
كل نخلة منفردة ويجب على الخارص ان يترك لرب المال الثلث او الربع
فان لم يفعل جاز لرب المال ان ياكل بقدر ذلك ولا يحتسب عليه لقول
النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فدعوا الثلث او الربع فان في المال
العرية والاكلة والواطئة م ويجوز لاهل الذمة شراء الاراضي العشرية
ولا عشر عليهم في الخارج منها في احدى الروايتين وفي الاخرى
لا يجوز لهم شراؤها فان خالفوا واشتروا صح الشراء وضرب على
زروعهم وثمارهم عشران واذا ضرب الامام على نصارى بني تغلب
مكان الجزية عشرين في زروعهم وثمارهم ثم اسلموا او باعوا الارض من

سلم سقط احد العشرين ويوخذ الاخر على سبيل الزكوة ويجتمع
والخراج في كل ارض فتحت عنوة فيكون الخراج في رقبتها والعشر
في علتها واذا استاجر ارضا فزرعها فالعشر على المستاجر
دون مالك الارض واذا اعطى عشر زرعه وثمرته مرة لم يجب عليه
عشر اخر وان حال عليه عدة احوال

باب زكاة الناض

لا زكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيه ربع العشر
نصف مثقال ولا في الفضة شئ حتى تبلغ مايتي درهم فيجب فيها خمسة
دراهم وما زاد على النصاب فبحسابه فان نقص النصاب عن ذلك
نقصا يسيرا كالحبة والحبتين وجبت الزكوة لانه لا يضبط في الغالب
فهو كنقصان الحول ساعة وساعتين وان كان نقصانا بينا كالدانق
والدانقين فعلى روايتين احداهما يسقط والاخرى لا تسقط ويعتبر
وجود النصاب في جميع الحول في الناض والمواشي وعروض التجارة
فان نقص في بعضه لم تجب الزكوة ولا يضم الذهب الى الفضة في اكمال
نصاب الزكوة في احدى الروايتين وفي الاخرى يضم ويكون ضمه
بالاجزاء لا بالقيمة وقيل يكون ضمه بما هو احظ للفقراء من الاجزاء
او القيمة فان ملك ذهبا مغشوشا او فضة مغشوشة فلا زكوة فيه
حتى يبلغ مقدار الذهب والفضة نصابا فان لم يعرف قدر ما فيه منهما
فهو مخير بين ان يسبكهما ليعرف قدر الواجب فيخرجه وبين ان
يستظهر ويخرج ليسقط الفرض بيقين ويخرج عن الصحاح الجياد
صحاحا من جنسها فان اخرج مكسرا او بهرجة زاد في المخرج مقدار ما
بينهما من الفضل نص عليه ولا يجوز اخراج كل واحد من الذهب
والفضة عن الاخر في احدى الروايتين والاخرى يجوز ذلك

باب زكاة الحلي

لا زكوة في الحلي المباح في الرجال والنساء اذا كان معدا للاستعمال
فالمباح من الفضة للرجل الخاتم وقبيعة السيف وما حليه المنطقة

تعلى روايتين وعلى قياسها الجوشن والخوذة والخف والران
والجايل ومن الذهب ما دعت اليه الضرورة كالانف وما
ربط به اسنانه والمباح للنساء من الذهب والفضة كلما جرت
به العادة لهن يلبسنه كالخلخال والسوار والدملوج
والطوق والتاج والقرط والخاتم وما اشبهه وسواء قل ذلك
او كثر وقال ابن حامد يباح من ذلك ما لم يبلغ الف مثقال
فان بلغها فهو محرم وفيه الزكوة فان لم يعد للاستعمال لكن
للكري والنفقة اذا احتاج اليه ففيه الزكوة وفي الاواني المتخذة
من الذهب والفضة الزكوة وعنه رواية اخرى يجب الزكوة في
الحلي سواء كان مباحا او محرما ذكرها الشريف ابن ابي موسى
في الارشاد وهل يخرج منها زكوة قيمتها او وزنها فظاهر كلام
احمد رضي الله عنه اعتبار وزنها وقال شيخنا الاعتبار بقيمتها
فان كان الوزن مائتين والقيمة لاجل الصناعة ثلاثمائة وجبت
زكاة ثلثمائة وستة وعشرين ونصف

باب زكوة التجارة

وتجب الزكوة في قيم عروض التجارة ويوخذ منها الا من العروض
ولا تصير العروض للتجارة الا بشرطين احدهما ان يملكه بفعله ولا
فرق بين ان يقابل ذلك عوضا كالبيع ونحوه او لا يقابله عوض كالهبة
والاحتشاش والغنيمة والثاني ان ينوي عند تملكه انه للتجارة
فاما ان ملكه بارث او كان عنده عرض للقنية فنواه للتجارة او تملكه
بالشراء ولم ينو التجارة لم يصر للتجارة وقد نقل عنه ابن منصور ان
العرض يصير للتجارة بمجرد النية وعنه يعتبر النصاب في قيمة العروض
في جميع الحول كما يعتبر في جميع نصب الزكوة وان اشترى عروضا
للتجارة بنصاب من الاثمان او بما قيمته نصاب من عروض التجارة
بنى حوله على حول الثمن واذا اشتراه بنصاب من السايمة لم يبن
حوله على حولها لانهما مختلفان واذا اشتراه بعرض للقنية او بما
دون النصاب من الاثمان انعقد الحول عليه من يوم يصير قيمته
نصابا ويقوم في التجارة بما هو احظ للمساكين من عين او ورق

ولا يعتبر ما اشتراه به فان كانت قيمته بكل واحد منهما تبلغ
نصابا قومه بما شاء منهما واذا ملك للتجارة نصابا من السائمة
وحال الحول والسوم موجود ان وجبت زكوة
التجارة دون السوم فان وجد نصاب احدهما دون نصاب الاخر
مثل ان كانت ثلثين من الغنم قيمتها مائتا درهم او اربعين قيمتها
دون المائتين قدمنا ما وجد نصابه وسقط اعتبار الاخر واذا
اشترى ارضا او نخلا للتجارة فزرعت الارض واثمرت النخل زكى
الجميع زكوة القيمة وقيل يزكى الاصل زكوة القيمة والثمر والزرع
زكوة العشر واذا اشترى عرضا بنصاب فانه يجب تقويمه اذا
تم الحول فان زاد بعد الحول او نقص او تلف المال لم يؤثر ذلك في الواجب
واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة على ان الربح بينهما نصفان
فحال الحول وقد صارت الفين وجب على رب المال زكوة الف
وخمسمائة لان ربح التجارة حوله حول اصله وعلى العامل زكاة خمسمائة
يحتسب حولها من حين ظهور الربح لانه لا يختلف قول احمد رضي
الله عنه ان العامل يملك الربح بالظهور فاذا ملكه جرى في حول
الزكوة وقال ابو بكر بن جعفر وشيخنا ابو يعلى يحتسب حولها
من حين القسمة والقبض لان يد لا يستقر ملكه وهذا يخرج
على رواية ضعيفة وهو ان المال الضال والمغصوب والعبد اذا
قبل الحول لا يجب فيه الزكوة حتى يقبضه ويستقر ملكه عليه
والصحيح في المذهب ان الزكوة تجب فيه قبل قبضه وان كان رجوعه
الى يده مظنونا كدلك هذا الربح فاذا ثبت هذا فانه لا يلزمه اخراج
زكوته قبل قبضه كالدين فان اخرج زكوته من غيره جاز
واذا اراد اخراجه من مال المضاربة لم يجز لانه وقاية لرأس المال
ويحتمل جواز ذلك لانهما دخلا على حكم الاسلام ومن حكمه وجوب
الزكوة واخراجها من المال فاذا اذن كل واحد من شريكي العنان
لصاحبه في اخراج الزكوة فاخرجها معا ضمن كل واحد منهما
نصيب صاحبه فان اخرجها احدهما قبل الاخر ضمن الثاني نصيب

الاول على باخراجه اول يعلم

باب زكاة المعدن

من كان من اهل الزكاة فاستخرج من معدن في ارض مباحه او مملوكه نصابا من الذهب او الفضة او ما يبلغ قيمته نصابا من سائر ما يقع عليه اسم المعدن كالياقوت والزبرجد والعقيق والفيروزج والزجاج والصفر والزيبق والمومياء والكحل والقار والنفط والنوره والزرنيخ وما اشبهه ذلك ففيه الزكوة في الحال ربع العشر سواء استخرجه في دفعه او في دفعات بعد ان لا يترك فيها العمل ترك اهمال ع ولا يجب اخراج زكوته الا بعد التسبك والتصفيه ومصرفه مصرف الزكوات ع واختلفت الروايه فيما يصيبه من البحر من اللولو والمرجان والعنبر والمسك وغير ذلك ففيه ان حكمه ذلك حكم المعدن وعنه انه ليس فيه شئ بحال

باب حكم الركاز

والركاز ما وجد من دفن الجاهليه في موات او مملوك لا يعرف مالكه ويجب فيه الخمس في الحال اي نوع كان من المال قل او كثر فان وجده في مكان يعرف مالكه وكان المالك مسلما او ذميا فهو لمالك المكان ع واذا كان المكان لحربي وقدر عليه بنفسه فهو ركاز وان لم يقدر عليه الا بجماعه من المسلمين فهو غنيمه فان وجد في ملك انتقل اليه فهو له بالظهور في احدى الروايتين وفي الاخرى هو للمالك قبله اذا اعترف به فاذا لم يعترف به فهو لاول مالك والركاز ما كان عليه علامات الجاهليه فان كان عليه علامات الاسلام او فيه ما عليه علامه الاسلام او لم يكن عليه علامه احد فهو لقطه ومصرف خمس الركوه مصرف الفي وعنه ان مصرفه مصرف الزكاه ○

باب زكاة الفطر ○

زكوه الفطر واجبه على كل مسلم فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع فان فضل بعض صاع فهل يلزمه اخراجه على روايتين ومن لزمته فطره نفسه لزمته فطره من يمونه من المسلمين

اذا وجد

ذا وجدها يودي عنهم فان وجد واحد يودي عن بعضهم بدئ
بمن تلزمه البداية بنفقته فيبدأ بنفسه ثم بزوجته ان مرقيقه
ثم بولده ثم بامه ثم بابيه ثم باخوته ثم بنبي اخوته ثم باعمامه ثم
بني اعمامه على ترتيب الاقرب فالاقرب في الميراث فان تكفل
بنفقته شخص فقال اصحابنا وهو المنصوص يلزمه فطرته لانه ممن
يمون وعندي لا تلزمه فطرته لانه تلزمه نفقته ٥ ويلزم المكاتب
فطرة نفسه وفطرة من تلزمه نفقته واذا تزوجت الموسرة
بحر معسر او زوج السيد امته بعبد او بحر معسر لزم الحره ٥
فطرة نفسها والسيد فطرة امته ولا يلزم الزوج فطرتها لانه
لا يلزمه فطرة نفسه وهي اكد من فطرتها عليه ع ويستحب
اخراج الفطرة عن الجنين وقال بعض اصحابنا في وجوب الفطرة
عن الجنين روايتان ع واذا كان العبد بين شركا لزم كل
واحد من الفطرة بقدر حصته وعنه انه يلزم كل واحد منهم
صاع وكذلك الحكم فيمن كان بعضه حرا وبعضه رقيقا ومن
لزم غيره اخراج فطرته كالزوجة والنسيب المعسر اذا اخرج
هو عن نفسه بغير اذن المخرج عنه فهل يجزيه على وجهين
ومن كان له نسيب غايب تلزمه فطرته فشك في حياته لم يلزمه
اخراج فطرته فان مضى عليه ستون ثم علم حياته لزمه الاخراج
لما مضى ع ويجب صدقة الفطر على من ادرك اخر جزء من رمضان
فان اسلم او تزوج او ملك عبدا او ولد له ولد بعد غروب الشمس
فلا فطرة عليه ع فان كانت الزوجة حين غروب الشمس باشرا
او المملوك ابقا لزم الزوج والسيد فطرتهما ع وقال شيخنا لا يلزم
الزوج فطرة الناشز ويلزم السيد فطرة الابق ع والافضل
اخراج الفطرة قبل صلاة العيد ويجوز اخراجها قبل يومين واذا
اخرها عن يوم العيد اثم ولزمه القضاء

ما يلزم في الفطرة

وهو
مقدار ما ذكرناه اصاع قدره خمسة ارطال وثلث بالعراقي

يخرج من التمر والزبيب والبر والشعير دقيقها فاما الاقط
فعنده لا يخرج مع وجود هذه الاصناف وعنه انه يخرج على الاطلاق
وهي اختيار ابي بكر وما عدا هذه الاصناف المنصوص عليها لا
يجزئ اخراجه مع وجودها وسواء كان قوته وقوت بلده او لم يكن
فان لم يجد الاصناف المنصوص عليها فقال ابن حامد يخرجون مما
يقتاتون وقال ابو بكر عبد العزيز يحتمل ان يجزيهم كل ما يكال مطعوم
ويحتمل ان لا يجزيهم غير المنصوص عليه فان عدم ما قام مقام ذلك
قال وهو الاقط عنده ويجزئ اخراج صاع من الاجناس اذا لم
يعدل عن المنصوص ولا يخرج في الفطرة حبا معيبا ولا خبزا وافضل
المخرج التمر ثم الزبيب ثم البر ثم الشعير

باب اخراج الصدقات وقسمها

اخراجها

لا يجوز تاخير الزكاة عن وقت وجوبها مع القدرة على الاخراج
فان تلف المال قبل امكان الاخراج وبعد حلول الحول لم تسقط
عنه هـ فان منع الزكاة جاحدا لوجوبها كفر واخذت منه وقتل
وان منعها بخلا بها وقدر الامام على اخذها اخذها وعزره وان لم
يقدر الامام على اخذها اما بان يقاتله او يغيب المال امره باخراجها
واستتيب ثلثة ايام فان تاب واخرج والا قتل واخذت من تركته
وكذلك يستتاب من ترك الصيام والحج نهارا ثلثة ايام فان والا قتله
وقد قال بعض اصحابنا اذا امتنع وقاتل الامام على الزكوة كفر
واذا غلب ماله وهو قادر ان يطعمه حتى لا ياخذ الامام زكاته هـ فان
كان جاهلا يخبر ذلك لقرب عهده بالاسلام عرف ذلك وان
كان عالما بالحكم عزره الامام واخذها من غير زيادة هـ وقال ابو بكر
باخذها وشطر ماله هـ واذا طالبه الساعي بالزكاة فقال ما حال على
المال الحول او لم تتم النصاب الا منذ شهر او هذا المال في يدي
وبعد الى استلمته اشتريته او قال بعته في بعض الحول وعاد

نوى الامام ولم ينو رب المال فقال شيخنا يجزى وهو ظاهر كلام الخرقي
وعلى انه لا يجزى لانه لا يخلو اما ان يكون الامام وكيله او وكيل
الفقراء او وكيلا لهما كان لا يجزى نيته عن نية رب المال ع واذا دفع
زكاته استحب له ان يقول اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما
ويقول الآخذ اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعلها
لك طهورا ع فان مات بعد وجوب الزكوة اخذت من تركته فان كان
عليه دين آدمي ولم تف التركة اقتسموا بالحصص نص عليه في رواية
ابن القاسم ع ويجوز تقديم الزكاة على الحول اذا كمل النصاب ولا يجوز تقديمها
لاكثر من حول في احدى الروايتين وفي الاخرى يجوز ع واذا عجلها
ثم حال الحول والنصاب ناقص مقدار ما عجله اجزاته زكاته ع واذا ملك مائتين
من الابل فعجل زكاتها شاتين ثم تم الحول وقد نتجت سخلة لزمه اخراج
شاة ثالثة ع واذا عجل زكوة ماله ثم هلك المال قبل الحول لم يرجع
على المساكين في قول ابي بكر وشيخنا ابي يعلى ولا فرق بين ان
يعلمه انها زكاة او يطلق وقال ابن حامد له ان يرجع فان عجلها الى
فقير فاستغنى او مات او ارتد قبل تمام الحول وتم الحول اجزأت
عن المزكي ع واذا استسلف الامام الزكوة فهلكت في يده لم يضمنها
وكانت من ضمان الفقراء سواء كان قد سأله رب المال او لم يسأله
الجميع لان يده كيد الفقراء واذا كان معه نصاب فعجل زكوته وزكاة
ما استفاده في الحول اجزاه عن النصاب ولم يجزه عن الزيادة ع
واذا عجل عشر الثمرة قبل خروج الطلع والحصرم او عشر الزرع قبل
نبات الزرع لم يجزه ع واذا عجل زكاته ودفعها الى غني فافتقر عند

والمعلف وهو افضل من [illegible] ام
منصور وعندي ان دفعها الا الامام العادل افضل لانه يخرج من
الخلاف وتزول عنه التهمة ولا يجوز نقل الصدقة من بلد الى
بلد تقصر فيما بينهما الصلوة فان فعل فعلى روايتين احداهما لا يجزيه
وهو اختيار ابن حامد وشيخنا والاخرى يجزيه وهو الصحيح عندي
واذا وجب عليه زكوة المال في بلد وماله في بلد اخر فانه يفرقها في
بلد المال نص عليه وان وجبت عليه زكوة الفطرة وماله في بلد اخر
فرقها في بلد بدنه وان حال الحول وماله ببادية فرقها على فقراء اقرب
البلاد اليه واذا احصل عند الامام ما يشبه فالمستحب ان يبتاع الابل
والبقر في اصول اخذها والغنم في اذانها فان كانت من الزكاة كتب
لله او زكاة وان كانت من الجزية كتب صغار او جزية

باب ذكر الاصناف ومن يجوز دفع الزكاة اليه ومن لا يجوز

الاصناف الذي يجوز دفع الزكاة اليهم ثمانية
احدها الفقراء وهم الذين لا يقدرون على ما يقع موقعا من
كفايتهم وهم اشد حاجة من المساكين فيدفع اليهم ما يستغنون به عن
حاجتهم ولا يدفع زيادة على ما يحصل به الغنى فان ادعى الفقر
من عرف بالغنى لم يدفع اليه الا ببينة والثاني المساكين وهم
الذين يقدرون على معظم كفايتهم فيدفع اليهم ما يتم به الكفاية فان
زاد سلفا وذكر انه لكسب له ولم يعلم انه صادق او كاذب اعطاه من
غير يمين بعد ان يخبر انه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب

فان ادعى ان له عيالا قلده في ذلك واعطاه والثالث العامل عليها
ومن شرطه ان يكون بالغا عاقلا امينا وان كان غنيا او كافرا او عبدا
او من ذوي القربى لان ما ياخذ اجره معلومة يقاطعه الامام عليها
فان تلفت الزكوة في يده اعطاه اجرته من بيت المال وعندنا انه لا
يجوز ان يكون كافرا اختارها شيخنا ع والرابع المولفة قلوبهم وهم
السادة المطاعون في عشايرهم وهم ضربان كفار ومسلمون فاما الكفار
فضربان من يرجا اسلامه ومن يخاف شره فيجوز ان يتالفهم بمال
الزكوة ان كان في ذلك مصلحة للاسلام في اشهر الروايتين ونقل
حنبل ان حكمهم قد انقطع واما مولفة المسلمين فعلى ضروب منهم من
له شرف يرجا بعطيته اسلام نظيره ومنهم من يشك في حسن
اسلامه ويرجا منه بعطيته قوة الايمان والمناصحة في الجهاد ومنهم
قوم في طرف بلاد الاسلام ان اعطوا دفعوا عن المسلمين ومنهم قوم
اذا اعطوا منها جبوا الزكوات ان كان في ذلك مصلحة ممن لا يعطيها
الا ان يخاف فكلها ولا يجوز الدفع اليهم من الزكاة ع والخامس الرقاب
وهم المكاتبون فقط في احدى الروايتين فاذا لم يكن معهم ما يودون
دفع اليهم بقدر ما يودون ولا يقبل قوله انه مكاتب الا ببينة فان
صدقه المولى فعلى وجهين ع ويجوز للسيد ان يدفع من زكوته الى
مكاتبه نص عليه في رواية المروذي ع فاما الرواية الاخرى فالرقاب
جميع الرقيق من المكاتبين وغيرهم فيجوز ان يشتري من زكوته رقبة
فيعتقها اذا كانت ممن لا يعتق عليه بالرحم ع ويجوز ان يفك بزكاته
اسيرا مسلما في يد المشركين نص عليه في رواية اسحاق بن ابراهيم
والسادس الغارمون وهم ضربان ضرب غرم لاصلاح ذات البين
فيدفع اليه وان كان غنيا وضرب غرم لمصلحة نفسه في مباح
فيعطى مع العجز عن قضاء الدين ولا يعطى مع الغنى ولا يقبل منه
انه غارم الا ببينة فان صدقه الغريم فعلى وجهين فان غرم في
معصية لم يدفع اليه حتى ولا يزاد الغارم والمكاتب على ما يقضيان
دينهما والسابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان

فيدفع اليهم ما يكفيهم لغزوهم وان كانوا اغنياء فان لم يغزوا استرجع
ذلك منهم واختلفت الرواية في الحج فنقل عبد الله وغيره انه من
السبيل فيدفع اليه ما يحج عن نفسه او يعينه في حجه وهذا مع الفقر
ونقل عنه صالح وغيره انه لا يصرف من الزكوة في الحج والتاس ابن
السبيل وهو المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده ٥
فيعطا مقدار ما يوصله الى بلده ولا يزاد على ذلك فان كان يقصده في معصية
لم يدفع اليه ٥ ولا يعطا حتى تثبت حاجته واذا فضل بعد وصوله الى
بلده شيء مما اخذه استرجع منه هـ والمستحب ان يدفع الى جميع الاصناف
فان اقتصر على صنف واحد اجزاه في احدى الروايتين وهي اختيار
شيخنا لان الله تعالى بين بلا به الجهات تصرف اليها الزكوة والاخرى
لا يجزيه وهي اختيار ابي بكر ٥ واذا قلنا له ان يقتصر على صنف واحد
فله ان يعطيها مسكينا واحدا وان قلنا لا يقتصر فلا يجزيه من كل ٥
صنف اقل من ثلثة الا العامل فان ما ياخذه اجره فيجوز ان يكون واحدا
والمستحب ان يصرف صدقته الى اقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم وان
يفرق بينهم على قدر حاجتهم فاما من تلزمه نفقته وهو من يرثه
بفرض او تعصيب فلا يجوز ان يدفع اليه زكوته ولا كفارته في احدى
الروايتين وفي الاخرى يجوز ان يدفعها الى جميع اقاربه الا الوالدين
وان علوا والولد وان سفلوا ولا يجوز للرجل دفع زكوته الى زوجته
وهل يجوز للمراة دفع زكاتها الى زوجها على روايتين ولا يجوز دفع الزكوة
الى فقير له زوج غني ولا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم ولا الى مواليهم
وهل يجوز دفعها الى بني المطلب على روايتين ويجوز ان ياخذ ومن
صدقة التطوع ومن الوصايا للفقرا ومن النذور ويخرج في الكفارة وجهان
واما الغني المانع من اخذ الزكوة فهو ان يكون له كفاية على الدوام اما من
تجارة او صناعة او اجرة عقار او غير ذلك فان ملك خمسين درهما
او قيمتها من الذهب وهي لا تقوم بكفايته جاز له الاخذ في احدى
الروايتين نقلها مهنا وهي الصحيحة عند ي ونقل عنه اختيار اصحابه
لا يجوز الاخذ وهي اختيار الخرقي وشيخنا ولم تختلف الرواية عنه انه

اذا كان له عروض بالف دينار او اكثر ولا تقوم بكفايته انه يجوز له اخذ الزكوة وكل من حرمنا عليه الزكوة من ذوي القربى وغيرهم فانه يجوز له ان ياخذ منها لكونه عازيا او عاملا او مولفا او لاصلاح ذات البين وقد تقدم

باب صدقة التطوع

وتستحب الصدقة في جميع الاوقات ويستحب الاكثار منها في شهر رمضان وايام الحاجات وتتصدق بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام فان خالف فتصدق فاضر بنفسه او باهله اثم ح واذا اراد ان يتصدق بجميع ماله نظر في حاله فان كان يعلم من نفسه حسن التوكل ح وقوة اليقين والصبر عن المسئلة جاز له ذلك ح وان لم يثق من نفسه ○ بذلك لم يجز له ذلك ويكره لمن لا صبر له على الاضافة ان ينقص نفسه من الكفاية

كتاب الصيام

ويجب صوم رمضان برويه الهلال فان لم يروه مع الصحو كملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ح فان حال دون مطلعه غيم او قتر ليله الثلثين وجب صومه بنيه رمضان في احدى الروايات وهي اختيار عامة اصحابنا ح والروايه الثانيه لا يجب صومه ح والثالثه الناس تبع الامام فان صام صاموا فان راي الهلال بالنهار فهو لليله المقبله في قول الخرقي ولم يفرق بين قبل الزوال وبعده وقال شيخنا ان راي قبل الزوال في اول رمضان فهو لليله الماضيه وان كان في اخره فعلى روايتين احداهما هو للماضيه والثانيه هو للمقبله ○ واذا راي الهلال اهل بلد لزم جميع البلاد الصوم ويقبل في هلال رمضان واحدا ح ولا يقبل في سائر الشهور الا عدلان ○ واذا صاموا بشهاده الواحد ثلثين يوما فلم يروا الهلال لم يفطروا وقيل يفطرون فان صاموا ○ شهرا شهاده اثنين افطروا يومها واحدا وان صاموا لاجل الغيم لم يفطروا ولا يجب صوم رمضان الا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم فاما الكافر فلا يجب عليه شئ وان كان اصليا او مرتدا واما الصبي فلا يجب عليه لكن يؤمر اذا اطاق ويضرب

عليه ليعتاده ومن زال عقله بجنون لم يجب عليه الصوم فان اسلم
الكافر وبلغ الصبي وافاق المجنون في اثنا النهار لزمهم امساك ذلك
اليوم وقضاؤه في الروايتين والاخرى لا يلزمهم ذلك ه فان طهرت
الحايض والنفساء وقدم المسافر او اقامت البينة بالرؤية في اثنا النهار
لزمهم القضاء رواية واحدة وفي وجوب الامساك روايتان ه فان نوى
المراهق صوم رمضان من الليل ثم بلغ في اثنا النهار باحتلام او السن
فقال شيخنا يتم ولا قضاء عليه وعندي عليه القضاء كما لو بلغ في اثنا الصلوة
واما من يعجز عن الصيام لكبر او مرض لا يرجى برؤه فلا يجب عليه الصوم
ويطعم عن كل يوم مسكينا مدا من طعام او نصف صاع من تمر او شعير
واذا اشتبهت الشهور على اسير تحرى وصام فان وافق الشهر او ما
بعده اجزاه وان وافق ما قبله لم يجزه ه ومن راى هلال رمضان وحده
فردت شهادته لزمه الصوم ه وروى عنه حنبل لا يلزمه الصوم فان
راى هلال شوال وحده لم يفطر ه والمريض اذا خاف الضرر والمسافر
يستحب لهما الافطار ه فان صاما كره لهما ذلك واجزاهما ولا يجوز
لهما ان يصوما في رمضان عن غيره ومن نوى صوم رمضان ثم سافر
في اثنا اليوم جاز له ان يفطر وعنه لا يجوز له افطار ذلك اليوم ه والحامل
والمرضع اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا وان خافتا على ولديهما
افطرتا وعليهما القضاء واطعام مسكين عن كل يوم واذا نوى قبل الفجر
ثم اغمي عليه او جن جميع النهار لم يصح صومه وان افاق في جزء من
النهار فصومه صحيح ه وان نام جميع النهار فصومه صحيح ه ويلزم المغما
عليه القضاء ولا يلزم المجنون ونقل عنه حنبل ان المجنون يلزمه
قضاء رمضان وان افاق بعد خروجه ه واذا اكل معتقدا انه ليل ثم
بان انه نهار فعليه القضاء ه وان اكل شاكا في طلوع الفجر لم يلزمه القضاء
وان اكل شاكا في غروب الشمس لزمه القضاء

باب نية الصوم ه

ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية من الليل
لكل يوم وعنه في صوم رمضان انه يجزي بنية واحدة لجميع الشهر
ويجب تعيين النية في كل صوم واجب وهو ان يعتقد انه يصوم
من رمضان او من كفارته او من نذره ح ولا يحتاج ان ينوي فريضة
وقال ابن حامد يجب عليه ذلك وعنه انه لا يجب عليه تعيين النية
لرمضان ويصح النفل بنية قبل الزوال وبعده واختار شيخنا في
المجرد انه لا يجزي بنية بعد الزوال ويحكم له بالصوم الشرعي المثاب
عليه من اول النهار لا من وقت النية ه واذا نوى ليلة الشك
ان كان غدا من رمضان فهو فرضي وان لم يكن منه فهو نفل لم يجزه حتى
يقطع بانه غد اصايم من رمضان وعنه انه يجزي ذلك عن رمضان
ومن نوى الخروج من الصوم بطل صومه

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

ومن اكل او شرب او استعط او اكتحل بما يصل الى جوفه او قطر في
اذنه فوصل الى دماغه او داوى المامومة او الجائفة بما يصل الى جوفه
او احتقن او حجم او احتجم او استقا او استمنى ذاكرا للصوم عالما بالتحريم
بطل صومه وعليه ان يمسك بقية يومه ويقضي ه وان فعل ذلك ناسيا
او جاهلا بالتحريم او مكرها لم يبطل صومه ه واذا قطر في احليله او طار
الى حلقه ذباب او غبار او اصبح وفي فيه طعام فلفظه لم يبطل صومه
واذا تمضمض او استنشق فوصل الماء الى جوفه لم يبطل صومه فان زاد
على الثلث فيهما او بالغ في الاستنشاق فعليه وجهان ه واذا اطلع عليه
الفجر وهو مجامع فاستدام فعليه القضاء والكفارة وان نزع فكذلك ايضا
على قول ابن حامد وشيخنا وقال ابو حفص لا قضاء ولا كفارة عليه
واذا جامع في الفرج فسد صومهما سواء كانا ذاكرين مختارين او ناسيين
او مكرهين ه فاما الكفارة فانها تلزم الرجل مع زوال العذر وهل تلزمه
مع الاكراه والنسيان على روايتين ه واما المراة فلا تلزمها الكفارة مع

العذر وهل يلزمها متابعة المطاوعة على روايتين ٥ ونقل عنه ابن القاسم كل امرأة غلب عليها الصيام فليس عليها قضاء ولا غيره وهذا نص في اسقاط القضاء والكفارة مع الاكراه والنسيان واذا باشر دون الفرج او قبل او لمس او كرر النظر فانزل فعليه القضاء في الكفارة روايتان ٥ واذا وطئ في الدبر فعليه القضاء والكفارة واذا اولج في بهيمة فعليه القضاء وفي الكفارة وجهان بناء على الحد واذا لمس فامذى فعليه القضاء واذا افكر فانزل لم يفسد صومه وقال ابو حفص البرمكي يفسده واذا جامع في يوم راى الهلال في ليلته وردت شهادته فعليه القضاء واذا نوى الصيام في سفره ثم جامع ففي الكفارة روايتان ٥ واذا جامع وهو صحيح ثم مرض او جن في اثنا اليوم لم يسقط الكفارة عنه ٥ واذا وطئ ثم كفر ثم عاد فوطئ في يومه لزمته ٥ كفارة ثانية نص عليه احمد رضي الله عنه وكذلك لو خرج اذا اصبح لا ينوي الصيام او اكل ثم جامع فانه يلزمه الكفارة واذا جامع في يومين من رمضان وجبت كفارتان في اختيار شيخنا وابن حامد وقال ابو بكر يلزمه كفارة واحدة ٥ وكفارة الجماع على الترتيب فيجب عليه عتق رقبة مؤمنة سليمة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت عنه وعنه انها على التخيير بين العتق والصيام والاطعام

باب ما يستحب وما يكره وحكم القضاء

يكره لمن تحرك القبلة شهوته ان يقبل وهو صايم ومن لا تحرك شهوته لا يكره على روايتين ٥ ويكره للصايم مضغ العلك وهو المومياء واللبان الذي كلما مضغه قوي فاما ما يتحلل منه اجزاء فلا يجوز له مضغه ومتى مضغه فوجد طعمه في حلقه افطر ٥ ويكره له السواك بعد الزوال وعنه لا يكره وهل يكره له السواك بالعود الرطب على روايتين ولا يكره للصايم الاغتسال وهل يكره له ان يتبرد على وجهه بالماء ويكره ان يذوق الطعام ويكره له ان يجمع ريقه فيبلعه وهل يفطر على وجهين ويكره ان يمضغ العلك فان فعل فوجد طعمه في حلقه افطر ٥ وينبغي له ان يتنزه صومه عن الكذب والغيبة والشتم ٥ فان شتم فليقل اني صايم ويستحب له تعجيل الافطار اذا تحقق غروب الشمس ويتاخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر ويستحب

ان يفطر على التمر فان لم يجد فعلى الماء ٥ ويستحب له ان يدعو عند افطاره بما رواه انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صام احدكم وقدم عشاءه فليقل بسم الله اللهم
لك صمت وعلى رزقك افطرت وسبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم
ويستحب التتابع في قضاء رمضان ولا يجوز تاخير القضاء الى رمضان اخر
من غير عذر فان اخره لزمه ان يقضي ويطعم مع كل يوم مسكينا ٥ فان اخر
القضاء حتى مات فان كان التاخير لعذر من مرض او سفر فلا شيء عليه
وان كان التاخير لغير عذر اطعم عنه عن كل يوم مسكينا ولا يصام عنه
فان مات بعد ان ادركه رمضان اخر وجب ان يطعم عنه لكل يوم ٥
فصير ٥ فان مات وعليه صوم منذور او حج منذور او اعتكاف منذور
فعل عنه ذلك الولي فان مات وعليه صلوة منذورة فهل يفعلها عنه
الولي ام لا على روايتين ٥

باب صوم النذور والتطوع ٥

ومن نذر صيام شهر بعينه فلم يصمه لغير عذر فعليه القضاء
وكفارة يمين ٥ فان لم يصمه لعذر كالمرض ونحوه فعليه القضاء وفي
الكفارة روايتان ٥ فان صام قبل الشهر الذي عينه لم يجزه ٥ فان جن
جميع الشهر المعين لم يلزمه القضاء ٥ واذا نذر ان يصوم يوم يقدم
فلان فان له نذر صحيح فان قدم فلان في ذلك اليوم والناذر ممسك لزمه
صيام ذلك اليوم ويقضي ويكفر ٥ وعنه انه لا يلزمه الا صيام ذلك اليوم
فان كان الناذر قد اكل في اليوم لزمه القضاء والكفارة في احدى الروايتين
وفي الاخرى لا يلزمه شيء ٥ فان وافق قدومه يوما من رمضان لزمه القضاء
وقال الخرقي لا يلزمه شيء ٥ ومن نذر صيام يوم العيد لم يصمه ويقضي ويكفر
كفارة يمين نقلها ابو طالب ونقل حنبل انه يكفر من غير قضاء وهو
الصحيح عندي ونقل مهدي كلاما يدل على انه ان صامه صح صومه ولا اختلاف
الرواية انه لا يصح صوم يومي العيدين وايام التشريق نفلا فاما صومها
عن الفرض فقد بينا في العيد وفي ايام التشريق روايتان احداهما يصح
والاخرى لا يصح ويستحب لمن صام رمضان ان يتبعه بست من شوال

وان فرقها ويستحب له صوم عشر ذي الحجة واكدها يوم التروية وعرفة
الا ان يكون حاجا فيكون الافضل له الفطر ليتقوى على الدعاء ويستحب
صوم عشر المحرم واكدها يوم تاسوعاء وعاشورا ويستحب صوم ايام البيض
في كل شهر وصوم الاثنين والخميس وصيام داود عليه السلام كان يصوم
يوما ويفطر يوما ويكره صوم الدهر قال الامام احمد رضي الله عنه وهو ان
يدخل فيه يومي العيدين وايام التشريق ويكره له الوصال في الصوم
واستقبال رمضان باليوم واليومين ويكره افراد رجب بالصوم نص عليه
احمد في رواية حنبل ويكره افراد يوم الجمعة ويوم السبت ويوم النيروز
ويوم المهرجان ويوم الشك بالصوم الا ان يوافق عادة له ولا يجوز لمن
عليه صوم فرض ان يتطوع بالصوم في احدى الروايتين وفي الاخرى يجوز
ومن دخل في صوم تطوع او صلاة تطوع استحب له اتمامها فان خرج منهما لم
يلزمه القضاء ومن دخل في حج تطوع او عمرة تطوع لزمه اتمامهما فان افسدهما
او فاتا الحج فهل يلزمه القضاء على روايتين وتطلب ليلة القدر في ليالي
العشر الاخير من رمضان وفي ليالي الوتر اكثر وارجاها واكدها ليلة
سبع وعشرين مند ويستحب ان يدعو فيها بما روي ان عايشة رضي الله
عنها قالت يا رسول الله ان وافقتها ما اقول قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب ولا يجب الا بالنذر ولا يصح في حق الرجال الا في
مسجد تقام فيه الجماعة ويصح من النساء في سائر المساجد غير مسجد
بيوتهن فان نذر ان يعتكف في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله
عليه وسلم او المسجد الاقصى لزمه ذلك وان عين غيرها من المساجد لم
يلزمه الاعتكاف فيها فان نذر ان يعتكف في المسجد الاقصى جاز له
ان يعتكف في المسجد الحرام ومسجد الرسول نص عليه وان نذر الاعتكاف
في المسجد الحرام لم يجز له ان يعتكف فيهما لانه افضل منهما ويفتقر
الاعتكاف الى النية والافضل ان يكون في الجامع اذا كان اعتكافه يحتاله
جمعة ويصح بغير صوم وعنه لا يصح الا بالصوم فعلى هذا لا يصح ليلة منفردة
ولا بعض يوم ومن نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه اعتكاف

الليله التي بينهما وكذلك ان نذر اعتكاف ليلتين لزمه اليوم الذي بينهما ح واذا
نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه ان يدخل معتكفه قبل غروب الشمس
من ليله الشهر ويخرج بعد غروب الشمس من اخره ح فان نذر مطلقا لزمه
اعتكاف شهر متتابع ايضا ح فان نذر اعتكاف ثلثين يوما لم يلزمه التتابع
وقال شيخنا يلزمه التتابع قياسا على قول احمد اذا نذر اعتكاف صوم ثلثين
يوما جاز ان يفرقها وان نذر صوم شهر لزمه التتابع ح وقال شيخنا يلزمه
التتابع في الاعتكاف ولا يلزم التتابع في الصوم ح واذا نذر اعتكاف مده متتابعه
فخرج لما لا بد له منه من الاكل والشرب وقضاء حاجه الانسان والحيض والنفاس
والاغتسال من الجنابه واداء شهاده تعينت عليه ومرض شديد وخوف
على نفسه من فتنه وقعت وجهاد تعين وصلوه الجمعه وسلطان احضره
وعده الوفاء لم يبطل اعتكافه وان خرج لما لا بد منه بد من عياده وزياره وصلوه
جنازه بطل اعتكافه الا ان يكون قد شرط ذلك في نذره فان خرج الى مناره
خارج المسجد للاذان بطل اعتكافه وقيل لا يبطل لان منارة المسجد كالمتصل به
فان خرج لما لا بد له منه فسئل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز وكذلك
ان دخل مسجدا في طريقه فاتم اعتكافه فيه جاز ح واذا خرج لما لا بد منه بدل
في الاعتكاف المتتابع بطل ما مضى من اعتكافه واستانف وهي اختيار
الخرقي ويتخرج ان يقضي فيه ويكفر كفاره يمين واصل الوجهين اذا نذر
صوم شهر بعينه فافطر لغير عذر هل يستانف او يقضي ما تولى ويكفر على
روايتين نص عليهما واذا نذر ان يعتكف يوم يقدم فلان فقدم ليلا لم يلزمه
شيء وان قدم في بعض النهار لزمه اعتكاف ما بقي ولم يلزمه قضاء ما مضى
من اليوم ح واذا وطئ المعتكف في الفرج بطل اعتكافه وان كان ناسيا
ولزمه كفاره اذا كان نذرا واختلف اصحابنا في الكفاره فقال شيخنا
في الخلاف تلزمه كفاره ظهار وهي ظاهر كلامه في رواية حنبل وقال ابو بكر
في التنبيه يلزمه كفاره يمين وعن احمد رحمه الله عليه رواية ثالثه
انه لا يلزمه كفاره بالوطي وان وطي دون الفرج فانزل بطل اعتكافه
وان لم ينزل لم يبطل ولا يعتكف العبد بغير اذن سيده ولا المراه
بغير اذن زوجها فان اذنا ثم اراد احدهما فلها ذلك ان كان تطوعا

وان كان نذر الم يكن لهما ذلك تحليلهما ويجوز للمكاتب ان يعتكف ويحج بغير
اذن مولاه نص عليه ومن نصفه حر ان كان بينه وبين السيد مهايأة
جاز ان يعتكف في يومه وان لم يكن مهايأة فللسيد منعه ويستحب
للمعتكف ان يتشاغل بفعل القرب ويجتنب ما لا يعنيه من الاقوال والافعال
وذكر اصحابنا انه لا يستحب له اقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقها
وعندي انه يستحب له ذلك اذا قصد به طاعة الله تعالى الا المباهاة

كتاب الحج

الحج والعمرة فريضتان تجبان على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع
في العمر مرة واحدة فاما الكافر والمجنون فلا تجب عليهما ولا تصح منهما
واما العبد فلا تجب عليه وتصح منه وكذلك الصبي الا انه ان كان مميزا احرم
باذن الولي وان كان غير مميز احرم عنه وليه وفعل ما لا يتأتى فعله منه
ونفقة الحج وما يلزمه من الكفارة في ماله وعنه انها من مال الولي وهو
الصحيح عندي فان اعتق العبد وبلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة في الحج
وقبل الطواف في العمرة اجزاهما عن حجة الاسلام وعمرته وامّا المستطيع
فعلى حالتين حالة يستطيع بنفسه وحالة يستطيع بغيره فالمستطيع
بنفسه ان يكون صحيحا يستمسك على الراحلة واجدا للزاد بثمن المثل
او زيادة لا تجحف بماله قادرا على الماء وعلف البهائم في المنازل التي ينزلها
في ذهابه ورجوعه وان يجد راحلة تصلح لمثله اذا كان من مكة على مسافة
تقصر فيها الصلوة ويجد ما يحتاج اليه من رحلها واله تصلح لمثله من محمل
او زاملة وقتب لانه قد يكون شيخا او ضعيفا لا يمكنه الركوب على
القتب ويمكنه الركوب في المحمل وان يكون ذلك فاضلا عما يحتاج اليه من
مسكن وخادم ان احتاج اليه ونفقة عياله الى ان يعود وقضاء ديونه ان
كان عليه وان يكون له اذا رجع ما يقوم بكفايته من عقار او بضاعة
او صناعة وان يجد طريقا آمنا من غير خفارة يلزمه وقال ابن حامد
اذا كانت الخفارة مما لا تجحف بماله لزمه الحج وان يكون في الوقت
سعة يتمكن فيه من المسير لا دابة فان كانت امراة فان يكون معها

ذو محرم كالاب والاخ والعم والزوج فاما العبد فليس بمحرم لسيدته
واما المستطيع بغيره فان وجد من لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمانه
او كبر ما لا يدفعه الى من يحج عنه فان لم يكن له مال فبذل له نسيبه
او صديقه الطاعة لم يلزمه فرض الحج ٥ ولا يجوز لمن وجب عليه الحج
والعمرة ان يؤخر ذلك فان اخره اثم فان لم يفعله حتى مات وجب
قضاؤه من جميع تركته كالزكوة والدين ح ولا يجوز لمن وجب عليه فرض
الحج ان يحج عن غيره وكذلك لا يتنفل بالحج ولا يؤدي الحج المنذور وعليه
حجة الاسلام فان خالف وفعل انصرف الى حجة الاسلام في اصح الروايتين
والاخرى ينعقد الحج عن غيره وعن نذره وتافلته ح ويجوز لمن يقدر
على الحج بنفسه ان يستنيب في حج التطوع وعنه انه لا يجوز ح ويجوز
الاحرام بالحج والعمرة في جميع السنة الا انه لا يستحب ان يحرم بالحج في
غير اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة
والانسان مخير بين ان يتمتع بالعمرة الى الحج وبين ان يفرد العمرة
عن الحج وبين ان يقرن بينهما وافضلها التمتع ثم الافراد ثم القران
وينقل المروذي عنه اذا ساق الهدي فالقران افضل من التمتع
والافراد وان لم يسق فالتمتع افضل وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة في
اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة في عامه والافراد ان يحج ثم يخرج
الى ادنى الحل ويحرم بالعمرة ح والقران ان يجمع بينهما في الاحرام من
الميقات او يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ثم يقتصر على
افعال الحج في احدى الروايتين وهي اختيار الخرقي وشيخنا والاخرى
لا يسقط عنه القران فعل العمرة بل يجب عليه ان يحرم بعمرة منفردة
وهي اختيار ابي بكر وابي حفص ح ومن اهل بالحج ثم ادخل عليه العمرة
لم يصح ذلك ولم يصر قارنا ح ويجوز للمفرد والقارن ان يفسخا نسكهما
الى العمرة بشرطين احدهما ان لا يكونا وقفا بعرفة والثاني لا يكونا
قد ساقا هديا ويصفة ذلك ان يفسخا بينهما بذلك وينويا احرامهما ذلك بعمرة
منفردة فاذا فرغا منها احرما بالحج ليصيرا متمتعين والافضل ان يحرم
يوم التروية بعد الزوال وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ويجب على

القارن والمتمتع دم نسك ولا يجب دم التمتع الا بستة شرايط ان يحرم
بالعمره في اشهر الحج ويحج من سنته وينوي في ابتدا العمره او في اثنايها
انه متمتع ولا يخرج الى الميقات او من موضع بينه وبين مكه ما تقصر
فيه الصلوه فيحرم منه بالحج ولا يكون من حاضري المسجد الحرام ۵ وحاضروا
المسجد الحرام اهله ومن كان منه على مسافه لا تقصر فيها الصلاه ولا يجب
على القارن الدم الا ان يكون من غير حاضري المسجد الحرام ع ويجب
دم المتعه والقران والصوم عنهما بطلوع الفجر من يوم النحر ن وروي ابن
القشيم عنه ان ذلك يجب اذا احرم بالحج ع ولا يجوز هديهما قبل وقت =
وجوبه فان لم يجد الهدي في موضعه جاز له الانتقال الى صوم ثلثه ايام
اذا احرم بالعمره وتسبعه اذا فرغ من الحج وان كان واجدا للهدي في بلده
ولا يجب التتابع في الصيام عن الهدي ۵ واذا شرع في الصوم ثم وجد
الهدي لم يلزمه الانتقال اليه فان وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه
حتى وجد الهدي فهل يلزمه الانتقال اليه علي روايتين اصحهما انه لا يلزمه
الانتقال ايضا والثانيه يلزمه ۵ فان وجب عليه الهدي فاخره لعذر مثل
ان ضاعت نفقته او وجب عليه الصيام فلم يصم الثلثه اياما في الحج لعذر
لم يلزمه غير قضاء ذلك وان اخر ذلك لغير عذر فعلى روايتين احداهما لا يلزمه
الا قضاء ذلك والثانيه يلزمه مع القضاء دم وقال شيخنا يخرج في الصوم
عدد ذلك وعندي لا يلزمه مع الصوم دم بحال

باب المواقيت

المواقيت خمسه ذو الحليفه ميقات اهل المدينه ۵ والجحفه ميقات اهل الشام
ومصر والمغرب ۵ ويلملم ميقات اهل اليمن ۵ وقرن ميقات اهل نجد ۵ وذات
عرق ميقات اهل العراق وخراسان والمشرق ع فهذه المواقيت لاهلها
ولمن مر بها من غير اهلها ممن اراد النسك ۵ او اراد دخول مكه لحاجه لا تتكرر فان
اراد دخولها لقتال مباح او من خوف او من حاجه متكرره كالمحتطب والحشاش
لم يلزمه الاحرام ع ومن كان اهله دون الميقات فميقاته من موضعه ومن
سلك طريقا لا ميقات فيه احرم اذا حاذا اقرب المواقيت اليه ۵ ومن
كانت داره فوق الميقات فاحرم منها جاز والمستحب ان لا يحرم الا من

الميقات ومن جاوز الميقات لا يريد النسك ثم اراده احرم من موضعه ومن
جاوزه ممن يريد النسك فاحرم دونه فعليه دم شواء عاد الى الميقات
اولم يعد فان رجع الى الميقات غير محرم واحرم منه فلا شيء عليه

باب الاحرام والتلبية

ويستحب لمن اراد الاحرام ان يغتسل ويتنظف فان لم يجد الماء تيمم ويتجرد
عن المخيط في ازار ورداء ابيضين نظيفين وسطيب ويصلي ركعتين ويحرم
عقيبهما وعنه ان احرامه عقيب الصلوة واذا استوى على راحلته واذا ابدى
بالسير سواء ويتوي الاحرام بقلبه ويلبي فان لبا او ساق الهدي من غير
نية لم ينعقد احرامه ويستحب ان يعين ما احرم به ويشترط فيقول اللهم
اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وحلني حيث حبستني فان احرم
مطلقا ثم صرفه الى حج او عمرة جاز فان احرم بحجتين او عمرتين انعقد باحداهما
وان احرم بنسك ثم نسيه فظاهر كلام احمد رضي الله عنه انه يجعله عمرة وقال
شيخنا هو مخير بين ان يجعله حجا او عمرة فان اشتبه على رجلان في الحج فاحرم
عن احدهما لا بعينه لم يكن له صرفه الى احدهما ووقع عن نفسه وعندي له
صرفه الى ايهما شاء ويستحب ان ينطق بما احرم به ولا يستحب ان يذكره في تلبيته
صرفه الى ايهما شاء ويستحب ان ينطق بما احرم به ولا يستحب ان يذكره في تلبيته
والتلبية مستحبة وصفتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ويرفع صوته بالتلبية ولا يستحب تكرارها في حالة
واحدة وتستحب التلبية عقيب الصلوات وفي اقبال الليل والنهار واذا
الفت الرفاق واذا علا شرفا او هبط واديا او سمع ملبيا وفي جميع مساجد
الحرم وبقاعه ولا يستحب اظهار التلبية في الامصار ومساجد الامصار
وطواف القدوم ولا يكره الزيادة في التلبية واذا فرغ من التلبية صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم ودعا بما احب من خير الدنيا والاخرة والمرأة كالرجل فيما
ذكرنا الا انها لا تتجرد من المخيط ولا ترفع صوتها بالتلبية الا بقدر ما تسمع رفيقتها

باب ما يحظره المحرم وما يلزمه

واذا احرم الرجل لم يجز له تغطية راسه وفي تغطية وجهه روايتان ولا يلبس
المخيط والخفين ٥ فان فعل شيئا من ذلك لزمته الفديه ٥ فان لم يجد ازارا
ولا نعلين لبس السراويل والخفين ولا فديه عليه فان لبس خفا مقطوعا
من تحت الكعبين مع وجود النعل لزمته الفديه ٥ فان خطب راسه
بالحنا او طيبه او عصبه لوجع او كان براسه جرح فجعل عليه حرقا او قرطاسا
فيه دواء او ظلل عليه لزمته الفديه وعنه لا تلزمه في التظليل فديه وعنه
انه يفرق بين الزمان القليل والكثير فان حمل على راسه شيئا او نصب
خيمه
حيالة ثوبا تفيد من الشمس او البرد او جلس في خيمه او في ظل شجره او تحت
سقف فلا شيء عليه ٥ ويجوز له ان يتشح بالرداء والقميص ولا يعقده ويتزر
بالازار ويعقده فان طرح على كتفه القبا فعليه الفديه وان لم يدخل يديه
في كميه لان ذلك العاده في لبسه وقال الخرقي لا فديه عليه الا ان يدخل
يديه في كميه ولا يلبس المنطقه فان لبسها افتدى نص عليه في روايه
الاثرم ٥ ويلبس الهميان ويدخل السيور بعضها في بعض ولا يعقدها
فان لم يثبت عقدها ويحرم عليه الطيب في بدنه وثيابه فان لبس ثوبا
كان مطيبا او انقطع ريح الطيب منه ثم نظر فان كان اذا رش عليه الماء فاح
منه ريح الطيب لزمته الفديه بلبسه ويحرم عليه شم جميع الادهان
المطيبه واكل ما فيه طيب يظهر ريحه او طعمه وشم المسك والكافور
والعنبر والزعفران والورس ٥ واما شم الورد والبنفسج واللينوفر
والياسمين والخيري والريحان الفارسي والنرجس والمرزنجوش
والبرم وما اشبهها ففيه روايتان احداهما يجوز شمه والاخرى لا يجوز
واما الفواكه كالسفرجل والتفاح والخوخ والبطيخ والاترج فمباح
له شمه وكذلك الشيح والقيصوم والاذخر واختلفت الروايه فيما
ليس بمطيب من الادهان كالشيرج والزيت ودهن البان والشمع
وقال الخرقي لا يجوز استعماله ٥ وروي عن احمد رضي الله عنه جواز
استعماله ولا فديه ٥ واذا مس من الطيب ما يعلق بيده كالغاليه وماء
الورد متعمدا فعليه الفديه وان مس ما لا يعلق بيده كالمسك غير المسحوق
واقطاع الكافور والعنبر فلا فديه عليه ٥ فان شمه فعليه الفديه لانه

يستعمل هكذي وان شم العود فلا فدية فان جلس عند العطار فقصد الشم
الطيب او دخل الكعبة وقت تطييبها ليشم الطيب فعليه الفدية ويحرم عليه
تقليم الاظفار وحلق الشعر الا لعذر ه فاذا حلق ثلث شعرات او قلم ثلثة
اظفار فعليه دم وعنه لا يجب الدم الا في اربع من الشعر او الاظفار وهو
اختيار الخرقي وان حلق او قلم اقل من ثلثة او دون الاربع على الروايه الاخرى
ففي كل شعره او ظفر مد من طعام وعنه قبضة من طعام وعنه درهم او نصف
درهم فان حلق من شعر راسه وبدنه ما يجب الدم بكل واحد منهما اذا انفرد
فعندي يلزمه دم واحد كما لو لبس في راسه وبدنه لان احمد رحمه الله عليه
قال في روايه سندي شعر الراس والابط واللحيه سواء لا اعلم احدا فرق
بينهما وعنه انه يلزمه دمان ولا تدخل فديه احدهما في الاخرى وهي اختيار
شيخنا اي يعلي ه فان خرج في عينيه شعر بوله فازاله او نزع شعره
فغطا عينيه فقص منه ما نزل على عينيه او انكسر ظفره فقص ما انكسر فلا
فديه عليه ه فان قلع جلده من راسه او بدنه وعليها شعر فلا فديه فان
كرر المحظور مثل ان حلق ثم حلق او وطي ثم وطي او لبس ثم لبس او تطيب
كرر المحظور مثل ان حلق ثم حلق او وطي ثم وطي او لبس ثم لبس او تطيب
ثم تطيب فكفاره واحده ما لم يكفر عن الاول فيلزمه فعل الثاني وعنه ان
كرر الاسباب مختلفه مثل ان لبس في اول النهار للبرد والظهر للحر
واخره لمرض فكفارات ه فان قتل صيدا بعد صيد فكفارات وعنه
كفاره واحده فان فعل محظورا من اجناس مخلق ولبس وتطيب فعليه
لكل واحد كفاره وعنه في جميع ذلك كفاره واحده وهي اختيار ابي بكر ولا يصح
ان يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره وعنه اذا عقد لغيره صح وفي ارتجاع
زوجته روايتان اصحهما الجواز ه وتكره الخطبه والشهاده على النكاح ويحرم
على المباشره في الفرج ودون الفرج لشهوه والاستمناء فان فعل ذلك
لزمته الكفاره ويحرم عليه تكرار النظر فان كرر فامنا فعليه الكفاره
ويحرم عليه الصيد الماكول وما يتولد من الماكول وغير الماكول فان مات
في يده او اتلفه او اتلف جزاء لزمه الجزاء ويحرم عليه اكل ما صيد
لاجله او اشار اليه او دل عليه او اعان على ذبحه او كان له اثر في ذبحه مثل
ان يعيره سكينا ه واذا ذبح الصيد حرم عليه وعلى غيره اكله ه واذا احرم
وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه ويجب عليه ازالة يده والمشهده عن الصيد

فان لم يفعل فارسله انسان من يده فهراء فلا ضمان على المرسل ولا يجب
عليه ازالة يده الحكمية فان اصطاد المحرم صيدا ولم يملكه فان تركه في يده
حتى تحلل فتلف بعد التحلل فعليه ضمانه وان ذبحه بعد التحلل فقال
شيخنا يكون ميتة وعندي انه يباح اكله وعليه ضمانه ولا يملك الصيد
بالبيع والهبة ويملكه بالارث وقيل لا يملكه به ابصار واذا صال عليه الصيد
فقتله دفعا عن نفسه فلا جزاء عليه قاله ابن حامد وقال ابو بكر عليه الجزاء
فان خلص صيدا من سبع او من شبكة قاصدا الاطلاقه فتلف قبل ان يرسله
فلا ضمان عليه وقيل يلزمه الضمان فان نقل بيض صيد اخر فعشش فعليه
ضمانه ولا تأنيس للاحرام ولا للمحرم في تحريم شيء من الحيوان الانسي واما الوحشي
فمباح له قتل كل ما فيه مضرة مثل الحية والعقرب والكلب العقور والسبع
والنمر والذيب والفهد والفاره والغراب والحداه والبازي والصقر
والشاهين والباشق والزنبور والبرغوث والبق والبعوض والقراد
والوزغ وسائر الحشرات والذباب ويقتل النمل اذا اذاه فاما القمل والصيبان
والصيبان فقد روي عنه انه يقتله وروي عنه لا يقتله فان قتله فاي
شيء تصدق به كان خيرا منه فان احتاج الى لبس المخيط لبرد او نحوه
او تغطية راسه لجراح او الى الطيب والحلق والذبح للصيد لمخاعد حاز له ذلك وعليه
الكفارة واذا اصطاد الجراد ففيه روايتان احداهما انه من صيد البحر فلا
جزاء فيه والثانية هو من صيد البر ففيه الجزاء فعلى هذه الرواية ان افترش
الجراد في طريقه فقتله بالمشي ففي الجزاء وجهان واذا تطيب او لبس المخيط
او قلم اظفاره او حلق شعره او قتل الصيد ناسيا لزمته الكفارة وعنه في
الطيب واللبس والصيد لا كفارة الا في العمد وخرج في الحلق والتقليم مثل
ذلك قياسا على الصيد وان حلق راسه مكرها او نائما وجبت الفدية على
الحالق واذا حلق المحرم شعر حلال او محرم باذنه فلا فدية عليه واذا
غسل المحرم راسه بالسدر والخطمي فلا فدية عليه وعنه تلزمه الفدية
ويجوز للمحرم لبس المعصفر والمخلق وان يختضب بالحناء وان ينظر
في المراة ولا يصلح شعثا ويجوز للمراة لبس القميص والسراويل
والخمار والخف ولا يجوز لها لبس القفازين والبرقع والنقاب فان

ارادت ستر وجهها سدلت عليه ما يستتره ولا يقع على البشره واذا رفض الاحرام فتطيب ولبس وحلق فعليه كفارات وعنه تجب كفاره واحده وقيل اللبس والطيب وكثيره سواء ولا فرق بين ان يطيب عضوا او

باب ما يفسد الاحرام وحكمه

واذا جامع في العمره او الحج قبل التحلل الاول فسد نسكه عامدا كان او ساهيا او كذلك ان باشر فيما دون الفرج او قبل فانزل وعنه انه لا يفسد النسك الا بالوطي في الفرج وسواء كان الفرج قبلا او دبرا من ادمي او بهيمه ويخرج في وطي البهيمه ان الحج لا يفسد به واذا افسدا نسكهما لزمهما المضي في فاسده ويجب عليهما القضاء على الفور من حيث احرما اولا ويجب نفقه المراه في القضاء عليها اذا كانت مطاوعه وان كانت مكرهه فعلى الزوج ع فاما الكفاره فهل تلزم الزوج المراه تخرج على وجهين فيما سقا على وطيها في الصوم واذا قلنا تلزمها الكفاره فحكمها حكم نفقه القضاء ان طاوعته ففي مالها وان اكرهت ففي مال الزوج فاذا اقضيا متفرقا ففي المواضع الذي جامعها فيه وهل يجب التفريق او يستحب على وجهين ويجب عليه بالجماع في الفرج وبالانزال بما دون الفرج بدنه اذا كان في الحج وان كان في العمره لزمه شاه فان استمتع بغير الفرج في الحج فلم ينزل فعليه شاه وهي اختيار الخرقي وعنه انه يلزمه بدنه اختارها شيخنا فان انزل تكرار النظر لم يفسد حجه ولزمه دم وهل الدم بدنه او شاه على روايتين ع واذا افسد القارن نسكه لزمته كفاره واحده نص عليه واذا انكر منه الجماع ويخرج انه يلزمه دمان بدنه وشاه على الروايه التي تقول يلزمه طوافان واذا انكر منه الجماع فلم يكفر اجزاته كفاره واحده وان كفر عن الاول لزمه على الثاني كفاره ثانيه وتكون بدنه كالاول واذا جامع بعد التحلل الاول لم يفسد حجه وهل تلزمه بدنه او شاه على روايتين ٥ واذا وجبت عليه بدنه فلم يجد اخرج بقره فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنه

بالدراهم والدراهم طعاما ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد حنطة
يوما وعن كل نصف صاع تمر او شعير يوما وظاهر كلام الخرقي انه
مخير في الخمسة فعلى اجزاه واذا قتل صيدا له مثل من النعم فداه بمثله
فيجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقره الوحشي والايل والتيل
والوعل بقره وقد روي عنه ابو الحرث في حمار الوحش بدنة وفي الضبع
كبش وفي الغزال والثعلب عنز وفي الارنب عناق وهي قبل ان تصير
جذعة وفي اليربوع حفره وهو الجدي قبل ان يفطم وفي الظبي
جدي وفي الوبر جدي وفي الصغير صغير وفي الكبير كبيره وفي الذكر
ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب فان فدى الذكر
بالانثى فهو افضل ٥ وان فدى الانثى بالذكر احتمل وجهين احدهما لا يجوز
فان فدى الاعور من اليمين بالاعور من اليسار جاز ٥ فان اتلف صيدا
ماخصا ضمنه بماخص مثله فان لم يبق له مثل ضمنه بقيمه مثله ماخص
وان قتل صيدا لا مثل له كالقنابر والعصافير وما اشبهها ضمنه بقيمة
الا الحمام وكلما غبت وهدر مثل الشفانين والورانتين والقماري
والدباسي والفواخت والطقا والقبج ٥ وقال الكتاني كل مطوق
حمام ففي الواحد منه شاه ٥ واما الحمائري والكوفي والكروان والحجل
والبعضوب وهدر ذكر القبج فيحتمل ان يضمن بشاه ايضا لانه اكبر من الحمام
فكان اولى بضمانه بشاه ويحتمل ان يجب فيه القيمه لان القياس ان في جميع
الطير القيمه لكن تركناه في الحمام لاجماع الصحابه ٥ واما طير الماء والبط ففيه
الجزاء وما جزاه يحتمل ان يكون قيمته ويحتمل ان يكون شاه وروي عن احمد
رحمه الله في البط والدجاج يذبحه المحرم اذا لم يكن صيدا فيتخرج انه اذا كان
وحشيا ففيه الجزاء واذا كان انسيا فلا جزا فيه ٥ واما الهدهد والصرد
فان قلنا يباح اكله ففيه الجزا وان قلنا لا يباح اكله فلا جزا فيه ويرجع في
معرفه المثل والقيمة الى ما قضت الصحابه فان كان الصيد مما لم يقض
فيه الصحابه رجع فيه الى قول عدلين من اهل الخبره ويجوز ان يكون
القائل احد العدلين ٥ واذا جرح صيدا فتحامل فوقع في ماء او نار او رمى
نفسه من شاهق فمات لزمه ضمانه فان غاب عنا ثم وجدناه ميتا ولا نعلم

لبات من الجنابة او من غيرها فالاحتياط ان يفديه والواجب عليه ما
نقصته الجناية وكذلك الحكم ان غاب ولم يعلم خبره ٥ واذا ضمن النقصان
مثلا ان نقص سدس قيمته وكان مما له مثل فهل يجب سدس مثله او
قيمه سدس مثله على وجهين ٥ واذا زال ما يمتنع به الصيد مثل ان
كسر ساقه او جناح الحمام فانه مما لا يمتنع فعليه جزاؤه جميعه وان غاب
غير منذمل ولم يعلم خبره فعليه ما نقص ٥ فان نتف ريش الطائر ثم
حفظه واطعمه وسقاه حتى عاد ريشه فلا شيء عليه وقيل عليه قيمه
الريش فان اخرجه وقتله محرم اخر فعلى الخارج ما نقص وعلى القاتل
كمال الجزاء واذا كسر بيض صيد لزمته قيمته ٥ واذا اشترك جماعة في
قتل صيد لزمهم جزاء واحد ٥ فان امسكه محرم وقتله حلال وجب الجزاء
على المحرم ٥ فان قتله محرم اخر وجب الجزاء بينهما نصفين ٥ واذا دل
المحرم حلالا على الصيد فقتله لزم المحرم الجزاء ومخير في كفارة الصيد بين
ان يخرج المثل او يقوم المثل دراهم فيشتري بها طعاما ويتصدق به او يصوم
عن كل مد يوما وفيما لا مثل له مخير بين ان يشتري بالقيمة طعاما ويتصدق
به وبين ان يصوم عن كل مد من حنطة او نصف صاع من تمر او شعير يوما
وعنه ان كفارة الصيد على الترتيب اذا لم يجد المثل اشترى طعاما فان كان معسرا

باب صيد الحرم وشجره وما

صيد الحرم حرام على المحرم والحلال فمن اتلفه منهما لزمه ما يلزم المحرم في صيد
الاحرام ومن ملك صيدا في الحل فادخله الحرم لزمه رفع يده عنه وارساله
واذا اجتمع في قتل الصيد موجب ومسقط مثل ان يرمي الحلال من الحل
صيدا في الحرم او يرمي من الحرم صيدا في الحل او ارسل كلبه وهو في الحل
على صيد في الحرم او وهو في الحرم على صيد في الحل او كانت شجرة في الحرم
وغصنها في الحل فقعد عليه صيد فرماه حلال من الحل فقتله او كانت
الشجرة في الحل وغصنها في الحرم فقتل صيدا عليه لزمه الجزاء في جميع ذلك
في احدى الروايتين وفي الاخرى لا جزاء في جميع ذلك ٥ فان امسك المحل حمامة
في الحل ولها فراخ في الحرم فهلك فراخها فعليه الضمان وكذلك ان امسكها
في الحرم فهلك فراخها في الحل ضمن ويتخرج ان لا ضمان عليه بناء على الروايتين

قبلها فان ارسل المحل كلبه على صيد في الحل فتحامل الصيد فدخل الحرم ولو الكلب خلفه فقتله فلا ضمان وكذلك لو رماه فصيد في الحل فدخل السهم الحرم فقتل صيد لزمه ضمانه لان الكلب له قصد واختيار والسهم لا قصد له **وقال ابو بكر** عليه الضمان في المسئلتين معا ٥ وشجر الحرم الذي ينبت بنفسه محرم قلعه على المحرم والحلال ومن قلعه ضمن الشجرة الكبيرة بقدرها والصغيرة شاة فان قطع غصنا منها ضمن ما نقص فان عاد الغصن سقط الضمان ويحتمل ان لا يسقط فان قطع غصنا في الحل واصله في الحرم ضمن وكذلك ان كان الاصل في الحل والغصن في الحرم **وقال شيخنا** ما كان اصله في الحل لا يضمن فرعه الذي في الحرم ٥ ويجوز قلع ما انبته الآدميون من الاشجار والبقول وغير ذلك ويجوز قلع الشجر اليابس والعوسج والشوك والاذخر والاضمان ويحرم قلع حشيش الحرم وفي حوان رعيه وجهان واذا قلعه ضمنه بقيمته ٥ فان استخلف فهل يسقط الضمان على وجهين ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها كما يحرم صيد الحرم وشجره وحشيشه الا انهما تفارق الحرم في ان من ادخل اليها صيدا لا يجب عليه رفع يده عنه ويجوز له ذبحه واكله ويجوز ان ياخذ من شجرها ما تدعو الحاجة اليه للوسائد والمتاند والرحل وكذلك من حشيشها ما يحتاج اليه للعلف بخلاف الحرم فاذا ثبت تحريمه فهل يجب فيه الجزاء على روايتين احداهما لا جزاء فيه والثانية فيه الجزاء وهو السلب القاتل يكون لمن اخذه وصيد السمك وما اشبهه لا يجوز من اباد الحرم واكله ٥ وعيونه في احدى الروايتين وفي الاخرى له صيده من الحرم واكله ٥ وما وجب من الدماء لترك نسك كدم التمتع والقران ومجاوزة الميقات وترك الوقوف بعرفة الى غروب الشمس وترك المبيت بمزدلفة الى نصف الليل وترك المبيت بمنى ليالي منى من غير اهل السقاية والرعاء وطواف الوداع والفوات والهدي المنذور فانه يختص بحرمه وتفريق لحمه بالحرم وكذلك الاطعام عنه وكذلك جزاء الصيد وما وجب من الدماء في فدية الاذى وما في معناها من شم الطيب ولبس المخيط فيجوز بحرمه والاطعام عنه حيث وجد سببه في حل او حرم وكذلك الهدي الواجب بالاحصار **وعنه** في الاحصار ان هديه يختص بالحرم **وقال الخرقي** كل هدي واطعام فهو لمستاجيه الحرم ان قدر على ايصاله اليهم الا من اصابه اذى من راسه ففرق في الموضع الذي حلق ٥ واذا نحر الهدي فشرق اجزاه وحد الحرم من طريق المدينة ثلثة اميال من عند بيوت السقيا ومن طريق

اليمن سبعة اميال عند اصاحه لبن ومن طريق العراق سبعة اميال
علي تنيه رجل بالمقطع ومن طريق الجعرانه على عشره اميال في شعب
ينسب الى عبد الله بن خالد ابن اسيد ٥ ومن طريق جده على عشره
اميال عند مقطع الاعشاش ٥ ومن طريق الطايف سبعه اميال
عند طرف عرفه ومن طريق عرنه علي احد عشر ميلا فهذا حده على ما
ذكره ابو العباس ابن العاص في كتاب دلايل القبله وذكر شيخنا حده
من طريق المدينه دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلثه اميال ومن طريق
العراق على ثنيه رجل بالمقطع على سبعه اميال ومن طريق الجعرانه في
شعب ابن خالد على تسعه اميال ٥ ومن طريق الطايف على عرفه من بطن
عرنه سبعه اميال ٥ ومن طريق جده منقطع العشاش على عشره اميال
واما حد حرم مدينه الرسول صلى الله عليه الذي حرمه ما بين جبل ثور الى
جبل عير وجعل حول المدينه اثنى عشر ميلا حمى

باب صفة الحج

ويستحب لمن اراد دخول مكه ان يغتسل بذي طوى من اعلاها من
ثنيه كداء واذا خرج خرج من اسفلها من ثنيه كداء واذا دخل المسجد
دخل من باب بني شيبه فاذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم انك
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما
وتشريفا وتكريما ومهابه وبرا وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره
تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابه وبرا الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا
كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته
ورايي لذلك اهلا والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت الى حج بيتك وقد جئناك
لذلك اللهم تقبل مني واعف عني واصلح لي شاني كله لا اله الا انت يرفع
يديه كصورته ثم يبتدي بطواف القدوم ويضطبع برداءه فيجعل
وسطه تحت عاتقه الايمن ويطرح طرفيه على عاتقه الايسر ويبتدي
من الحجر الاسود فيستلمه ويقبله ويحاذيه بجميع بدنه ان امكنه

والا استلمه وقبل يده فان لم يمكنه اشار اليه بيديه ثم يجعل البيت عن يساره
ويطوف فاذا بلغ الى الركن استلمه وقبل يده ولم يقبله وظاهر كلام الخرقي
انه يقبله ويقول عند استلامه للحجر وفي الطواف بسم الله والله اكبر
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم ويطوف سبعا ويرمل في الثلثة الاول منها وهو الاسراع في المشي
مع تقارب الخطا ولا يثب ويثب ويمشي في الاربعة وكلما حاذ الحجر الركن اليماني
استلمها ويقول في رمله كلما حاذا الحجر الاسود الله اكبر ولا اله الا الله ويقول
في بقيه الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا
ويقول في الاربعة رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يدعوا
فيما بين ذلك بما احب ولا ترمل المراة ولا تضطبع ولا يرمل اهل مكة والافضل
ان يطوف راجلا فان طاف راكبا اجزاه وعنه انه لا يجزيه الا لعذر فان حمله
محرم ونويا جميعا فان كان بالمحمول عذر اجزاه وان لم يكن له عذر فعلى
روايتين ٥ فاما الحامل فلا يجزيه رواية واحدة ٥ واذا طاف محدثا او جنبا
او مكشوف العوره لم يجزه في احدى الروايتين وفي الاخرى يجزيه وعليه
دم فان نكس الطواف وهو ان يجعل البيت عن يمينه او طاف على جدار الحجر
او على شاذروان الكعبه او ترك من الطواف شيئا وان قل لم يجزه وكذلك
ان لم ينوه ثم يصلي ركعتين والافضل ان يكون خلف المقام ويقرا في الاولى
بعد الفاتحه بقل يا ايها الكافرون وفي الثانيه بالاخلاص وهذه الصلاه
غير واجبه ثم يعود الى الركن يستلمه ثم يخرج من باب الصفا ويسعى
سبعا يبدوا بالصفا والافضل ان يرقى عليه حتى يرى البيت والمراه
لا ترقا ويكبر ثلثا ويقول الحمد لله على ما هدانا لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون ثم يكبر ثم يدعوا بما احب ثم يدعوا ثانيا وثالثا ثم ينزل
من الصفا ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الاخضر المعلق بفنا المسجد

هذا ثم يسعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الاخضرين الذين بفناء
المسجد جذاء دار العباس ثم يمشي حتى يصعد الى المروة ويفعل عليها
ما فعل على الصفا ثم ينزل ويمشي في موضع مشيه ويسعى في سعيه
حتى يأتي الصفا يفعل ذلك سبعا فان بدا بالمروة لم يحسب حتى يبدأ
بالصفا والمروة يمشي ولا يسعى ويستحب ان لا يسعى الا متطهرا
مستنثرا وقد يقال الا يلزم ان الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف
والموالاة شرط في الطواف والسعي وان خرج لحاجة ويطاول الفعل ابتدأ
وان كان يسيرا بنى ويخرج ان الموالاة سنة واذا فرغ من السعي فان
كان معتمرا او متمتعا حلق او قصر وتحلل من عمرته المفردة وعمرة المتمتع
ان لم يكن قد ساق الهدي وان كان قد ساق معه هديا لم يحل حتى يفرغ من
افعال الحج واذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة خرج الى
منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت بها ثم يصلي بها
الصبح فاذا طلعت الشمس على ثبير سار الى الموقف واغتسل للوقوف
للوقوف واقام بنمرة وقيل بعرفة حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس
خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم من موضع الوقوف ووقته
ودفعهم من عرفات وموضع صلاة المغرب والعشا بمزدلفة والمبيت بها
والغدو الى منى للرمي والطواف والنحر والمبيت بمنى لرمي الجمار ثم يأمر
بالاذان وينزل فيصلي بالناس الظهر والعصر يجمع بينهما باقامة لكل صلوة
ولا يجوز الجمع والقصر الا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا فصاعدا
ثم يخرج الى الموقف وهو من الجبل المشرف على بطن عرفة الى الجبال
المقابلة له الى مايلي حوايط بني عامر وليس وادي عرنة من عرفات
والمستحب ان يقف عند الصخرات وجبل الرحمة بقرب الامام ويستقبل
القبلة ويكون راكبا وقيل الراجل افضل ويحتمل ان يكونا سواء ويكثر من
الدعا ويكون اكثر قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير اللهم اجعل في
قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي امري ووقت
الوقوف من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة الى الفجر الثاني من يوم النحر
فمن حصل بعرفة في شي من هذا الوقت وهو عاقل فقد تم حجه ومن فاته

ذلك فقد فاته الحج ومن ادرك الوقوف بالنهار ووقف حتى تغرب الشمس
فان دفع قبل الغروب لزمه دم ۞ فان وافا عرفة ليلا فوقف بها فلا
دم عليه ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة على طريق المازمين
ويسير وعليه السكينة والوقار فاذا وجد فرجة اسرع فاذا وصل الى
مزدلفة صلى بها المغرب والعشا قبل حط الرحال وان صلى المغرب في
طريق المزدلفة اجزاه ثم يبيت بها الى ان يطلع الفجر الثاني ويأخذ منها
حصا الجمار ومن حيث اخذ اجزاه ويكون اكبر من الحمص ودون البندق
وعدده سبعون حصاة وهل يسن غسله على روايتين فان دفع بعد نصف
الليل جاز وان دفع قبله لزمه دم نص عليه وقيل في ذلك روايتان ۞
فان وافا مزدلفة بعد نصف الليل فلا دم عليه ۞ وان وافاها بعد طلوع
الفجر فعليه دم وحد المزدلفة ما بين المازمين ووادي محسر واذا
اصبح بها صلى الفجر في اول وقتها ثم يأتي فرج جبل وهو المشعر الحرام
فيرقا عليه ان امكنه والا وقف عنده ويحمد الله تعالى ويهلله ويكبره
ويدعوا ويكون من دعايه اللهم كما وقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك
كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضت
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام الى قوله ان الله غفور رحيم
الى ان يسفر ثم يدفع قبل طلوع الشمس فاذا بلغ وادي محسر يسعى
ان كان ماشيا وحرك ان كان راكبا قدر رمية بحجر فاذا وصل الى منا
وحد منى من جمرة العقبة الى وادي محسر فانه يبدا بجمرة العقبة
فيرمي اليها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة
ويعلم حصولها في الرمي فان رمى بغير الحصاة كالكحل والرخام والبرام
والزجاج والذهب والفضة وما اشبهها او رمى بحجر قد رمى به واخذه
من المرمى لم يجزه والاولى ان يكون ماشيا ويرفع يده في الرمي
حتى يرى بياض ابطه ويقطع التلبية مع اول حصاة ويرمي بعد
طلوع الشمس فان رمى بعد نصف الليل اجزا واذا رمى بحجر هدايا
ان كان بعد وحلق او قصر جميع راسه ولا يجزيه دون ذلك في احدى

الروايتين والاخرى بحزبه بعضه كالمسح فان لم يكن له شعر استحب ان يمر الموسى على راسه والمراد بالتقصير نسك وعنه انه اطلاق من محظور فان قدم الحلاق على الرمي او على النحر جاهلا بخلافه السنة في ذلك فلا شيء عليه وان كان عالما فعليه بدلك فعليه دم على روايتين ٥ فان اخر الحلاق عن ايام منا فعليه دم على روايتين ٥ ثم يخطب بمنا يوم النحر خطبة يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي نص عليه في رواية صالح وسأله ابن القاسم هل يخطب يوم النحر فقال يخطب بعد يوم النحر فعلى هذا لا خطبة في يوم النحر وهي اختيار شيخنا ثم يفيض الى مكة فيغتسل ويطوف طواف الزيارة ويعتد بالنية اول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر والمستحب ان يفعله في يوم النحر فان اخره عنه وعن ايام منا جاز فاذا فرغ من طوافه فان كان قد سعى مع طواف القدوم لم يسع وان كان لم يسع سعى ٥ وللحج تحللان الاول يحصل باثنين من ثلثة وهي الرمي والحلق والطواف والثاني يحصل بالثالث اذا قلنا في الحلاق نسك وهو الصحيح وان قلنا ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحدة من اثنتين الرمي والطواف وحصل الثاني بالاخرى ويباح له بالتحلل الاول كل شيء من محظورات الاحرام سواء الا النساء اختاره الخرقي وعامة اصحابنا وقال في رواية ابي طالب ما يدل على انه يباح له كل شيء الا الوطء في الفرج ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاه من خشيتك ثم يعود بعد ذلك الى منا ويبيت ثلاث ليال الا ان يختار ان يتعجل في يومين ويرمي الجمرات الثلث في ايام التشريق بعد الزوال كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات كما وصفنا في جمرة العقبة فيبدأ بالجمرة الاولى وهي ابعد الجمرات من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها ثم يتقدم عنها الى موضع لا يصيبه الحصا ويقف بقدر قراءة سورة البقرة يدعو الله تعالى ثم يرمي الجمرة الوسطى ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويقف من الوقوف

والدعا كما فعل في الاولى ثم يرمي جمره العقبه ويجعلها عن يمينه ويستبطن
الوادي ويستقبل القبله ولا يقف عندها والترتيب شرط في الرمي
وعدد لكل عدد الحصا فان اخل بحصاه من الاولى لم يصح رمي الثانيه حتى يكمل
الاولى فان اخل بحصاه لا يعلم من اي الجمار تركها بنا على اليقين ومن ترك
الوقوف عندها والدعا او اخر رمي اليوم الاول فرماه في الثاني او اخر
الرمي كله الى اخر يوم من ايام التشريق ترك السنه ولا شي عليه لكنه يقدم
بالنيه رمي اليوم الاول ثم الثاني ثم الثالث ٥ وان ترك الرمي حتى مضت
ايام التشريق فعليه دم ٥ وان ترك حصاه ففيها اربع روايات احداها
يلزمه دم والثانيه يلزمه مد وفي حصاتين مدان وفي ثلثه دم كالشعر
والثالثه يلزمه نصف درهم والرابعه لا شي عليه ٥ وان ترك المبيت ليالي
منا لزمه دم وفي ليله واحده الروايات الاربع وجوز لاهل سقايه
العباس ورعاة الابل ان يدعوا المبيت ليالي منا ويرموا في يوم من ايام
التشريق فان اقاموا الى غروب الشمس لزم الرعاه البيتوته ولم يلزم
اهل السقايه وخطب الامام في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد صلوه
الظهر ويعرف الناس حكم التعجيل والتاخير ويودعهم فمن نفر قبل
غروب الشمس دفن ما بقي بعد من السبعين حصاه المسنونه لرمي
الجمار ومن اقام حتى غربت الشمس لزمه البيتوته والرمي من الغد واذا
نفر استحب له ان ياتي الابطح وهو المحصب وحده ما بين الجبلين الى المقبره
فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم يهجع يسيرا ثم يدخل مكه
ويستحب لمن حج ان يدخل البيت حافيا ويصلي فيه نفلا ثم ياتي زمزم
فيشرب من مائها لما احب ويتضلع منه وان يكثر الاعتماد والنظر
الى البيت ٥ فاذا اراد الخروج بعد قضائه نسكه طاف للوداع ولم يقم
بعده فان اقام اعاد الطواف للوداع ٥ ومن ترك طواف القدوم او طواف
الزياره فطاف عند الخروج اجزاه عن طواف الوداع نص عليه في روايه
ابن القاسم وطواف الوداع واجب فمن تركه لزمه دم الا الحايض
فانها اذا خرجت من مكه وهي حايض لم يلزمها شي ٥ والقارن كالمفرد
فيما ذكرناه واذا فرغ من الوداع وقف بالملتزم بين الركن والباب

ويقول اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت
لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك واعنتني على قضاء نسكي
فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك
داري فهذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا
راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في جسمي
والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع
لي خير الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير ٥ وما زاد على ذلك من الدعا فحسن
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الا ان المراة اذا كانت حايضا لم تدخل المسجد
ووقفت على بابه ودعت بدلك ويستحب المجاورة بمكة فاذا فرغ من الحج
استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما

باب صفة العمرة

ومن اراد العمرة احرم من الميقات بعد ان يغتسل ويتطيب ويصلي ركعتين
فان كان بمكة لم يخرج ويعتمر واذا احرم طاف بالبيت سبعا وسعى بين
الصفا والمروة وحلق او قصر وحل له ما كان محظورا عليه ٥ فان فعل
من محظورات الاحرام شيا قبل الحلاق فعليه روايتين احداهما لا
شئ عليه والثانية عليه فدية ٥ فاذا ترك الحلاق والتقصير فهل يلزمه
دم على روايتين ويجزي العمرة التي قرنها مع حجته عن عمرة الاسلام
في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يجزيه الا عمرة مفردة وهي اختيار ابي
بكر وابي حفص

باب ارداف الحج والعمرة

الاركان الحج اربعة الاحرام والوقوف والعمرة وطواف الزيارة والسعي
والسعي في احدى الروايتين وفي الاخرى السعي سنة اذا تركه لا شئ
عليه وظهر لشيخنا وقال في المجرد عليه بتركه دم وقال ابو الخطاب

التميمي فوض الحج فرضان لا ثالث لهما وروى ذلك عن احمد المروذي واسحاق ابن
ابراهيم والبغوي وغيرهم ونقله عنه ابناه وابو الحارث والفضل ابن زياد
انه قال فيمن وقف بعرفه وزار البيت يوم النحر وانصرف ولم يعمل غير
ذلك ان عليه دما وحجته صحيحة قال وبهذا اقول ٥ واجباته سبعة الاحرام
من الميقات والوقوف بعرفة الى الليل والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف
الليل والمبيت بمنى ليالي غير اهل السقاية والرعاء والرمي والحلاق وطواف الوداع
وسننه خمس عشرة الاغتسال وطواف القدوم والرمل والاضطباع في
الطواف والسعي واستلام الركنين والتقبيل والارتفاع على الصفا والمروة
والمبيت بمنى ليلة عرفة والوقوف على المشعر الحرام والوقوف عند الجمرات
والخطب والاذكار والاسراع في موضع الاسراع والمشي في موضع المشي
وركعتي الطواف ٥ واركان العمرة الاحرام والطواف والسعي على احدى
الروايتين ٥ واجباتها الحلاق في احدى الروايتين ٥ وسننها غسل
الاحرام والاذكار المشروعة في الطواف والسعي ٥ ومن ترك ركنا لم يتم
نسكه الا به ومن ترك واجبا فعليه دم ٥ ومن ترك سنة فلا شيء عليه
ولا يفسد النسك الا بالوطء في الفرج ٥ فاما الانزال عن مباشرة فهل
يفسد على روايتين

باب الفوات والاحصار

ومن طلع عليه الفجر من يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ويتقلب
احرامه بعمرة فيطوف ويسعى ويحلق وقد تحلل نص عليه واختاره
الخرقي وابو بكر وشيخنا وقال ابن حامد لا يتقلب لعمرة لكن يتحلل
بطواف وسعي ويجب عليه القضاء ان كان حجه فرضا وان كان نفلا فهل
عليه القضاء على روايتين احداهما يجب القضاء على الفور والاخرى
لا قضاء عليه ٥ ويلزمه الهدي على احدى الروايتين وهي اختيار الخرقي
ويخرجه ان قلنا لا يجب القضاء في سنته وان قلنا عليه القضاء اخرجه
في سنة القضاء والرواية الثانية لا هدي عليه ٥ واذا اخطأ الناس في
العدد فوقفوا في غير يوم عرفة اجزأهم ذلك وان وقع ذلك لبعضهم لم يجزهم

وحكمه في القضاء حكم من فاته الحج ومن احرم فحصره عدوه ولم يكن له طريق
الى الحج ذبح هديا في موضع احصاره وتحلل ولا فرق بين نحره في يوم النحر
او قبله وعنه انه لا يجزيه ان ينحر قبل يوم النحر وعليه اذا نحر ان يحلق
وعنه لا حلاق عليه وهي اختيار الخرقي فان لم يجد هديا صام عشرة ايام
ثم تحلل فان نوى التحلل قبل الهدي والصوم ارتفض احرامه بلزمه دم وهو
على احرامه حتى ينحر الهدي او يصوم ٥ فاما من يتمكن من البيت ويعلم عن عرفه
فليس له ان يتحلل في احدى الروايتين لانه يمكنه ان يأتي بعمرة وعنه ان حكمه
حكم من صد عن البيت في جواز التحلل ٥ وعلى من تحلل بالاحصار القضاء وعنه
لا قضاء عليه فان كانت عليه حجة الاسلام او نذر فعلها بالوجوب السابق
وان كانت نفلا سقطت واذا احصر بمرض او ذهاب نفقة لم يتحلل ويقيم
على احرامه فان فاته الحج تحلل بعمل عمرة وعليه لكل واحد من الطريق او اخطأ
العدد وان شرط في ابتداء احرامه ان يحلني حيث مرض او ضاعت نفقته او اخطأ
الطريق او العدد او حصره عدو او فاته الحج فله التحلل اذا وجد ذلك ولا شيء
عليه والمحرم شرط في حق المرأة وهل هو من شرائط الوجوب او الاداء على
روايتين والمحرم زوجها ومن لا يحل له نكاحها على التأبيد ٥ فاما العبد فليس
بمحرم لسيدته ولا فرق في اعتبار المحرم بين السفر الطويل والقصير
وعنه انه لا يعتبر المحرم في القصير ٥ فان خرجت مع المحرم فمات في الطريق
لم تقصر محصره بذلك ولزمها المضي في حجتها ٥ وليس للزوج منع زوجته
من حجة الفرض فان احرمت بها بغير اذنه لم يكن له ان يحللها وكذلك
ان احرمت باذنه في حجة التطوع او احرم العبد باذن سيده فان احرم
الرقيق بغير اذن سيده والحرة في النفل بغير اذن زوجها فلهما
تحليلهما في احدى الروايتين والاخرى ليس لهما ذلك ومن قلنا له ان
يتحلل فحكمه حكم من احصر بعدو وقد بينا ذكره واذا بلغ الصبي او اعتق
العبد وهما بعرفة محرمان اجزأهما عن حجة الاسلام وان كان ذلك بعد وقت

باب الهدي

افضل الهدي الابل ثم البقر ثم الغنم والذكر والانثى في الهدي
سواء ولا يجزي فيه الا الجذع من الضان وهو ما كمل له ستة اشهر
والثني مما عدا ذلك من المعز ما كمل له سنة ومن البقر ما كمل له
سنتان ومن الابل ما كمل له خمس سنين ويسن اشعار البدن
وهو ان يشق صفحة سنام البدنة الايمن حتى يسيل الدم فان كان
الهدي غنما فلدها بنعل او اذان القرب والقربي ح ويجزي شاة عن
واحد والبدنة من الابل والبقرة عن سبعة ولا فرق بين ان يريد جميعهم
القربة او بعضهم ويريد الباقون اللحم ○ وافضل الهدايا والاضاحي
الشهب ثم الصفر ثم السود والافضل ان يذبحها بيده فان لم يحسن
فالافضل ان يشهد ذبحها وليس من شرط الهدي ان يجمع فيه بين
الحل والحرم ولا ان يوقفه بعرفة لكن يستثنى ذلك ويختص تفرقة لحم الهدي
بالحرم الافدية الاذي وما في معناها ولا ياكل من دماء الواجبة الا من
هدي التمتع والقران وعنه ياكل من الجميع الا من النذور وجزاء الصيد
ومن نذر هديا فاقل ما يجزي فيه شاة وان نذر بدنة مطلقة اجزاه بقرة
فان ذبح بدنة احتمل ان لا ياكل منها كما لا ياكل من الشاة ويحتمل ان يكون
سبعها واجبا والباقي يجوز له اكله وهديته ح فان اكل مما منع من اكله
ضمنه بمثله لحما فان عين الهدي بنذره اجزاه ما عينه سواء كان صغيرا
او كبيرا جليلا او حقيرا وجب ابداله الى فقراء الحرم الا ان يعينه بموضع
غير الحرم ○ واذا انذر هديا يعينه جاز له بيعه وابداله لخبر منه نص عليه
واختاره عامة اصحابنا وعندي انه يزول ملكه عنه ولا يجوز بيعه ولا
ابداله لان احمد رضي الله عنه قد نص في رواية حنبل في الهدي اذا عطب
في الحرم فقد اجزاء عنه ونقل عن ابن سعيد في رجل اشترى اضحيته
فهلكت ليس عليه بدلها وكذلك قال عامة اصحابنا اذا عين الهدي او الاضحية
فاعورت او اعجفت يذبحها ويجزيه ونص عليه احمد رضي الله عنه في
رواية صالح وعدلك اذا ذبحها انسان بغير اذنه اجزأت ولا يضمن
وعدلك اذا ذبحها فسرقت ولو كان ملكه ما زال وجب عليه بدلها في جميع
المسايل وله ان يركبها ويشرب من لبنها فان ولدت ذبح ولدها معها

فان كان صرفها يضر بها الى وقت الذبح جاز له ان يجزيه ويتصدق
به ولا يجزئ في الهدي والاضحية ما به عيب ينقص به اللحم وهي
خمسة العضبا القرن والاذن وهي ما ذهب اكثر اذنها او قرنها
وروي ما ذهب ثلث اذنها وقرنها وهو اختيار ابي بكر واما
الجائفة كالعضبا وهو اختيار ابن حامد وقال شيخنا يجوز التضحية
بها بخلاف العضبا والعوراء البين عورها وهي ما انخسفت عينها
وذهبت والعجفاء التي لا تنقي وهي الهزيلة التي لا مخ فيها والعرجاء
البين ضلعها فلا تقدر على المشي مع الغنم والمشارفة في العلف
والمريضة البين مرضها وهي الجرباء لان جربها يفسد اللحم وفي حديث
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا
خرقاء ولا شرقاء وهذا نهي تنزيه لحصول الاجزاء بها لان المقابلة
ما قطع شيء من مقدم اذنها وبقي معلقا والمدابرة ما قطع مثل ذلك
من خلف اذنها والخرقاء ما ثقبت الكي اذنها والشرقاء ما شق
الكي اذنها ويجزئ الخصي فان نذر اضحية او هدياً في ذمته ثم
عينه بعد ذلك فحدث فيه عيب او هلك في الطريق فعليه اخراج
بدله لان ذمته لا تبرأ الا بايصاله الى مستحقه وفارق هذا ما
عينه بنذره لانه تعلق بالعين ولا شيء عليه لانه امانة في يده للفقراء
والامانة اذا بلغت بغير تفريط فلا ضمان كالوديعة ٥ وايام النحر
ثلثة يوم العيد بعد صلوة العيد او قدر الصلاة ويومان بعده فان
خرج وقت النحر ذبح الواجب قضاء وهو بالخيار في التطوع فان ذبح
فهو صدقة بلحم لا اضحية ٥ والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها
اليسرى وهو ان يضربها بالحربة في الوهدة التي بين اصل العنق
والصدر ويذبح البقر والغنم واذا عطب الهدي في الطريق نحره
بحيث عطب وجعل عليه علامة وهو ان يصبغ نعله بدمه ويضرب
به صفحته ليعرفه الفقراء فيأخذونه

باب الاضحية

قال اصحابنا الاضحيه سنه موكده وقد نص عليها احمد رحمه الله
في رواية حنبل وابي داود وعنه انها واجبه مع الغنا لانه قد
ثبت ان للوصي ان يضحي عن اليتيم من ماله فاجراها مجرى الزكاه وصدقه
الفطر ولو كانت تطوعا لم يجز للوصي اخراجها كصدقه التطوع فاذا
ثبت وجوبها فلا فرق بين الحاضر والمسافر والصغير والكبير
من المسلمين ويجزي فيها من بهيمه الانعام ما يجزي في الهدي ويمنع
من العيوب ما يمنع في الهدي ووقتها والافضل فيها وجميع احكامها
كالهدي سواء وقد بينا ذلك والمشروع فيها ان ياكل من لحمها الثلث
ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث ان قلنا انها سنه وان قلنا انها
واجبه احتمل ان ياكل كما قلنا في دم التمتع والقران واحتمل ان لا ياكل
كالنذر هديا فان اكلها ضمن القدر المشروع للصدقه وقيل يضمن
اقل ما يجزي في الصدقه منها فان نذر اضحيه معينه فتلفت فلا
ضمان عليه وان اتلفها ضمنها باكثر الامرين من قيمتها او اضحيه مثلها
فان زادت القيمه على مثلها اشترى بالفضل شاه وان لم تبلغ قيمته
شاه اشترى سهما في بدنه فان لم يتسع اشترى لحما وتصدق به وقيل
يحتمل ان يتصدق بالفضل وكره لكن الهدي ولا يتعين الا ان يقول هذه
اضحيه فان نوى في حال الشرا انها اضحيه من غير قول لم يكن اضحيه
بذلك وكره لكن الهدي ويحتمل ان يتعين بالنيه واذا ذبحت اضحيه
بغير اذنه اجزاته عنه ولا ضمان على الذابح ويجوز ان يذبح الهدي
والاضحيه كباقي وعنه انه لا يجوز ذلك ويجوز النحر في ليالي التشريق
الا ليلتين ولا يجوز بيع جلود الهدايا والاضاحي ولا جلالها بل يتصدق
به ويكره لمن اراد ان يضحي اذا دخل عليه عشر ذي الحجه ان ياخذ من شعره
او يقلم ظفره او يحلق شعره ومن اصحابنا من قال يحرم عليه ذلك

باب العقيقة

وهي سنه موكده عند عامه اصحابنا ويحتمل كلام احمد رضي الله عنه
وجوبها لانه قال في اسماعيل بن سعيد فيمن يخبره والده انه
لم يعق عنه هل يعق عن نفسه فقال اذا علي الوالد ولفظه علي
يقتضي الوجوب وقال في روايه حنبل ارجوا ان يجزي الاضحيه عن
العقيقه ان لم يعق وظاهر الاجزاء استعمل في الواجب وهو
اختيار ابي بكر ذكره في التنبيه ٥ واذا ثبت هذا فالمشروع ان ينحر
عن الغلام شاتان وعن الجاريه شاه يوم السابع ويحلق راسه ويسمي
فان فات ففي اربعه عشر يوما فان فات ففي احدي وعشرين ويستحب
ان يتصدق باعضاءها ويتصدق بها ولا يكسر لها عظما وحكمها حكم الاضحيه
الا ان احمد رضي الله عنه قال يجوز بيع جلودها وسواقطها ويتصدق
بها بخلاف ما قال في الاضحيه فيحتمل ان ينقل حكم احدي المسئلتين الي
الاخري فيكون في المسئلتين روايتان واما العتيره وهي شاه كانت
في الجاهليه فذبحها في العشر الاول من رجب للاصنام والفرعه وهي
نحر اول ولد تلده الناقه فغير مسنون لان ابا هريره رضي الله عنه
روي عن النبي صلي الله عليه انه قال لا فرعه ولا عتيره في الاسلام

كتاب الجهاد

الجهاد فرض علي الكفايه اذا قام به قوم سقط عن الباقين ولا يجب الا علي
ذكر حر بالغ عاقل مستطيع فاما المراه والعبد والصبي والفقير ومن لا يجد
ما يحمله وبينه وبين الجهاد مسافه تقصر فيها الصلوه ع والاعرج والمريض
فلا جهاد عليهم وافضل ما يتطوع به الجهاد ويستحب الاذن منه لكل
وخاجر واقل ما يفعل في كل عام مره الا ان تدعوا الحاجه الي تاخيره له
لضعف المسلمين ٥ وغزو البحر افضل من غزو البر ومن حضر الصف
من اهل فرض الجهاد تعين عليه وليس للمسلم ان ينصرف عن كافرين
ولا للمائه ان ينصرفوا عن مائتين الا ان ينحرفوا ضيق الي سعه او عن

عطش الى ما او عن استقبال الشمس والريح الى استدبارذلك او تحيزوا
الى فيئة من المسلمين ليقووا بهم فان كان المشركون اكثر من ضعفي
المسلمين فغلب على ظن المسلمين الظفر فاه لا يلي ان يثبتوا وان غلب
على ظنهم الهلاك فالاولى ان ينصرفوا فان غلب على ظنهم الاستسلام
انهزموا فالاولى ان يثبتوا وظاهر قول الخرقي يلزمهم ان يثبتوا وان
قتلوا ه فان طرح المشركون نارا في سفينة فيها مسلمون فما غلب
على ظنهم السلامة فيه لزمهم فعله فان شكوا اهد السلامة في مقامهم
في السفينة او في الوقوع في الماء فهم بالخيار في احدى الروايتين وفي الاخرى
يلزمهم المقام واذا كان احد ابويه مسلما لم يتطوع بالجهاد الا باذنه فان
تعين الجهاد عليه جاز من غير اذنه وعلى كل فرد فرضه ولا يجاهد من
عليه دين الا باذن غريمه الا ان يتعين عليه الجهاد ويجب التحجر على
من لا يقدر على اظهار دينه في دار الحرب ويستحب لمن قدر على اظهار
دينه ه ويستحب الرباط وهو ان يقيم بالثغر مقويا للمسلمين على الكفار
واقله ساعة وتمامه اربعون يوما ه وافضله المقام باشد الثغور خوفا
ولا يستحب نقل اهله الى الثغر والمرابطة افضل من المقام بمكة والصلوة
بمكة افضل من الصلوة بالثغر ويستحب تشييع الغازي ولا يستحب استقباله

باب ما يلزم الامام وما يجوز

لا يخلو ويلزم الامام عند تسيير الجيش للغزو ان يتعاهد الرجال
والخيل والسلاح فكل ما لا يصلح للحرب يمنعه من دخول دار الحرب ولا يأذن
لمخذل او مرجف بالمسلمين ان يدخل معه ولا يدخل معه من النساء الا الطاعنة
في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى ولا يستعين بمشرك الا ان تدعوا
الحاجة اليه ويكلفهم من السير ما يقدر عليه ضعيفهم ولا يشق على قويهم
ويراعي من معه من الجيش وهم اهل ديوان ومطوعة فيرزقهم من مال
الفيء والصدقات فان كل واحد يحسب حاجته ويعرف عليهم العرفاء ويجعل
لكل طائفة شعار يتداعون به عند الحرب ولا يميل مع اقربائه وموافقيه

في مذهبه على مخالفيه في المذهب ومباينه في النسب ويتخير لهم من
المنازل اوطاها واكثرها ماءً ومرعاً ويتتبع مكامنها فيحفظها عليهم
ليامنوا ويعد لهم الزاد ويقوي نفوسهم بما يحيل اليهم من اسباب
النصر والظفر ويعدد الصبر منهم بالاجر والنيل ويشاور ذا الراي
منهم ويأخذ جيشه بما اوجبه الله عليهم ويمنعهم من التشاغل بالتجارة
ويدعي العيون على العدو حتى لا تخفى عليه امرهم ويصف جيشه ويجعل
في كل جنبه من يكون كفوا ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يعرض عليه
الدين ويقاتل اهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا او يعطوا الجزية ويقاتل فيه
الكفار حتى يسلموا في ظاهر المذهب ويرتب في كل ثغر اميراً بعد من
فيه كفاية للعدو ويبدأ بالاهم فالاهم ويستحب له عقد الالوية والرايات
وهو مخير في الوانها ويقاتل بكل قوم من يليهم من الكفار ولا يقتل امراه
ولا راهبا ولا شيخا ولا زمنا ولا اعمى لا راي لهم الا ان يحاربوا ويجوز له بيت
الكفار ورميهم بالمنجنيق وقطع المياه عنهم فان رماهم بالنار وفتح
البثوق عليهم لتغريقهم وهدم حصونهم وسورهم عليهم وقطع نخيلهم
واشجارهم فيجوز باحد شرطين اما ان لا يقدر عليهم الا بذلك او ان يكونوا
يفعلون بنا مثل ذلك اذا قدروا واذا اثر سوا بنسائهم وصبيانهم جاز
رميهم ويقصد المقاتلة وان يترسوا باسارى المسلمين لم يجز رميهم
الا ان يخاف على المسلمين فيجوز رميهم ولا يقصد المسلمين فان اسلم
مسلما فعليه الكفارة وفي الدية على عاقلة الرامي روايتان واذا حاصر
الامام حصنا فامتنع عليه لزمه مصابرته ما امكن ولا ينصرف الا بحصله
من اربع خصال اما ان يسلموا فيجوز وا بالاسلام دماءهم واموالهم واما
ان ينزلوا على حكم حاكم فيجب ان يكون ذكرا حرا مسلما من اهل
الاجتهاد ولا يحكم الا بما فيه حظ للمسلمين من القتل والاسترقاق
والفداء فان حكم بالمن وابا الامام فقال شيخنا يلزمه حكمه وعندي لا يلزم فان
حكم بالقتل والسبي فاسلموا عصموا دماءهم ولم يعصموا اموالهم وهل
يسترقون قال شيخنا لا يسترقون ويحتمل ان يجوز استرقاقهم كما لو

اسلموا بعد الاسر وان لم يسلموا فراى الامام ان يمن عليهم جاز واما
ان يبدلوا اما لاعلى المواد عه فيجوز قبوله منهم سواء اعطوه جمله او جعلوه
جزيه وخراجا مستمرا يوخذ كل سنه او يسئلون المهادنه الى اجل من
غير مال فقيل يجوز ذلك وقيل لا يجوز الا ان يعجز عنهم وينتصر بالمقام
ويجوز للامام ان يبذل جعلا لمن يدله على قلعه او مال او طريق سهل
فان كان من بيت المال لم يكن الا معلوما وان كان من مال المشركين جاز
مجهولا ويستحقه اذا فتحت القلعه ٥ فان كان الجعل جاريه وجب تسليمها
اليه ان فتحت القلعه عنوه الا ان تكون الجاريه قد اسلمت قبل الفتح
فله قيمتها فان اسلمت بعد الفتح سلمت اليه ان كان مسلما وان كان
مشركا فله قيمتها ٥ فان كان الفتح صلحا او امتنع صاحب القلعه من
تسليم الجاريه وامتنع مستحق الجعل من اخذ قيمتها فسخ الصلح فان ماتت
قبل الفتح فلا شيء له ٥ والامام مخير في الاسرى من اهل الكتاب والمجوس
بين القتل والاسترقاق والفداء والمن واما بقيه الكفار فمخير بين القتل
والمن والفداء في الاسترقاق في روايتان ولاختار الا الاصلح للاسلام فان
اسلم الاسرى رقوا في الحال وسقط التخيير ٥ فان قاد وا انفسهم بمال
فهو غنيمه حكمه حكم النساء والصبيان فيصيرون رقيقا بنفس السبي
ويتبع الطفل سابيه ايضا ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين فان
سبي احدهما واسترق فقال شيخنا ينفسخ النكاح وعندي انه لا ينفسخ
ومن صار رقيقا للمسلمين لم يجز بيعه من المشركين ويحتمل جواز بيعه
ولا يجوز ان يقاد ابا السبي على مال في احد الوجهين والاخر يجوز ٥ ولا يفرق
بين كل ذي رحم محرم واذا استرق الامام قوما لم اعتقهم فاقر بعضهم بنسب
بعض لم يقبل الا ببينه ٥ فان هادن اهل بلد فسباهم الكفار لم يكن للمسلمين
شراهم واذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له او فضل بعض الغانمين على
بعض لم يجز في احدى الروايتين والاخرى يجوز وسلب المقتول لقاتله
غير محموس اذا شرطه الامام له ٥ فان لم يشرطه لم يستحقه في احدى
الروايتين والاخرى يستحقه باربع شرائط ان يكون الكافر ممن يقاتل

القتال غير متخن بالجراح وان يعرض المسلم بنفسه في قتله والحرب قائمة
وهي اختيار الخرقي فان اشترك اثنان في قتله فقد نص في رواية حرب
ان سلبه في الغنيمة وقال شيخنا يشتركان في سلبه ٥ فان قطع احدهما
اربعته وقتله الآخر فالسلب للقاطع فان قطع احدهما يده ورجله وقتله
الآخر فسلبه في الغنيمة وقيل سلبه للقاتل ٥ فان اسره مسلم وقتله
الامام صبرا فسلبه في الغنيمة وقيل لمن اسره والسلب ما كان
عليه في حال القتال من ثيابه وسلاحه وحليته فاما فرسه فعلى روايتين
واما نفقته وخيمته ورحله فغنيمة للامام وحليفته ان سعل في بدانه
الربع بعد الخمس وفي رجعته الثلث بعد الخمس ٥ ومعنى ذلك ان يقدم
الامام بين يدي الجيش سريه تغار على العدو ويجعل لهم الربع وكذلك
اذا رجع سعل سريه تغار على العدو ويلحقه ويجعل لهم الثلث فما اتت
به السريه اخرج خمسه ثم دفع الى السريه ما جعل لهم وقسم الباقي
في الجيش كله والسريه معه وما فعله المسلمون في دار الحرب مما يوجب
الحدود فحكمه لازم الا ان الامام لا يستوفيه حتى يرجعوا الى دار الاسلام

باب ما يلزم الجيش من طاعته

ويلزم الجيش طاعة الامير عليهم وامتثال امره واجتناب ما نهى عنه
وتفويض الامر الى رايه وتدبيره والمناصحة له ٥ فان ظهر لهم صواب
خفي عنه نبهوه له واشاروا عليه به والرضا بقسمته للغنايم وتعديه
والصبر معه عند اللقاء واذا دخلوا ارض العدو لم يجز لاحد ان يتخلف
ولا يخطب ولا يبارز عجلا ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثا الا باذنه
واذا دعا المشركون الى المبارزة استحب لمن يعلم من نفسه الشدة
والشجاعة المبارزة ولا يجوز الا باذن الامير فان شرط المشرك ان
لا يقاتله غير الخارج اليه فله شرطه فان انهزم المسلم او اثخن بالجراح
جاز ان يرد عنه بالقتال ٥ واذا اسر المسلم رجلا من المشركين لم

يكن له قتله حتى يأتي به الامير فيري فيه رايه فان امتنع الاسير ان
يقاد معه كان له اكراهه بالضرب فان لم يقدر على اكراهه قتله
قتله فان كان الامتناع الاسير لمرض او عجز عن السير **فقد توقف**
احمد رضي الله عنه عن الجواب **وقال اصحابنا** يحتمل وجهين احدهما
له قتله والاخر يتركه ولا يقتله ومن قتل من الكفار كره له نقله
راسه من بلد الى بلد وعند لا يكره وفي رءوسهم في المخيمق ولا يجوز
الغزو بغير اذن الامام الا ان يفجاهم العدو فان دخل قوم لا منعه
لهم دار الحرب بغير اذنه فللامام ان ياخذ ما غنموه فيجعله في بيت
مال المسلمين في احدى الروايات وفي الثانيه ياخذ خمسه ويقسم الباقي
بينهم والثالثه ما غنموه لهم من غير ان يخمس واذا ند بعير من دار الحرب
او شرد فرس او ابق عبد فهو لمن اخذه **وعنه** يكون فيأ ٥ ٥

باب الامان

ويجوز للامام ان يعقد الامان لجميع المشركين ولاحادهم ويجوز للامير ان
يعقد للبلد الذي هو بقربه بازايه ٥ واما احاد الرعيه فيجوز لهم ان يعقدوا
للواحد والعشره والقافله ويصح امان المسلم العاقل سواء كان ذكرا او انثى
او حرا او مملوكا واختلف اصحابنا في الصبي المميز فقال بعضهم يصح امانه
روايه واحده وقال ابن حامد في ذلك روايتان ويصح امان الاسير في دار
الحرب اذا عقده غير مكره ومن قال لمشرك قف او الق سلاحك او
لا باس عليك او مترس بالقرب سيد كان امانا كقوله اجرتك وامنتك واذا
اعطى الامام رجلا من اهل الحصن امانا فلما فتح الحصن ادعاه كل واحد منهم
ان الامان له واشكل على الامام حرم عليه قتلهم واسترقاقهم ٥ وقال ابو بكر
يقرع بينهم فمن خرج اسمه فهو حر ويسترق الباقون ومن جاء اسير
فادعا عليه انه امنه فانكر المسلم فالقول قول المنكر في احدى الروايات
والثانيه قول الاسير والثالثه يرجع الى من ظاهر الحال يدل على صدقه

واذا اسروا واستبقوا فاطلقوه بشرط ان يقيم عندهم مدة معلومة كانوا في امان منه ووجب عليه ان يفي لهم فان اطلقوه بشرط ان يكون رقيقا لهم كان له ان يقتل ويسترق ويهرب وكذلك ان اطلقوه ولم يشرطوا عليه شيئا فان خلوا سبيله على فداء يبعثه اليهم من دار الاسلام وشرطوا ان لم يفد عليه عاد اليهم لزمه الوفاء نص عليه احمد رضي الله عنه وقال الخرقي ان لم يقدر على الفداء لم يرجع اليهم فان كان الذي اطلقوه على ذلك لغراءه لم يرجع اليهم رواية واحدة ومن دخل الينا بامان فاودعنا ماله او اقرضنا قرضا ثم عاد الى وطنه من دار الحرب بطل الامان في نفسه وبقي في ماله فان طلبه بعث به اليه وان مات بعث به الى وارثه فان لم يكن له وارث فهو في في احد الوجهين وهو قول ابي بكر وظاهر كلام الخرقي انه يستفيء نفسه وماله ويصير فيأ واذا اسلم الحربي قبل القدرة عليه حقن دمه وماله واولاده الصغار عن السبي فان اسلم عبد الحربي واسر سيده واخذ اموالهم واولاده ونساءه وخرج الينا فهو حر والمال له والسبي لم يتبعه فان اسلم واقام بدار الحرب فهو على رقه

باب قسمة الغنيمة وما يلزم منها

الغنيمة كل ماله اخذ من المشركين قهرا بالقتال وملك بالاخذ وان لم يجر الى دار الاسلام وهو على ضربين منقول وارضون فاما المنقول فالامام مخير بين قسمته في دار الحرب بعد انقضاء الحرب وبين تاخير القسمة الى دار الاسلام فاذا اراد القسمة بدا بالاسلاب فدفعها الى مستحقها على ما ذكرنا ثم يخرج مؤونة الغنيمة وهي اجرة الذين حملوها وجمعوها وحفظوها ثم يخمس باقيها فيعزل خمسة فيقسمه على خمسة اسهم سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه يصرف في المصالح واهمها سد الثغور وتعاهد اهلها من اجناد المسلمين بكفايتهم تزالاهم فالاهم من البشوق وكري الانهار وعمل القناطير وارزاق القضاة وغير ذلك في احدى الروايات وهي اختيار الخرقي

وقال في رواية صالح خص سهم الرسول باهل الديوان وقال في رواية
ابي طالب يصرف في الكراع والسلاح وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم
وبنو المطلب اين كانوا من الارض للذكر مثل حظ الانثيين غنيهم وفقيرهم
في ذلك سواء وسهم لليتامى الفقراء وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
من المسلمين ثم يعطى الفقراء بعد ذلك وبرضخ لمن لا سهم له من العبيد
والنساء والصبيان واختلفت الرواية في الذمي اذا استعان به الامام
للحاجة فروي انه يرضخ له وروي انه لا يرضخ له وروي انه يسهم له
كالمسلم ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم الرجل وللفارس سهم فارس ۞ فان
تغير حال اهل الرضخ فاسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد قبل تقضي
الحرب اسهم له وكذلك اذا لحق المدد وهرب الاسير قبل تقضي الحرب
وشهدوا الواقعة اسهم لهم ثم تقسم الغنيمة بعد اخراج الخمس والنفل
والرضخ بين من شهد الواقعة من اهل الجهاد من قاتل ومن لم يقاتل من
تجار العسكر واجراؤهم للراجل سهم وللفارس ان كان على فرس عربي
ثلثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وان كان على مقرف او برذون فكذلك
في احدى الروايتين وفي الاخرى يعطى سهمين سهم له وسهم لمجنبه
وان كان معه فرسان اسهم لهما ولا يسهم لاكثر من ذلك فان كان على بعير
فقال اصحابنا له سهمان سهم له وسهم لبعيره وقال شيخنا في الاحكام
السلطانية يعطى راكب البعير والفيل سهم راكب المجين وعندي
انه لا يسهم لبعير ولا فيل ولا بغل ولا حمار لانه لم ينقل عن الرسول
صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه رضي الله عنهم انهم اسهموا
لغير الخيل ومن دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا او استاجره
او استعاره للقتال فشهد به الواقعة فله سهم فارس وان دخل
فارسا فسبق فرسه او شرد فلم يجده حتى تقضت الحرب فله سهم
راجل ولا يسهم للفرس الضعيف الصعيف في احد الوجهين ويسهم
له في الاخر ومن غصب فرسا فقاتل عليه فسهم الفرس لمالكه
ومن دخل دار الحرب ممرضا مرضا لا يستطيع معه القتال حتى تقضي
الحرب فلا سهم له وكذلك من استوجر للجهاد ممن لا يلزمه الجهاد كالكافر

والعبد لا يستحق غير الاجره ومن مات بعد تقضي الحرب فسهمه لورثته
ويرد الجيش على سراياه اذا غنموا ولم يغنم السرايا وكذلك ترد السرايا
على الجيش ولا يرد احد الجيشين مما غنم الاخره واذا قسمت الغنايم في دار
الحرب جاز للمسلمين بيعها بعضهم من بعض فان غلب عليها الكفار بعد
لزوم البيع فاخذوها فهي من مال المشتري في احدى الروايتين وهي اختيار
الجلال وصاحبه عبد العزيز وفي الاخرى هي من ضمان البايع اختارها الخرقي
وهل يملك المشركون اموال المسلمين بالقهر ظاهر كلام الامام احمد رضي الله
عنه انهم لا يملكونها لانه لم يختلف كلامه انه اذا عاد المسلمون فقهروهم
واخذوها فوجدها صاحبها قبل القسمه فهو احق بها بغير عوض وكذلك
اذا اخذه منهم احاد المسلمين بسرقه او هبه كان صاحبه احق به بغير
شيء ولو كان الكفار قد ملكوها لم يكن احق بها كساير الاموال التي للمشركين
واصوله تقتضي هذا فان كل فعل وقع على وجه محرم لا يفيد بمقصوده
عنده وقال شيخنا يملكونها وذكر ان الامام احمد رضي الله عنه نص عليه
في روايه جماعه واشار الى قول احمد فيما اذا وجد صاحبه بعد القسمه
لا حق له فيه وهذا يحتمل ان الامام اذا قسم لا ينتقض حكمه وقسمه
لانها مسئله يسوغ فيها الاجتهاد ويحتمل ما قاله من حصول الملك
فتخرج المسئله على وجهين وكلما اخذ من مباحات دار الحرب مما له قيمه
كالحشيش والدار صيني والصمغ والصيود فهو غنيمه لا ينفرد به اخذه
وما اخذ من الطعام والعلف فلاخذه اكله وان يعلف دوابه بغير
اذن الامير وما اخذ من السلاح فلاخذه ان يقاتل به اذا احتاج اليه
فاذا انقضى الحرب رده الى المغنم فاما الفرس فلا يجوز له ركوبه في
احدى الروايتين والاخرى له ركوبه حتى ينقضي الحرب ومن احتل
جاريه من المغنم فالولد حر ثابت النسب وعليه قيمه الجاريه
ومهرها يرد في المغنم وتصير ام ولده واذا كان في السبايا من تعتق
عليه عتق عليه قدر نصيبه وقوم عليه باقيه ان كان موسرا وكذلك
من اعتق عبدا من الغنيمه وقع في حقه وقوم عليه باقيه وعتق وولاه
له والغال من الغنيمه حرق رحله الا الحيوان والسلاح والمصحف

وما اخذ من القرية او اهداه المشركون لامير الجيش او بعض قواده فهو غنيمة

باب حكم الارضين المغنومة

وما استولى عليه المسلمون من اراضي المشركين على ثلثة اضرب منها ما فتحت عنوة وهي ما اجلي عنها اهلها بالسيف وفيها ثلث روايات احداها يكون غنيمة يقسم على ما ذكرنا في الاموال المنقولة والثانية يتخير الامام بين قسمتها بين الغانمين وبين وقفها على المسلمين والثالثة يصير وقفا على المسلمين بنفس الظهور عليها فان قسمها بين الغانمين فلا خراج عليها وان صارت وقفا بالاستيلاء او بالايقاف فلا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها ويضرب الامام عليها خراجا يوخذ ممن جعلت في يده من مسلم او معاهد وما كان فيها من نخيل او اشجار فهو وقف معها لا عشر في ثمره وما استنوف فيها من غرائس او زرع ففي ثمره وجوبه العشر مع الخراج ومنها ما اخلي اهلها عنها خوفا فيكون وقفا بنفس الاستيلاء وقيل لا تصير وقفا حتى يقفها الامام وحكمها حكم العنوة اذا وقفت ومنها ما صالحونا عليها وذلك على ضربين احدهما ان يصالحهم على ان ملك الارض لنا ونقرها في ايديهم بالخراج فهذه تصير وقفا للمسلمين حكمها على ما بينا فاذا بذلوا الجزية وتابهم جاز اقرارهم فيها على التابيد وان منعوا الجزية لم يجز لنا اقرارهم فيها سنة بغير جزية والضرب ان يصالحهم على ان ملكها لهم ولنا الخراج عنها فهذا الخراج في حكم الجزية متى اسلموا اسقط عنهم ولهم بيعها ورهنها وهبتها ويقرون فيها ما اقاموا على الصلح من غير جزية لانهم في غير دار الاسلام واذا اسلمت هذه الارض الى مسلم لم يوخذ خراجها ان وينقل عنه حنبل انه قال ما فتح عنوة فهو في للمسلمين وما صولحوا عليه فهو لهم يودون عنه ما صولحوا عليه ومن اسلم منهم تسقط عنه الجزية والارض للمسلمين يعني خراجها وروى عنه حنبل عنه من اسلم على شيء فهو له ويوخذ منه خراج الارض وهذا يدل على ان خراج هذه الارض لا تسقط سواء اسلم ربها

او اسلمت الى مسلم فقد تاول شيخنا الروايه عليه اذا كانت الاخراجيه
في يده ولفظ الروايه الاوله يسقط تاويله ٥ فاما قدر الخراج فيعتبر بما
تحتمله الارض والمرجع فيه الى اجتهاد الامام في الزياده والنقصان على قدر
الطاقه في احدى الروايات وهي اختيار الخلال وعامه شيوخنا والثانيه
انه يرجع فيه الى ما كان على عهد عمر رضي الله عنه لا يجوز الزياده ولا النقصان
والثالثه يجوز للامام الزياده ولا يجوز النقصان وقد اختلف عن عمر رضي الله
عنه في قدر الخراج فروى ابو عبيد باسناده عن الشعبي ان عمر رضي الله عنه
بعث ابن حنيف الى السواد فضرب الخراج على جريب الشعير درهمين
وعلى جريب الحنطه اربعه دراهم وعلى جريب القصب وهو الرطبه ستة
دراهم وعلى جريب النخل ثمانيه دراهم وعلى جريب الكرم عشره دراهم وعلى
جريب الرسون اثني عشر درهما وروي باسناده عن عمرو ابن ميمون
انه قال شهدت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه واتاه ابن حنيف فجعل
يكلمه فسمعناه يقول له الله الله ضعت على كل جريب قفيزا ودرهما
فعاد لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم ٥ وروي انه وضع على كل جريب
عامر او غامر درهما وقفيزا وعلى جريب الرطبه خمسه دراهم قال الامام احمد
رضي الله عنه اعلا واصح حديث في ارض السواد حديث عمرو بن ميمون
في الدراهم والقفيز وهذا يدل على انه اخذ به ٥ وقال في روايه محمد ابن
الحكم وزن القفيز ثمانيه ارطال قال شيخنا المراد به ثمانيه ارطال بالمكي فيكون
ستة عشر رطلا بالعراقي قال ابو بكر عبد العزيز وقيل قدر القفيز
ثلثون رطلا فاما قدر الجريب فهو عشر قصبات في عشر قصبات
والقصبه ستة اذرع والذراع مختلف الا ان التي يمسح بها ارض الخراج
العمريه وهي ذراع عمر رضي الله عنه وهي ذراع وسط لا اطول ذراع ولا
اقصرها وقبضه وابهام قائمه وقيل ذراع الهاشميه وهي اطول من
الذراع السوداوي وهي ذراع اليد باصبعين وثلثي اصبع والقفيز عشر
الجريب وهو عشر قصبات في قصبه والعشير عشر القفيز وهو قصبه
في قصبه وما بين النخل والشجر من بياض الارض تبعا لهما وجب الخراج
في العامر وهو كلما ينباله الماء سواء زرع او لم يزرع وهل يجب في الغامر

وهو ما لا ينالـه الماء على روايتين احداهما يجب والاخرى لا يجب فان كان مما
ينالـه الماء ولا يمكن زراعتها حتى تراح عاما وتزرع عاما اخذ منه نصف
خراجها في كل عام وان اوجرت ارض الخراج فخراجها على المالك والعشر
على المستاجر في اظهر الروايتين والاخرى يجب الخراج والعشر
على المستاجر او ما اليه في رواية ابي الصقر ومحمد ابن ابي حرب واختاره
ابو حفص العكبري والخراج كالدين يحبس به ان كان موسرا وينظر به
ان كان معسرا واذا اجر رب الارض عن عماره ارض الخراج اجبر على اجارتها
او رفع يده عنها ودفعها الى من يعمرها ومن ظلم في خراجه لم يحتسبه
من العشر في احدى الروايتين والاخرى يحتسب له من العشر وهي
اختيار ابي بكر ومصرف الخراج مصرف الفيء فان راى الامام المصلحة
في ترك خراج انسان له جاز ويجوز للامام ان يقطع الاراضي والمعادن
والدور نص عليه ويجوز للرجل ان يرشو العامل ويهدي له ليدفع
عنه الظلم في الخراج ولا يجوز ذلك ليدع له من خراجه ويجوز العدل مع
السلطان وقبول جوائزه نص عليه في رواية المروذي فقال جوائز
السلطان احب الي من الصدقة

باب قسمة الفيء

والفيء كل مال اخذ من المشركين بغير قتال كالجزية والخراج
والعشور اذا دخلوا البلاد تجارا والاموال التي تركوها فرارا من
المسلمين وهربوا او ماتوا عنها ولا وارث لهم وما اشبه ذلك وحكمه
ان يصرف في مصالح المسلمين ولا يخمس نص عليه احمد رضي الله عنه
وقال الخرقي يخمس فيصرف خمسه الى اهل الخمس واربعة اخماس
في المصالح وعلى كلي الروايتين يبدا بالاهم فالاهم على ما بينا في خمس
الخمس وللامام ان يفضل في قسمة الفيء قوما على قوم نص عليه
في رواية الحسن ابن علي واسماعيل ابن سعيد وقال ابو بكر
عبد العزيز اختيار ابي عبد الله ان لا يفضلوا بل يسوي بين الكل

وقد استعظم ذلك في رواية اسماعيل ابن سعيد لما قيل له تعطي بالسويه
قال كيف تعطيهم دانقا وقيراطا ○ ويستحب ان يبدو بالمهاجرين
ويقدم الاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان استووا في القرب
قدم من يتيسب الى اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الانصار ثم
سائر الناس ويعطون في السنه مره وفرق منهم بعد حلول وقت
العطاء دفع الى ورثته حقه ومن مات من اجناد المسلمين دفع الى زوجته
وولده الصغار قدر كفايتهم فاذا بلغ ذكورا ولاده واختاروا ان يكونوا
من المقاتلة فرض لهم وان لم يختاروا تركوا ○ ومن خرج عن
المقاتلة سقط حقه ○

باب عقد الهدنة

واذا راى الامام او نايبه المصلحه في عقد الهدنه جاز له عقدها
وذلك مثل ان يكون به ضعف او تلحقه مشقه في غزوهم لبعدهم
او خشي من ضياع امور الرعيه او مي اليه احمد رضي الله عنه في رواية
احمد ابن سعيد وقد سئل هل تجوز الموادعه اليوم فقال اذا
كان عند الحاجه فيشترط في الجواز الحاجه وقال شيخنا يجوز
الهدنه وان كان قويا مستظهرا ويجوز مهادنة اهل الحرب اكثر
من عشر سنين على ظاهر كلامه وفي روايه اي حرب مهما وروي عنه
انه لا يجوز اكثر من عشر سنين وهذا اختيار ابي بكر فعلى هذا عقد
الهدنه على ما زاد على عشر سنين يبطل في الزياده وهل يبطل في العشره
على وجهين بناء على تفريق الصفقه فان هادنهم مطلقا بطلت الهدنه
وان شرط في عقد الهدنه شروطا فاسده مثل ان يشترط نقضها
متى شاء او ترد اليهم من جاءنا مسلمه او يرد مهرها او
يرد سلاحهم او يدخلهم الحرم فالشرط باطل وهل يبطل عقد الهدنه
على وجهين بناء على الشروط الفاسده في البيع وكذلك الحكم اذا

شرط في عقد الذمة شرطا فاسد الخوان يشرط لهم ان لا حربي احكاما
عليهم او ما اشبهه فان شرط ان يرد من جاء مسلما من الرجال لزمه
الوفاء بذلك يعني انه لا يمنعهم من ذلك اخذه ولا يجبره على المضي معهم
وله ان يامره شراء بان يقر منهم او يقاتلهم ولا يرجع معهم وان
جاء صبي يعقل الاسلام لم يرده اليهم ٥ ويجوز ان يعقد الامان
للرسول والمستامن وهم يجوز ان يقيم في دارنا بغير جزية قال
اصحابنا يجوز مدة الهدنة وعندي لا يجوز ان يقيم سنة فصاعدا الا
بجزية واذا عقد الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين دون اهل الحرب
فان خاف نقض العهد منهم جاز ان ينبذ اليهم عهدهم واذا دخل حربي
دار الاسلام بغير امان فان كان تاجرا معودا فابذ لك ومعه متاع
يبيعه في دار الاسلام وقد جرت العادة بدخول تجارهم الينا وتجارنا
اليهم من غير معارضة لم يجز التعرض لهم وان كان جاسوسا فالامام
فيه بالخيار كالاسير وان كان ممن قتل الطريق او حملت الريح
في المركب الينا فاخذه المسلمون فهو لمن اخذه في احدى الروايتين وفي الاخرى
يكون فيئا للمسلمين

باب عقد الذمة واخذ الجزية

لا يجوز عقد الذمة الا لاهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن
وافقهم في اصل دينهم كالسامرة توافق اليهود والصابئين الذين ٥
يوافقون النصارى ومن دخل في دينهم قبل تبديل كتابهم او اشكل
امره فلم يعلم متى دخل ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ٥ فاما من
تهود او تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم او قبل بعثته وبعد
التبديل فلا يعقد لهم وقال شيخنا يعقد لهم واما اهل صحف ابراهيم
وزبور داود ومن تمسك بدين شيث فلا يقبل منهم الجزية ومن
ولد بين ابوين احدهما ممن يقبل منه الجزية والاخر ممن لا يقبل منه
الجزية فعلى وجهين احدهما تعقد له الذمة والاخر لا يعقد له وقد

عنه الحسن من نواب ان الجزيه تقبل من جميع الكفار الا عبده الاوثان من العرب
فاما نصاري بني تغلب فيوخذ من اموالهم ومواشيهم وثمارهم ضعفي ما يوخذ
من المسلمين من الزكوه ويكون حكم ذلك حكم الزكوه لا حكم الجزيه ذكره الخرقي
ونص عليه احمد رحمه الله فعلى هذا يوخذ من اموال نسائهم وصبيانهم ومجانينهم
ورهبانهم دون مناهم وسواء كان ما يوخذ من كل واحد منهم مقدار جزيته
او اقل ومن لا مال له فلا شيء عليه ويكون مصرف ما يوخذ منهم الى اهل
الزكوه وقال شيخنا مصرفه مصرف الفيء وكذلك الحكم فيمن تنصر من
تنوخ وبهرا او تهود من كنانه وحمير او تجنس من تميم وهذا كله اذا
من تهود او تنصر وتنكح نساءهم ام لا على روايتين ومن اولاد اهل الذمه
فهو من اهلها بالعقد الاول ولا يحتاج الى استيناف عقد له ويصير
جزيته بحاله لا حال ابيه ٥ ولا يصح عقد الذمه الا من الامام او نائبه ويحتمل
ان يصح من كل مسلم ومن شرط صحه عقدها بذل الجزيه والتزام احكام الملة
ويجب ان يقسمها الامام على الطبقات فيجعل على الفقير المعتمل اثني
عشر درهما قيمتها دينار وعلى المتوسط اربعه وعشرين درهما وعلى
الغني ثمانيه واربعين درهما ٥ وحد الغني من حقهم ما عده الناس
غنا في العاده وقيل من ملك مايه الف درهم فهو غني ومن ملك دون
المايه الف درهم الى عشره الاف فهو متوسط ومن ملك عشره الاف
فما دون فهو فقير وقيل من ملك نصابا من الذهب او الفضه فهو غني
والاول اصح وهل يزاد على ذلك وينقص على روايات احدها للامام الزياده
والنقصان على ما يراه من المصلحه ٥ والثانيه لا يجوز الزياده فيها ولا
النقصان والثالثه يجوز الزياده ولا يجوز النقصان ٥ واذا قلنا لا يزيد
الامام ولا ينقص فمتى بذلوا المقدار المذكور لزمه قبوله وحرم قتالهم
واذا قلنا له الزياده فلا يحرم قتالهم ويجوز ان يشرط عليهم مع الجزيه
ضيافه من يمر بهم من المسلمين ويبين ايام الضيافه ومقدار الطعام
والادام العلف للدواب وعدد من يضاف من الرجاله والفرسان
ويقسم ذلك على مقادير جزيتهم واقل الضيافه يوم وليله ولا يجب ذلك

الا بالشرط ومن اصحابنا من قال يجب ذلك بغير شرط كما يجب على المسلمين
وتوخذ الجزية في اخر الحول فان بلغ الصبي وافاق المجنون في اثناء
الحول اخذ منه في اخر الحول بقدر ذلك ولم يترك حتى يتم حوله ومن كان
يحسن يوما ويعسق يوما فانه يلفق ايام افاقته فاذا بلغت حولا اخذت
منه الجزية ويحتمل ان يوخذ منه في اخر كل حول نصف جزيته كالمسلم
قبلها ولا توخذ الجزية من امراه ولا صبي ولا زمن فاما العبد فان كان
سيده مسلما فلا جزية عليه وان كان سيده ذميا فعليه وجهين قال
ابو بكر وشيخنا لا جزية عليه ايضا وظاهر كلام الخرقي عليه الجزية ٥ واما
الفقير الذي لا حرفة له فلا جزية عليه في المنصوص عنه ويحتمل ان
تلزمه الجزية يطالب بها اذا ايسر لانه من اهل القتال ٥ واذا اسلم الذمي
بعد حلول الحول سقطت الجزية عنه وان مات بعد الحول اخذت الجزية
من ماله على ظاهر كلام احمد وهو اختيار الخرقي واي بكر وابن حامد وقال
شيخنا تسقط عنه الجزية واذا اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت
منه ولم تدخل ويتهنوا عند اخذ الجزية ويطالبوا قيامهم وتجرايدهم
عند اخذها ٥ واذا مات الامام او عزل وولي غيره فان عرف مبلغ
ما شرط عليهم من الجزية والضيافة اقرهم عليه وان لم يثبت عنده ذلك
رجع الى قولهم فيما يتسوغ ان يكون جزية فان بان له انهم نقصوا من المشروط
عليهم رجع عليهم بذلك ٥ وعندي انه يستانف عقد الذمة معهم على ما
يودي اليه اجتهاده ٥ واذا عقد الامام الذمة كتب اسماءهم واسماء ابائهم
وحلاهم ودينهم وجعل على كل طائفة عريفا يعلم من بلغ منهم او استغنى
او قدم من سفر او اسلم او سافر او نقض العهد او حرق شيئا من احكام الذمة

باب المأخوذ من اهل الذمة

الذمة يلزم الامام ان ياخذ اهل الذمة باحكام الاسلام في ضمان الانفس

والاموال والاعراض واقامة الحدود فيما يعتقدون تحريمه كالزنى
والسرقة فاما ما لا يعتقدون تحريمه من شرب الخمر ونكاح ذوات
المحارم فلا يتعرض لهم فيه ٥ ويلزمهم ان يتميزوا في لباسهم وركوبهم
وشعورهم وكناهم عن المسلمين ٥ بالتميز في لباسهم بالغيار وهو
ثوب يخالف لونه لون بقية ثيابهم كالعسلي والادكن وان لبسوا
القلانس ميزوها عن قلانس المسلمين بشد الخرق في اطرافها وجعل
غيار المراة في خفيها فتلبس احد الخفين اسود والاخر ابيض او احمر
ويؤمرون بشد الزنار فوق ثيابهم ويجعل في رقابهم خواتيم الرصاص
او جلجل ولا يدخل معهم الحمام ويمنعون من لبس الطيالسة وقال شيخنا
في المجرد لا يمنعون من ذلك ويمنعون من ركوب الخيل وركوب البغال
والحمير بالسروج ويباح لهم ركوبها عرضا على الاكف ولا يجوز تصديرهم
في المجالس وبدايتهم بالسلام واذا سلم احدهم قيل وعليكم ولا يجوز تعزيتهم
وتهنيتهم في احدى الروايتين والاخرى يجوز ويحذفون مقادم رؤسهم
ولا يفرقون شعورهم ولا يتكنوا بكنى المسلمين كابي القاسم وابي محمد وابي
عبد الله وابي بكر وما اشبهه ويمنعون من تعلية البنيان على المسلمين
فاما مساواتهم فعلى وجهين فان ملكوا دارا عالية من مسلم لم يؤمروا
بنقضها ويمنعون من احداث البيع والكنايس في دار الاسلام ولا
يمنعون من بنا ما استهدم منها في احدى الروايتين والاخرى يمنعون
ايضا فاما ما رثم تشعث فلا يمنعون رواية واحدة ٥ ويمنعون من اظهار
المنكر من الخمر والخنزير وضرب الناقوس والجهر بتلاوة التوراة والانجيل
فان صولحوا في بلدانهم على احد الجزية لم يمنعوا من جميع ما ذكرنا ويمنعون
من المقام بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها فان اذن لهم في
الدخول لتجارة لم يقيموا اكثر من ثلثة ايام على ما شرط عمر رضي الله عنه
وقال شيخنا يقيمون اربعة ايام حد باتع المسافر الصلوة فان كان له بالحجاز
ديون وكل من يقبضها له وينفذها اليه فان مرض لم يخرج حتى يبرا وان مات
دفن بها فاما الحرم فلا يجوز لهم دخوله بحال وسواء في ذلك المكلف وغير المكلف
فان كان معه رسالة خرج من قبل الامام من يسمعها منه فان كان لا بد له من لقا

الامام خرج اليه ولم يأذن له فان دخل مع علمه بمنعه من ذلك عزّره
وان دخل جاهلا نهي وهدد فان مرض في الحرم او مات اخرج ولم يقبر
فيه فان دفن فيه نبش واخرج الا ان يكون قد بلي ولا يجوز لهم دخول
بقيه المساجد في احدي الروايتين والاخرى يجوز لهم دخولها باذن
المسلم وليس لاهل الحرب دخول دار الاسلام الا باذن الامام ذكره شيخنا
وقال ابو بكر لهم دخولها رسلا وتجارا وقد اومي اليه احمد رضي الله عنه
فان دخلوا اخذنا منهم عشر ما معهم من الاموال وان قلت ذكره ابن حامد
وقال شيخنا ان كان المال دون عشره دنانير لم يوخذ منهم شيء وهو ظاهر
كلام احمد في رواية ابي الحارث فان اتجر بعض اهل الذمة الى غير بلده ثم
عاد اخذ منه نصف العشر وان قل على قول ابن حامد وعلى قول شيخنا
اذا كان عشره دنانير فصاعدا ويوخذ ذلك في السنه مره وقال ابن حامد
يوخذ من الحربي كلما دخل الينا وعلى الامام حفظ اهل الذمه في دارنا والمنع
من اذايهم واستنقاذ من اسر منهم والفداء عنهم بعد ان يفادي عن المسلمين
واذا تحاكموا الينا لزم متسلم وجب الحكم بينهم وان تحاكموا بعضهم مع بعض
او استعدا بعضهم على بعض فالحاكم مخير بين احضارهم والحكم بينهم وبين
تركهم فان تبايعوا بيوعا فاسده او عقدوا النكاح على حمر او خمر وتقابضوا
ثم ترافعوا الينا لم ينقض ما فعلوه وان لم يتقابضوا نقض عليهم البيع وفرض
في النكاح مهر المثل وان تحاكموا الى حاكم لهم فالزمهم القبض ثم ترافعوا
الينا احتمل ان يمضي حكم حاكمهم واحتمل ان لا يمضيه واذا تزوج الذمي
الذميه بغير شهود او تزوج بامراه في عدتها فهما على نكاحهما سواء اسلما
او اقاما على دينهما وعندي انه اذا تزوج في العده واسلم فرق بينهما
واذا مات احد ابوي الطفل او اسلم حكم بالاسلامه واذا عقل الصبي صح
اسلامه وردته وعنه انه يصح اسلامه ولا تصح ردته وعنه انه لا يصح
اسلامه ولا ردته واذا انتهود النصراني او تنصر اليهودي لم يقر على
ذلك ولم يقبل منهما غير الاسلام او الدين الذي كانا عليه نص عليه
وقال ابو بكر يتوجه ان لا يقبل منهما غير الاسلام فان ابا الا المقام على

على ما استقل اليه هدد وحبس وقال ابو بكر ينوجه ان يقتل فان انتقل
من لا كتاب معه الى دين من له كتاب فانه يقر على منصوص احمد رضي الله
عنه وقال ابو بكر يحتمل ان لا يقر ولا يقبل منه غير الاسلام وان انتقل
الى مثل دينه في علم الكتاب لم يقر نص عليه وامر ان يسلم فان ابا قتل

باب ما يحصل به نقض العهد

لا يختلف اصحابنا انهم اذا امتنعوا من اداء الجزية او التزام احكام الله
ان ينتقض عهدهم فاما ان زنا احدهم بمسلمة او اصابها باسم النكاح
او اوى جاسوسا للمشركين او عاون على المسلمين بقتال او دلالة
على عورتهم او فتن مسلما عن دينه او قتله او قطع عليه الطريق او قذفه
او ذكر الله تعالى او رسوله او كتابه بالسوء فعلى روايتين احداهما
ينتقض العهد بذلك والاخرى لا ينتقض عهده ويقام فيه حد ودد ذلك وان
اظهر منكرا او رفع صوته بكتابه بين المسلمين او ضرب ناقوسا بينهم
او علا على بنيانهم او ركب الخيل ونحو ذلك فظاهر كلام الخرقي ان كان قد
شرط عليهم في عقد الذمة ترك ذلك انتقض عهدهم وقال شيخنا لا ينتقض
العهد بذلك وان شرط واذا حكمنا بنقض عهده فظاهر كلام احمد رضي
الله عنه انه يقتل في الحال وقال شيخنا حكمه حكم الاسير الحربي
يخير الامام فيه بين اربعة اشياء ولا ينتقض عهد نسائه واولاده
بنقض عهده واذا قتل ماله في علي ظاهر كلام الخرقي وعلى قول
ابي بكر هو لورثته

كتاب البيوع

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

كل عين طاهره ينتفع بها فانه يجوز بيعها كالعقار والمتاع والحيوان
فاما الخمر والميته والدم والسرجين النجس وحشرات الارض والخنزير
والكلب وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد فلا يجوز بيعها واختلفت
الروايه في بيع الفيل والفهد والشطرنج والباز والصقر والشاهين
فعنه انه يجوز بيعها وهي اختيار الخرقي وعنه انه لا يجوز بيعها وهي
اختيار ابي بكر ويجوز بيع البغل والحمار شوا قلنا هما طاهران او نجسان
ويجوز بيع دود القز وبزره وبيع النحل بيع الكوارات ومنفرده عنها
فاما الادهان النجسه فقال اصحابنا لا يجوز بيعها وفي جواز الاستصباح
بها روايتان ويتخرج على جواز الاستصباح جواز بيعها ولا يجوز بيع لبن
الادميات في احد الوجهين وفي الاخر يجوز ولا يجوز بيع ام الولد ويجوز
بيع المدبر وعنه لا يجوز الا لاجل الدين وحكم المدبره حكمه في احدى
الروايتين والاخرى لا يجوز بيعها بحال ويجوز بيع المكاتب ويكون
على كتابته عند المشتري وعنه لا يجوز بيعه ويجوز بيع المرتد والقاتل
في المحاربه والجاني شوا كانت جنايته عمدا او خطا على النفس وما دونها
ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهوى والسمك في الماء
والعبد الابق والجمل الشارد ولا يجوز بيع ما جهل صفته كالحمل في
البطن واللبن في الضرع والبيض في الدجاج والمسك في الفار والنوى
في التمر ولا يجوز بيع الصوف على الظهر وعنه يجوز بشرط جزه في الحال
ولا يجوز بيع الوقف الا ان اصحابنا قالوا اذا خرب او كان فرسا فغطب
جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله ولا يجوز بيع رباع مكه ولا اجارة بيوتها
على الروايه التي تقول فتحت عنوه وعلى الروايه التي تقول فتحت
صلحا يجوز بيع ذلك فاما ارض السواد وهي جديته الموصل الى عبادان
طولا ومن عذيب القادسيه الى حلوان عرضا فيكون طوله مايه وستين
فرسخا وعرضه ثمانين فرسخا وسمي سوادا لان الغوب كانت تخرج
من ارضها ولا زرع بها ولا شجر فيظهر لهم خضره الزرع والاشجار
بالعراق وهم يجمعون في الاشتم بين الخضره والسواد فسموه سوادا

وسموا العراق عراقا لاستواء ارضه وخلوها من الجبال مرتفعه
واوديه منحفظه مذهب احمد رضي الله عنه انها فتحت عنوه ولم يقسمها
عمر رضي الله عنه بين الغانمين بل وقفها على كافه المسلمين واقرها
في يد اربابها بالخراج الذي ضربه يكون اجره لها في كل عام ولم يقدر
مدتها لعموم المصلحه فيها فلا يجوز بيعها وشراءها وروي انه كره
بيعها واجاز شراءها فاما اجارتها فجايزه نص عليه لانها في يد اربابها
مستاجره بالخراج واجاره المستاجر جايزه ويجوز بيع المصحف مع
الكراهه وعنه لا يجوز بيعه وهل يكره شراءه وابداله على روايتين ولا
يجوز بيع حبل الحبله وهو نتاج الحبل ولا بيع الملاقيح وهو بيع ما في
بطون الانعام ولا بيع المضامين وهو بيع ما في ظهور الماء ولا بيع كل
معدوم الاني السلم والاجاره رخصه ولا يجوز بيع طين مادام على حمياه العيون
ونقع البير وغير ذلك ولا يجوز بيع كل ما في المعادن الجاريه من القير
والنفط والملح ومن اخذ منها شيا ملكه الا انه لا يجوز له دخول ملك
غيره الا باذنه وعنه انه يجوز لمالك الارض بيع ذلك لانه يملكه بملك
الارض التي هو فيها وكذلك الحكم في النابت في ارضه من الكلا والشوك
فاما المعادن الجامده كمعادن الذهب والفضه وسايير الجواهر فانها
تملك بملك الارض التي هي فيها

باب ما يصح من البيوع

لا يصح بيع الاعيان الا برويه او صفه تحصل بها معرفه المبيع
فاما ان راها ولم يعلم ما هي او ذكر له بعض صفتها التي لا تكفي في صحه السلم
لم يصح واذا وجدها على الصفه لم يكن له الفسخ فان راها ثم عقد بعد
ذلك بزمان لا يتغير العين فيه جاز في احدى الروايتين والاخرى
لا يجوز حتى يراها حال العقد فان راها ثم عقد بعد ذلك بزمان ثم وجدها
قد تغيرت فله الفسخ كما لو وصفت له فراها بخلاف الصفه فان اختلفا

في النعت او الصفه فالقول قول المشتري ونقل عنه حنبل ان بيع
الاعيان من غير رويه ولا صفه يصح ويثبت له خيار الرويه واذا باع
سلعه برقمها او بالف درهم ذهب وفضه لم تصح واذا باع الصبره
الا قفيزا لم يصح وان باعه قفيزا من الصبره صح واباعه صيعه معينه
الا حريتا او باعه جريبا منها وكانا يعلمان جريان الصيعه صح البيع وان لم
يعلما جريانها لم يصح فان باعه قطيعا كل شاه بدرهم او ثوبا كل ذراع
بدرهم او صبره كل قفيز بدرهم صح البيع وان لم يعلما مقدار ذلك حال العقد
واذا جمع في البيع بين حر وعبد او خل وخمر او عبده وعبد غيره لم
يصح البيع فيهما على احدى الروايتين والاخرى يصح في عبده والخل
بقسط من الثمن ٥ واذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم كالبيع والصرف
او الاجاره والبيع او المكاتبه والبيع بعوض واحد لم يصح العقد فيهما
على احد الوجهين والاخر يصح العقد فيهما ويقسط العوض على قدر
قيمتهما واذا جمع بين سعين في سع مثل ان يقول بعتك بعشره
دراهم نقدا وبعشرين نسيه او بمائه غله وخمسين صاعا لم يصح
البيع ويحتمل ان يصح قياسا على ما قاله في الاجاره اذا قال ان خطته
اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم ان الاجاره صحيحه
ولا يصح بيع المنابذه وهو ان يقول اي ثوب نبذته الي فقد اشتريته
بعشره ولا بيع الملامسه وهو ان يقول بعتك ثوبي هذا على ان
لا تنشره ولا تقلبه ولكن اذا لمسته فقد لزم البيع ولا يجوز بيع
الحصاه وهو ان يقول ارم هذه الحصاه فعلى اي ثوب وقعت فهو لك
بعشره وقيل هو ان يقول بعتك من هذه الصيعه بقدر ما تبلغ هذه
الحصاه اذا رميتها بحجر ٥ ولا بيع الكالي بالكالي وهو ان يبيع الدين
بالدين وقال ابو عبيد هو ان يكون للانسان عند انسان عشره
او عشرين قفيزا من حنطه او غيره فاذا حل الاجل قال بعنيها لك على
ان حنطه بعشره دنانير ادفع اليك الى شهر فان هذا بيع النسيه
بالنسيه ومن وجه اخر ان يكون لانسان عند غيره قفيز حنطه قرضا

والذي عنده الحنطه عند انسان اخر دينار فيقول المقرض يعتد الفقير
الحنطه بدينارك الذي لك عند فلان فان هذا اصله لا يصح وكذلك امثله
الحرره ولا بيع المحاقله وهو بيع الحنطه في سنبلها بحنطه فاما ان باع
سنبل الحنطه شعير فهل يجوز على وجهين ولا بيع المزابنه وهو
بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر الا في العرايا ولا بيع بشرط السلف
او القرض وعنه انه يصح البيع ويبطل الشرط فاما بيع النجش وهو انه
يزيد في السلعه من يعرف بالحذق والمعرفه وهو لا يريد شراها
ينفع المشتري بتلك الزياده فالبيع صحيح وللمشتري الخيار ان كان
في البيع زياده لا يتغابن الناس بمثلها وكذلك الحكم اذا تلقى الركبان فاشتري
منهم فلهم الخيار اذا دخلوا السوق وعلموا بالغبن وكذلك كل مستام يسل
عليه في البيع الغبن المذكوره وتقدم عنه ان بيع النجش وتلقي الركبان
باطلان فاما بيع الحاضر للبادي فيصح في احدى الروايتين والاخرى
لا يصح بخمس شرايط ان يحضر ليبيع سلعته بسعر يومها وبالناس حاجه
اليها والبادي جاهل بسعرها ويقصده الحاضر فان عدم شرطا منها
فالبيع صحيح ٥ فاما شرا الحاضر للبادي فيصح رواية واحده وان استرا
الكافر رقيقا مسلما فالشرا باطل وان كان الرقيق ممن يعتق عليه بالشرا
ولا يصح بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولا بيع السلاح في الفتنه ولا لاهل
الحرب ويحتمل ان يصح مع التحريم ٥ وكذلك الحكم اذا باع من تلزمه فرض الجمعه
وقت النداء وقال شيخنا لا يصح البيع رواية واحده وفي الاجاره والهبه
والنكاح وجهان ولا يجوز بيع الرجل على بيع اخيه وهو ان يقول لمن اشتري
سلعه بعشره انا ابيعك مثلها بتسعه فيفسخ المشتري البيع
ويعقد على سلعته وكذلك شراء على شرا اخيه مثل ان يقول
لمن باع سلعته بمايه انا اعطيك مايه وعشره فيفسخ البايع
البيع ويعقد معه فان فعلا ذلك فقال ابو بكر لا يصح البيع ويحتمل
ان يصح ولا يصح بيع ما لا يملك فيمضي فيشتريه ويسلمه ويصح ان
يشتري علو بيت ليبني عليه بيتا موصوفا فان كان البيت غير
مبني جاز ايضا اذا وصف السفل منه والعلو ويصح ان يشتري

ممراء في دار وموضعا في حايط بفتحه بابا، ويقعد بحفرها بئرا
للمطر ولا يجوز ان يصرف في البيع بين كل ذي رحم محرم فان فعل
قبل البلوغ فالبيع باطل وان كان بعد البلوغ فعلى روايتين

باب ما يثبت به البيع

من شرط البيع المجمع على صحته خمسة شرايط احدها ان يكون
من مالك فاما ان باع ملك غيره او اشترى بعين مال الغير بغير اذنه
لم يصح البيع والشرا في احدى الروايتين والاخرى يصح ويقف على
اجازة المالك فان اشترى للغير شيا بثمن في الذمة بغير اذنه
صح الشرا رواية واحدة لكن ان اجازه من اشترى له ملكه وان لم
يجزه لزم من اشتراه والثاني ان يكون المالك جايز التصرف فان كان
صبيا او مجنونا او محجورا عليه لسفه او فلس لم يصح سعد الثالث
ان يوجد الايجاب من البايع فيقول بعتك او ملكتك والرابع وجود
القبول من المشتري فيقول قبلت او ابتعت فان تقدم القبول على
الايجاب لم يصح البيع في احدى الروايتين وفي الاخرى يصح سواء كان
بلفظ الماضي بان يقول ابتعت منك هذا الثوب بدرهم فيقول البايع
بعتك او بلفظ الطلب بان يقول بعني ثوبك بدرهم فيقول بعتك فان
تبايعا بالمعاطاة بان يقول اعطني بهذا الدينار خبزا فيعطيه ما
يرضي او يقول خذ هذا الثوب بدينار فياخذه فظاهر كلامه انه يصح
البيع لانه قال في رواية مهنى فيمن قال لخباز كيف تبيع الخبز فقال
كذا بدرهم فقال زنه وتصدق به فاذا وزنه فهو عليه وقال شيخنا
يصح ذلك الا شيا اليسيره دون الكثيره والخامس ان يكون العوضان
معلومين اما بالرويه فيقول بعتك هذا الثوب بهذا الدينار او بالصفه
مثل ان يقول بعتك عبدي التركي ومن صفته كذا وكذا بدينار
وصفته كذا وكذا او يطلق الدينار والبلد فقد معلوم فاما ان
قال بعتك ثوبا مطلقا او قال هذا الثوب بدرهم وهناك نقود فلا يصح

البيع ولابد ان يكون الثمن والمبيع مما يجوز العقد عليه وقد تقدم ذكر
ما يجوز بيعه وما لا يجوز ويجتنب الشروط الفاسدة وسياتي ذكرها

باب الخيار في البيع وغيره

خيار المجلس ثابت في عقد البيع والاجارة والصلح اذا كان بمعنى
المعاوضة وهل يثبت في الصرف والسلم على روايتين احداهما
يثبت والاخرى لا يثبت وهل يثبت في المساقاة والحوالة والشفعة
والرهن بحمل وجهين وما عدا ذلك من العقود فلا يثبت فيها خيار
المجلس كالنكاح والخلع والكتابة والرهن والضمان والكفالة والشركة
والمضاربة والجعالة والوكالة والوديعة والعارية والوصية فاما
الهبة فان شرط فيها عوضا فهي كالبيع وان لم يشرط فهي كالوصية
ولا يبطل الخيار الا ان يتفرقا عن مجلس العقد بابدانهما فاما ان
عقدا على ان لا خيار بينهما او قالا بعد العقد اخترنا امضاء العقد
واسقاط الخيار فعلا ذلك او احد هما بطل الخيار والتابنة هما على
خيارهما فاما خيار الشرط فلا يصح اشتراطه الا في البيع والاجارة
والصلح بمعنى البيع ويرجع في تقديره الى ما تراضيا عليه المتعاقدان
في المدة المعلومة وان تعاقدا على شرط خيار مجهول لم يصح في احدى
الروايتين والاخرى يصح وهما على خيارهما ابدا حتى يقطعاه فان عقدا
الى الحداد او الحصاد فعلى روايتين فان عقدا الى العدد لم يدخل
العدد في مدة الخيار في احدى الروايتين والاخرى يدخل العدد جميعه
في المدة ويعتبر ابتداء مدة الخيار من حين العقد في احد الوجهين
والاخر من حين التفرق ٥ وينتقل الملك الى المشتري في زمن
الخيار بنفس العقد في اظهر الروايتين وهي اختيار الخرقي وفي
الاخرى لا ينتقل الا بالعقد وانقضاء الخيار وعلى كلي الروايتين
لا يملك كل واحد من المتبايعين التصرف فيما صار اليه في مدة الخيار

خيار المجلس ثابت في كل عقد بيع لا في حنيفة ومالك
عقد بيع لا يجوز الا
فلا يلزم الا بعد القبول كالهبة

خيار الشرط وهو ما ثبت بالشرع
خيار المجلس ما ثبت بالشرع

بمراء في دار وموضعا في حايط بفتحه بابا، ويقعد يحفرها بئرا
للمطر ولا يجوز ان يصرف في البيع بين كل ذي رحم محرم فان فعل
قبل البلوغ فالبيع باطل وان كان بعد البلوغ فعلى روايتين

باب ما يثبت به البيع

من شروط البيع المجمع على صحته خمسة شرايط احدها ان يكون
من مالك فاما ان باع ملك غيره او اشترى بعين مال الغير بغير اذنه
لم يصح البيع والشراء في احدى الروايتين والاخرى يصح ويقف على
اجازة المالك فان اشترى للغير شيا بثمن في الذمة بغير اذنه
صح الشراء رواية واحدة لكن ان اجازه من اشترى له ملكه وان لم
يجزه لزم من اشتراه والثاني ان يكون المالك جايز التصرف فان كان
صبيا او مجنونا او محجورا عليه لسفه او فلس لم يصح بيعه الثالث
ان يوجد الايجاب من البايع فيقول بعتك او ملكتك والرابع وجود
القبول من المشتري فيقول قبلت او ابتعت فان تقدم القبول على
الايجاب لم يصح البيع في احدى الروايتين وفي الاخرى يصح سواء كان
بلفظ الماضي بان يقول ابتعت منك هذا الثوب بدرهم فيقول البايع
بعتك او بلفظ الطلب بان يقول بعني ثوبك بدرهم فيقول بعتك فان
تبايعا بالمعاطاة بان يقول اعطني بهذا الدينار خبزا فيعطيه ما
يرضي او يقول خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه فظاهر كلامه انه يصح
البيع لانه قال في رواية مهنى فيمن قال للخباز كيف تبيع الخبز فقال
كذا بدرهم فقال زنه وتصدق به فاذا وزنه فهو عليه وقال شيخنا
يصح ذلك الا شيا اليسيره دون الكثيره والخامس ان يكون العوضان
معلومين اما بالرويه فيقول بعتك هذا الثوب بهذا الدينار او بالصفه
مثل ان يقول بعتك عبدي التركي ومن صفته كذا وكذا بدينار
وصفته كذا وكذا او يطلق الدينار والبلد فقد يعلم فاما ان
قال بعتك ثوبا مطلقا او قال هذا الثوب بدرهم وهناك نقود فلا يصح

البيع ولابد ان يكون الثمن والمبيع مما يجوز العقد عليه وقد تقدم ذكر
ما يجوز بيعه وما لا يجوز ويجتنب الشروط الفاسدة وسياتي ذكرها

باب الخيار في البيع وغيره

خيار المجلس ثابت في عقد البيع والاجارة والصلح اذا كان بمعنى
المعاوضة وهل يثبت في الصرف والسلم على روايتين احداهما
يثبت والاخرى لا يثبت وهل يثبت في المساقاة والحوالة والشفعة
والوصية يحتمل وجهين وما عدا ذلك من العقود فلا يثبت فيها خيار
المجلس كالنكاح والخلع والكتابة والرهن والضمان والكفالة والشركة
والمضاربة والجعالة والوكالة والوديعة والعارية والوصية فاما
الهبة فان شرط فيها عوضا فهي كالبيع وان لم يشرط فهي كالوصية
ولا يبطل الخيار الا ان يتفرقا عن مجلس العقد بابدانهما ٥ فاما ان
عقدا على ان لا خيار بينهما او قالا بعد العقد اخترنا امضاء العقد ٥
واسقاط الخيار فعلا واحدا من احدهما يبطل الخيار والثانية هما على
خيارهما فاما خيار الشرط فلا يصح اشتراطه الا في البيع والاجارة
والصلح بمعنى البيع ويرجع في تقديره الى ما تراضيا عليه المتعاقدان
في المدة المعلومة وان تعاقدا بشرط خيار مجهول لم يصح في احدى
الروايتين والاخرى يصح وهما على خيارهما ابدا ينقطعان فان عقدا
الى الحداد او الحصاد فعلا روايتين فان عقدا الى الغد لم يدخل
الغد في مدة الخيار في احدى الروايتين والاخرى يدخل الغد جميعه
في المدة ويعتبر ابتداء المدة الخيار من حين العقد في احد الوجهين
والاخر من حين التفرق ٥ وينتقل الملك الى المشتري في مبيع
الخيار بنفس العقد في اظهر الروايتين وهي اختيار الخرقي وفي
الاخرى لا ينتقل الا بالعقد وانقضاء الخيار وعلى كلي الروايتين
لا يملك كل واحد من المتبايعين التصرف فيما صار اليه في مدة الخيار

خيار المجلس ثابت في كل عقد لازم يصح فيه خيار الشرط لا في جعالة ولا في عقد يصح فيه خيار الشرط ولا يلزم الا بمجرد الايجاب والقبول كالهبة

خيار الشرط ثابت في كل عقد لازم يصح فيه خيار الشرط وهو ثابت بالشرع

خيار المجلس ثابت بالشرع والشافعي

ينتقل الملك في مبيع الخيار بنفس العقد وقال الشافعي ينتقل الملك في المبيع بانقضاء الخيار ان كان الخيار للبائع وان كان للمشتري فمن ملك الخيار منهما لم يملك المبيع ولا الثمن حتى يسقط خياره وعند الشافعي

فان خالفا وتصرفا ببيع او هبة او وصية لم ينفذ تصرفهما وهل يكون
ذلك فسخا في حق البايع ورضاه في حق المشتري يحتمل وجهين احدهما
ان وجد من البايع دل على فسخ البيع وان وجد من المشتري دل على
رضاه بتمام البيع وفسخ خياره والثاني ان البيع والخيار بحالهما وان
تصرفا بالعتق نفذ عتق من حكمنا بالملك له ولم ينفذ عتق صاحبه فعلى
هذا اذا الهم حكم باستقال الملك نفذ عتق البايع ولزمه رد الثمن لا غير
وان حكمنا باستقال الملك نفذ عتق المشتري ونظرنا فان تم البايع
العقد فله الثمن وان فسخه فعلى روايتين احداهما ينفسخ البيع
فيرجع بالقيمة والثانية لا ينفسخ ويكون له الثمن وكذلك اذا تلف
المبيع في مدة الخيار في يد المشتري على روايتين احداهما لا يبطل الخيار
ويكون للبايع ان يفسخ ويطالب بالقيمة لتعذر الرجوع في المبيع والثانية
قد يبطل الخيار فلا يرجع البايع الا بالمسمى فان تصرفا بالوقف في مدة
الخيار فعلى وجهين احدهما حكمه حكم العتق والثاني حكمه حكم البيع فان
تصرفا بالوطي ممن حكمنا له بالملك فلا حد عليه ولا مهر وان علقت
منه لحقه النسب وكان اولاده احرارا ومن لم نحكم له بالملك فان كان
جاهلا فعليه المهر وقيمة الاولاد وان كان عالما بان ملكه قد زال
وان الوطي لا يحصل به الفسخ فعليه الحد والمهر وولده رقيق فان
استخدم المشتري المبيع بطل خياره وعنه انه لا يبطل خياره فان قبلت
الجارية المبيعة المشتري لشهوة لم يبطل خياره ويحتمل ان يبطل
اذا لم ينعها واذا كان الخيار لاحدهما كان له الفسخ من غير حضور صاحبه
ويخرج ان لا ينفسخ من غير حضوره كالموكل في حق الوكيل وخيار
الشرط لا يورث وكذلك خيار الشفيع ويخرج ان يورثا قياسا على
الاجل في الثمن واذا امضت مدة الخيار ولم يتفاسخا بطل خيارهما
واذا اشترى رجلان عبدا وشرطا الخيار فرضي احدهما كان للاخر
الفسخ فان اشترى سلعة وشرط الخيار لغيره جاز وكان

البراة

اشتراط غيره اشتراطا لنفسه وتوكيلا للغير فيه واذا انقضت
مدة الخيار والمبيع متميز كالعبد والثوب والدار استقر ملك المشتري
عليه وجاز له التصرف فيه قبل قبضه وان تلف كان من ماله في الظهر
الروايتين والاخرى لا يجوز له التصرف فيه قبل قبضه وان تلف كان
من مال البايع ولا خلاف الرواية انه اذا لم يكن متعينا كالقفيز من
صبرة والرطل من زبرة انه لا يجوز له التصرف حتى يقبض فان تلف قبل
قبضه بافة سماوية بطل العقد وكان من مال البايع وان اتلفه اجنبي
لم يبطل البيع وكان المشتري بالخيار بين ان يفسخ العقد ويطالب متلفه
بالقيمة وبين ان يمضي البيع ويكون البايع هو المطالب بقيمته ويحصل القبض
فيما ينقل بالنقل وفيما يتناول باليد وفيما عداه بالتخلية وعنه ان قبض
جميع الاشياء بالتخلية مع التمييز

باب الشروط الفاسدة في البيع والصحيحة

والشروط في البيع ينقسم قسمين صحيح وفاسد
فالصحيح على ثلثة اضرب احدها ما هو من مقتضى البيع كالبيع
بشرط التقابض في الحال او بشرط التصرف في المبيع او بشرط
سقي الثمرة وتبقيتها الى الجداد والثاني ما هو مصلحة للعاقد
كالبيع بشرط الخيار والرهن والتاجيل في الثمن والثالث ما ليس
من مقتضاه ولا مصلحة ولكن لا ينافيهما مثل ان يشترط البايع
منفعة المبيع مدة معلومة فيبيع دارا ويستثني سكناها شهرا
او يبيع عبدا ويستثني خدمته سنة او يشترط المشتري منفعة
البايع مع المبيع مثل ان يشتري ثوبا ويشترط على البايع خياطته
قميصا او قلعه ويشترط عليه حذوها نعلا او جزه حطب ويشترط
على البايع حملها فكل هذه الشروط يلزم الوفا بها في ظاهر المذهب

وذكر الخرقي في باب الاصول والثمار في حق الرطبة ان شرط على
البايع بطل البيع وهذا يعطي انه لا يصح شرط منفعة البايع فتكون
المسئلة على روايتين واما الشروط الفاسدة فهي ما ليست
من مصلحته وبناقي مقتضاه مثل ان يبيعه بشرط الا يبيع ولا يوهب
ولا يعتق فان اعتق فالولاء او يشتري منه بشرط ان لا يختاره
عليه او متى نقض البيع منه والا رده او متى غصبه اياه منه غاصب
رجع بالثمن وما اشبه ذلك فهذه شروط باطلة في نفسها وهل يبطل
بها عقد البيع على روايتين احداهما انها تبطله وفي اختيار الخرقي
والاخرى لا تبطله وحد لكان شرط في البيع رهنا فاستدراء كالولاء الجمع
فهل يبطل البيع على روايتين والاخرى انه فاسد فاما اذا باعه وشرط
بشرط العتق فهو شرط صحيح في احدى الروايتين والاخرى انه
فاسد فان باعه بشرط البراءة من العيوب فالشرط فاسد نص عليه
في رواية حنبل وعلل بانه مجهول فتخرج منه صحة البراءة من العيوب
المجهولة وعنه انه شرط صحيح الا ان يكون البايع علم بالعيب فدلسه
واشترط البراءة فان باعه حيوانا ماكولا واستثنى راسه واطرافه
وجلده فله ثنياه فان اشترى دابة على انها هملاجة او فهداء على
انه صيود فالشرط صحيح فان اشترى ثمرة على انه مصوت او
ديكا على انه يوقظه للصلوة فالشرط باطل فان اشترى طايرا على انه
يجيء من البصرة او مسافة ذكروها فطار فضاع لا يصح الشرط وعندي
انه يصح كاشتراط العبد في الباري والعصفر والفهد فان اشترى
سلعة ودفع الى البايع درهما او دينارا على انه ان اخذ السلعة
احتسبت بذلك من الثمن وان لم يأخذها فذلك للبايع فعندي ان الشرط
فاسد والمنصوص عن احمد لا باس به وهو يسمى بيع العربون والاربون

باب الربا والصرف

الربا على ضربين ربا الفضل وربا النسيئة فاما ربا الفضل فمحرم بعلة
كونه مكيلا جنسا او موزونا جنسا متى باع مكيلا بجنسه حرم فيه
التفاضل سواء كان مأكولا كالحنطة والشعير والتمر او غير مأكول
كالاشنان والنوره وكذلك ان باع موزونا بجنسه كالحديد بالحديد والقطن
بالقطن حرم فيه التفاضل في احدى الروايات والثانية يحرم التفاضل
بعلة كونه مطعوما جنسا وفي غير المطعوم بعلة الثمنية غالبا فيختص
بالذهب والفضة وسواء في ذلك نقره ومضروبه ٥ والثالثة يحرم التفاضل
في غير الذهب والفضة بعلة كونه مطعوما مكيلا او موزونا في جنسه
فلا يحرم في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالرمان والبطيخ وما اشبههما ولا
في مكيل او موزون لا يؤكل كالاشنان والحديد وما اشبه ذلك واذا
اختلف الجنسان جاز التفاضل على جميع الروايات كالذهب والفضة
والتمر والزبيب ٥ ولا ربا النسيئة فكل شيئين علة ربا الفضل فيهما
واحدة لا يجوز بيع احدهما بالاخر نساء ومتى حصل التفريق في بيعهما
قبل القبض بطل العقد كالحنطة بالشعير والذهب بالفضة ٥ فاما
ان اختلفت علتهما كالمكيل بالموزون فانه يجوز التفرق فيهما قبل
القبض وهل يجوز النساء في بيعهما على روايتين احداهما يجوز والاخرى
لا يجوز فاما ما لا يدخله ربا الفضل كالثياب بالثياب والحيوان بالحيوان
فيجوز بيع بعضها ببعض نساء في احدى الروايات والثانية ان
كانت من جنسين كثياب وحيوان جاز النساء والثالثة لا يجوز النساء
فيها بحال سواء اتفق الجنس او اختلف وهي اختيار الخرقي وكل نوعين
اجتمعا في الاسم الخاص فهما جنس واحد كانواع التمر وانواع الحنطة
وما اشبههما ٥ واختلفت الرواية في اللحوم والالبان فروي عنه
انها جنس واحد لا يجوز التفاضل فيهما ٥ وروي عنه انهما اجناس
باختلاف اصولها فيجوز بيع لحم غنم بلحم بقر متفاضلا وكذلك الابل
بلبن الغنم وعنه انها اربعة اجناس لحم الانعام جنس ولحم الوحش
جنس ولحم الطير جنس ولحم دواب الماء جنس ٥ ولا يجوز بيع لحم

لحيوان من جنسه فاما بيعه بحيوان من غير جنسه فعلى وجهين
واللحم والشحم جنسان وكذلك اللحم والاوليه واللحم والكبد وخل
العنب وخل التمر جنسان وعنه انهما جنس واحد ولا يجوز
بيع كل رطب بيابس من جنسه كالعنب بالزبيب والرطب بالتمر
والمشمش الرطب بالمقدد والحنطه المبلوله بالياسه واللبن بالجبن
الا ما استثناه الشرع من العرايا وهو بيع الرطب في رؤس النخل
خرصا بالتمر على وجه الارض كيلا فيما دون خمسه اوسق لمن به
حاجه الى اكل الرطب ولا ثمن معه وهل يجوز ذلك في بقيه الثمار
قال شيخنا يجوز وقال ابن حامد لا يجوز ويعتبر في الخرص مقدار ما
يؤول اليه عند الجفاف فيعطي مثله من التمر الجاف في احدى الروايتين
والاخرى يعتبر في الخرص مقدارها في حال رطوبتها ويعطي مثله من
التمر وكذلك لا يجوز بيع حبه بدقيقه في اصح الروايتين ولا بيع نيه
مطبوخه ولا اصله بعصيره ولا خالصه بمشوبه ويجوز بيع دقيقه
بدقيقه اذا استويا في النعومه وبيع مطبوخه بمطبوخه وخبزه
بخبزه وعصيره بعصيره ورطبه برطبه ولا يجوز بيع جنس فيه الربا
بعضه ببعض وبيع احدهما او كلهما من غير جنسهما كمد عجوه ودرهم
بمد عجوه ودرهم في اظهر الروايتين والاخرى يجوز بشرط ان
يكون المفرد اكثر من الذي معه غيره او يكون مع كل واحد غيره
ويكونا سواء وكذلك الحكم اذا باع نوعين مختلفي القيمه من جنس نوع
واحد من الجنس كدينار معربي ودينار سابوري بدينارين من معربيين
او دينار قراضه ودينار صحيح بدينارين من صحيحين واختلفت الروايه
هل يجوز بيع الثمار فيه تمر فعنه انه لا يجوز ذلك وعنه انه يجوز
وكذلك الخرج في بيع لبن شاه فيها لبن وبيع صوف على ظهرها
صوف وكل جنس اصله الكيل فلا يجوز بيع بعضه ببعض الا كيلا
وكذلك ما كان اصله الوزن فلا يجوز بيع بعضه ببعض الا وزنا وان
اختلف الجنسان جاز بيع احدهما بالاخر وزنا وكيلا وجزافا والخنطه

بتمر وزبيب بشعير وقال شيخنا لايجوز ذلك الا على ما ذكرنا في الجنس
الواحد والمرجع في الكيل والوزن الى عرف الحجاز العاده بالحجاز في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان كان المبيع مما لا عرف له بالحجاز
فيحتمل وجهين احدهما اعتبار عرفه في موضعه والاخر ان يرد الى اقرب
الاشياء شبها بالحجاز والدراهم والدنانير يتعينان بالعقد ولا يجوز ابدالهما
ابدالهما فان خرجت معصوبه بطل العقد وان وجد بها عيبا لم يطالب
بالبدل ولكن يمسكا او يفسخ ويخرج ان يمسك ويطالب بارش العيب
واذا اتلفت كانت من مال البايع وان لم يقبضها على الروايه التي
تقول المعين لا يفتقر الاستقرار فيه الى القبض وعنه انها لا تعين
فيجوز ابدالهما واذا اتلفت كانت من مال المشتري ما لم يقبض البايع
واذا افترق المتصارفان عن مجلس العقد قبل التقابض بطل الصرف
فان تقابضا وافترقا فوجد احدهما دراهمه زيوفا او بهرجه
فردها بطل العقد في احدى الروايتين والاخرى ان ردها واخذ
بدلها في مجلس الرد لم يبطل العقد وعلى هذه الروايه اذا رد بعضها
بالعيب واخذ بدله وعلى الروايه الاوله رد البعض مبني على تفريق
الصفقه فان قلنا يجوز تفريق الصفقه بطل هاهنا في المردود وصح
في الباقي وان قلنا لا يجوز تفريق الصفقه بطل العقد في الجميع واذا
اشترى ما باع بافل مما باع قبل نقد الثمن الاول لم يجز استحسانا
ويجوز قياسا فان اشتراه بغير جنس الثمن او اشتراه ابوه او ابنه
جاز فان اشتراه وكيله لم يجز وكل ربا حرم بين المسلمين في دار
الاسلام حرم بين المسلم والحربي في دار الاسلام ودار الحرب

باب بيع الاصول والثمار

من باع ارضا لم يدخل ما فيها من غراس او بناء في
البيع فان لم يقل بحقوقها احتمل وجهين احدهما يدخل والاخر لا يدخل
في البيع فان كان فيها زرع لا يحصد الا مره كالحنطه والشعير لم يدخل

في البيع وكان للبايع سقيه الى حين الحصاد وان كان بجزءة بعد
اخرى كالرطبه والبقول كانت الاصول للمشتري والجزه الظاهره عند
البيع للبايع وكذلك اللقطه الاوله من القثاء والباذنجان ونحوهما فان باعه
قربه بحقوقها لم يدخل مزارعها في البيع الا بذكرها فاما الغراس ما
بين بنائها فيدخل في البيع فان باعه دارا، يتناول البيع ارضها وبنيانها
وما فيها سوى ذلك فعلى ضربين متصل بها ومنفصل عنها فالمتصل منها ما
هو من مصالحها كالدرج والسلاليم المسمره والابواب والرفوف المسمره
والحوابي المدفونه والحجر السفلاني المنصوب فذلك كله يدخل في البيع ومنه
ما ليس من مصالحها كالغراس فحكمه حكم الغراس في الارض وما هو مودع
كالكنز والاحجار المدفونه فلا يدخل في البيع، فاما المنفصل فمنه ما هو من
مصالحها كالمفاتيح والحجر الفوقاني من الارجا فهل يدخل في مطلق البيع
تحمل وجهين ومنه ما ليس من مصالحها كالحبل والدلو والبكره والقفل
فلا يدخل في البيع فان باع اصول نبات فيها حمل من ثمراء ورد
فذلك على خمسه اضرب احدها ما ينشق عنه الكمام فيظهر كالنبق او تفتح
نوره فيظهر كالورد والياسمين ان كان العقد قبل والنرجس والبنفسج
فهو للبايع اذا كان العقد بعد ظهوره ع وللمشتري ان كان قبل ظهوره
فان كان قد ظهر بعضه دون بعض فالمنقول عنه في النخل ان ما ابر للبايع
وما لم يوبر للمشتري وكذلك خرج في الورد وهو اختيار ابي بكر وقال
ابن حامد الكل للبايع ولا فرق بين طلع النخل وطلع النخل ويحتمل ان
يكون طلع النخل للبايع وان لم يتشقق لان المقصود اخذه للاكل قبل ان
يتشقق بخلاف النخل، والثاني ما ثمره بارز كالتين والعنب وما يبقى في
اكمامه الى وقت الاكل كالرمان والموز وما اشبه ذلك فهو للبايع الثالث
وما خرج ثمره في نور ويتناثر عند فيظهر كالمشمش والتفاح والسفرجل
والخوخ والاجاص فيحتمل وجهين احدها ان ما ناثر نوره فهو للبايع
وان لم يتناثر فهو للمشتري والثاني انه للبايع بظهور نوره الرابع
ما كان ثمره في قشرين كالجوز واللوز فهو كالطلع ان تشقق قشره

الاعلا فهو للبايع وان لم يتشقق فهو للمشتري وقيل يكون للبايع بنفس
الظهور كالعنب والتين ٥ والخامس ما يقصد ورقه وثمره كالتوت فيحتمل
ان يكون ورقه للمشتري بكل حال وثمره ان ظهر للبايع وان لم يظهر
للمشتري ويحتمل ان يكون الورق ان تفتح للبايع وان كان حبا للمشتري
ولا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها الا بشرط القطع في الحال الا ان
يبيعها مع الاصل فيجوز فان بدا صلاحها جاز بيعها مطلقا ويشترط النقيه
وبدو الصلاح ان يبدو فيه النضج ويطيب اكله واذا بدا الصلاح في بعض
الجنس جاز بيع ما في البستان من ذلك النوع في احدى الروايتين والاخرى
لا يجوز الا بيع ما بدا صلاحه ولا تختلف الرواية ان بدو الصلاح في بعض
ثمر النخل والشجر صلاح لجميعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر الا بشرط
القطع الا ان يبيعه من صاحب الارض او يبيعه مع الارض ويجوز بيع
الباقلي والجوز واللوز في قشوره وكذلك يجوز بيع الحب المشتد في
سنبله واذا باع الاصل وعليه ثمره للبايع لم يكلف قطعها الى اوان
كمالها وان احتاجت الى سقي لم يكن للمشتري منعه من سقيها
وكذلك ان باع ثمره او زرعا لم يكلف المشتري نقله الا الى اوان
الجذاذ والحصاد وان احتاج الى سقي لزم البايع ذلك فان امتنع البايع
من السقي لضرر يلحق الاصل اجبر عليه لانه دائم فدخل على ذلك
فان اشتري ثمره فلم يأخذها حتى حدثت ثمره اخرى ولم يتميز او
اشتري حبه من الرطبة او البقل فلم يجزها حتى طالت او اشتري
ثمره قبل بدو صلاحها بشرط القطع فتركها حتى بدا صلاحها فانه
ينفسخ البيع في احدى الروايتين والاخرى لا ينفسخ فعلى هذا ما يفعل
بالزيادة وعن احمد رضي الله عنه انهما يكونان شريكين في الزيادة
وعنه انهما يتصدقان بالزيادة ٥ واذا باع ثمره بستان واستثنا
منه اصعا معلومة لم يصح في احدى الروايتين والاخرى يصح وكذلك
الحكم اذا باع نخله واستثنا منها ارطالا على روايتين ٥ واذا باعه ثمره
بعد بدو صلاحها فتلفت بجايحة فهي من ضمان البايع في احدى الروايتين

والاحوي ان اتلفت الحاملة الثلث فما زاد فهي من ضمان البايع فان
اتلفت دونه فهي من ضمان المشتري ويعتبر ثلث المبيع وقيل ثلث
القيمة والحاملة هي كل انثى لا صنع للآدمي فيها فاما ما كان من اخراق
الفصوص وتهيب الجيش فيحتمل وجهين

باب التصرية والتدليس والخلف

في الصفحة ٥ من اشترى مصراة من بهيمة الانعام فهو بالخيار
بين ان يمسكها او يردها ومعها صاعا من تمر عوض اللبن الذي
كان موجودا حال العقد وان كان فيه التمر مثل ثمن الشاة او اكثر
نص عليه فان عدم التمر وجب عليه قيمته في الموضع الذي وقع فيه
العقد فان كان لبن التصرية بحاله واراد المشتري رده على البايع
لم يلزمه قبوله وقال شيخنا الا شبه بمذهبنا انه يلزمه قبوله ٥ فان
اشتري امة مصراة او اتانا مصراة احتمل ان لا يكون له الفسخ بذلك
لان الخبر ورد في بهيمة الانعام ويحتمل ان يكون له الفسخ لان الثمن
يختلف بذلك الا انه اذا افتسخ لم يلزمه بدل اللبن وخيار التصرية
مقدر بالبلاة فلا يكون له الرد قبل ذلك ذكره شيخنا وعندي انه اذا
بين التصرية كان له الرد سواء كان قبل الثلث او بعدها ما لم يظهر
منه ما يدل على الرضا فان اشترى مصراة فصار لبنها لبن عاده لم يكن
الرد على ظاهر كلام احمد رضي الله عنه فيمن اشترى امة من وجه
وهو لا يعلم فطلقها الزوج لم يكن له الرد وكل تدليس او شرط يزيد
الثمن لاجله يثبت خيار الرد مثل ان يحمر وجه الجارية او يسود
شعرها او يجعده او يضمر الماء على الرحا ويرسله وقت ان يعرضها
على المشتري او يشترط كون العبد المبيع كاتبا او ذا صنعة
فبان بخلاف او يشترط كون الامة بكرا فيوجد ثيبا فان شرطها
ثيبا فبانت بكرا فعلى وجهين اصحهما ان لا خيار له لانها زاده

والاخر له الرد لجواز ان يكون شرط التبيو به لعجزه عن البكر فقد فات قصده فان شرطها مسلمة فبانت كافره فله الرد فان شرطها كافره فبانت مسلمة فعلى وجهين احدهما لا يملك الرد والثاني يملك فان اشترى عبداً على انه خصي فبان مجبوباً او على انه مجبوب فبان خصياً فله الرد فان اشتراه مطلقاً فبان خصياً فله وان بان مجبوباً لا يملك الرد

باب الرد بالعيب

من علم بسلعته عيباً كره له بيعها حتى يبين للمشتري عيبها فان باع ولم يبين صح البيع والمشتري بالخيار بين الامساك والمطالبة بارش العيب وبين فسخ العقد وقال ابو بكر يحرم بيعها فان باع فالبيع باطل ٥ وان لم يعلم المشتري بالعيب حتى حدث عنده عيب اخر فهو مخير بين ان يمسك ويطالب بالارش وبين ان يرد السلعة وارش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن وعنه انه يسقط حقه من الرد وله الارش وكذلك الحكم فيمن اشترى ثوباً فقطعه او امة فوطيها فان وقف المبيع او قتله او اعتقه او اكله فله الارش رواية واحدة فان باعه او وهبه فله المطالبة بالارش في احدى الروايتين والاخرى لا يطالب بالارش الا ان يظهر المشتري الثاني على العيب فيرده عليه فيكون له حينئذ الرد او المطالبة بالارش فان كان المبيع ثوباً فصبغه او عزلاً فنسجه فله الارش وعنه له الرد ويكون شريكاً للبائع بقيمة الصبغ والنسج فان اشترى ما لا يقف على عيبه الا بكسره كالجوز واللوز والبطيخ والرمان وما اشبهه فكسره بقدر ما يعلم به العيب فوجده معيباً فله رده ورد ما نقص بالثمن ويخرج ان يمسكه ويطالب بالارش وعنه يسقط حقه ولا يكون له الرد ولا الارش واذا علم بالعيب فاخر الرد لم يبطل خياره حتى يوجد منه ما يدل

على الرضا من التصرف باستعمال او بيع ولا ينتظر الرد بالعيب
الى رضا ولا الى قضا فان اشترى معيبا فلم يعلم بالعيب حتى حدث
عنده عيب فله رد الاصل وامساك النما فان قال البايع انا اعطيك
الارش عن العيب لم يلزمه قبوله في احدى الروايتين والاخرى
ليس له الا رد الاصل مع النما او امساكهما والمطالبة بالارش
والعيوب المثبتة للرد هي النقايص كالمرض والعما والعور والعرج
والجنون والحروق في الثوب وما اشبه ذلك ٥ وعيوب الرقيق
المتعلقة بفعله كالزنا والسرقة والاباق والبول في الفراش ولا
يرد بذلك الا اذا وجد منه وهو مميز فاما عيوبه التي لا صنع له فيها
كالبخر والعقل والقرع والجذام والبرص فيرد بجميع التبين وعدمه
واذا اشترى اثنان شيئا فوجد به عيبا فاراد احدهما رد حقه جاز
وقال ابو بكر المتصله على روايتين ٥ فان اشترى واحد شيئين
فوجد باحدهما عيبا فليس له الا رد هما او امساكهما والمطالبة
بارش العيب وعنه له رد المعيب الا ان يكون مما ينقص بالتفريق
كمصراعي الباب وزوج خف او يكون مما لا يجوز التفريق بينهما
كالولد مع ابويه فانه ليس له الا رد هما او امساكهما واخذ الارش
فان تلف احد الشيئين ووجد بالاخر عيبا فله رد في احدى الروايتين
والاخرى لا يرد ويطالب بالارش فان اختلفا في قيمة التالف فالقول
قول المشتري فان اختلفا في العيب فقال البايع حدث عند
المشتري وقال المشتري بل اشتريته وبه العيب قديما فان كان
العيب يحتمل قولهما كالحرق في الثوب والبرص في العبد وما اشبهه
فالقول قول المشتري مع يمينه وهي اختيار الخرقي وعنه القول
قول البايع وهو الاقوى عندي وان كان لا يحتمل الا قول احدهما
فالقول قوله مع يمينه

باب بيع التولية والمرابحة والمواضعة

يجوز بيع التولية وهو ان يخبره برأس ماله ثم يقول بعتك برأس
ماله او بما اشتريته او برقمه نص عليه ويجوز بيع المرابحة اذا
بين رأس المال ومقدار الربح فيقول رأس ماله مائة والربح عشرة
فان قال بعتك برأس ماله على ان الربح في كل عشرة دراهم صح البيع
ولم يكره وذكر الاثرم انه كره بيع ده يازده وهو هذا وما يزاد
في الثمن وحط منه في مدة الخيار يلحق برأس المال وكذلك ما يزيد
به بارش العيب يحط من الثمن فان جنى على المبيع فاخذ ارش
الجناية حطها من رأس المال في احد الوجهين كارش العيب والباقي
لا يحط كسائر النماء الحادث بعد العقد فان جنى العبد المبيع فقداه
المشتري لم يلحق ذلك بالثمن وجها واحدا فان اشترى ثوبا بمائة
وقصره بعشرة ورقاه بعشرة فانه يخبر بذلك على وجهه فان قال
تحصل على بعدي فقال شيخنا لا يجوز ويحتمل ان يجوز فان عمل فيه عملا
يساوي عشرة لم يجز ان يقول تحصل على بعدي بل يقول اشتريته
بكذا وعملت فيه بكذا وكذلك ان باع حرفة من الثوب واراد
بيع الباقي مرابحة او اشترى عبدين فاراد بيع احدهما مرابحة بقسطه
من الثمن لم يجز حتى يخبره بالحال حتى يستوي فيه عمله وعلم المشتري
فان اشترى عبدا بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة لم يجز
ان يبيع مرابحة حتى يخبره بالحال الا ان يحط الربح من الثمن الثاني ويخبر
ان رأس ماله عليه خمسة فان باعه بعشرة ثم عاد فاشتراه بخمسة
اخبر انه اشتراه بخمسة فان باعه لغلام دكانه بمثل ثمنه واشتراه
منه بزيادة على الثمن الاول على وجه الحيلة او اشتراه من ابيه او ابنه
او من لا تقبل شهادته له لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين ذلك نص عليه
وكذلك ان اشترى بثمن مؤجل لم يبعه مرابحة حتى يبين فان باع
ولم يبين ثم علم المشتري فله الخيار فان اخبره انه اشتراه بمائة
ثم بان انه اشتراه باقل فله حط الزيادة في التولية وفي المرابحة حط

الزيادة وقسطها من الربح ويلزمه البيع بقيمة الثمن وعنه انه
مخير بين الفسخ والامساك مع الحط فان قال بعتك برأس مالي
وهو مائة وربح عشرة ثم عاد فقال غلطت رأس مالي مائة وعشرة
لزم المشتري الورق واعطاء الزيادة بعد ان يحلفه ان شاء انه غلط و
ان رأس ماله مائة وعشرة وينقل عنه ابو طالب ان كان معروفا
بالصدق قبل قوله وينقل عنه لا يقبل دعواه ولو اقام بها بينة الا
ان يصدقه المشتري فان قال رأس مالي فيه مائة بعتك به
ووضيعة درهم من كل عشرة فالبيع صحيح ويلزم المشتري تسعون
ويحتمل ان يلزمه تسعون وتسعة اعشار درهم والا قاله فسخ في
احدى الروايتين فلا يجوز الا بمثل الثمن ولا يستحق بها الشفعة
ويجوز في المبيع قبل قبضه ومن حلف لا يبيع فاقال لم يحنث
وفي الرواية الاخرى هي بيع فتعكس هذه الاحكام كلها الا في الثمن
فانه يحتمل وجهين

باب اختلاف المتبايعين

واذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن والسلعة باقية تحالفا فيبدأ
بيمين البائع فيحلف انه ما باعه بكذا وانما انشراه بكذا فاذا
تحالفا فان رضي احدهما بما قال صاحبه اقر العقد وان لم يرضيا فلكل
واحد منهما الفسخ ويحتمل ان يقف الفسخ على الحاكم فاذا فسخ العقد
فقال شيخنا ينفسخ ظاهرا وباطنا فيباح للبائع جميع التصرف في المبيع
وعندي انه ان كان البائع ظالما بالفسخ انفسخ الظاهر دون الباطن
لانه كان يعتقد امضاء العقد واستيفاء حقه فاذا فسخ فقد تعدا
فلا ينفسخ العقد في الباطن ولا يباح له التصرف لانه غاصب وان كان
المشتري هو الظالم انفسخ العقد ظاهرا وباطنا لان البائع لا يمكنه
استيفاء حقه بامضاء العقد لامتناع المشتري من الثمن الذي وقع
العقد عليه فكان له الفسخ كما لو افلس المشتري فان اختلفا بعد تلف

وانما باعه بكذا وحلف للمشتري انه ما
اشتراه بكذا وانما اشتراه بكذا

السلعة فعلى روايتين احدهما يتحالفان ثم المشتري بالخيار بين دفع
الثمن الذي ادعاه البايع وبين دفع القيمة ان عرفت صفة السلعة
فان لم تعرف صفتها فاختلفا احد يقول المشتري مع يمينه والثانية
لا يتحالفان والقول قول المشتري مع يمينه فان اختلفا في اجل او شرط
او رهن او ضمين او في مقدار ذلك تحالفا وعنه القول قول من ينفي ذلك
مع يمينه فان اختلفا في صفة الثمن فظاهر قول احمد انه يرجع الى
نقد البلد فان كان فيه نقود رجع الى اوسطها وقال شيخنا يتحالفان
فان حلف احدهما ونكل الاخر لزمه ما قال صاحبه فان ماتا المتبايعان
فورثتهما بمنزلتهما فيما ذكرنا من الاحكام فان اختلفا في شرط يفسد
البيع فقال احدهما بعتني بخمرا وجعلت لي الخيار متى شئت وقال الاخر
بل بدراهم معلومة وخيار ثلث فالقول قول من ينفي الفساد مع
يمينه فان اختلفا في عين المبيع فقال البايع بعتك هذا العبد وقال
المشتري بل بعتني هذه الجارية تحالفا فان قال البايع بعتك هذا
العبد بالف فقال المشتري بل هو العبد الاخر بالالف فالقول
قول البايع مع يمينه فان اختلفا في التسليم فقال البايع لا اسلم
المبيع حتى يقبض الثمن وقال المشتري لا اقبض الثمن حتى اقبض
المبيع فان كان الثمن عينا جعل بينهما عدلا يقبض منها ويسلم
المبيع الى المشتري والثمن الى البايع وان كان الثمن دينا في الذمة
اجبر البايع على تسليم المبيع ثم اجبر المشتري على تسليم الثمن ان كان
حاضرا معه وان كان غايبا عن المجلس في البلد حجر على المشتري في
المبيع وفي جميع ماله حتى يحضر الثمن فان كان الثمن غايبا على مسافة
تقصر فيها الصلوة فللبايع الخيار بين الفسخ او الصبر فان كانت
مسافة لا تقصر فيها الصلوة احتمل ان يثبت له الخيار ايضا واحتمل
ان يحجر عليه حتى يسلم الثمن فان كان المشتري معسرا فللبايع
الفسخ في الحال والرجوع في المبيع

باب السلم

السلم نوع من البيع ينعقد بكل لفظ ينعقد به البيع وينعقد
بلفظ السلم والسلف ويصح في كل ما يضبط بصفة كالثمار والحبوب
والادقة والاحباز والثياب والقطن والابريسم والكتان والقنب
والكاغد والصوف والشعر والحيوان والرقيق واللحوم والرؤوس
والجلود والاطراف والحديد والرصاص والنحاس والصفر والاحجار
والاخشاب والادوية والطيب والمايعات من الخلول والادهان
والالبان وغير ذلك ولا يصح الا بخمس شرايط احدها ان يذكر كل وصف
يختلف الثمن لاجله عند اهل الخبرة فاذا اسلم في الطعام ذكر الجنس
فقال حنطة والنوع بغداديه واسطيه واللون احمر اصفر ابيض
والقدر كبار الحب اوصغاره للحب وحديث اوعتيق وجيد اوردي
وخاليه من العفن فان شرط اجود الحنطة لم يصح وان شرط اردأها
فعلى وجهين والشرط الثاني ان يذكر المقدار فيشترط في المكيل كيلا
معلوما وفي الموزون وزنا معلوما وكذلك في المذروع والمعدود فان
اسلم فيما يكال بالوزن لم يصح نص عليه وكذلك يخرج اذا اسلم فيما
يوزن كيلا او فيما يذرع وزنا فاما المعدود المختلف كالبيض والجوز
والرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء والباذنجان وما اشبهه ففيه
روايتان احداهما لا يصح السلم فيه في رواية اسحاق ابن ابرهيم وقد
سأله عن السلم في البيض انما سمعنا السلم فيما يكال او يوزن قلت فالرمان
قال ما ادري ما الرمان ولا بيض السلم فيما يكال ويوزن ولا ارى السلم
الا فيما يكال او يوزن او شيء يوقف عليه ومعناه والله اعلم يوقف
عليه بمقدار معلوم لا يختلف كالذرع وظاهر هذه الرواية يمنع من صحة
السلم في كل معدود مختلف من الفواكه والبقول والبيض والحيوان
واللؤلؤ وما اشبه ذلك والرواية الثانية يصح السلم في جميع ذلك
وهل يسلم فيه عددا او وزنا على الروايتين احديهما وزنا والاخرى
عددا وقيل يسلم في البيض والجوز عددا وفي الفواكه والبقول
وزنا والثالث ان يشترط اجلا معلوما له وقع في الثمن كالشهر والشهرين
فما عداه فان اسلم حالا او شرط ساعة او يوما لم يصح الا ان يسلم في

لح او خبز يأخذ منه كل يوم ارطالا معلومة فانه يصح نص عليه فان اسلم
في جنس الى اجلين او في جنسين الى اجل صح وان اسلم الى الحصاد
والجداد فهل يصح ام لا على روايتين والشرط الرابع ان يشترط محلا
يكون المسلم فيه عام الوجود فان جعلا للمحل وقتا لا يوجد فيه او يوجد
نادرا مثل ان يسلم في الرطب والعنب ويجعل محله شباطا او اذارا لم يصح
لانه لا يوثق بتلفه عند المحل فان اسلم فيما يوثق انقطاعه فانقطع
في محله فالمشتري بالخيار بين ان يصبر الى ان يوجد وبين ان يفسخ
العقد ويرجع بالثمن ان كان موجودا او بمثله ان كان من ذوات الامثال
وبقيمته ان لم يكن مكيلا او موزونا في احد الوجهين والاخر ان العقد
ينفسخ بنفس التعذر فان تعذر البعض فالحكم فيه كما لو تعذر الجميع
والشرط الخامس ان يقبض راس مال السلم في مجلس العقد ويكون
معلوم الصفة والمقدار كالثمن سواء فان تفرقا قبل القبض بطل
السلم وان اقبض بعضه في المجلس ثم تفرقا بطل العقد في الجميع في
احدى الروايتين والاخرى يبطل فيما لم يقبض فان قبض الثمن
فوجده رديا فرده فله البدل في مجلس الرد في احدى الروايتين
والاخرى يبطل العقد برده فان وجد بعضه رديا فرده فعلى الروايه
الاولى له الاستبدال في المجلس وعلى الروايه الاخرى يبطل في المردود
وهل يصح فيما لم يرد على وجهين بناء على تفريق الصفقه فان تعايلا
في بعض المسلم فيه لم يصح في احدى الروايتين والاخرى يصح ويقبض
قسطه من الثمن او عوضه في مجلس الاقاله واذا قبض المسلم
فيه ثم ادعى انه غلط عليه في الوزن او الكيل فعلى وجهين احدهما
القول قوله مع يمينه والثاني لا يقبل قوله فان قبضه جزافا فتلف
واختلفا في قدره فالقول قول القابض مع يمينه وجها واحدا
ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الشركه ولا التوليه فيه
ولا يجوز اخذ الرهن والكفيل بمال السلم في احدى الروايتين
والاخرى يجوز ولا يشترط في السلم ذكر مكان الايفاء في مكان

ويكون الايفاء في مكان العقد فان شرط ذلك صح الشرط في احدى الروايتين
والاخرى لا يصح الشرط واذا احضره المسلم فيه على الصفة المشروطة
او اجود لزمه قبوله فان كان انقص من الصفة لم يلزمه قبوله
وان جاء بما جود من الصفة فقال خذه وزدني درهما ففعل لم يصح
وان جاء بزيادة في المقدار فقال له مثل ذلك صح فان جاء بالمسلم
فيه قبل المحل ولا ضرر في قبضه لزمه قبضه وان كان في قبضه
ضرر لم يلزمه ولا يصح السلم فيما لا ينضبط بالصفة كالجواهر كلها
من الدر واللؤلؤ والياقوت وكذلك الحوامل من الحيوان ٥ واما السلم
في الاواني المختلفة الرؤوس والاوساط كالمراجل والاباريق والاستاك
والاستاك الصفة الرؤوس فعلى وجهين ٥ وما يجمع انواعا مختلفة
على اربعة اضرب احدها ما يطرح في الشيء لمنفعة الشيء وليس بمقصود
في نفسه كالانفحة في الجبن والخل في السكنجبين والملح في العجين
وما اشبهه فالسلم فيه جايز والثاني ما يطرح في الشيء لا لمنفعة
كالماء في اللبن والمسك في الذهب فلا يصح السلم فيه والثالث اخلاط
اشياء مقصوده على وجه لا يتميز كالغالية والند والمعاجين وما
اشبهه فلا يصح السلم فيها ٥ والرابع مجتمع مقصود متميز كالثوب
المنسوج من قطن وابريسم او كتان وقطن والقسي والنبل المريش
والرماح والحفاف فيصح السلم فيها في احد الوجهين والاخر لا يصح
ولا يصح السلم في العقار والخيل والاشجار الثابتة وكل عين ولا يجوز
ان يسلم شيئا واحدا في جنسين حتى يبين مقدار ما لكل جنس من الثمن

باب القرض

القرض من مرافق الناس وهو مندوب اليه ويحصل الملك فيه بالقبض فلو
اراد المقرض الرجوع في عين ماله قبل تصرف المقترض لم يكن له ذلك
ولو اراد المستقرض رده لزم المقرض قبوله اذا كان على حاله حين القرض

فان تغير حاله مثل ان حدث به عيب او افرضه فلوسا او مكسرة فحرمها
السلطان لم يلزم المقرض قبوله وكان له القيمة وقت القرض ويجوز
قرض ما يثبت في الذمة بعقد السلم الا بني آدم فان احمد رضي الله
عنه كرهه فيحتمل ان لا يصح قرضهم ويحتمل ان يصح مع الكراهة فاما ما لا
يثبت في الذمة سلما كالجواهر فذكر شيخنا في المجرد جواز قرضها ويرد
المستقرض القيمة والاقوى عندي انه لا يجوز قرضها لانها لا تثبت
في الذمة ولا تقدر جواز قرضها ولا هي من المرافق ويجب رد المثل
في المكيل والموزون وفي غيرهما على وجهين احدهما يرد القيمة والاخر يرد
من جنسه ٥ واذا اقرضه اثمانا فلقيه ببلد اخر فطالبه بها لزمه
ان يدفع اليه مثلها فان اقرضه مكيلا فطالبه بالمثل فلقيه في بلد اخر
لم يلزمه وان طالبه بالقيمة لزمه ٥ ويجوز شرط الرهن والضمين في
القرض ولا يجوز شرط الاجل ولا يجوز كل شرط يجر منفعة مثل ان يقرضه
على ان يسكنه داره او يعطيه اجود مما اخذ ويكتب له به سفتجة الى
بلد اخر فان ابداه المقترض بفعل ذلك من غير شرط جاز ويحتمل جواز
شرط السفتجة لانها مصلحة لهما وان اهدي له هدية بعد الوفاء او زاده
زيادة من غير موطاة فعلى روايتين احديهما جواز ذلك والاخرى تحريمه

كتاب الرهن

الرهن عقد لازم في حق الراهن جايز في حق المرتهن يصح في السفر
والحضر ولا يصح الا مع جايز التصرف ويصح انعقاده مع الحق وبعد الحق
فاما قبله فقد نقل ابن منصور عن احمد رضي الله عنهما كلاما يحتمل ان
لا ينعقد وهو اختيار ابي بكر وشيخنا ويحتمل ان ينعقد فاذا وجب
الحق صار رهنا محبوسا به وهو الاقوى عندي تبنا على قوله في
الضمان ويلزم الرهن في المعين بنفس العقد ويلزم الراهن اقباضه
فان امتنع اجبره الحاكم وعنه لا يلزم الا بالقبض سواء كان معينا او غير

معين كالفقيه من صبره ثم ان اتفقا ان يكون على يد المرتهن او يد عدل جاز
وان اختلفا سلمه الحاكم الى امين فان امتنع الراهن من القبض فله ذلك
ويبطل الرهن وعلى هذه الرواية استدامة القبض شرط فلا يملك الراهن
انتزاعه بحال ٥ فان اخرجه المرتهن من يده باختياره الى يد الراهن
زال لزوم الرهن وبقي العقد كانه لم يوجد فيه قبض فان رده الى يد
المرتهن عاد اللزوم بحكم العقد السابق وعد لك الحكم فيه اذا رهنه
عصيرا فصار خمرا ثم زال لزوم الرهن فلو عاد فاستحال خلا عاد الرهن
بحكم العقد السابق ٥ ويصرف الراهن في الرهن بالبيع والهبة
والوقف والاجارة والعاريه باطل الا باذن المرتهن في ذلك فيصح ويبطل
الرهن فاما تزويج المرهونة فقال بعضنا يصح ويكون للمرتهن منع الزوج
من وطيها ويكون مهرها رهنا معها وعندي لا يصح تزويجها لانه ينقص
ثمنها وليس للراهن عتق الرهن فان اعتق نفذ عتقه ان كان موسرا
وتوخذ قيمته تجعل رهنا مكانه وان كان معسرا فنص احمد رضي الله عنه انه
ينفذ ويحتمل ان لا ينفذ بناء على عتق المفلس ٥ وكل عين جاز بيعها جاز
رهنها حتى المرتد والجاني والمدبر والمعلق عتقه بصفة وحكي عن ابي بكر
انه لا يصح رهن الجاني فاما المكاتب فان قلنا يجوز بيعه وليس من شرط
الرهن استدامة القبض صح رهنه ويكون اكسابه وما يولد به من بهيمة
رهنا معه وان قلنا لا يصح بيعه فلا يصح رهنه ويجوز رهن ما يسرع اليه
الفساد كالبطيخ والطبيخ بدين موجل ويبيعه الحاكم ويكون ثمنه رهنا
مكانه ويصح رهن المشاع سواء كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمل ٥ ثم ان
ان صح رضي الشريك يكون جعله في يد المرتهن وديعة او باجره جاز وكذلك
ان رضي المرتهن ان يكون في يد الشريك وديعة له الملك محبوسا له جاز
وان اختلفا جعله الحاكم في يد عدل وديعة للشريكين او موجرا لهما
على ص محبوسا قدر الرهن للمرتهن ويصح رهن المالك للعين المغصوبة من
الغاصب ويزول ضمان الغصب ولا يصح رهنها من غير الغاصب
ويصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع في احد الوجهين

والاجر لا يصح ويجوز رهن المبيع المعين قبل القبض من البايع على غير ثمنه فاما رهنه على ثمنه فيحتمل وجهين ٥ ولا يجوز رهن العبد المسلم من كافر وذكره شيخنا وعندي يجوز اذا شرطا كونه على يد مسلم ويتولى بيعه الحاكم ان امتنع مالكه ٥ وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه كام الولد والمبيع في مدة الخيار والمجهول والمرهون وما احدث بهما الرهن واكتساب يكون رهنا معه وكذلك ما يوخذ من ارش جنايته والرهن امانة في يد المرتهن لا يسقط بهلاكه شيء من دينه ولا ينفك من الرهن شيء حتى يقضي جميع الدين فان رهنه من رجلين على دين لهما فوفا احدهما نصيبه رهن عند الاخر حتى يوفيه وكذلك ان رهن شيئين بحق فتلف احدهما كان الاخر رهنا بجميع الحق ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة في دين الرهن

باب الشروط في الرهن

اذا شرطا في الرهن شرطا فاسدا نحو ان يشرطا ان لا يبيعه عند حلول الحق او شرطا ان لم يواته بحقه وقت كذا فالرهن له وما اشبه ذلك فالشرط باطل وهل يصح الرهن على روايتين ٥ واذا شرطا ان يبيعه المرتهن او العدل عند حلول الحق فالشرط صحيح فان عزلهما الراهن صح عزله ويبيع الحاكم فان شرطا ان يكون الرهن في يد اثنين لم يجز لاحدهما ان ينفرد بحفظه وكذلك ان شرطا ان يعدا اثنان لم يجز لاحدهما على الانفراد والعدل امين في حق الراهن فاذا باع الرهن وقبض الثمن فتلف في يده فهو من ضمان الراهن وكذلك ان تلف الثمن او استحق المبيع رجع المشتري على الراهن واذا ادعى العدل تسليم الثمن الى المرتهن فقال المرتهن لا يقبل قوله عليهما الا ببينة فاذا لم يقم بينة وحلف المرتهن رجع بدينه على الراهن ورجع الراهن على العدل وقال شيخنا يقبل قوله مع يمينه على المرتهن وعندي ان

القول قوله في حق الراهن ولا يقبل قوله على المرتهن فاذا حلف المرتهن
ورجع بدينه على الراهن وهو ظاهر كلام احمد رضي الله عنه في روايه
الميموني فيمن امر رجلا بدفع الفاء الى فلان فدفعها وانكر المدفوع
اليه فان كان امره بالاشهاد فلم يشهد ضمن وان لم يامره بالاشهاد فالقول
قوله ومعلوم انه لم يرد ان القول قوله على المدفوع اليه فثبت انه اراد
به في حق الامر وان اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن على ان يجعل
ثمنه مكانه رهنا او يجعل له دينه من ثمنه صح البيع والشرط واذا اذن
له في البيع من غير ان يشرط ان يجعل ثمنه رهنا فقال شيخنا يلزمه
ان يجعل الثمن رهنا وعندي لا يلزمه ذلك ويبطل الرهن ن واذا
اتفق المتراهنان على نقل الرهن عن يد العدل كان لهما ذلك فان
اختلفا لم يكن لهما ولا للحاكم نقله فاذا اراد العدل رده عليهما كان
له ذلك فان رده على احدهما لم يجز فان لم يرده الى يده فعليه ضمان
حق الاخر واذا اذن له في البيع لزمه ان يبيع بنقد البلد فان كان
في البلد نقود مختلفه باع بجنس الدين فان لم يكن في النقود جنس
الدين باع بما يود به اجتهاده اليه انه الاصلح ن واذا حل الدين فعلى
الراهن الايفاء فان لم يقدر فعليه بيع الرهن فان امتنع اجبره
الحاكم وحبسه فان لم يبع باع الحاكم عليه واذا اشترط الرهن في عقد
بيع فامتنع من اقباضه او اقبضه فوجده البايع عيبا ثبت له خيار
فسخ البيع فان شرطا في البيع رهنا عصيرا ثم اختلفا فقال البايع
قبضتك خمرا فلي الخيار في الفسخ وقال المشتري بل قبضتك عصيرا
فلا خيار لك في فسخ البيع فالقول قول المشتري وكذلك اذا اختلفا
في قدر الحق او الرهن فقال الراهن رهنتك عبدي بخمسين وقال
المرتهن بل بمايه او قال الراهن رهنتك هذا الثوب بالدين فقال
المرتهن بل هذين الثوبين فالقول قول الراهن مع يمينه وكذلك
ان اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن انه لم يرده اليه ومؤنة
الرهن على الراهن وكذلك اجره مسكنه وحافظه فان انفق المرتهن

الحاكم

على الرهن مع قدرته على استيذان الراهن ولم يستاذنه فهو متطوع
فان انفق عليه مع عدم القدرة على استيذانه من غير اذن الحاكم فعلى
روايتين احداهما انه متطوع والاخرى على الراهن ضمان ذلك وكذلك
الحكم اذا مات العبد المرهون فكفنه فان كان الرهن دارا، فاستهدمت
فعمرها المرتهن لم يرجع على الراهن وللمرتهن ان يحلب ويركب بسوغ
بمقدار نفقته مخيرا للعدل في ذلك

باب جناية الرهن والجناية عليه

واذا جنا العبد المرهون عمدا، فلولي الجناية ان يقتص وهل له ان
يعفو على مال على روايتين فان قلنا له ذلك ثبت المال في رقبة الجاني
كما يثبت في جناية الخطا وعمد الخطا والعمد المحض على من لا يلزمه القصاص
له وفي جميع ذلك يكون السيد بالخيار بين ان يبيعه في الجناية او يدفعه
الى ولي الجناية فيملكه او يفديه باقل من قيمته او ارش الجناية، وعنه
انه يفديه بارش الجناية او يسلمه المبيع لا غير، فان سلمه في الجناية
بطل الرهن وان فداه فهو رهن بحاله هذا اذا كان الارش يستغرق
قيمته فان لم يستغرق قيمته احتمل وجهين احدهما انه يباع منه بقدر
الجناية ويبقى الباقي رهنا، والثاني ان يباع جميعه فيعطى من ثمنه ارش
الجناية ويبقى الثمن رهنا، فان اختار الراهن دفعه في الجناية واختار
المرتهن ان يفديه فله ان يفديه باقل من قيمته او ارش الجناية فاذا
فداه المرتهن فان كان باذن الراهن رجع عليه وان كان بغير اذنه
واعتقد الرجوع فهل يرجع ام لا على وجهين بناء على ما لو قضى دينه
بغير اذنه واذا جنى على المرهون فالحكم في ذلك كسيده فان كانت
جنايته عمدا فاختار السيد القصاص بغير رضى المرتهن لم يكن له ذلك
فان اقتص اخذ منه قيمة الرهن فجعلت مكانه رهنا وكذلك الحكم ان قتل
سيده فاختار الورثة القصاص فان عفى السيد عن القصاص

وقلنا الواجب القصاص لم يلزم السيد غرامة تجعل مكانه رهنا وعندي
يجب عليه فيمنه يجعل مكانه رهنا فان عفى عن جنايه الخطا لزمه
القيمه يجعل مكانه رهناء فان اقر الراهن على المرهون انه كان اعتقه
قبل الرهن او انه كان جنا قبل الرهن وصدقه ولي الجنايه وكذبه
المرتهن قبل اقراره على نفسه ولم يقبل على المرتهن وكذلك ان اقر انه
غصبه او باعه ويحتمل ان يقبل اقراره بشرط ان يكون موسرا فيرجع
منه فيمه الرهن فتجعل مكانه رهناء فاذا وطى المرتهن الجاريه
المرهونه باذن الراهن وادعى الجهاله سقط الحد والمهر اذا كان مثله
يجهل ذلك فان علقت منه فالولد حر ولا يلزمه فيمنه فان وطيها
ولم يدع شبهه فعليه الحد والمهر وان علقت فالولد ملك الراهن

كتاب الحوالة

الحواله تنقل الحق من ذمه المحيل الى ذمه المحال عليه ويفتقر
صحتها الى اشياء منها ان يكون بدين مستقر وعلى دين مستقر
فان كانت بمال الكتابه ودين السلم ونحوهما لم يصح فان كان احال
لمن لا دين له فهو وكاله وان احال على من لا دين عليه فهو اقتراض
ومنها ان يكون الدينان متفقين في الجنس والصفه والحلول
والتاجيل ومنها ان يكون بمال معلوم مما يجوز فيه السلم فان
احال بابل الربويه لم يصح على احد الوجهين والاخر يصح ومنها ان يحيل
برضاه فان احال مكرها لم يصح ولا يعتبر في الحواله رضا المحال عليه
ولا المحتال اذا كان المحال عليه مليا فان ظنه مليا فبان مفلسا نظرنا
فان كان المحتال رضي بالحواله لم يرجع على المحيل وان لم يرض رجع عليه
فاذا صحت الحواله برئت ذمه المحيل ولم يكن للمحتال الرجوع عليه
بحال فان اشترى سلعه واحال البايع عليه بالثمن رجلا ثم
خرجت السلعه مستحقه بطلت الحواله فان وجد المشتري

بالسلعة عيبا فردها لم تبطل الحوالة بل يطالب المحتال المشتري
بالثمن ويرجع المشتري على البايع به فان احال المشتري البايع
بالثمن على رجل ثم وجد بالسلعة عيبا فردها وكان البايع قد قبض
الثمن فعلى وجهين احدهما تبطل الحوالة والاخر لا تبطل فان اختلفا
فقال المحيل وكلتك في القبض وقال المحتال بل احلتني بدينى فالقول
قول المحيل وقال شيخنا القول قول المحتال فان قال المحتال وكلتني
وحتى بان في ذمتك وقال المحيل بل احلتك بدينك فالقول قول المحتال
وقال شيخنا القول قول المحيل وعلى الوجهين تبرا ذمة المحال عليه
بقبض المحتال ٥

كتاب الضمان

الضمان ضم الذمة التي للضامن الى ذمة المضمون عنه ولصاحب الحق
مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت ويعتبر في صحة الضمان رضى الضامن
فاما رضى المضمون له والمضمون عنه فلا يعتبر ولا يعتبر ان يعرفهما الضامن
وقيل يعتبر ان يعرف المضمون له دون المضمون عنه ٥ ولا يفتقر
ان يكون للمضمون عنه في خصة الضامن شيء ويصح ضمان المال المعلوم
والمجهول نحو قوله ضمنت لك ما على فلان وهو مجهول القدر والصفة
ويصح ضمان الابل في الذمة ٥ وكذلك يصح ضمان ما وجب ومال يجب نحو
قوله كلما ذاب به فلانا فهو علي او في ضماني ويصح ضمان الدين الحال
موجلا فان كان الدين موجلا فهل يصح ضمانه حالا فعلى وجهين فاما
دين السلم ومال الكتابة فهل يصح ضمانه على روايتين واما ضمان الاعيان
المضمونة كالعارية والمقبوضة على وجه السوم فيصح وقال في رواية
الاثرم فيمن قال لرجل ادفع ثيابك الى هذا الرقاء وانا ضامن فقال هو
ضامن لما دفعه اليه يعني اذا تعدى الرقاء فاما ضمان الامانات كالوديعة
والوصية والمضاربة فلا يصح ضمانها عمن هي في يديه لانها غير مضمونة
عليه بالتلف فعلى هذا لو ضمن عهدة المبيع عن البايع

للمشتري وعن المشتري للبايع ان خرج العوض مستحقا واذا ضمن
عن انسان الفاء باذنه فله الرجوع عليه سواء قضاه باذنه او بغير
اذنه فان ضمن عنه بغير اذنه وقضاه باذنه كان له الرجوع وان قضاه
بغير اذنه نظرنا فان تطوع بذلك لم يرجع عليه وان نوى الرجوع عليه
فله الرجوع في احدى الروايتين والاخرى ليس له الرجوع عليه
فان قضى المضمون عنه الدين برئت ذمة الضامن وكذلك ان ابرا
صاحب الدين المدين من الحق فاما ان ابرا الضامن لم تبرء ذمة المضمون
عنه واذا ادعى الضامن قضا الحق ولا بينة له فانكر المضمون له حلف
وطالب من شاء منهما فان طالب المضمون عنه واخذ منه لم يكن للضامن
الرجوع عليه سواء صدقه انه قضا الدين او كذبه لانه اذن له في قضا
مبري ولم يوجد ه وان اخذ من الضامن فله الرجوع بالف واخذه فان
اعترف المضمون له بالقضا وانكر المضمون عنه فالقول قول الضامن
وله الرجوع ويحتمل ان يكون القول قول المضمون عنه فلا يرجع عليه
ويصح ضمان دين الميت سواء حلف وفا او لم يحلف وهل تبرا ذمته
فيه على قضا الضامن على روايتين اصحهما انها لا تبرا الا بالقضا والبينة
تبرا بمجرد الضمان واذا ضمن دينا مؤجلا فقضاه قبل الحل لم يرجع
بذلك وان قضاه بدونه رجع بمثل ما قضاه فان دفع اليه عن الدين
عروضا رجع باقل الامرين من قيمتها او قدر الدين ه فان احاله
على من له عليه دين رجع على من ضمن عنه ه وان احاله على من لا دين
له عليه لم تصح الحوالة ه فان ضمن دينا مؤجلا فقضاه قبل الاجل لم
يرجع به قبل الاجل ه فان مات احدهما حل الدين ه وان مات معاء
فهل يحل الدين على روايتين احداهما يحل والاخرى لا يحل ه ومن صح
تصرفه في ماله بنفسه صح ضمانه كالحر المكلف ومن لا يصح تصرفه
في المال كالصبي الصغير والمجنون والمحجور عليه لسفه فلا يصح ضمانه
ويحتمل ان يصح ضمان المحجور عليه لسفه ويتبع به بعد فك الحجر فاما
ضمان الصبي العاقل فهل يصح على روايتين واما المحجور عليه لفلس
فيصح ضمانه ويتبع به بعد فك الحجر عنه والعبد لا يصح ضمانه بغير

اذن سيده تعلق عليه ويحتمل ان يصح ضمانه ويتبع به بعد العتق واما
ضمانه باذن سيده فيصح وهل يتعلق برقبته ام بذمته السيد على وجهين

باب ٧ الكفالة ٧

تصح الكفالة بالاعيان المضمونة كالمغصوب والعواري فان احضرها
وسلمها برئ والا ضمن عوضها فان تلفت بفعل الله تعالى لم يضمن
وتصح الكفالة ببدن من عليه دين سواء كان حالا او موجلا واذا طولب
به فاحضره برئ وان تعذر عليه احضاره لهرب او اختفاء ضمن ما عليه
فان تعذر احضاره لموت المكفول به سقطت الكفالة نص عليه ويحتمل
ان لا تسقط ويطالب بما عليه والا تصح الكفالة ببدن من عليه حد سواء
لله تعالى كحد الزنا او شرب الخمر او لادمي كالقصاص وحد القذف فان
تكفل بحر شايع من انسان او بعضو من اعضائه كان كفيلا به وقال
شيخنا لا تصح الكفالة وهل تفتقر صحة الكفالة الى رضا المكفول عنه على
وجهين واذا طولب الكفيل باحضار المكفول به لزم المكفول به ان يحضر
معه فان اراد الكفيل احضاره من غير مطالبة المكفول له لزمه ان يحضر
معه اذا كانت الكفالة باذنه وان كانت الكفالة بغير اذنه لم يلزمه
الحضور معه وان قلنا انها كفالة صحيحة واذا تكفل برجل الى اجل فسلمه
الى المكفول له قبل الاجل ولا ضرر على المكفول له في ذلك برئ الكفيل
وكذلك ان اسلم المكفول به نفسه برئ كفيله وان غاب لم يطالب
حتى يمضي زمان يمكن المضي اليه واعادته وان انقطع خبره ولم يقدر
عليه لزمه ضمان ما عليه ٥ فان تكفل اثنان برجل فسلمه احدهما لم يبر
الاخر من الكفالة وان كفل واحد لاثنين فابراء احدهما لم يبر من
الاخر فان قال تكفلت باحد هذين الرجلين لم تصح الكفالة فان تكفل
برجل وتكفل الاخر الكفيل صح ذلك فان ابرا الاول من الكفالة برئ
الثاني وان ابرا الثاني لم يبر الاول ٥ وان تكفل ببدن انسان على ان
جابه والا فهو كفيل ببدن اخر له عليه دين صحت الكفالة فيهما
وكذلك ان تكفل بنفس انسان على ان لم يات به فهو ضامن له مال له علي

رجل اخر فانه يصح وقال شيخنا في الجامع لا يصح فيهما واذا كان لذمي
على ذمي خمراء فكفل له عنه ذمي ثم اسلم المكفول له برئ الكفيل والمكفول
عنه فان اسلم المكفول عنه لم يبرأ في احد الوجهين والاخر يبرأ ان فان
قال الطالب للكفيل قد برئت من الدين الذي كفلت به لم يكن اقرارا
بقبض الدين وقال شيخنا يكون اقرارا واذا مات المكفول عنه فابراه
صاحب الحق وابا الورثة ان يقبلوا البراءة فقد برئ الكفيل والمكفول عنه

كتاب الصلح في الاموال

الصلح عقد مشروع يصح مع الاقرار والانكار والسكوت
عنهما وهو على ثلثة اضرب اذا كان على الاقرار معاوضة وابراء وهبة
فالمعاوضة ان يعترف له بدنانير فيصالحه منها على دراهم فهذا صلح بمعنى
الصرف فيعتبر فيه من الاحكام ما يعتبر في الصرف او يعترف بالاثمان
فيصالحه منها على عروض او يعترف له بعروض فيصالحه على اثمان او عروض
فهذا صلح بمعنى البيع فتثبت احكام البيع فان اعترف له بدين فصالحه على
غير جنس الدين فهو كالبيع يجوز باكثر من الدين او اقل وان كان بجنس
الدين لم يجز باكثر من الدين وان صالحه منه على شيء في الذمة لم يجز قبل
التفريق قبل القبض لانه بيع دين بدين فاما الابراء فيجوز ان يعترف له
بما يحاله فيقول ابرأتك من خمسين فاعطني خمسين فانه يصح فان قال له
ابرأتك من خمسين فانه يصح فان قال له ابرأتك من خمسين على ان تعطيني
خمسين لم يصح فان صالحه من المايه الحالة على خمسين موجلة فعلى روايتين
احداهما انه لا يصح فان صالحه عن مايه موجلة بخمسين حالة لم يصح وجها
واحدا واما الهبة فبان يعترف له بعين فيقول وهبت لك نصفها فاعطني
نصفها او ثمنه فهذا يفتقر الى شروط الهبة ويصح الصلح عن المجهول
بمعلوم ولا يصح بمجهول وروي عن احمد لا بأس بالعيب اذا لم يره
لانه مجهول فهذا يدل على ان البراءة من المجهول لا يصح ولكن لك مخرج في
الصلح عن المجهول وعلى الانكار لان اكثر ما فيه انه ينزل منزلة الابراء
واما الصلح على الانكار والسكوت فهو ان يدعي عليه ما لا عينا او دينا

فينكره او يسكت فلا يقر ولا ينكر فيصالح من ذلك على مال معلوم فيصح الصلح
فيكون في حق المدعي بمنزله البيع لانه يزعم انه محق في دعواه وان الذي
اخذه بعقد الصلح عوضا عن ماله فيلزمه حكم اقراره حتى ان كان الماخوذ
شقصا في دار وجبت فيه الشفعة ويكون في حق المنكر بمنزله الابرا لانه
دفع المال لافتداء اليمين واسقاط الخصومة عن نفسه ٥ فان كان الصلح عن
شقص من دار لم تجب فيه الشفعة لان المنكر يزعم انه على ملكه لم يزل وانما
ملكه بالصلح ولهذا ان وجد في الشقص عيبا لم يكن له الرجوع على المدعي وهذا
اذا كانا صادقين فان كان احدهما كاذبا فالصلح صحيح في الظاهر باطل في الباطن
فان صالح عن المنكر اجنبي صح الصلح سواء كان باذن المنكر او بغير اذنه الا انه
ان كان باذنه رجع عليه وان كان بغير اذنه فلا يرجع في احد الوجهين ويرجع
في الاخر اذا نوى الاحتساب عليه ٥ فان صالح الاجنبي عن نفسه لتكون
المطالبة له فلا يخلو اما ان يعترف الاجنبي للمدعي بصحة دعواه ويقول انت محق
في دعواك فصالحني على مال ادفعه اليك عنه فاني قادر على استنقاذه منه فانه
يصح الصلح لكنه ان عجز عن الاستنقاذ كان بالخيار بين فسخ الصلح او امضاه او
لا يعترف له بصحة دعواه ويقول صالحني فلا يصح الصلح مع انكاره لانه لا حاجة به
الى الصلح بخلاف المدعي عليه فانه محتاج اليه لدفع الخصومة واليمين عنه

باب الصلح فيما ليس بمال من الحقوق

يصح الصلح عن دم العمد بمال يزيد على قدر الدية او ينقص عنها ولا يصح عن
قتل الخطا باكثر من الدية من جنس الدية ٥ ويجوز من غير جنسها فان اتلف
عليه عبداء قيمته مائة فصالحه على مائة وعشرة لم يصح وان صالحه على عرض
قيمته اكثر من مائة جاز ويكون ما وقع عليه الصلح حالا في مال القاتل
ويصح الصلح على القصاص بكل ما يثبت مهرا فاذا صالح على عبد غير موصوف
او حيوان ثبت ووجب الوسط ويخرج على قول ابي بكر ان لا يصح فان صالح
على دار غير معينه ولا موصوفه بطلت التسميه ووجبت الدية او ارش الجرح
فان وجب لرجل على اخر شفعه فصالح المشتري الشفيع على مال فالصلح
باطل وتسقط الشفعه فان ادعى على رجل انه قذفه فصالحه المدعى عليه على دراهم

والصلح

مشتملا على ان يعفيه من المطالبه فالصلح باطل وهل تسقط المطالبه بحد القذف
ان قلنا انه حق لله تعالى لم يسقط وله المطالبه وان قلنا هو حق للادمي سقطت
المطالبه فان اخذ شارقاء او شارباء او زانياء فاراد رفعه الى السلطان فصالحه
بمال على ان لا يرفعه فالصلح باطل ويرد ما اخذ منه ٥ فان صالح شاهدا على ان لا
يشهد عليه بحق يعرفه فالصلح باطل ويرد ما اخذ على ذلك ٥ فان ادعى رجل على
امراه انها زوجته فجحدت فصالحها على مايه درهم على ان تقر له فالصلح باطل ولا يقبل
اقرارها فان ادعى على رجل مجهول انه عبده فانكر المدعى عليه ذلك ثم صالحه على
ان يدفع اليه مايه ويقر له بالعبوديه لم يصح ذلك ٥ فان دفع اليه المدعا عليه مالا
صلحا عن دعواه صح الصلح واذا ادعى على رجل الف درهم فانكره فقال اقر لي بها على
ان اعطيك مايه درهم كان ذلك باطلا ٥ واذا ادعى رجل دينا او عينا فانكره ثم صالح
من ذلك على خدمه او سكنى بلده معلومه صح الصلح ولزم في ذلك حكم الاجاره فان تلفت
العين التي تستوفى المنفعه منها بطل الصلح كما تبطل الاجاره ويجب الرجوع بما في
مقابلته ان كان التلف قبل الانتفاع فان كان عن انكار رجع بالدعوى وان كان
عن اقرار رجع بما اقر له به ٥ وكذلك ان شتوى بعض المنافع ثم انتقض العقد رجع
ببقيه حقه ٥ واذا ابتاع عينا فوجد المشتري في المبيع عيبا فخاصم البايع فاصطلحا
من العيب على شيء دفعه اليه او حط عنه بعض الثمن جاز ذلك ٥ فان زال العيب
مثل ان كان ساضا في عين العبد او جبلا بالامه او كان دابه فنفقت رجع البايع بما
اخذ منه فان كان البايع امراه فصالحته من العيب على ان تزوجه نفسها فعقد
وليها معه العقد على ذلك صح النكاح ٥ فان زال العيب رجعت بارش العيب لا بمهر
المثل واذا اودع عند انسان وديعه ثم جا يطلبها فقال المودع قد تلفت
او قد رددتها اليك فقال المالك بل فرطت فيها او انفقتها ثم اصطلحا بعد ذلك
على مال فالصلح جايز ٥ وكذلك ان جحد الوديعه واصطلحا فالصلح جايز وحكم المضاربه
كذلك فان ادعى على انسان بيتا فاقر له به فصالحه المقر له منه على ان يبني عليه
عرصه فالصلح باطل وكذلك ان صالحه على ان يسكنه بيته وصلح المكاتب والماذون
له من العبيد والصبيان من دين لهم على بعضه لا يصح ان كان به بينه او اقر لهم
به فان كان على الانكار صح صلحهم ولا يجوز ان يشرع الى طريق نافذ حنا حا ولا شا با لماء
ولا دكانا ولا يجوز ان يشرع ذلك الى درب غير نافذ الا باذن اهله وكذلك لا
يشرعه الى ملك انسان فان صالحه المالك على ذلك فقال شيخنا لا يجوز وعندي

اي الصلح
دون الاقرار

٧٩

انه يجوز فان صالح رجلا على ان يجري على سطحه او ارضه ماء وكان ذلك معلوما
جاز واذا حصلت اغصان شجرته في هوي غيره فطالبه بازالتها لزمه
ذلك فان امتنع كان لصاحب الدار قطعها فان صالحه عن ذلك بعوض
لم يجز لان هذا مما يريد ويتغير بخلاف الجناح فان كان له دار في درب غير
نافذ وبابها في اخر الدرب فاراد ان يقدمه الى اول الدرب او الى وسطه
جاز وان كان في اول الدرب فاراد ان يؤخره الى اخره او الى وسطه لم
يجز الا برضا الجيران ه فان كان ظهر داره الى درب لا ينفذ فاراد ان يفتح
بابا في حايطه الى الدرب لغير الاستطراق جاز وان فتحه للاستطراق
لم يجز فان صالحه اهل الدرب عن ذلك بعوض جازه واذا احتاج الحائط الى
الى وضع خشبه على حايط جاره مثل ان يكون لجاره بائكه حيطان وله حايط
واحد فليس لجاره منعه اذا كان لا يضر ذلك بالحايط نص عليه ه ونقل عنه
ابو طالب ليس له وضع خشبه في جدار المسجد وهذا ينبه على انه لا يجوز
في ملك الجار لان له في المسجد حق ولان حقوق الله تعالى مبنيه على
المسامحه والمشاحه ولا حق له في ملك الجار وحقه مبني على الضيق فان
صالحه الجار على وضع خشبه بعوض جاز وكذلك الحكم في الحايط المشترك
ولا يجوز ان يفتح في الحايط المشترك كوة ولا طاقا الا باذن شريكه واذا
كان بينهما حايطا او سقف فاستهدم فدعا احدهما صاحبه الى البناء
وامتنع الاخر اجبر على ذلك في الروايتين والاخرى لا يجبر ولكن ان
اراد ان يبني لم يكن له منعه فان بناه بالته فهو بينهما على الشركه وان
بناه بالة من ماله فالحايط ملكه خاصه وليس لشريكه الانتفاع به فان
كان لغير الباني عليه رسم طرح اخشاب فالباني مخير بين ان يمكنه من
وضع اخشابه وياخذ منه نصف قيمه الحايط وبين ان ياخذ بناء لبعد
البناء بينهما وبينهما كان في الطرح لانه ليس له ابطال حقه من العرصه
وطرح الخشب وكذلك اذا كان بينهما نهرا او قناة او بيوتا او دورا او
اوتارا عوره فاحتاج الى عماره وامتنع احدهما ففي الاجبار روايتان فان
استهدم الحايط فطلب احدهما القسمه فان كانت لا تضر مثل ان يكون
عرض العرصه ذراعين فتحصل لكل واحد ذراع يمكنه ان يبني فيه حايطا
لزم القسمه وان كانت القسمه تضر مثل ان يكون عرض العرصه ذراعا

لم يجبر الممتنع على قسمتها عرضا لكنه ان طلب شريكه قسمتها طولا اجبر وان اصطلحا على قسمتها عرضا جاز

كتاب التفليس

واذا لزم الانسان ديون حاله لا يفي ماله بها فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزم الحاكم اجابتهم ويستحب له اظهار الحجر والاشهاد عليه واذا حجر عليه تعلق حقوق الغرماء بماله فلا ينفذ تصرفه فيه فان تصرف بالعتق فعلاروايتين وان تصرف في ذمته او اقر بدين صح ولم يشارك من عامله والمقر له الغرماء فان جني على مال انسان او نفسه شارك المجني عليه الغرماء وينفق على المفلس ومن يلزمه مؤونته بالمعروف من ماله الى ان يقسم بين غرمائه واذا اراد الحاكم بيع ماله فانه يحضره او وكيله ويحضره الغرماء ويترك له من ماله ما يدعو الحاجة اليه من مسكن وخادم وثياب فان لم يكن له صنعة ترك له ما يحرفه لقوته وقوت عياله ثم يباع بقية ماله كل شيء في سوقه ويبدأ ببيع ما يسرع اليه الفساد ثم بالحيوان ثم بالاثاث ثم بالعقار ويعطى اجره المنادي من بيت المال فان لم يكن فمن مال المفلس الا ان يجد متطوعا بالنداء ويقسم ما اجتمع من الاثمان بين الغرماء على قدر ديونهم فان كان فيهم من له رهن خص من ثمنه بثمنه فان في ثمنه زيادة على الدين رد على الغرماء وان كان فيه نقص ضرب بالنقصان مع الغرماء وان كان فيهم من له دين مؤجل او مات المفلس وعليه دين مؤجل لم يحل الدين بالموت والافلاس فلا يشاركوا الغرماء في احد الروايتين والاخرى يحل بهما ويشاركون بهم وان كان فيهم من له عين ماله باعها منه فهو احق بها باربع شرائط ان يكون المفلس حيا والعين بحالها لم تتلف بعضها ولم يتعلق بها حق من شفعة او رهن او جناية ولم يقبض بائعها من ثمنها شيئا فان عدم شرط من ذلك كان اسوة الغرماء وان نقصت العين بهزال او نسيان صنعة فهو بالخيار بين احدهما فاسخه وبين ان يضرب مع الغرماء بكمال الثمن

فان زادت العين بسمن او تعلم صنعه فله اخذها نص عليه في رواية الميموني
وقال الخرقي يكون شريكا بقيمة الغرما فان احدث للعين نماء منفصلا كالولد والثمر
والكسب لم يمنع الرجوع فيها ويكون النما للبايع قاله في رواية حنبل واختاره
ابو بكر وقال ابن حامد يكون للمفلس فان غير صفة العين بان كانت غزلا
فنسجه او دقيقا فخبزه او زيتا فعمله صابونا لم يكن للبايع الرجوع فان كانت
ثيابا فصبغها او قصرها لم يمنع الرجوع ويكون الزياده بذلك للمفلس فان
العين ارضا فغرسها او بنا فيها فللبايع الرجوع ويدفع قيمة الغراس
والبنا ويملكه ان رضي المفلس والغرما فان لم يرضوا واراد وا القلع فلهم
ذلك فان نقصت الارض ضرب البايع مع الغرما بالنقص بخلاف ما اذا
وجدها ناقصة فاخذها لا يضرب بالنقص لانه لا صنع للمفلس هناك وهاهنا
النقص من فعله فان امتنع المفلس من القلع والبايع من دفع قيمه
الغراس والبنا فقال ابن حامد يسقط حق الرجوع وقال شيخنا يرجع البايع
في الارض ويكون ما فيها للمفلس ثم يخير البايع بين دفع قيمة الغراس
والبنا وبين بيع الارض مع بيع المفلس بماله فيها وياخذ كل واحد منهما
حقه من الثمن فان ابا المفلس فعل وجهين احدهما يجبر على البيع كما لو
استرد الثوب لهما وقد صبغه المشتري وامتنع من دفع قيمة الصبغ
باع الثوب لهما والاخر لا يجبر ويبيع المفلس غراسه وبناه مفردا واذا
فرق ماله وبقي عليه بقيه وله صنعه فهل يجبره الحاكم على الخار نفسه ليقضي دينه
على روايتين فان فك الحجر عن المفلس فلزمته ديون واعيد عليه الحجر
شارك غرما الحجر الاول غرما الحجر الثاني فاذا ادعى المفلس ما لا له عليه
شاهد حلف مع شاهده واستحقه فان ابا ان يحلف وبذل الغرما للبينة
لم يستحقوا واذا ثبت عند الحاكم اعسار رجل بدينه وبين غرمايه واذا
ظهر غرم بعد قسمه الحاكم ماله رجع على الغرما بقسطه ومن له مال
ينفي بما عليه فلا يجوز للحاكم الحجر عليه بل يامره بالقضا ان كانت ديونه
حالة فان ابى حبسه فان لم يقض وامتنع من بيع ماله باع الحاكم ماله
وقضا دينه وان كانت ديونه موجلة لم يطالب بها فان اراد سفرا ليوثق قبل
حلول الدين لم يمنع من ذلك على ظاهر كلام الخرقي ونقل عنه ابو طالب منعه

حتى يقيم كفيلا وان كانت مدة السفر تزيد على الاجل منع منه رواية واحدة
فان لزمه ديون فادعا الاعسار وكان يعرف له مال قبل ذلك حبس
حتى يقيم البينة ان ماله تلف او تلف وانه معسر فان قال الغرماء
حلفوه انه لا مال له في الباطن فظاهر كلام احمد رحمه الله انه لا يحلف
ويخلى من الحبس ويحال بينه وبين غرمائه فان لم يعرف له مال قبل ذلك
حلف انه لا مال له وخلي سبيله وتسمع البينة على الاعسار قبل الحبس وبعده

كتاب الحجر

يشرع الحجر على الانسان لحق نفسه ولحق غيره فالحجر لحق نفسه يكون
في حق من لا يقوم بمصالح نفسه كالصبي والمجنون والسفيه والمبذر وهذا
حجر عام يمنع من تصرفه في ماله وذمته والحجر لحق الغير يثبت في حق
المفلس والمريض والمكاتب والمأذون والراهن وهذا حجر خاص فيمنع المفلس
من التصرف في ماله دون ذمته ويمنع المريض من التبرع بما زاد على الثلث
ويمنع المكاتب والمأذون من التبرعات ويمنع الراهن من التصرف في الرهن
ويزول الحجر في حق كل واحد من هؤلاء بزوال سببه واذا بلغ الصبي وعقل
المجنون ورشدا انفك الحجر عنهما من غير حكم حاكم والبلوغ في الغلام بأحد
ثلاثة اشياء الاحتلام او اكمال خمسة عشر سنة او انبات الشعر الخشن
حول القبل وفي حق الجارية بما ذكرنا وبالحيض وبالحبل والرشد اصلاح
المال ولا يدفع اليه ماله حتى يختبر اختبار مثله فان كان من اولاد التجار
فبان يتصرف منه البيع والشراء فلا يغبن وان كان من اولاد الرؤساء
والكبار فبان يستنوب على وكيله فيما وكله فيه من التصرف وان كانت
جارية فبشراها للقطن واستجادته ودفعها الاجره الى العزالات
والاستيفاء عليهن وعنه رواية اخرى انه لا يدفع الى الجارية مالها
بعد رشدها حتى تتزوج وتلد او تمضي عليها سنة في بيت الزوج ووقت
الاختبار قبل البلوغ في احدى الروايتين وفي الاخرى بعده وما دام الصبي
المحجور فالولي في ماله الاب ثم وصيه ثم الحاكم ولاولايه عليهما في المال

لغير من ذكرنا ولا يجوز لوليهما ان يتصرف في مالهما الا على وجه الحظ لهما
فان تبرع او باع بدون ثمن المثل او انفق عليهما او على من يلزمهما نفقته
زياده على النفقه بالمعروف ضمن وكذلك ان صالح بشئ من مالهما لمن لا بينه
له بما يدعيه ٥ ولا يجوز للوصي ولا للحاكم ان يشتري من مالهما شيئا لنفسه
ويجوز ذلك للاب ويجوز له ان يكاتب رقيقهما اذا راى في ذلك مصلحه
نص عليه وكذلك يجوز له تزويج اماتهما ويخرج الزكوه من اموالهما ويسافر
بمالهما ويضارب به ويبيعه نسا ويقرضه اذا اخذ بالعوض رهنا ولا يجوز
له ترك شفعتهما اذا كان الحظ في الاخذ بها ويشتري لهما العقار ويبنيه
بالاجر والطين ولا يبيع من عقارهما الا لضروره او غبطه وهو ان يدفع
فيه زياده كثيره على ثمن المثل كالثلث فما زاد فان زال الحجر عنهما فادعيا
ان الولي باع عقارهما لغير ضروره ولا غبطه فالقول قول الولي وكذلك القول
قوله فيما انفق عليه وفي تلف ماله ودفعه اليه بعد بلوغه ٥ واذا اجر
الولي الصبي مده فبلغ في اثنائها لم يكن له فسخ الاجاره وكذلك اذا اعتق السيد
العبد في مده الاجاره ويجوز للولي ان ياكل من مال المولى عليه بمقدار عمله
اذا كان اشتغاله بماله وحفظه يمنعه عن معيشه ما يقوم بكفايته وهل يلزمه
عوض ذلك اذا تيسر على روايتين ٥ واما السفيه فلا ينفك عنه الحجر ما دام
مبذورا ولا يصح تصرفه فان احتاج الى النكاح فاذن له الولي صح وقال شيخنا
يصح من غير اذن الولي ٥ فان اذن له في البيع فهل يصح على وجهين ويصح
طلاقه وخلعه على مال الا انه لا يسلم المال اليه ويدفع الى وليه ويصح تدبيره
ووصيته فاما عتقه المنجز ففعلى روايتين واذا اقر بما يوجب حدا او قصاصا
لزمه ذلك في الحال فان اقر بدين لم يلزمه في حال الحجر واذا رشد وزال
بعد بلوغه زال الحجر عنه ٥ وقال شيخنا لا ينفك الحجر عنه الا بحكم الحاكم وكذلك في
حق المفلس واذا زال الحجر عنه فعاد الى التبذير اعيد عليه الحجر ولا ينظر في
ماله الا الحاكم ويستحب ان يشهد على الحجر عليه ليتجنب معاملته فمن دفع
اليه ما لا بعد ذلك بقرض او بيع فله الرجوع فيه ان كان باقيا فان تلف
المال فهو من ضمان مالكه علم بالحجر او لم يعلم وكل ما جني على اموال الناس وانفسهم

فهو مضمون عليه وللزوج ان يحجر على زوجته ان تتبرع بما زاد على الثلث
من مالها في احدى الروايتين والاخرى ليس له ذلك

باب المأذون له

ويجوز لولي اليتيم ان يأذن له في التجارة اذا كان يعقل ذلك ولا ينفك عنه
الحجر الا في قدر ما اذن له فيه ويصح اقراره بقدر المأذون ولا يصح بما زاد
نص عليه فان اذن له في تجارة لم يجز ان يتجر في غيرها وكذلك حكم العبد
اذا اذن له سيده في نوع تجارة لم ينفك عنه الحجر ولم يكن له ان يتجر في غيرها
فان اذن له في جميع انواع التجارة لم يجز ان يوجر نفسه ولا يتوكل لانسان
وهل للمأذون له ان يوكل فيما يتولى مثله بنفسه على وجهين بناء على
الوكيل هل يوكل وباقي ذكره فان رأى السيد عبده يتجر وسكت فلم
ينهه لم يصر بذلك مأذونا له وما لزم المأذون له من الديون بسبب التجارة
والقرض يتعلق بذمته السيد في احدى الروايتين وفي الاخرى يتعلق
برقبة العبد وما لزم العبد غير المأذون يتعلق برقبته يتبع به بعد العتق
واذا باع المولى من عبده المأذون متاعا لم يصح البيع في احد الوجهين ويصح
في الاخر اذا كان عليه دين بمثل قيمته ولا تبطل الاذن بالاباق ٥ واذا حجر
السيد على المأذون وفي يده الف درهم ثم اذن له ثانيا فاقر بان الالف لفلان
صح اقراره ولا يصح تبرع المأذون بهبة الدراهم والكسوة الثياب ويجوز
هدية للمأكول واعارة دابته ٥ فان كان غير مأذون له فهل يجوز ان يتصدق
من قوته بالرغيف ونحوه على روايتين احداهما يجوز مالم يضره والثانية
لا يجوز وهكذا الحكم في تصدق المرأة من بيت زوجها بغير اذنه على روايتين

كتاب الوكالة

اوفعل

وتصح الوكالة بكل قول يدل على الاذن وبكل فعل يدل على القبول على ظاهر
كلام احمد رحمه الله في رواية الجماعة وروي عنه جعفر بن محمد اذا قال

لرجل بع هذا الثوب فليس بشيء حتى يقول قد وكلتك فاعتبر لفظ التوكيل
ويصح على الفور وعلى التراخي فان توكله في بيع شيء فسعه بعد سنة او بيت
ان فلانا وكله منذ شهر فيقول قبلت ويجوز تعليقها على شرط مستقبل
كقوله اذا جاء رأس الشهر فبع ثوبي او خاصم غريمي او قد وكلتك وتصح
في حقوق الادميين من العقود والفسوخ والعتاق والطلاق والرجعة
واثبات الحقوق واستيفائها والاقرار والابراء وفي تملك المباحات
من الصيد والحشائش والماء ولا يصح في الظهار واللعان والايمان فاما
الحقوق الله تعالى فما كان منها عبادة فلا يجوز التوكيل فيها كالحج والزكاة
والتكفير بالمال ونحوه وما كان حدا فلا يجوز التوكيل في اثباته ويجوز في استيفائه
وما جاز التوكيل فيه جاز مع حضور الموكل وغيبته فاما القصاص وحد
القذف فنصه انه يجوز استيفاؤهما مع غيبة الموكل وقال بعض اصحابنا
لا يجوز الاستيفاء مع غيبته وقد اومى اليه الامام احمد رضي الله عنه في
رواية مهنى والوكيل الحاضر لا يكون وكيلا عاما ومن وكل في بيع او في نكاح
لم يكن وكيلا في قبض الثمن والمهر وكل من جاز له التصرف في شيء جاز
له ان يوكل فيه كالبالغ والصبي المميز المأذون له ومن لا يجوز تصرفه
لا يجوز توكيله ولا وكالته كالصغير والمجنون والمحجور عليه لسفه فان
وكل عبد غيره بغير اذنه لم يصح فان وكله باذنه في شراء نفسه من سيده
صح على احد الوجهين والاخر لا يصح فاما الوكيل فهل يجوز توكيله فيما يتولى مثله
بنفسه على روايتين احداهما يجوز والاخرى لا يجوز وهي اختيار الخرقي وكذلك
الحكم في الوصي والحاكم واما توكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه او لا يتمكن منه
لكثرته فيجوز رواية واحدة وحد ذلك ان جعل ذلك اليه فان وكل نفسين لم
يجز لاحدهما الانفراد بالتصرف الا ان يجعل الموكل له ذلك ولا يجوز للوكيل
في البيع ان يبيع من نفسه من غير اذن الموكل في ذلك في احدى الروايتين
والاخرى يجوز باحد شرطين اما ان يزيد على مبلغ ثمنه في النداء او يوكل من
يبيعه فيكون احد المتبايعين فان باعه الوكيل من ولده او والده او مكاتبه
احتمل ان يجوز واحتمل ان لا يجوز فان وكله في بيع شيء فباعه بغير نقد البلد

او باعه فتسالم يصح البيع نص عليه ويحتمل ان يصح بيعه كالمضاربة فان باعه
بدون ثمن المثل او بانقص مما قدره له صح البيع وضمن النقصان نص عليه
ويحتمل ان لا يصح البيع كالمتسلة قبلهما فان وكله ان يبيعه بالف درهم فباع
بالفين صح البيع فان باعه بالف دينار احتمل ان يصح لانه اتاه بافضل من الثمن
المسمى وهو خيره واحتمل ان لا يصح لانه خالفه فباعه بغير الجنس الذي امره
به فان باعه بالف درهم وثوب صح البيع فان قال بعه بالف درهم نسا فباعه
بالف حالة صح البيع ويحتمل ان كان الثمن مما يستضر بحفظه في الحال
ان لا يصح فان قال اشتري لي هذا العبد بالف فاشتراه بالف موجلة
صح فان قال اشتري لي عبدا بمايه فاشتراه وهو يساوي مايه بثمانين
جاز فان كان يساوي الثمانين لم يجز فان قال اشتري لي بهذا الدينار شاه
فاشترا شاتين تساوي كل واحدة دينارا كان ذلك للموكل وكره لك ان كانت
احداهما تساوي دينارا والاخرى نصف دينار ○ فان كان كل واحدة
منهما تساوي نصف دينار لم يلزم الموكل ○ فان امره ان يشتري شيئا
موصوفا لم يجز شراءه الا تسليما له فان اشتراه ووجد به عيبا فله الرد
فان قال له البايع موكلك قد علم بالعيب ورضي فليس لك الرد فالقول
قول الوكيل مع يمينه انه لا يعلم ان موكله رضي بذلك ○ فان حلف وحضر
الموكل فصدق البايع على الرضا فان كان قبل فسخ الوكيل بالرد فله اخذ السلعة
وان كان بعد فسخ الوكيل رده فعلى وجهين احدهما له الاخذ والاخر ليس له
الاخذ الا بعقد جديد فان وكله في شراء شيء بعينه فاشتراه ووجد به
عيبا فليس له ان يرده من غير اعلام الموكل في احد الوجهين وفي الاخر له
ان يرده فان دفع اليه ثمنا وقال اشتري بعينه عبدا فاشتراه في ذمته
لم يلزم الموكل وهل يقف على اجازته على روايتين احداهما ان اجازه لزم
في العقد والثانية لا يلزم بحال ويلزم الوكيل ○ فان قال اشتري لي في ذمتك
وانقد الثمن فاشتراه بعين الثمن صح الشراء للموكل فان وكله ان يبيع
بيعا فاشتراه فباع بيعا صحيحا لم يصح ○ فان وكله في بيع عبد فباع نصفه لم
يصح فان وكله ان يبيع توبه في سوق بمايه فباعه بمايه في سوق اخر جاز
ولو وكله ان يبيعه من زيد بمايه فباعه من عمر بمايه لم يجز فان وكله في

كل قليل وكثير لم تصح الوكالة وعلى الوكيل ان قال اشتري لي ما شئت او اشتر لي
عبدا مما اردت من الثمن لم يصح حتى يذكر النوع ومقدار الثمن ويحتمل ان يجوز
على ما قاله في رجلين قال كل واحد منهما لصاحبه ما اشتريت من شيء فهو
بيني وبينك اندجاير فاعجبه وهذا نوع توكيل في كل شيء فان قال له وكلتك
في بيع مالي كله صح فان وكله في الخصومة لم يكن وكيلا في القبض وان وكله
في القبض كان وكيلا في الخصومة ان امتنع من عليه الحق من تقبيضه
ويحتمل ان لا يكون له الخصومة فان وكله في بيع شيء ملك تسليمه ولم يملك
قبض ثمنه والابراء منه فان تعذر قبض الثمن من المشتري لم يلزم
الوكيل شيء فان قال له اقبض حقي من زيد فمات زيد لم يكن له القبض
من وارثه فلو قال اقبض حقي الذي قبل زيد فمات زيد كان له القبض
من وارثه والوكالة عقد جايز من الطرفين وللوكيل عزل نفسه متى شاء
وللموكل عزل الوكيل متى اراده فان عزله او مات الموكل ولم يعلم الوكيل انعزل
في احدى الروايتين ولا ينعزل في الاخرى وينفذ تصرفه الى ان يعلم بالعزل
او الموت وتبطل الوكالة بالموت والجنون والحجر بالسفه ولا تبطل بالاغماء والسكر
والنوم والتعدي فيما وكله وهل تبطل بالردة على وجهين واذا وكل عبده
في شيء ثم اعتقه لم ينعزل في احد الوجهين والاخر ينعزل وحقوق العقد
من المطالبة بالثمن والرد بالعيب وضمان عهدة المبيع تتعلق بالوكيل دون
الموكل وكذلك الملك ينتقل من البايع الى الموكل لا الى الوكيل فعلى هذا الوكيل
مسلم ذميا في شري خمرا وخنزير لم يصح الشرا ولا يصح اقرار الوكيل على
موكله الا باذنه

باب اختلاف الوكيل مع الموكل

والوكيل امين الموكل فكل ما يتلف في يده من مال الموكل من غير تفريط
لا يلزمه ضمانه والقول في الهلاك وفي التفريط قوله مع يمينه وكذلك القول
قوله في رد المال على الموكل ان كان تطوعا وان كان بجعل فعلى وجهين احدهما
لا يقبل قوله والثاني القول قوله كالوصي نص عليه وكذلك حرج في الاجير والمرتهن

اذا ادعا الرد فان جحد الوكيل المال فقال لم تدفع الي شيئا ثم اقر او قامت
بينه بالدفع اليه فادعى بعد ذلك انه تلف في يده او رده لم يقبل قوله
على موكله فان قامت للوكيل بينه بما ادعاه لم تقبل بينته في احد الوجهين
وفي الاخر تقبل بينته ويسقط عنه الضمان فان كانت بحالها او كان جحود الوكيل
انه لا يستحق شيئا فالقول قوله في الرد والتلف فان اختلفا فقال الوكيل
بعت الثوب وقبضت الثمن وتلف وقال الموكل لم تبع ولم تقبض فالقول
قول الوكيل ذكره ابن حامد ه فان قال الوكيل اذنت لي في البيع نسيئا او
اذنت لي ان اشتري بعشره فقال الموكل بل اذنت في نقدا او اذنت في
الشري بخمسه فالقول قول الوكيل نص عليه في المضاربه وقال شيخنا القول
قول الموكل كما لو اختلفا في اصل الوكاله ه فان وكله في قضاء دين فقضاه في غيبه
الموكل ولم يشهد وانكر الغريم ضمن الوكيل ه وان قضاه بحضره الموكل فانكر
الغريم لم يضمن فان وكله في الايداع فاودع ولم يشهد لم يضمن سواء كان
بحضره الموكل او في غيبته ه فان وكله في قبض الوديعه اليوم فمضى اليوم
ولم يقبض لم يكن له قبضها في الغد ه فان قال وكلتني ان اتزوج لك فلانه
ففعلت واذعت المراه ذلك فقال الرجل وكلتك فالقول قوله انه لم يوكله من
غير يمين نص عليه في رواية ابي طالب ه واذا ثبت انه لا يقبل قوله عليه
فهل يلزم الوكيل نصف الصداق ام لا على روايتين ه واذا كان عليه حق
لانسان فجاء رجل فادعى انه وكيل ذلك الانسان فان انكره لم يستحلف وان
صدقه فهو مخير بين دفع الحق اليه وبين ترك الدفع فان دفع اليه فجا
صاحب الحق فانكر الوكاله وحلف وجب الضمان على الدافع ه فان كان الحق
دينا وان كان عينا ودفعها اليه وتلفت في يد الوكيل فله مطالبه من شاء من
الوكيل او الدافع وايهما ضمن لم يرجع على الاخر فان كانت بحالها فجا رجل فادعى
ان صاحب الحق مات وانا وارثه فان صدقه حلف انه لا يعلم ان فلانا مات
وانكل وارثه وان صدقه فهل يلزمه لورثه تسليم الحق اليه ه فان جا رجل فادعى
ان صاحب الحق احاله بالحق عليه فصدقه فهل يلزمه الدفع اليه على
وجهين ه وان كذبه خرج وجوب اليمين على الوجهين فان قلنا يلزمه
الدفع مع الاقرار لزمه اليمين مع الانكار وان قلنا لا يلزمه الدفع مع الاقرار

الاقرار فلا يلزمه اليمين مع الانكار ٥ فان قال وكلتك ان تبيع هذا الثوب بعشره فما زاد عليها فهو لك صحت الوكاله نص عليه كما لو جعل له جعلا بعلوماء

كتاب الشركه

والشركه على ضربين شركه املاك وشركه عقود فشركه الاملاك تحصل بفعلهما في ملك معين مثل ان يشتريا او يوهب لهما فيقبلا وبغير فعلهما مثل ان يرثا فكل واحد منهما في نصيب شريكه كالاجنبي لا يجوز له التصرف فيه الا باذنه ٥ فان تصرف ببيع او هبه او رهن نفذ في حصته نص عليه ٥ فاما شركه العقود فلا تصح الا من جايز التصرف وهي على خمسه اضرب شركه عنان وشركه وجوه وشركه ابدان وشركه مفاوضه وشركه مضاربه ٥ فاما شركه العنان فمعتمدها على المال والوكاله فمتى عقدا على مالهما وعمل كل واحد منهما في المالين حكم الملك في حصته وحكم الوكاله في حصه شريكه ٥ ولا تصح الا في جنس الاثمان سواء اتفق المالان في الجنس والصفه او اختلفا فاخرج احدهما دراهم والاخر دنانير او اخرج احدهما قراضه والاخر صحاحا في احدى الروايتين وفي الاخرى تصح في العروض ويجعل راس المال قيمتها وقت العقد وتصح ٥ وان لم يخلطا المالين وما يشتريه كل واحد منهما بماله بعد عقد الشركه فهو له ولشريكه ٥ وكذلك اذا تلف احد المالين فهو من ضمانهما والربح بينهما على ما شرطاه والوضيعه على قدر المال فان شرطا التساوي في الوضيعه مع التفاضل في المال فالشرط باطل والعقد صحيح ٥ وكذلك جميع الشروط الفاسده لا تبطل العقد وتخرج على قياس البيع والمزارعه بطلان الشركه بذلك فاذا بطلت فما يوجد فيهما من ربح يقسم على قدر المالين ويرجع كل واحد منهما على الاخر باجره عمله في احد الوجهين وفي الاخر لا يرجع ٥ ويجوز لكل واحد من شريكي العنان ان يبيع ويشتري ويقبض ويقبض ويطالب بالدين ويحاصص فيه ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويفعل كل ما هو من مصالح تجارتهما بمطلق الشركه

ولا يجوز لاحدهما ان يكاتب ولا يعتق على مال ولا يزوج الرقيق ولا يهب
ولا يقرض ولا يحابي ولا يضارب بمال الشركه ولا يأخذ سفتجه ولا يعطي
سفتجه الا باذن شريكه وهل يجوز ان يودع او يسافر بالمال او يبيع
نسا او يصنع مضاربه او يوكل فيما يتولى مثله بنفسه او يرهن او يرتهن
او يقايل على وجهين احدهما لا يجوز والاخر يجوز فان ابرا احدهما الزم في
حقه وكذلك ان اقر بمال وقال شيخنا في الخصال يقبل اقراره على مال
الشركه فان اقر بعيب في عين باعها من مال الشركه قبل اقراره
على شريكه وكذلك يقبل اقرار الوكيل على موكله بالعيب نص عليه وليس
له ان يستدين على مال الشركه فان فعل فهو من ضمانه ويجحد له الا ان
ياذن الشريك فيكون الدين من ضمانهما ويجحد لهما نص عليه وان احد احدهما
حقه من الدين جاز فان صار لهما دينا فتقاسماه في الذمم لم يصح في احدى الروايتين
والاخرى يصح وايهما عزل صاحبه عن التصرف انعزل ه والضرب الثاني
شركه الوجوه وهي ان يشتركا في رنح ما يشتريان في ذمتهما بجاههما
وتقد التجارة بهما من غير ان يكون لهما راس مال فهي شركه صحيحه مبنيه على
ان يكون كل واحد منهما وكيلا لصاحبه فيما يشتريه ويبيعه كفيلا عنه
بالثمن ولا فرق بين ان يعينا المشترا او يقول كل واحد منهما ما اشتريت
من شي فهو بيننا وكيف شرطا وقوع المشترا بينهما جاز فاذا باعا ووفيا
ما عليهما فتسا الرنح على ما شرطاه من متساواه او تفضيل والوضيعه على
قدر ملكيهما في المشترا في احد الوجهين وفي الاخر الرنح والوضعه على
قدر ملكيهما في المشترا وهما في جميع التصرف بمنزله شريكي العنان
والضرب الثالث شركه الابدان وهي ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما
فهي شركه صحيحه مبنيه على ان ما يتقبله كل واحد منهما من الاعمال يصير
في ضمانه وضمان شريكه يطالب به كل منهما ويلزمه عمله وهي جايزه
مع اتفاق الصنايع فاما مع اختلافها فلا اعرف نصا عن احمد رحمه الله
في ذلك فيحتمل ان يصح وهي اختيار شيخنا ويحتمل ان لا يصح وهو الاقوى
عندي والرنح فيها على ما شرطاه فان مرض احدهما وعمل الاخر فالكل بينهما

فان طالب الصحيح المريض ان يقيم مقامه من يعمل فله ذلك وتصح الشركة في
الاحتشاش وقطع الاحتطاب والاصطياد والثمار الماخوذه من الجبال وفي
التلصص على دار الحرب وسايير المباحات ٥ فان اشترك رجلان لاحدهما
بغل وللاخر حمار على ان يحملا عليهما فما اخذا من الاجره فهي بينهما نصفان
فان اجراهما في حمل شيء معلوم واخذا الاجره فالشركة فاسدة وتقسم الاجره
بينهما على مثال اجره البغل والحمار فان تقبلا حمل شيء الى موضع معين
باجره معلومه في الذمه فحملاه على البغل والحمار فالشركة صحيحه والاجره
بينهما على ما شرطاه ٥ والضرب الرابع شركة المفاوضه وهي ضربين
احدهما ان يفوض كل واحد منهما الى صاحبه الشرا او البيع والمعاوضه
والتوكيل والابتياع في الذمه والمسافره بالمال والمضاربه بدو الارتهان
وضمان ما يجري من الاعمال فهذه شركة صحيحه لانهما لا يخرج عن شركة
العنان والوجوه والابدان وكلها قد نص احمد رضي الله عنه على جوازها
والربح فيها على ما شرطاه والوضيعه على قدر المال ٥ والضرب الثاني ان
يدخلا في الشركة المذكوره ما يلزم كل واحد منهما من غصب او بيع فاسد
او ضمان مال او ارش جنايه وان يكون بينهما ما يجدان من لقطه او ركاز
وما يحصل لهما بالميراث فهذه شركة باطله ولكل واحد منهما ربح ماله
واجر عمله وما لحده او ترثه وتحمل ضمان ما غصبه او جناه او ضمنه عن
الغير والضرب الخامس المضاربه ويلي هذا

باب المضاربة

والمضاربه عقد جايز وهي ان يدفع الانسان ماله الى اخر يتجر له فيه والربح
بينهما يستحقه رب المال بماله والمضارب بعمله وبناها على الامانه
والوكاله لانه يدفع المال الى المضارب امنه ويأذن له ان يشتري ويبيع
وكله فاذا ظهر الربح صار شريكه فيه لانه يستحق جزا فان فسدت
المضاربه صارت اجاره يستحق المضارب فيها اجره المثل فان خالف
المضارب صار غاصبا لتعديه ولا تنفسخ المضاربه الا بالردا بالرد والرواجع
في احدى الروايتين فعلى هذا لا تفسخ بالمغشوش منها ولا بالفلوس في

احد الوجهين وفي الاخر تصح اذا كانت نافقة وفي الاخرى تصح المضاربة ٥
بالعروض على ان تقوم حال العقد والربح فيها على ما شرطاه من متساواه
وتفاضل والوضيعة على المال خاصة ٥ ولا تصح الا على جزء معلوم من الربح
بينهما لكل واحد منهما فان لم يبينا مقدار الربح صح بحابل قال اخذه مضاربة والربح
بيننا جاز ذلك وكان بينهما نصفين فان قال خذه على ان لك ثلث الربح صح
وكان الباقي لرب المال فان قال خذه على ان لي ثلث الربح لم يصح في احد
الوجهين وفي الاخر يصح ٥ فان قال خذه على الثلثين واختلفا فقال كل واحد
منهما الثلثان لي فهي للعامل لان الشرط يراد لاجله ورب المال باخذ
ماله لا بالشرط فان قال خذه بالثلث واختلفا فقال كل واحد منهما
المشروط لك والباقي لي فان قال خذه بالثلث واختلفا فالمشروط للمضارب
لما بينا وعند ابي حنيفة في المساقاة والمزارعة فان قال خذ المال فاتجر به
والربح كله لي فهو ابضاع لا حق للعامل فيه ٥ فان قال خذه والربح كله لك فهو
قرض لا حق لرب المال فيه ٥ فان قال خذه مضاربة والربح كله لك او الربح
كله لي فهي مضاربة فاسدة فان تصرف نفذ تصرفه وما يربحه لرب المال
وله اجرة المثل في كل موضع حكمنا بفساد المضاربة والمضاربة الفاسدة
مثل ان يضاربه ولا يذكر الربح او يشرط احدهما جزءا من الربح لنفسه والباقي
بينهما او يشرط جزءا من الربح لاجنبي يعني اجنبي من عقد المضاربة من العقد
او يقول ضاربتك على ان لك جزءا من الربح مجهولا وما اشبه ذلك من الشروط
التي ترجع الى جهالة الربح فان المضاربة تفسد والربح كله لرب المال
وللمضارب الاجرة ٥ فان شرطا ما لا يعود بجهالة الربح فذلك على ضربين
الاول صحيح وفاسد فالصحيح ان يضاربه على ان لا يتجر في البز او البز او على ان لا يسافر
ويشتري الا بغداد او ان لا يبيع الا من فلان او لا يسافر بالمال ٥ والفاسد
ان يشترط على المضارب ضمان المال او سهم من الوضيعة او توليه ما يختاره
من السلع او ان يرتفق بالسلع المشتراة فيلبس الثوب ويركب الدابة
ويستخدم العبد ٥ او يشرط المضارب على رب المال ان لا يضر بعزله
مدة معينة فهذه شروط فاسدة وهل يبطل العقد على روايتين وان

شرطا فاقبض المضاربه فتسلمت في احدي الروايتين والاخري لاتفسد فان
دفع اليه عروضا فقال بعها وضارب بثمنها او اقبض ودبغني فضارب بها
او اذا اقدم الحاج فضارب بهذه الالف صح العقد فان شرط ان يعمل رب المال معه
لم يصح الشرط فان شرط عمل غلام رب المال معه احتمل وجهين وعلى العامل
ان يتولي بنفسه ماجرت العاده ان يتولاه من نشر الثوب وطيه وقبض
الثمن واسعاده وختم الكيس واحراره وما اشبه ذلك فان استاجر من
يفعل ذلك فالاجره عليه خاصه فاما ماجرت العاده ان يستنيب فيه من
حمل المتاع والنداء عليه فله ان يستاجر من يفعله من مال المضاربه فان
فعله بنفسه على ان ياخذ الاجره فهل له ذلك على روايتين وكلما جاز لاحد
الشريكين فعله بمطلق عقد الشركه جاز للمضارب فعله بمطلق المضاربه
وما ليس للشريك فعله الا باذن شريكه فليس للمضارب فعله الا باذن
رب المال فان تعدي المضارب بفعل ما ليس له فعله وخالف ما شرط عليه
فعليه ضمان المال ان تلف فان تصرف وظهر في المال ربح فهو لرب المال
وهل يستحق المضارب الاجره على روايتين احداهما لا اجره له والثانيه له
الاقل من اجره المثل او ما شرط له من الربح ○ وقال حنبل اذا خالف وربح
لم يكن الربح لواحد منهما ويتصدقان بالربح فان اشتري المضارب من يعتق
على رب المال صح الشراء وعتق ويلزم المضارب الضمان وفي قدره روايتان
احداهما يلزمه الثمن الذي اشتراه والثانيه القيمه وسواء علمه او لم يعلم
على ظاهر كلامه في روايه ابن منصور وقال ابو بكر يلزمه الضمان ان كان
عالما بانه يعتق عليه وان كان جاهلا بذلك فلا شئ عليه وكذلك الحكم في المأذون
اذا اشتري من يعتق على السيد وكذلك اذا اشتري زوجه رب المال صح
الشراء وانفسخ النكاح ○ فان اشتري المضارب من يعتق عليه صح الشراء
وان لم يكن في المال ربح ثم يعتق عليه وان كان في المال ربح حمل يعتق نصفه
على العامل هل يملك الربح بالظهور او بالقسمه فيه روايتان احداهما
انه يملك بالظهور ويجري في حول الزكاه فعلى هذه الروايه يعتق عليه
والروايه الاخري لا يملك الا بالقسمه فعلى هذه لا يعتق ○ وقال ابو بكر

لا يعتق وان قلنا قد يملك لانه ملك غير مستقر ٥ وليس للمضارب ان يضارب
لرجل اخر اذا كان في ذلك ضرر على الاول فان فعل وربح رده في شركه
الاول ٥ وليس لرب المال ان يشتري من مال المضاربة شيئا في احدى الروايتين
والاخرى يجوز له ذلك وكذلك الحكم في السيد مع عبده المأذون ٥ واما احد
الشريكين اذا اشترى من مال الشركة بطل في مقدار حقه وهل يصح
في حصة شريكه على الروايتين في تفريق الصفقة ويخرج على المضاربة
ان يصح الشراء في الجميع ويصح ان يشتري السيد من مكاتبه رواية واحدة
ونفقة المضارب في مال نفسه الا ان يشترطها على صاحب المال وسواء
كان حاضرا او مسافرا فان شرط له ذلك واطلق فلم يقدر فله جميع
نفقته على ما كول وملبوس بالمعروف فان اختلفا في ذلك رجع في القوت
الى الاطعام في الكفارة وفي الكسوة الى اقل ملبوس مثله ٥ فان شرط
ان يتسرى من مال المضاربة فاشترى امة خرج ثمنها عن المضاربة وصار
قرضا في ذمته نص عليه في رواية يعقوب ابن بختان ٥ واذا دفع اليه
الف مضاربة فتلف احدهما قبل التصرف انفسخت فيه المضاربة
وكان تلفه من راس المال وان تلف بعد التصرف مثل ان يشتري بكل
الف ثوبا فتلف احدى الثوبين كان من الربح ولم ينفسخ المضاربة فان
اشترى المضارب سلعة في الذمة فتلف مال المضاربة قبل نقد الثمن
وبعد الشراء فعلى رب المال الثمن والمضاربة بحالها وان تلف قبل الشراء
انفسخت المضاربة ولزم العامل الثمن في احدى الروايتين والاخرى
ان اجاز رب المال الشراء فعليه الثمن وان لم يجز فهو على العامل واذا
اختلف المتقارضان في المشتري فالقول قول العامل فيما يذكر انه اشتراه
لنفسه او للمضاربة وفيما يدعي من هلاك وما يدعي عليه من جنايه وكذلك
القول قوله في مقدار راس المال فان اختلفا في رد المال فالمنصوص ان
القول قول رب المال ويحتمل ان يكون قول العامل على قياس الوصي ان
القول قوله في دفع المال الى اليتيم ٥ فان اختلفا في قدر الربح فالقول قول
رب المال وعنه ان العامل ان ادعى قدر اجرة المثل ٥ فان ادعى العامل

بلغ

انه اذن له ان يبيع نسأ وانكر رب المال فالقول قول العامل وكذلك في جميع التصرفات ه فان اقر المضارب انه ربح الفا ثم قال غلطت او انسيت لم يقبل قوله وان قال خسرتها او تلفت فالقول قوله ولكل واحد من المتقارضين فسخ القراض فان مات احدهما او جن انفسخ العقد وان اغمي عليه لم ينفسخ واذا انفسخ القراض والمال عروض فان رضي رب المال ان ياخذ برأس ماله عروضا كان له وان طلب البيع فله ذلك ه فان كان القراض بحاله والمال عروض فطلب العامل بيعه وابا رب المال فقال في رواية ابن منصور ان كان فيه ربح اجبر صاحب المال على البيع وان لم يكن ربح لم يجبره وان كان المال دينا لزم العامل ان يتقاضاه سواء ظهر فيه الربح او لم يظهر وكذلك الحكم اذا انفسخ القراض والمال دين واذا قارض في المرض اعتبر الربح من رأس المال وان زاد على اجره المثل ه فان مات وعليه ديون قدم حصة العامل على سائر الغرماء فان مات المضارب ولم تعرف المضاربة بعينها فانها تصير دينا عليه وكذلك الوديعة وكل من قلنا القول قوله فعليه اليمين

كتاب المساقاة والمزارعة

تصح عقد المساقاة على النخل والكرم وكل شجر له ثمر مأكول ببعض نمائه ولا يصح ان يعقدها الا من يجوز تصرفه في المال وتنعقد بلفظ المساقاة وبما يقتضي معناها ولا تصح بلفظ الاجارة ويحتمل ان يصح لفظها فيصح على ثمرة موجودة في احدى الروايتين والاخرى لا تصح واختلف اصحابنا هل هي عقد لازم ام جائز فقال ابن حامد هو جائز وهو ظاهر كلام احمد رضي الله عنه في رواية الاثرم فعلى هذا لا يفتقر الى ضرب مدة معلومة وتنفسخ بموت كل واحد منهما وتفسخه لها الا ان الفسخ ان كان قبل ظهور الثمرة وكان من مالك الشجر فعليه اجرة المثل للعامل وان كان من العامل فلا شيء له وان كان الفسخ بعد ظهور الثمرة فانه يملك العامل حقه منها وقال شيخنا هو عقد لازم فلا تنفسخ بالموت ولا بالفسخ ويفتقر الى ضرب مدة معلومة تكمل فيها الثمرة فان ساقاه على شجر او نخل او كرم اي

مده لا يحمل فيها لم يصح وهل يستحق اجره عمله على وجهين وان كان الى مدة
قد تحمل وقد لا تحمل فهل تصح ام لا على وجهين فان قلنا لا يصح فهل يستحق
الاجره يحتمل وجهين فان مات العامل تمم الوارث العمل فان ابا الوارث
استوجر من تركته من يعمل فان لم يكن له ترك فلرب المال ان يستاجر
وكذلك الحاكم اذا هرب العامل ولم يجد له مالا ولا من يستقرض عليه
فلرب المال الفسخ فان فسخ قبل ظهور الثمره فهل يستحق العامل
الاجره يحتمل وجهين وان فسخ بعد ظهورها فهي بينهما فان عمل
فيها رب المال باذن حاكم او اشهاد رجع به وان عمل من غير اذن
حاكم او اشهاد فهو متبرع فان ساقاه على شجر فغرسه ويعمل عليه
حتى تحمل فيكون له جزء من الثمر معلوم صح نص عليه ه ولا تصح المساقاه
الا على فراخ معلوم بجزء معلوم كالنصف والثلث فان شرط له اصعا
معلومه او نخلات بعينها لم يصح ه ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمره وزيادتها
من اصلاح الاجاجين وتنقيه السواقي والسقي وتلقيح النخل وتسويه الثمره
وحفظها واصلاح الجرين ويلزم رب المال ما فيه حفظ الاصل من سد
الحيطان وانشا الانهار والدوالاب وشري ما يديره والكش الذي يلقح
به النخل فاما الجذاذ فالمنصوص انه عليهما على قدر حقيهما فان شرطه
على العامل صح وذكر في المزارعه ان الحصاد على العامل والجذاذ مثله فان
شرط العامل ان يعمل معه رب المال لم يجز وان شرط ان يعمل معه غلام رب
المال احتمل وجهين والعامل امين فيما يدعي من هلاك وفيما يدعي عليه
من جنايه فان ثبتت خيانته ضم اليه من يشرف عليه فان لم يمكنه حفظه
استوجر من ماله من يعمل العمل ه واذا اختلف العامل ورب المال في الجز
المشروط للعامل فان كان لواحد منهما بينه حكم له بها ه وان كان لكل واحد
منهما بينه فقال ابن حامد تقدم بينه العامل ه وعندي ان ذلك مبني على
الاختلاف في قدر ربح المضاربه وقد نص على ان القول قول رب الملك ه
وذكرنا هناك روايه اخرى فان عدمت البينه فالقول قول رب المال فان
ساقاه على انه ان سقا شيحا فله الربع وان سقي بدالیه او ناضح فله الثلث
فهو فاسد ويخرج انه يصح ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه

باب المزارعة

والمزارعة الجايزه ان يسلم ارضه الى رجل ليزرعها بجزء شايع معلوم مما يخرج من الارض ويكون البذر من صاحب الارض والعمل من الاخر فان كان البذر من العامل فسدت وكان الزرع للعامل وعليه اجره الارض وكذلك ان كان البذر منهما فالزرع بينهما وعلى العامل من اجره الارض مقدار حقه من الزرع في احدي الروايتين وفي الاخري لايفسد قال في روايه مهنى في الرجل يكون له الارض فيها نخل وشجر فيدفعها الى قوم يزرعون الارض ويقومون على النخل على ان له من ذلك النصف ولهم النصف فلا باس بذلك قد دفع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر على هذا فاجاز دفع الارض ليزرعها وظاهره ان البذر من الذي يزرعها وكذلك نقل عنه مثنى ابن جامع اذا دفع الارض الى الاكار بالثلث والربع وقال توفيني في موضع عدي فلم يرد ذلك الشرط وراي ان يرد الى مقدار ذلك فصح دفع الارض بجزء ما يخرج ولم يشترط البذر من رب الارض وهذا معني قوله في روايه الجماعه من الاكار يكون كري الارض ببعض الخارج منهما اراد به المزارعه على ان البذر والعمل من الاكار فعلى هذه الروايه اذا كان البذر من العامل فهو مستاجر الارض ببعض الخارج منها فان كان البذر من صاحب الارض فهو مستاجر للعامل بما شرطه له فعلى هذا ما ياخذه صاحب البذر يستحقه ببذره وما ياخذه الاخر ياخذه بالشرط فمتى فسدت المزارعه فالزرع كله لصاحب البذر وعليه اجره المثل لصاحبه واذا اشترط صاحب البذر اخذ بذره فسدت المزارعه نص عليه وكذلك ان شرط لاحدهما قفيزانا من الزرع وحكم المساقاه فيما يلزم العامل ورب الارض وفي كون العقد جايزا او لازما وفي اختلافهم في الجزء المشروط والجنايه وغير ذلك والحصاد في المزارعه على العامل نص عليه في روايه ابي طالب ويحتمل ان يكون عليهما كالجذاذ في المساقاه واذا كانت الارض لشريكين فزارع احدهما شريكه فهل يصح يحتمل وجهين فان كان لرجل ارض ولاخر ما فقال صاحب الارض انا ازرع الارض ببذري وعواملي على ان يكون سقيها من مايك والزرع بيننا صح ذلك في احدي الروايتين وهي اختيار ابي بكر وفي الاخري

لا يصح واختارها شيخنا فان قال ازارعك هذه الارض بالنصف على ان ازارعك
الاخري بالربع لم تصح المزارعه وكذلك الحكم في المساقاه فان دفع اليه ارضا
فقال ما زرعت فيها من حنطه فلي ثلثه وما زرعت من شعير فلي نصفه وما
زرعت من باقلي فلي ثلثاه فالعقد فاسد على كلتي الروايتين ٥ فان قال
على ان ازرعها حنطه فلي ثلثه وان زرعتها شعيرا فلي نصفه وان زرعتها
باقلي فلي ثلثاه احتمل وجهين بناء على قوله في الاجاره ان خطته رديا فلك
درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين الارض
البيضا وبين الارض بين النخيل ٥

كتاب الاجاره

والاجاره عقد على المنافع لازم من الطرفين لا يصح الا من جايز التصرف
في المال وينعقد بلفظ الاجاره والكري وهل ينعقد بلفظ البيع يحتمل
وجهين وهي على ضربين متعلقه بالذمه كالاستيجار لتحصيل خياطه
او بنا او حمل شئ من مكان الى مكان فهذه يلزم الوفا بها على شرايطها كالسلم
ومتعلقه بالعين كاستيجار الدار للسكنى والدابه للركوب والانسان
للخدمه فيلزم الوفا بها مع بقا العين وامكان الانتفاع بها فان تلفت
العين انفسخت الاجاره فيما بقي من المده وان كانت دارا فانهدمت
او ارضا للزرع فانقطع ماوها انفسخت الاجاره فيما بقي في احد الوجهين
وفي الاخر ثبت للمستاجر خيار الفسخ فان وجدها مغيبه او حدث بها
عيب قبل الفسخ فان فسخ فعليه اجره ما مضا فان غصبت العين حتى
انقضت مده الاجاره فهو بالخيار بين دفع الاجره للمسمى ومطالبه الغاصب
باجره المثل وبين فسخ الاجاره ويخرج انفساخ العقد بناء على الروايه التي
تقول ان منافع المغصب لا تضمن فان هرب المعقود عليه في الاجاره
على عمل متاع خياطه قميص وبنا دار ثبت له الخيار بين الفسخ والبقا الى
ان يقدر عليه فيطالبه بالعمل ٥ وان كانت الاجاره الى مده انقضت في هربه
خرج على الوجهين في الغاصب ولا يصح عقد الاجاره على منافع عين لا يمكن

استيفا المنفعه منها مثل ان يستاجر ارضا للمزارعه فيكون شجره لا ينبت
اولا ما لكها اولها ما لا يدوم لمده الزرع او دابه للركوب وهي زمنه ولا يصح الا
على عين معلومه برويه او صفه في اصح الوجهين ويصح في الاخره وللمستاجر
خيار الرويه كقولنا في شري العين الغايبه ولا يصح الا على مده معلومه
القدر اما بالزمان كستكني شهر وخدمه سنه او بالعمل كالاجاره على بنا
دار او خياطه قميص او الركوب الى موضع معين فان شرط تقدير العمل
والزمان فقال استاجرتك لتبني لي هذه الدار في شهر لم يصح ٥ ويجوز
عقد الاجاره على مده معلومه يجوز فيها العين فيها وان طالت فلا يجوز على
مده غير معينه كقوله اجرتك سنه او شهرا فان قال اجرتك هذه
العين كل شهر بكذا لم يصح العقد في احدى الروايتين ويصح في الاخرى
وكلما دخلا في شهر لزمهما حكم الاجاره فيه فان فسخ احدهما عقيب الشهر
انفسخت فان اجر شهر رمضان وهو في رجب او في سنه خمس وهو
في سنه اربع صح العقد فان اجره عينا شهرا فسلمها اليه تعقد ومنعه
منها نفسه الشهر لم يستحق عليه اجره ما سلمه اليه نص عليه وتفتقر صحه
الاجاره الى معرفه المنفعه اما بالعرف كستكني دارا ولبس قميص وما اشبه
ذلك او بالوصف وهو كقوله لتحمل لي بره حديد ورنها كذا الى موضع كذا
او لتبني لي حايطا طوله كذا وعلوه كذا بلبن وطين او اجر وطين
او اجرتك هذه الارض لتزرع كذا وكذا وما اشبه ذلك فان كان مما لا
تحصله للوصف بالمحل والراكب وما يبيع ذلك من الاعطيه والا وطيه لم يجز
حتى يراد ذلك وجميع ما يحتاج اليه للتمكين من الانتفاع كتمام الحمله والبرذعه
والحزام والبالان والتوطيد وشد المحمل والرفع والحط ولزوم البعير ليترك
الصلوه الفريضه وما جرت العاده ان يوطى به المركوب للراكب فعلى
ذلك على الموجر وعليه لك مفتاح الدار وعماره حيطانها وسقوفها وتقبير
الحمام وعمل البزل ومخرج الماء وعماره المستوقد فعلى ذلك يلزم الموجر فاما
تفريغ البالوعه والكنيف فيلزم المستاجر اذا تسلمها فارغه وللمكتري
استيفا المنفعه بالمعروف بنفسه وبمن هو مثله ممن يوجره او يعيره
واذا استاجر ارضا لزراعه شي جاز له زرع مثله وما هو دونه في الضرر

ويجوز ان يوجر ما استاجره بمثل الاجره وبزياده في احدي الروايات ولا يجوز
في النائبه الا باذن الموجر في الثالثه ان حدد في العين عمار مجاز ان يوجرها
بزياده وان لم يرد حدد تصدق بالزياده ٥ ويجوز بيع العين المستاجره
من غير المستاجر ولا ينفسخ الاجاره فان لم يعلم المشتري بالاجاره فله
الخيار اذا علم في الفسخ والامضاء فان باعها من المستاجر فهل ينفسخ
الاجاره يحتمل وجهين ولا ينفسخ الاجاره بموت احد المستاجرين
ولا ينفسخ بعذر في حق المستاجر مثل ان يكتري ليحج فتضيع نفقته
او يكتري دكانا ليبيع فيه البز فيحترق متاعه واذا مات الجمال او هرب
في بعض الطريق وترك الجمال انفق الحاكم على الجمال من دكانه الذي
يبيع فيه البز فتحرق مال الجمال فان لم يجد له ما لا باع القاضي عن الكري
من الجمال والنفقه عليها فان لم يكن فيها فضل استدان عليه النفقه
فان لم يجد جاز للمكتري ان ينفق باذن الحاكم ليكون دينا عليه فان
رجع الجمال واختلفا في النفقه فالقول قول المنفق فان انفق المكتري
من غير اذن حاكم ولم يشهد على النفقه فهو متطوع وان اشهد بالرجوع
في النفقه فهل له الرجوع على روايتين واذا وصل المكتري الى المكان
الذي اكتري اليه رفع الامر الى الحاكم ليبيع ما يري بيعه ويقضي
دين المنفق ويحفظ الباقي للجمال او لورثته ان كان قد مات ٥ فان
استاجر دابه الى مكان فجاوزه فعليه المسمى واجره المثل للزياده
وكذلك ان اكتري لحمل شيء فحمله اكثر منه ذكره الخرقي وذكر ابو بكر
ما يدل على انه يلزمه اجره المثل للجميع ٥ فان تلفت البهيمه في حال
زياده الطريق او الحمل ولبست في يد صاحبها فعلى المكتري كمال قيمتها
وان كانت في يد صاحبها احتمل ان يلزمه كمال قيمتها ايضا واحتمل ان
يلزمه نصف قيمتها واذا ضرب الدابه او فحمها باللجام بمقدار العاده
فلا ضمان عليه وكذلك الحكم في الرايض وللمعلم اذا ضرب الصبي
والزوج اذا ضرب زوجته في النشوز فلا ضمان على الاجير المشترك
فيما لم يجز به كالفصاد والحجام وهي اختيار الخرقي وابي بكر وعنه
ان عليه الضمان وعنه ان كان الهلاك بامر ظاهر كالحريق واللصوص

فلا ضمان عليه وان كان بامر حفي كالصباغ ضمن فاما ما جنته يده فيضمن
نص عليه وتخرج ان لا يضمن بناء على ما اذا وطئ زوجته فافضاها او اقتص
من عضو فمات المقتص منه فاما الاجير الخاص وهو الذي يستلم نفسه
الى المستاجر للعمل فلا ضمان عليه فيما جنته يده الا ان يقر انه تعمد
الجنايه واذا اتلف الصانع الثوب بعد عمله فمالك الثوب بالخيار بين ان
يضمنه اياه غير معمول ولا اجره عليه وبين ان يضمنه اياه معمولا ويدفع
اليه اجرته فان هلك الثوب من حرزه فلا اجره له فان حبس على
الاجره فتلف فعليه الضمان ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب
ولا بزاع يعني النشار الذي يفصد الدواب اذا لم تجن ايديهم واذا
انقضت مدة الاجاره وفي الارض غراس او بنا لم يشرط في عقد الاجاره
قلعه عند انقضائها فالموجر بالخيار بين تركه بالاجره وبين قلعه يضمن
ما نقص فان كان في الارض زرع ولم يكن بقاه بتفريط من المستاجر لزم
الموجر تركه بالاجره فان كان بقاه بتفريط من المستاجر فللموجر
اخذه بالقيمه او تركه بالاجره واذا دفع الى خياط ثوبا ليفصله واختلفا
فقال المالك امرتك بقطعه قباء وقال الخياط بل امرتني بقطعه قميصا
فالقول قول الخياط مع يمينه واذا استاجر دارا سنه في اثناء شهر
فانه يستوفي احد عشر شهرا بالاهله وشهرا بالعدد في احدى
الروايتين وفي الاخرى يستوفي الجميع بالعدد

باب ما يصح من الاجاره وما لا يصح

تصح اجاره كل ما ينتفع به منفعة مباحه مع بقاء عينه كالارض والدار والعبد
والبهيمه ونحوها ولا يجوز اجاره ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
كالمطعومات كلها والشمع والمشروب الا في لبن الظئر ويقع الكبير وانهما
يدخلان تبعا ولا يجوز عقد الاجاره على منفعه محرمه كالغنا والزمر
ونحوه فان استاجر لحمل الخمر والخنزير والميته لم يصح في احدى الروايتين
ويصح في الاخرى ويكره له اكل اجرته ولا تصح اجاره داره لمن يتخذها

كنيسه او بيعه او يبيع فيها الخمر وتصح اجارتها لمن يتخذها مسجدا واذا
استاجره ليحمله لم يصح في قول شيخنا وعندي انه يصح ويكره للحر اكل
الاجره ويجوز ان يطعمه عنده وناصحه ولا يجوز استيجار النحل للضراب
والكلب للصيد في ظاهر المذهب ويخرج الجواز ولا يجوز الاستيجار
على الاذان والصلوه والحج وتعلم القران والفقه في اظهر الروايتين ويجوز
في الاخرى ولا يجوز اجاره المصحف في احد الوجهين ويجوز في الاخر
ويجوز اجاره كتب الفقه واللغه والشعر ولا يجوز اجاره الحلي باجوه
من جنسه وقال شيخنا يصح مع الكراهه ولا يجوز اجاره المشاع نص
عليه وقال ابو حفص العكبري يصح وقد اومي اليه احمد رضي الله عنه
ولا يجوز اجاره المستعار الا ان ياذن له المالك في مده معلومه ويصح
اجاره الوقف فان مات موجره قبل انقضاء مده الاجاره فانتقل الى من
شرط له بعده لم ينفسخ الاجاره في احد الوجهين ويأخذ المنتقل اليه
الوقف حصته من الاجره من يوم موت الاول ه والوجه الاخر انها
تنفسخ بالموت في حق الغير لانا نبينا انه اخر حقه وحق غيره فصح
في حقه ويطل في حق غيره ويجوز استيجار حايط يضع عليه خشبه
ويصح استيجار زوجته لرضاع ولده وحضانته ولا يجوز للمراه اجار نفسها
للرضاع والخدمه بغير اذن زوجها ويصح استيجار ولده لخدمته ويجوز
للولي اجاره اليتيم فان بلغ في مده الاجاره لم يكن له الفسخ وكذلك اذا
اجر عبده ثم اراد عتقه في المده لم يكن له الفسخ ويجوز استيجار شريكه
لخياطه ثوبه او حمل متاعه ويجوز اجاره الدراهم والدنانير للوزن فان اطلق
الاجاره فقال شيخنا لا يصح ويكون قرضا وعندي انها تصح وينتفع بها
في الوزن وتحليه المراه ويجوز الاستيجار على القصاص في النفس والطرف
والاجره على المقتص منه واذا قال له ان خطت لي هذا الثوب اليوم فلك
درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم لم يصح في احدى الروايتين ويصح في
الاخرى فان قال ان خطته روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك
نصف درهم فعلى وجهين بناء على المسئله قبلها وكذلك اذا قال له اجرتك
هذا الحانوت ان فعلت فيه خياطه خمسه او حدادا بعشره خرج على

الاجاره ٢٠

الوجهين فان اكراه دابة فقال ان رددتها اليوم فكراها خمسة وان رددتها غدا فكراها عشرة فقال في روايه عبد الله لا باس ه وكذلك نقل ابو الحرث في رجل استاجر دابه عشره ايام بعشره دراهم فان حبسها اكثر من ذلك فله لكل يوم درهم فهو جايز وقد تاول شيخنا هاتين الروايتين على انه لا باس وجايز في الاول وتبطل في الباقي والظاهر ان قوله رجع الى ما فيه الاشكال ه واذا استاجر لحمل كتاب الى صاحب له بمكه لحمله فوجد الصاحب ميتا فرده اليه استحق الاجره واذا دفع ثوبه الى قصار او خياط ليقصره او يخيطه ففعلا ذلك فلهما اجره المثل وان لم يعقد بعد عقد اجاره وكذلك اذا ادخل حماما او تعدى ملاح الى موضع وجب الاجره في الاجاره بنفس العقد فان شرط تاجيلها جاز وكذلك يجب من نقد بلد العقد الا ان يشترط نقد اخر

باب الجعالة ورد الابق

الجعاله ان يقول من رد عبدي او بهيمتي او لقطه ضاعت مني او بنى لهذا الحايط فله كذا ممن عمله استحق الجعل سواء كان واحدا او جماعه ويصح على مده مجهوله وعمل مجهول ولا يصح الا على عوض معلوم ه فان تعذر العوض فللعامل اجره المثل ويجوز فسخ الجعاله قبل العمل فاما بعد الشروع فيه فيجوز للعامل الفسخ ولا يجوز لصاحب العمل الرجوع الا ان يضمن للعامل اجره ما عمل ه ومن عمل لغيره عملا بغير شرط فلا جعل له الا في رد الابق خاصه فان له الجعل بالشرع وهو مقدر بدينار او اثني عشر درهم وسواء رده من المصر او خارج المصر وعنه ان رده من خارج المصر فله اربعون درهما ويستحق الجعل وان كان اكثر من قيمه العبد ولا فرق بين ان يكون معروفا بالرد الاباق او لم يكن ه وما انفقه على الابق في مؤنته فله الرجوع على سيده سواء رده اليه او هرب منه في بعض الطريق ه فان مات السيد استحق الجعل والنفقه في تركته فان رد له ضاله واختلفا فقال العامل جعلت لي على رده وكذبه في ردها فانكر المالك فالقول قوله مع يمينه وكذلك ان اختلفا في مقدار الجعل ويخرج ان يتخالفا في المقدار بناء على اختلاف المتبايعين في الثمن

كتاب السبق والنضال

المسابقه بعوض كالجعاله في احد الوجهين يجوز فسخها والامتناع منها والزياده فيها ولا يأخذ فيها رضاء ولا ضمينا وفي الوجه الاخر هي كالاجاره لا يجوز فسخها ولا الامتناع من تمامها ولا الزياده فيها ويدخلها الرهن والضمين ولا يجوز الا على الخيل والابل والسهام ذكره الخرقي ٥ فاما المسابقه على الاقدام والبغال والحمير والفيله والطيور والرماح والمزاريق والسمار يات والمصارعه فيجوز بغير عوض ولا يجوز بعوض ولا يجوز المسابقه بين خيسين كالابل والخيل ولا على نوعين كالعربي والهجين ويخرج الجواز بناء على سهامهما في السهم ولا بد من تعيين الفرسين وتحديد المسافه والعلم بالعوض فان كان من الامام او من احد المتسابقين او احاد الرعيه على ان من سبق اخذه جاز فان جاءا معا فلا شيء لهما وان كان من المتسابقين على ان من سبق منهما احرز الجميع لم يجز حتى يدخلا معهما محللا يكافي فرسه فرسيهما ورميه رميهما على ان سبقهما احرز سبقهما وان سبقاه لم يأخذا منه شيئا واحرز كل واحد منهما سبق نفسه وان سبق احدهما احرز السبقين وان سبق مع المحلل احرز سبق نفسه وكان السبق المتأخر بينه وبين المحلل نصفين فان قال الامام من سبق فله عشره ومن صلا فله كذلك لم يصح المسابقه وان قال ومن صلا فله خمسه صحت المسابقه وان شرطا ان من سبق منهما اطعم السبق اصحابه فالشرط باطل وهل تبطل المسابقه على وجهين احدهما تبطل والاخر يصح ويملك السبق فان شا اطعمه وان شا احرزه والسبق في الخيل ان يسبق احدهما بالراس اذا تمايلت الهوادي وهي الاعناق فان اختلفا في طول العنق او كان ذلك في الابل اعتبر السبق بالكاهل وهو الكتف واذا هلك احد المركوبين قبل الغايه بطل العقد فان مات احد الراكبين قام وارثه مقامه فان عدم الوارث استاجر الحاكم من يركب عنه وليس لاحد المتسابقين ان يجنب فرسا يعرضه على العدو ولا يركض وراءه ويصح به ٥ ٥

باب المناضلة

ويشترط في المناضلة اخراج العوض على ما ذكرنا في الخيل ولا يصح الا بتعيين
الرماة سواء كانوا اثنين او جماعة ولا يصح الا على من تحسن الرمي فان كان
في احد الحزبين من لا تحسن الرمي بطل العقد وانسقط من الحزب
الآخر بازايه ان اختار الباقون وان اختاروا الفسخ فسخوا ولا يصح الا
على عدد من الرشق معلوما واصابه معلومه وان يصفا الاصابه فتقول
حوالي وهو ما يقع بين يدي العرض وحيالي اليد فاصابه او حواصر وهو
ما كان في جانبي العرض او حواشق وهو ما فتح العرض وثلث فيه
او خوارق وهو ما خرق العرض ولم يثبت فيه ه او خواصل وهو اتم
للاصابه على اي صفه كانت ومن صفات في الاصابه موارق وهي التي
تنفذ العرض وخوارم وهي التي تخرم العرض وليتسا من شرايط
المناضله وان يكون المدى موضع بين الغرضين معلوما مقدارا بما
جرت العاده به من مايتي ذراع الى ثلث مايه فان قالا التسبق لا بعدنا
رميا من غير تقدير لم يصح ه ولا بد من معرفه طول الغرض وعرضه
وسمكه وارتفاعه من الارض ومعرفه الرمي هل هو مناضله او محاطه
او مبادره فالمناضله اشتراط اصابه عدد من عدد فوقه كاصابه عشره
من عشرين على ان يستنوفا سهامهما فان تساويا في الاصابه احرزا
سبقهما وان اصاب احدهما تسعه والاخر عشره او اكثر فقد فضله
والمحاطه ان يشترطا حط ما يتساويان فيه من الاصابه في رشق معلوم
فاذا فضل احدهما باصابه معلومه فقد سبق صاحبه ه بيانه ان يجعلا
الرشق عشرين ثم يسقطان ما يتساويان فيه من الاصابه ويفضل
لاحدهما خمسه او ثلثه او ما اشبه ذلك مما يتفقان عليه واما المبادره
فان يشترطا اصابه معلومه من الرشق فايهما بدر اليها مع تساويهما
في الرمي فقد سبق ولا يلزم اتمام الرشق بيانه ان يشترطا من سبق
الى خمسه اصابات من عشرين رميه فيرمي كل واحد عشره
فنصيب احدهما خمسه والاخر اربعه فيكون الاول سابقا ولا يفتقر
في النضال الى تعيين القوس والسهام اذا كانا من جنس واحد

فيه م

اجد م

فاما ان يتناضلا على ان يرمي احدهما عن قوسي عربي والاخر عن قوسي
فارسي لم يصح العقد ولابد من تعيين المبتدي بالرمي فان اطلقا ثم
تراضيا بعد العقد جاز وان تشاحا اقرع بينهما وقال شمنا
يقدم من له مزيد باخراج السبق ه والسنة في النضال ان
يكون لهما عرضان فاذا ابدا احدهما بعرض بدا الاخر بالثاني واذا
عرض لاحدهما عارض من قطع وتر او كسر قوس او هبوب
ريح شديدة ترد السهم عرضا لم يحتسب عليه بذلك السهم فان
مات احدهما بطل النضال وان عرض له ظله او مطر جاز تاخير الرمي
وان اطارت الريح العرض فوقع السهم في موضعه فان كان شرطهم
الاصابة احتسب له وان كان شرطهم خواسق او خوارق لم يحتسب
ويكره للامين والشهود مدح احد المتناضلين ورهوهته لان فيه
كسر قلب صاحبه ه

كتاب الوديعة

الوديعة من العقود الجايزة لكل واحد من المودع والمودع فسخها متى شا
وهي امانة في يد المودع يلزمه حفظها في حرز مثلها الا ان يعين له المودع
حرزا فان نقلها عن ذلك الحرز مثله او احرز منه لم يضمن وان نقلها
الى دونه ضمن ه وقيل ان نقلها الى مثل الحرز لغير حاجة ضمن فان نهاه
عن اخراجها عن ذلك الحرز فاخرجها لخوف عليها من حريق او نهب لم يضمن
وان تركها فتلفت بذلك ضمن ه فان اخرجها لغير خوف عليها ضمن وان
كان نقلها الى ما هو احرز فان قال لا اخرجها وان خفت فاخرجها للخوف
او تركها فتلفت بذلك فلا ضمان عليه في الحالين فان قال لا تفعل عليها
ولا تنم فوقها ففعل ذلك لم يضمن ه فان قال اجعلها في جيبك فتركها
في كمه ضمن ه فان قال اجعلها في كمك فتركها في جيبه لم يضمن ه وان
تركها في يده احتمل وجهين فان اراد السفر رد ها على مالكها فان
كان غايبا فله حملها معه اذا كان احرز لها فان خاف عليها في السفر

دفعها الى الحاكم فان لم يجد حاكما فهل يجوز له دفعها الى ثقة في البلد فقد
نص عليه في روايه الاثرم لا يودعها اذا خاف عليها **وقال شيخنا** يجوز له
ذلك فان دفع الوديعه الى من في داره من زوجته وامته لم يضمن وان
دفعها الى اجنبي ليحفظها ضمن وليس للمالك مطالبه الاجنبي على ظاهر
كلامه في روايه ابراهيم ابن هاني **وقال شيخنا** يضمن ايهما شاء واذا
تعدي في الوديعه مثل ان كانت دابه فركبها او ثوبا فلبسه او دراهم
فاخرجها لينفقها ثم اعادها او جحد الوديعه ثم اقر بها او كان كيسا
مختوما فكسر ختمه وفتحه لزمه الضمان في جميع ذلك وان اودعه دراهم
صحاحا فخلطها في مقطعه لم يضمن **نص عليه** في روايه **ابي طالب** وهي
اختيار **الخرقي وابي بكر** وقال في روايه **ابن منصور** اذا استودع دراهم
بيضا فخلطها في سود ضمن ه ومعلوم انها تتميز فيخرج المسلمان على روايتين
فان اخذ بعضها فانفقه ورد بدلها ضمن الكل في احدى الروايتين وفي
الاخرى يضمن مقدار ما اخذه فان اراد سفرا ومخوفا فدفن الوديعه
في داره واعلم بها ثقه سكن الدار ضمن في احد الوجهين والاخر لا يضمن ه
فان اودعه بهيمه فلم يعلفها حتى ماتت ضمن ه فان انفق عليها باذن
الحاكم رجع بما انفق وان انفق بغير اذنه مع قدرته عليه محتسبا على المالك
فهل يرجع يحتمل وجهين ه فان نهاه المالك عن علفها فلم يعلفها حتى
ماتت اثم ولم يضمن فان اودع صبيا وديعه فتلفت لم يضمن وان اتلفها
الصبي **فقال شيخنا** يضمن وقال غيره **من اصحابنا** لا يضمن ه فان اودع صبي
مالا عند بالغ ضمنه البالغ ولم يبرا الا بالتسليم الى وليه ه فان اودع عبد
اوديعه فاتلفها ضمن ويكون في رقبته ه واذا اتلفت الوديعه من بين
ماله فلا ضمان عليه في احدى الروايتين وفي الاخرى يلزمه الضمان

باب في تداعي المودع والمودع

في الحفظ ٢

واذا اتفقا في الايداع واختلفا في الرد او التلف او التفريط فالقول قول
المودع مع يمينه لانه امين وكذلك ان قال امرتني ان ادفعها الى فلان
فدفعتها اليه فقال المالك ما امرتك فالقول قول المودع **نص عليه**

فان مات المودع فادعى وارثه رد الوديعه لم يقبل قوله الا ببينه فان
تلفت الوديعه عند الوارث قبل امكان ردها لم يضمن فان تلفت بعد
امكان ردها ضمن فان جحد الوديعه ثم اقر بها او قامت عليه بها بينه
فقال بعد ذلك تلفت نظرنا في جحوده فان قال لا وديعه عندي او
قال لا يستحق على رد وديعه فالقول قوله في التلف ه فان قال لم تودعني
لم يقبل قوله في التلف وان اقام به بينه لانه كذبها بقوله لم تودعني
فلو كان في يده عين وديعه فادعاها رجلان فاقر بها لاحدهما
بعينه سلمت اليه وحلف للاخر فان نكل عن اليمين قضي عليه بالبدل
للثاني فان اقر بها لهما قسمت بينهما وحلف لكل واحد منهما فان نكل
لزمه نصف بدلها لكل واحد منهما فان قال هي لاحدهما لا اعرفه عينا
فقال بل تعلم ذلك حلف يمينا واحده انه لا يعلم ايهما لكها الا ان يعترف
فلا يحلف ه ويقرع بين المتداعيين فمن وقعت عليه القرعه حلف
انها له ودفعت اليه ه واذا اودع اثنان عند رجل وديعه من مكيل
او موزون فجاء احدهما يطلب نصيبه والاخر غايب لزم المودع دفع نصيبه
اليه وكذلك ان كان حاضرا فامتنع من المطالبه بنصيبه واذن في التسليم
الى صاحبه ه واذا مات المودع ولم يبين مكان الوديعه ضمن وكانت دينا
في تركته واذا غصب الوديعه فقال شيخنا البين للمودع المخاصمه
فيها الا بتوكيل المالك وعندي له ذلك لان له حق اليد والحفظ فهو
كالمستاجر لما كان له حق المنفعه خاصم في العين والمرتهن لما كان له حق
اليد طالب بالعين

باب العاريه

والعاريه هبه منفعه فلا يملك المستعير منها الا ما قبضه منها بانتفاع
ومتى اراد المعير الرجوع رجع ويجوز اعاره كل المنافع الا منافع البضع
ويكره اعاره الامه الشابه لغير ذوي محرم او امراه ويكره استعاره
ابويه للخدمه ولا باس باستعاره ولده للخدمه ولا يجوز اعاره العبد

المسلم الكافر ولا العبد المحرم ه ومن استعار ارضا للغراس لم يبن فيها
وله ان يزرع فيها ه وان استعارها للبنا او للزرع لم يغرس فيها ه فان
استعارها لزرع الحنطة جاز له زرع الشعير والباقلي وما ضرره اقل
من الحنطة ولم يجز له زرع الذرة والقطن وما ضرره اكثر ه فان اعاره للزرع
مطلقا زرع ما شاء فان رجع المعير والزرع قايم وكان مما يحصد فصيلاه
حصده والا لزم المعير تركه الى الحصاد وله الاجره من وقت الرجوع فان
اعاره للبنا والغرس مطلقا جاز له ذلك ما لم يرجع ه فان كان له ذلك ما لم
يرجع او يمضي الوقت فان رجع فيما اذن وكان قد شرط عليه القلع عند
المطالبه او انقضا الوقت لزمه ذلك من غير ان يضمن له النقص ولم يلزم
المستعير تسويه الارض وان لم يشترط عليه القلع لم يلزمه القلع الا ان
يدفع اليه قيمه البنا والغراس او يضمن له ما نقص ه فان امتنع المعير
من الضمان والمستعير من القلع واستعاض البيع لغيرها نزل الامر
واقعا وللمعير دخول ارضه والتصرف على وجه لا يضر بالغراس والبنا
وللمستعير دخولها للسقي والاصلاح واخذ الثمره وليس له دخولها للنزهه
ونحوها ه واذا ابا المستعير بعد المنع او الوقت فعليه القلع من غير
ضمان النقص له وتسويه الارض واجره المثل كذلك ه ولا يمنع مالك الارض
من بيع ارضه ولا مالك الغراس من بيع غرسه لمن اراد واذا احد السيل
بذر الرجل الى ارض اخرى فنبت فالزرع لمالك البذر مبقاه حتى يستحصد
وعليه اجره المثل الا ان يشا قلعه وقيل هو لصاحب الارض وعليه
قيمه البذر ه واذا اعاره حايطا ليضع عليه اطراف خشبه لم يكن للمعير
الرجوع على وجه يضر بالمستعير ما دام الخشب على الحايط فان استهدم
الحايط او وقع الخشب عنه لم يكن له ردها الا باذن مستانف ه فان
اعاره ارضا للدفن لم يكن له الرجوع ما لم يبل الميت وكذلك ان اعاره
سفينه ليحمل فيها متاعه لم يكن له مطالبته بتفريغها ما دامت في لجه
البحر وكل من جاز له التصرف في ماله جاز له اعاريته ه والعاريه مضمونه
بقيمتها يوم التلف بكل حال نص عليه ه وقال ابو حفص العكبري ان
شرط نفي الضمان لم يضمنها وقد ادي اليه في روايه ابن منصور فان

تلفت اجزاها بالاستعمال كحمل المنشفه والقطنيه فهل يضمنها على وجهين
وليس للمستعير ان يعير فان خالف واعار فتلف عند الثاني فضمن
لم يرجع على الاول ٥ واذا دفع اليه دابه فركبها ثم اختلفا فقال المالك
اجرتكها فادفع اجره الركوب وقال الراكب بل اعرتنيها فالقول قول
المالك مع يمينه وله اجره المثل ٥ فان قال المالك اعرتكها وقال الراكب
بل اجرتنيها فالقول قوله المالك وكذلك ان قال المالك غصبتنيها فقال الراكب
الراكب بل اعرتنيها فالقول قول المالك وقيل بل قول الراكب ٥ واذا ٥
اختلف المعير والمستعير في رد العاريه فالقول قول المعير وعلى المستعير
مؤونه رد العاريه الى مالكها فان رد الدابه المستعاره الى اصطبل
المالك او الى غلامه لم يبرء من الضمان

كتاب الغصب

والغصب هو الاستيلاء على ملك الغير قهراً بغير حق ولا فرق بين
ان يكون الملك منقولاً او غير منقول كالعقار ونقل عنه ابن منصور
فيمن غصب ارضاً واصابها غرق من جهه الغاصب غرم قيمه الارض
وان كان سبباً من السما فليس عليه شيء وهذا يدل على انها لا تضمن بالغصب
وانما تضمن بالاتلاف من جهته وتضمن الغاصب بنفس الاستيلاء فان
كان المغصوب موجوداً اضمنه بالرد ولو غرم عليه اكثر من قيمته فان
تعلق بدحرمه حيوان لحيط غصبه فحاط به جرحه فان كان الحيوان
لغير الغاصب او للغاصب لكنه مما لا يوكل لحمه لم يلزم رده ويغرم قيمته
وان كان مما يوكل فعلى وجهين احدهما لا يرد ايضاً والثاني يلزم رده
وان حشي تلف الحيوان ذكاه فان مات الحيوان لزمه انتزاع الخيط
ورده الا ان يكون ادمياً فلا يلزمه ٥ فان تعلق به حرمه مال للغاصب
غير الحيوان كبناء على الشاه الغصب لزمه الرد وان انتقص البناء وان
كان ذلك لغير الغاصب كملوح يرفع به سفينته يحمل فيها مال الغير
وهي في لجة البحر لم يقلع ٥ فان كان الذي فيها للغاصب وخشي غرقها
لم تقلع حتى ترسي فتقلع ويحتمل ان تقلع ولا ينتظر ذلك كما لا ينتظر وقوع

البنا الذي ادخل فيه الساجه فان رده الغاصب وقد نقصت قيمته لتغير
الاستغفار فلا ضمان عليه لنقصان القيمه نص عليه في روايه محمد ابن يحيى
الكحال فان زادت قيمته في يده كزياده حمل او تعلم صنعه مباحه
ثم نقصت لزوال ذلك حتى عادت الى قيمتها وردها ورد قيمه الزياده التي
كانت حدثت فان عادت مثل تلك الزياده فعادت القيمه الى الحاله
الاوله فهل يضمن الزياده الاوله على وجهين احدهما يضمن والاخر لا يضمن
وان كان المغصوب قد تلف وكان ماله مثل كالمكيل والموزون ضمنه بمثله
فان اعوز المثل ضمنه بقيمه المثل يوم انقطاعه ويخرج ان يلزمه قيمه
المثل اكثر من يوم الغصب الى يوم تعذر المثل فان كان مما لا مثل له ما كان م
فعليه قيمته يوم التلف نص عليه وقال الخرقي عليه قيمته اكثر ما كانت
من يوم الغصب الى يوم التلف ويخرج ان عليه قيمته يوم الغصب على
ما قاله في روايه كبار اصحابه في حوائج البقال يعطيه على شعر يوم اخذه منه
ويعتبر القيمه في البلد الذي غصب فيه سعد ذلك البلد فان كان في
البلد نقود قوم بغالبها اذا كان المتلف من غير جنسه فان كان المتلف
من جنس نقد البلد وكان مصوغا قيمته اكثر من وزنه نظرنا فان كانت
الصياغه مباحه كحلي النسا وما يباح من حلي الرجال قوم بغير جنسه
وان كانت محرمه كالاناء لغت الصنعه وضمن بمثله وزنا فان خرج
المغصوب عن يد الغاصب بان كان عبدا فابق او دابه فشردت
ضمن قيمته ٥ فان رجع رده واخذ القيمه فان نقص من عينه جزا الرجوع
عليه بتحريق او كسر ضمن ما نقصه سواء كان المغصوب رقيقا او
غيره من الاموال وعنه ان عين الدابه خاصه تضمن بربع قيمتها
والرقيق يضمن ما ارشه مقدر من ديه الحر مثل ذلك تضمن بربع قيمتها
والرقيق وما ليس فيه مقدر من الحر يضمنه من العبد بما نقص
واذا اتلف الغاصب بعض المغصوب فنقص قيمه الباقي ٥ مثل
ان يغصب نوحي خف قيمتهما عشرون فتلف احدهما فصار قيمه
الباقي خمسه لزمه رد الباقي وقيمه التالف وارش النقص وذلك
خمسه عشر وقيل بل يلزمه عشره قيمه التالف فقط فان فعل ٥

بالمغصوب فعلا نقص به قيمته وخيف فساد الباقي مثل ان غصب حنطة
فبلها فصاحبها بالخيار بين ان يأخذ مثل حنطته وبين ان يتركه حتى
يستقر الفساد ويلزمه ارش النقص فان كانت جاريه فوطيها فعليه
مهرها سواء كانت مكرهه او مطاوعه وارش بكارتها ان كانت بكرا
وعليهما الحد اذا طاوعته وكانا عالمين بالتحريم فان علقت الامه فالولد
ملك لسيدها وعلى الغاصب ارش ما نقصتها الولاده ولا يجبر النقص
بالولد فان تلفت منفعه المغصوب ضمنها للمده التي اقامت في يده ونقل
بكر ابن محمد عن ابيه لا يضمنها الا ان الخلال قال هو قول قديم فان غير
المغصوب بما ينتقل به عن اسمه مثل ان غصب بيرما فعمله ابواء او بقره
فضربها دراهم او خشبه فعملها بابا او شاه فذبحها وشواها او غزلا
فنسجه ثوبا وما اشبه ذلك فقال ابو بكر ينقطع ملك المغصوب عنه
ويكون للغاصب وعليه قيمته قبل التغيير وهو ظاهر كلامه في روايه
بكر ابن محمد عن ابيه والصحيح من المذهب انه ان زادت القيمه بذلك
فالغاصب شريك المالك في الزياده نص عليه في روايه
الجوزجاني وان نقصت القيمه بذلك فهو لمالكه وعلى الغاصب ضمان النقص
ذكره في روايه الميموني وان لم ترد القيمه ولم ينقص فالغاصب متبرع
بعمله والمغصوب لمالكه فان شغله الغاصب بعين ماله مثل ان
يكون غصب ثوبا فصبغه نظرنا فان لم ترد قيمه الثوب والصبغ ولم ينقص
قيمتهما فهما شريكان كل واحد منهما بقدر ماله نص عليه في روايه
الجوزجاني وان زادت قيمتهما فالزياده بينهما وان نقص قيمتهما فهو
من ضمان الغاصب فان زادت قيمه احدهما فالزياده لمالك ذلك فان
اراد الغاصب قلع صبغه لم يمنع وقضى ما نقص وقال شيخنا قياس
المذهب ان يمنعه من قلعه ويكون شريكه بالصبغ وان اراد
مالك الثوب قلع الصبغ لم يجبر الغاصب ويكون شريكه بالصبغ
وقد قال فيمن بنى في ارض غصبها يجبر على القلع فيخرج في الصبغ
والبناء روايتان احداهما يجبر على القلع والثانيه لا يجبر فان وهب
الغاصب الصبغ لمالك الثوب لزمه قبوله ويحتمل ان لا يلزمه

والزيت بالزيت

فان خلط للمغصوب بما لا يتميز كالحنطة بالحنطة والزيت بالزيت
فان كان مثله لزمه مثل مكيله منه ذكره ابن حامد وقال شيخنا يلزمه بعليه
مثله من حيث شاء وان خلطه بدونه او بما جود منه فظاهر كلام احمد رضي الله
عنه في رواية ابي الحارث انهما شريكان يبيع الكل ويقتسم بينهما على قدر مالهما
وقال شيخنا قياس المذهب انه يلزم الغاصب مثله لانه يصير بالخلط كالمستهلك
كما قلنا فيما اذا ابتاع زيتا فخلطه بزيت له اخر ثم افلس يكون البائع اسوة
الغرماء لانه استهلكه بالخلطة فان خلطه بما يتميز فعليه تخليصه ودفعه
الى مالكه فان غصب دارا فحفر فيها بيرا ثم استردها المالك فاراد
الغاصب طم البير فقال شيخنا له ذلك من غير رضا المالك وعندي ليس له
ذلك اذا ابراه المالك من ضمان ما يتلف فيها فان غصب دنانير واشترى بها
سلعة وربح فالسلعة وربحها لمالك الدنانير وان كان اشترى السلعة في ذمته
ثم نقد الدنانير احتمل ان يكون الحكم كذلك واحتمل ان يرد مثل الدنانير
ويكون السلعة وربحها له فان غصب عينا فوهبها لانسان فتلفت
في يده او بعضها فللمالك ان يضمن ايهما شاء الا انه ان ضمن الموهوب
له رجع على الواهب اذا لم يكن علم بانها مغصوبة فان علم لم يرجع فان باع العين
المغصوبة فللمالك ان يضمن ايهما شاء الغاصب والمشتري فان ضمن المشتري
مع علمه بالغصب لم يرجع على الغاصب فان لم يعلم بالغصب فما التزم ضمانه
بالبيع كقيمة العين والاجزاء لا يرجع به على الغاصب وما لم يلتزم ضمانه ولم
يحصل له به منفعة كنقصان الولادة وقيمة الولد فانه يرجع به على الغاصب
وما حصل له به منفعة كالاجرة وارش البكارة وقيمة الولد فهل يرجع به
على الغاصب على روايتين احداهما يرجع والاخرى لا يرجع به الغاصب على
المشتري وكلما لم يرجع به المشتري عليه رجع الغاصب به على المشتري
فاما الثمن فيجب على الغاصب رده على المشتري ان كان قبضه بكل حال فان
كان المغصوب امة فوطيها المشتري فاولدها او زوجها فاولدها الزوج وهما
لا يعلمان بانها مغصوبة فلمالكها ان يضمن المشتري الزوج عوض الولد
يوم الولادة والمهر ويرجعان بعوض الولد على الغاصب فاما المهر فعلى
روايتين احداهما لا يرجعان به ايضا عليه وهي اختيار الخرقي والثاني
يرجعان به وهي اختيار ابي بكر وما يلزمه في عوض الاولاد على روايتين
احداهما يلزمه قيمة الاولاد لو كانوا عبيدا والثانية يلزمه مثلهم من العبيد
وهي اختيار الخرقي وشيخنا وينبغي ان ينظر الى صفاتهم تقريبا كما يفعل

ثم يرجع به المشتري على الغاصب لا يرجع به الغاصب على المشتري

انتهى

في العبد فاما حقيقة المثل فلا يوجد الا في المكيل والموزون ويحتمل ان ينظر الى
مثلهم في القيمة فان باع انسان عبداء فاعتقه المشتري فجاء مدع فادعى انه
عبده وان البايع غصبه فصدقه البايع والمشتري لم يقبل على العبد فان صدقه
العبد ايضا لم يقبل في حق الله تعالى المتعلق بالحرية وللمدعي ان يطالب من
شاء منهما بقيمته حال العتق فان طالب البايع رجع على المشتري وان طالب
المشتري لم يرجع على البايع ويحتمل ان يبطل العتق اذا اتفقوا كلهم ويعود العبد
الى المدعي ه فان كان المغصوب طعاما فاطعمه انسانا وقال له كل فانه غصب فان
المالك ان ضمن الغاصب رجع على الاكل وان ضمن الاكل لم يرجع على الغاصب ه فان قال
له كله فانه طعامي او استيك ولم يقل شيئا فاكله فان المالك ان ضمن الغاصب لم
يرجع على الاكل وان ضمن الاكل رجع على الغاصب في احد الوجهين ولم يرجع في
الاخر فان اطعم المغصوب لمالكه نظرنا فان علم المغصوب منه انه طعامه برئ
الغاصب وان لم يعلم لم يبرء فان رهن المالك المغصوب من غاصبه او اودعه
عنده او اعاره اياه او استاجره على قصارته او خياطته برئ الغاصب من ضمان
الغصب ه فان غصب ارضا فزرعها فصاحب الارض بالخيار بين ان يقر الزرع في
ارضه الى الحصاد باجره المثل وبين ان ياخذ الزرع بعوضه وما العوض على روايتين
احداهما قيمته والثانية ما انفق عليه ويحتمل ان يكون الزرع لصاحب البذر
وعليه اجره لصاحب الارض ماخوذ من قوله اذا حمل السيل بذراء الرجل
فطرحه في ارض رجل فنبت فهو لصاحب البذر وعليه لاجره الارض ه فان
غصب حرا على نفسه فاستعمله ضمن اجره المثل لمنفعته وان حبسه مده
احتمل ان يلزمه اجره المده واحتمل ان لا يلزمه ه فان غصب عصيرا فصار
خمرا ضمن قيمته فان انقلب الخمر خلا رده على مالكه وما نقص من قيمة العصير
فان غصب خمرا من ذمي لزمه ردها عليه فان اتلفها فنص احمد رحمه الله عليه
انه لا يضمنها وكذلك ان قتل خنزيره وقد نقل عنه ابن منصور في مجوسي باع
مجوسيا خمرا ثم اسلما ياخذه بالثمن فان باعه خنزيرا لا ياخذ منه شيئ ونحوه
نقل ابو طالب فعلى هذا في مالهم فيجب ضمانها على المتلف ه فان غصب الخمر
من مسلم لم يلزمه ردها ووجب اراقتها فان تركها فصارت خلا رده وان غصب
طبلا فيه منفعة يلزمه رده فان غصب جلد ميتة قبل ان يدبغ يلزمه رده على وجهين
فان كسر مزمارا او طنبورا او طبلا او صليبا لم يلزمه الضمان ه فان كسر
اواني الخمر اواني الذهب او الفضة فهل يضمن ام لا على روايتين ه وام الولد

مضمونه بالغصب وجنايه المغصوب على الغاصب وعلى ماليه هدر وجنايته على شيئه مضمونه على الغاصب ه وجميع تصرفات الغاصب الحكميه في العين ه المغصوبه تقع باطله في احدى الروايتين والثانيه تقع صحيحه وسواء في ذلك العبادات كالطهاره والصلوه والزكوه والحج او العقود كالبيع والاجاره والنكاح ه واذا اختلفا في قيمه المغصوب بعد التلف فالقول قول الغاصب مع يمينه ه فان اختلفا في صفته فقال الغاصب كان اقطع وقال المالك بل صحيحا فالقول قول المالك وكذلك ان اختلفا في رد المغصوب فالقول قول المالك مع يمينه ه واذا بقي في يده مغصوب لا يعرف اربابها تصدق بها عنهم بشرط الضمان كاللقطه

باب ما يلزم به المال من غير غصب

وكل من اتلف على غيره مالا يحترم ما ضمنه اذا كان من اهل الضمان في حقه ومن فتح قفصا عن طائر لانسان فطار او حل قيد عبده فابق او حل رباط فرسه فشرد فعليه الضمان وكذلك ان حل زقا لانسان فيه مايع فاندفق ضمن فان كان ما فيه جامدا فذاب بالشمس فسال ضمنه فان بقي بعد حله قاعدا او وقع بالريح ه فسال ما فيه ضمنه وقال شيخنا لا يضمنه ه فان اجج نارا في سطحه فتعدى الى ملك انسان فاحرقه او سقى ارضه فتعدا الماء الى ملك غيره فهل يلزمه الضمان اذا كان قد اسرف في ذلك ه فان حفر بيرا في سابله لينتفع بمائها المسلمون او ينزل فيها ما الامطار عن الطريق لم يضمن ما تلف فيها في اصح الروايتين والاخرى يضمن ه وان حفرها لينتفع بها ضمن ولو كانت في فنائه فان بسط في المسجد باريه او علق قنديلا او نصب بابا لم يضمن ما تلف به ويخرج ان يضمن بناء على التي قبلها فان جلس في المسجد او في طريق واسع فعثر به انسان او حيوان فمات فهل يضمن على وجهين ه فان ربط دابه في طريق فعقرت فعليه الضمان ه فان اقتنى في منزله كلبا عقورا فعقر انسانا او خرق ثوبه نظرنا فان كان المعقور دخل منزله بغير اذنه فلا ضمان وان كان دخل باذنه فعليه الضمان كذا ظاهر كلام احمد رضي الله عنه وعندي وخرجها شيخنا على روايتين في الحمله احداهما يضمن والاخرى لا يضمن ه فان مال حائطه الى طريق فلم يهدمه حتى سقط فاتلف نفسا او مالا فقد روي عنه ابن منصور انه لا يضمن واومى اليه احمد رحمه الله عليه في روايه يعقوب ابن بختان الى انه ان تقدم اليه في نقضه واشهد عليه انه يضمن واليه ذهب

جماعه من اصحابنا وينخرج ان يضمن وان لم يتعمد اليه كما لو اخرج جناحا الى
الطريق فسقط على انسان فقتله انه يضمنه لتعديه ٥ وما اتلفت
البهيمه بالنهار فلا ضمان على صاحبها الا ان يكون يده عليها فيضمن
ما جنت يدها او فمها دون ما جنت برجلها وما اتلفت ليلا فعلى صاحبها
ضمانه وان لم يكن يده عليها واذا صال الادمي او البهيمه على انسان فدفعه
عن نفسه فاداه الكلب الى تلفه فلا ضمان عليه واذا اصطدم الفارسان فمات
فرساهما فعلى كل واحد منهما قيمه فرس صاحبه نص عليه وكذلك ان ٥
اصطدم السفينتان بفعل الملاحين ولا مزيه لاحدهما على الاخر فحولان
يكونا في معبره ضمن كل واحد منهما قيمه سفينه صاحبه اذا غرقت فان
كانت احداهما منحدره والاخرى مصاعده فلا شيء على المصاعده ويضمن
المنحدره فان كان يقدر على حبس سفينته فهو ضامن لسفينه صاحبه
ونفسه ان تلفت وان لم يكن قادرا على حبستها فلا شيء عليهما

كتاب الشفعه

والشفعه هي استحقاق انتزاع الانسان حصه شريكه من يد ٥
مشتريها ولا اختلف المذهب في وجوب الشفعه في الشقص
المشاع من العقار الذي يجب قسمته اذا باعه شريك المسلم بمال
واما العقار الذي لا يجب قسمته كالحمام الصغير والبير والطريق
والعراص الضيقه وما ليس بعقار مما لا ينقسم كالرحى والنخله
والشجره والحيوان فلا شفعه فيه بانفراده في احدى الروايتين
والاخرى فيه الشفعه ولا اختلف المذهب ان البناء والغرائس يوخذ
بالشفعه تبعا للارض فاما الثمار فهل توخذ بالشفعه تبعا يحتمل ان
توخذ اذا باع شقصا من بستان فيه ثمر وقال شيخنا لا يوخذ
المقتسوم المحدود فلا شفعه لجاره فيه ٥ واما ان كان الشريك دميا
فباع شريكه المسلم لم يستحق الشفعه واما ان انتقل الشقص
بغير مال مثل ان يجعله مهرا او عوضا في الخلع او في الصلح عن دم

عليه

الحد

العقد او في منفعة دار او غيرها فقال شيخنا لا شفعة في ذلك وهو
قول ابي بكر وقال ابن حامد تجب فيه الشفعة وياخذ الشفيع
الشقص بعوض الذي استقر عليه العقد ه فان كان له مثل اخذه
بمثله وان لم يكن له مثل اخذ بقيمته ه فان كان الثمن مؤجلا اخذ به الى
الاجل ان كان مليا والا اقام ضامنا مليا واخذ الشقص عليه ه فاما ما ملك بهبة
او وصية فلا شفعة فيه ه فان بلغ ذمي ذميا شقصا بخمر فان قلنا هي
ملك لهم وجبت الشفعة وان قلنا ليست بمال لهم فلا شفعة ه والموقف
عليه شقص من عقار اذا باع شريكه حقه فقال شيخنا لا شفعة له بشركة
الوقف وعندي ان المسئلة مبنية على ان الوقف هل يملكه الموقف
عليه ام لا وفيه روايتان احداهما يملكه فيستحق به الشفعة والثانية لا يملكه
فلا يستحق به الشفعة ه واذا كانت الدار بين ثلثة فاشترى انسان
حق اثنين منهم كان للشفيع اخذ حق احدهما دون الاخر وقال شيخنا ليس
له الا اخذ الكل او الترك ه فان اشترى اثنان من واحد حقه فان للشفيع
اخذ حصة احد المشتريين دون الاخر ه فان ورث رجلان دارا عن
ابيهما ثم مات احدهما وخلف ابنين فباع احد الابنين نصيبه كانت
الشفعة بين الاخ والعم ويوخذ بالشفعة على قدر الاملاك وعنه يوخذ
على عدد الرؤوس ه واذا كان المشتري شريكا فالشفعة بينه وبين الشريك
الاخر واذا اشترى بشرط الخيار لم تجب الشفعة حتى ينقضي الخيار بيع
عليه ويحتمل ان تجب الشفعة لان الملك في بيع الخيار ينعقد عنه واذا
اقر البايع بالبيع وانكر المشتري فهل تجب الشفعة على وجهين واذا
باع المريض من وارثه شقصا بثمن المثل وجبت الشفعة واذا باع
المرتد وقتل على ردته فهل تثبت الشفعة على وجهين بناء على صحة تصرفهما
ولا شفعة لرب المال على المضارب فيما يشتريه بمال المضاربة في احد الوجهين
والاخر انه تجب له الشفعة واصل ذلك هو جواز شراء رب المال من مال
المضاربة ام لا على روايتين وكذلك خرج هل يسقط العامل الشفعة على رب
المال على وجهين ومن شرط ثبوت الشفعة المطالبة بها على الفور
ساعة علمه نص عليه في رواية اي طالب الشفعة بالمرافعة ساعة
يعلم وقال ابن حامد وشيخنا شرط الثبوت المطالبة في مجلس العلم او
مال المجلس وعن احمد رضي الله عنه رواية اخرى انها لا تسقط

ابدا حتى يوجد ما يدل على الرضا من عفو او مطالبه بقسمته او ما اشبه ذلك
والعمل على الاول فان ترك المطالبه بعد علمه او حتى قام من المجلس على قول
ابن حامد بطلت شفعته فان مات قبل علمه بالبيع سقطت شفعته
ولم تنتقل المطالبه الى وارثه ويخرج ان لا يسقط ويطالب الوارث وان طالب
ومات انتقلت الشفعه الى وارثه قولا واحدا فان قال يعني ما اشتريت
او صالحني على مال بطلت شفعته فان علم بالبيع وهو مريض او محبوس ولم
يمكنه التوكيل والاشهاد بالمطالبه فهو على شفعته وكذلك ان كان غائبا
فعلم فاشهد على الشفعه وسار لم تبطل شفعته وان اخر المطالبه بعد
الاشهاد لم تسقط شفعته ويحتمل ان تسقط اذا اخر من غير عذر
فان لم يشهد وسار في طلبها فعلى وجهين ٥ فان اخر المطالبه وقال لم
اصدق المخبر نظرنا فان كان المخبر ممن لا يقبل خبره كالصبي والفاسق فهو
على شفعته وان كان المخبر عدلا بطلت شفعته ٥ فان دل في البيع او توكل
لاحد المتبايعين او ضمن عهده الثمن او جعل له الخيار فاختار امضاء البيع
او قال اشتري فقد اسقطت شفعتي لم تسقط الشفعه ٥ فان باع حصته
قبل ان يعلم بالشفعه ثم علم لم تسقط شفعته ويحتمل ان تسقط بان اظهر له
زياده في الثمن او نقصانا في المشتري فترك المطالبه ثم بان له خلاف ذلك
فهو على شفعته ولا حيلة للمشتري ان يحتال لاسقاط الشفعه ولا ان
ياخذ عنها عوضا ٥ واذا عفا الولي عن شفعه الصبي والحظ في الاخذ لم
يصح عفوه واذا تصرف المشتري في الشقص بالغراس والبناء فالشفيع
مخير بين ان ياخذ ذلك بقيمته وبين ان يقلع ذلك ويضمن ارش ما نقص وان
تصرف بالايقاف والهبه والصدقه سقطت الشفعه نص عليه وقال
ابو بكر لا تبطل وله ان يفسخ ذلك وياخذ وبين ان ياخذ من المشتري الثاني
بما اشتراه فان اختلفا في الثمن فتحالفا وفسخ البيع فله ان ياخذ مما حلف
عليه البايع فان تقايلا فله الاخذ ايضا فان رد المشتري بالعيب فله ان
يفسخ الرد وياخذ المبيع فان حط البايع عن المشتري بعض الثمن لم يلزم
المشتري ان يحط عن الشفيع اذا كان ذلك بعد لزوم البيع فان قال
المشتري اشتريت الشقص بالف فاقام البايع البينه انه باعه بالفين

بالشفعه فان باع المشتري فللشفيع الخيار ع

فالشفيع يأخذه بالف فان قال المشتري غلطت في قولي فهل يقبل قوله مع يمينه
على وجهين بناء على المخبر في المرابحة اذا قال غلطت والثمن اكثر فهل يقبل
قوله مع يمينه على روايتين ه واذا تلف بعض المبيع فللشفيع ان يأخذ
الباقي بحصته من الثمن وقال ابن حامد ان كان التلف بفعل الله تعالى
لم يكن له ان يأخذ الباقي الا بجميع الثمن او يترك فان باع شقصا وشقصا
او نحوه فللشفيع اخذ الشقص بحصته من الثمن ويخرج ان لا يأخذ بناء
على تفريق الصفقة ويترع الشفيع المبيع من يد المشتري عن وعهدته
عليه فان امتنع المشتري من القبض فقال شيخنا يحضره الحاكم على القبض
ثم يأخذه الشفيع وقياس المذهب انه يأخذه من يد البائع لان المبيع
المعين يلزم من غير قبض ويكون حكمه كما لو اخذه من يد المشتري
ولا يجوز للشفيع ان يأخذ بعض الشقص فان اشترى شقصين
من ارضين صفقة واحدة فللشفيع ان يأخذ احدهما ويحتمل ان لا يجوز
فان كانت الشفعة لاثنين فترك احدهما شفعته فليس للآخر ان يأخذ
الا الكل او يتركه فان اشترى اثنان دارا من رجل صفقة واحدة فلا
شفعة لاحدهما على صاحبه فان ادعى كل واحد منهما انه اشترى نصف
الدار قبل صاحبه فان لم يكن لهما بينة تحالفا ولا شفعة لاحدهما وكذلك
ان كانت بينة كل واحد منهما تشهد له بالسبق فان شهدت بينة
احدهما بتاريخ متقدم على الآخر حكم له بالشفعة ه واذا اختلف
الشفيع والمشتري في مقدار الثمن واقاما البينة قدمت بينة الشفيع
لم يكن لهما بينة فالقول قول المشتري مع يمينه

كتاب احياء الموات

الموات هي الارض التي لا يعلم انها ملكت واحياها ان يحيزها الحائط
او يستحرج لها ماء فاما ما جرى عليها ملك مسلم او ذمي ثم تركها
حتى دثرت وصارت مواتا فان كان مالكها باقيا لم يملك بالاحياء وان مات

مالكها ولم يعقب فهل يملك بالاحياء على روايتين ولا فرق في ذلك بين دار الاسلام
ودار الشرك ولا يفتقر الاحياء الى اذن الامام ويملك الذمي بالاحياء قال
ابن حامد لا يملك بالاحياء وقوله يحمل على دار الاسلام فاما دار الشرك فيملك
فيها بالاحياء ولا يجوز لاحد احياء ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه فاما
ما كان بين العمران ولم يتعلق بمصلحته فهل يملك بالاحياء على روايتين
واذا حفر بئرا في موات ملكها وملك حريمها خمسين وعشرين ذراعا
من كل جانب ه فان كانت بئر عاديه وهي القديمة فحريمها خمسون
ذراعا نص عليه وقد توقف في روايه حرب عن التقدير وعندي
ان حريمها بقدر ما تحتاج اليه في ترقيه الماء منها فاذا ملك المحيا ملكه قدر م
بما فيه من المعادن والكلا والماء ويجوز له بيع ذلك ولا يجوز لاحد اخذ شيء والاشجار م
منه ومتى اخذه بغير اذن لزمه رده وعنه في الماء والكلا انه لا يملك ولا يجوز
له بيعه ومن اخذه فهو له الا انه يكره له دخول ارض غيره بغير اذنه وهو
اختيار عامه اصحابنا وما فضل عن مائه عن حاجته لزمه بذله لبهائم غيره
وزرع غيره وعنه لا يلزمه بذله لزرع الغير ومن شرع في احياء ارض ولم يتم
فهو احق بها وان مات فورثته احق بها فان نقلها الى غيره صار الغير
احق له فان اراد بيعها لم يجز وحمل الجواز فان ترك الاحياء قيل له اما
ان تحيي والا احياها غيرك فان طلب ان يمهل قليلا امهل الشهر والشهرين
فان لم يحي جاز لغيره احياؤها فان بادر الغير واحياها في مده المهله
فهل يملك على وجهين فان اقطع الامام مواتا لم يملكه بذلك ولكن يكون
كالمحجر الشارع في الاحياء فان احياه ملكه الا ان يكون كالطرق والواسعه
ومقاعد الاسواق ورحاب المساجد فانها لا تملك بالاحياء ويكون المقطع
احق بالجلوس فيها مالم يضيق على الناس فان لم يقطع ذلك الامام فلمن
سبق للجلوس فيه الى الليل فان نقل عنه قماشه فلغيره اخذه وان
لم ينقل قماشه فهو احق بده فان استدام ذلك الزمان الطويل ازيل قيد م
عنه والجلوس عفو وقيل لا يزال ه فان استبق الى المكان اثنان فانه
يقرع بينهما وقيل يقدم الامام من يراه ولا يملك شيئا من المعادن
بالاحياء سواء اقتطع او العمل عليها كالمعادن الباطنه من معادن

الظهر

الذهب والفضه والحديد وغير ذلك اولم يفتقر كالمعادن الظاهره من معادن
القار والنفط والمومياء والبرام والملح والكحل والبلور والجص ولا يجوز
اقطاعها ومن سبق اليها فهو احق بما ينال منها وهل يمنع اذا طال مقامه
عليها ام لا على ما ذكرنا من الوجهين وما سبق اليه الانسان من المباح
كالصيد والسمك وما يوخذ من البحر كاللولو والمرجان والصدف وما ينبت
في الموات من الحطب والكلا وما ينبع من المياه وينسقط من الثلوج وما
ينذره الناس رغبة عنه او يوجد من الثمار في الجبال فانه يملك بالاخذ فان
سبق اليه اثنان قسم بينهما ان كان الاخذ للتجاره وان كان لحاجته احتمل
ذلك ايضاء واحتمل ان يقرع بينهما واحتمل ان يقدم الامام من يرى منهما فان
كان في الموات موضع يمكن فيه احداث معدن ظاهر نحو ان يكون بقرب
الساحل موضع اذا حصل فيه الماء صار ملحا جاز ان يملك بالاحياء وكان للامام
ان يقطعها ويجوز للامام ان يحمي اراضي الموات ليرعى فيها ابل الصدقه وخيل
المجاهدين ونعم الجزيه وضوال الناس ومال من يضعف عن الابعاد لطلب
النجعه اذا لم يضر ذلك بالناس وليس لغيره من الرعيه فعل ذلك وما حماه
النبي صلى الله عليه وسلم ليس لاحد نقضه وما حماه غيره من الائمه فهل
لمن بعده بغيره على وجهين وما احياه المسلم من اراضي الكفار التي صولحوا
عليها لم يملكه بالاحياء

كتاب اللقطه

واللقطه هو المال الضايع من ربه اذا كان مما يتمول ويسعه التقاطه فاما التمره
والكسره وشسع النعل وما اشبهه فيباح الانتفاع به من غير تعريف
ومن وجد لقطه نظر في حالها فان وجدها في بلد او قريه او خان او رباط
او بيعه او كنيسه او بيعه او في قافله فهي لقطه يجوز له
اخذها فان اخذها ضمنها وان علم انه مامون عليها قوي على تعريفها فهو
بالخيار بين اخذها وبين تركها والافضل تركها على ظاهر كلامه وعلى ان وجدها
بمضيعه لا يامن عليها فالافضل اخذها وان امن عليها فالافضل تركها
واذا اخذها وجب عليه حفظها فان ردها الى موضعها ضمنها ثم يعرف جنسها

وقدرها ووعاها وعفاصها ووكاها ويستحب له ان يشهد عليها ويجب عليه
تعريفها حولا سواء اراد تملكها او حفظها على صاحبها والتعريف ان ينادي
عليها في الموضع الذي وجدها فيه وعلى ابواب المساجد وفي الطرق والاسواق
من ضاع منه شيء من ضاع منه ذهب او فضة ويكون التعريف في اوقات
الصلوات وعند اجتماع الناس ه ويجوز متفرقا في الحول واجره المنادي
من مال الملتقط نص عليه في رواية يعقوب وعندي ان كلامه محمول على تعريف
ما يملك فاما ان كانت مما لا يملك او اراد الحفظ على مالكها لا عين رجع بالاجرة عليه
واذا مضى الحول من وقت التعريف وكانت عينا او ورقا ملكها وان كانت
عروضا لم يملكها على ظاهر المذهب وهل له ان يتصدق بها على روايتين
ويخرج ان يملك العروض ايضا على الروايه التي تقول يملك الغنم ه وقد نقل
عنه محمد ابن الحكم ما يدل على ذلك فقال في الصيد يقع في شبكته الكيس
او النحاس يعرفه سنة فان جا صاحبه والا فهو كسائر ماله وشبهه ه
باللقطة وقال ابو بكر من قال بمسئله محمد ابن الحكم فله وجه ايضا على مذهبه
وهذا اصل في ملك النحاس بعد الحول وهو من العروض وقد نقل عنه
حنبل والبغوي ما يدل على انه لا يملك لقطة بحال ه وهل تدخل اللقطة في ملكه
بغير اختياره بعد الحول قال شيخنا ظاهر كلام احمد انها تدخل وعندي لا
تدخل بغير اختياره ولهذا ايضمنها لمالكها اذا اتلفها بعد الحول واذا تلفت
اللقطة قبل التملك لم يضمنها ان تلفت بعد التملك ضمن واذا اخذها مالكها
قبل التملك اخذها مع زيادتها المنفصلة فاما المنفصلة فهل يرجع بها على وجهين
بناء على الاب اذا استرجع العين الموهوبة وقد زادت زيادة منفصلة فهل
يرجع بها ام لا على روايتين واذا جا طالب اللقطة فوصفها دفعت اليه بغير
بينة فان جا اخر فاقام البينة انها ملكه انتزعها من يد الواصف فان كانت
قد تلفت في يد الواصف فله تضمينه اياها وله تضمين الملتقط لكن الملتقط
ان غرم رجع على الواصف ه فان وصفها اثنان فسمت بينهما وقد يفرع ه
بينهما فمن خرجت قرعته حلف انها له واخذها فان جعل المالك لمن ردها
شيا فان ردها لاجله لم يستحقه وان التقطها لاجله ورده استحقه
وان التقط ما لا يمكن بقاؤه كالبطيخ والطبيخ عرفه بقدر ما يخاف فساده
ثم هو بالخيار بين بيعه وحفظ ثمنه على مالكه وبين اكله وعليه قيمته لمالكه

ان اخذها مالكها بعد تملك الملتقط لها مع زيادتها

ان ضم

فان لم يعرف له مالكا تصدق بالقيمة وروي عنه ههنا انه يبيعه ان كان
يسيرا وان كان كثيرا رفعه الى السلطان وعنه مايدل على انه يبيعه ان
لم يجد حاكما فان وجد حاكما رفعه اليه فان وجد ما يكن اصلاحه بالتجفيف
كالرطب والعنب فان كان الحظ في بيعه باعه وان كان في تجفيفه جففه
فان احتاج في التجفيف الى غرامة باع بعضه في ذلك ولا يجوز لغير الامام
اخذ الضوال الممتنعة بقوتها عن صغار السباع كالابل والبقر والبغال
والحمير او الممتنعة بطيرانها كالحمام او بسرعتها كالظبا ومتى اخذها ضمنها
فان سلمها الى الامام او نايبه زال الضمان فاما غير الممتنعة كالغنم والفصلان
والعجاجيل فهل يجوز اخذها ام لا على روايتين واذا اخذها وعرفها فهل
يملكها على روايتين فان وجدها لاحد مدفونا في ارض موات فان كان عليه
علامة الاسلام فهو لقطة وان كان عليه علامة الكفر فهو ركاز ولا فرق فيما
ذكرنا بين لقطة الحل والحرم وعنه لا يلتقط في الحرم الا للحفظ على صاحبها
فاما للتملك فلا ولا فرق بين ان يكون الملتقط عدلا او فقيرا عدلا او فاسقا
بامن نفسه على تعريفها وقيل يضم الى الفاسق امينا في حفظها وتعريفها
فان وجدها صبي او سفيه قام وليه مقامه في تعريفها فان كان الملتقط
عبدا فليس على السيد انتزاعها من يده وللعبد تعريفها فان انفقها قبل
السنة فهي في رقبته وان انفقها بعد السنة فهي في ذمته نص عليه وللسيد
انتزاعها ما قبل الحول وبعده ويسقط ضمانها عن العبد لكن ان انتزعها ولم يعرفها
العبد عرفها وان كان العبد قد عرفها حولا ملكها السيد وان على العبد ان
سيده غير مامون عليها وجب عليه ستره عنه او تسليمها الى الحاكم حتى
يعرفها عاما ثم تدفع الى سيد العبد بشرط الضمان في ذمته فان كان الملتقط
مكاتبا فحكمه حكم الحره فان كان مدبرا او معلق عتقه بصفة او ام ولد فحكمه
حكم العبد فان كان بعضه حرا ولم يكن بينه وبين السيد مهاياة كانت بينهما
بعد التعريف يملك منها بقدر حريته وان كان بينهما مهاياة فهل تدخل
اللقطة فيها ام لا على وجهين احدهما يدخل في المهاياة فان وجدها في يومه
فهي له وان وجدها في يوم السيد فهي للسيد والثاني لا يدخل ويكون
بينهما فان كان اللقطة ذميا في دار الاسلام فحكمه حكم المسلم في ذلك

كتاب اللقيط

واللقيط هو الطفل المنبوذ وهو محكوم بحريته وما وجد معه من فراش وثياب
وذهب في جيبه او ثيابه او تحت فراشه او حيوان مشدود بقربه فهو
له فان كان تحته مدفونا او مطمورا بقربه لم يكن له ويحتمل ان يحكم له به
واولى الناس بحضانته ملتقطه ان كان امينا وان كان سفيها او خائنا انتزع
من يده ويستحب له ان يشهد عليه وعلى ما معه وينبغي ذلك وينفق عليه
مما وجد معه بالمعروف ولا يفتقر في النفقة الى اذن الحاكم ذكره ابن حامد
وقد روي عن ابو الحارث ما يدل على انه لا ينفق عليه الا باذن الحاكم فعلى
هذا ان انفق بغير اذنه ضمن فان لم يوجد معه مال وجبت نفقته في بيت
المال فان تعذر ذلك فعلى من علم حاله من المسلمين الانفاق عليه من صدقاتهم
وغيرها فان لم يفعلوا استقرض الحاكم له على بيت المال واذا وجد اللقيط
في بلد المسلمين وهم فيه او بعضهم وبعضه كفار فهو مسلم وان وجد في بلد الكفار
ولا مسلم فيه او في بلد فتحه المسلمون واقروا الكفار فيه فهو كافر وان وجد
في بلد كان للمسلمين وغلب عليه الكفار ولا مسلم فيه او في بلد الكفار وفيه
مسلم فعلى وجهين احدهما يحكم باسلامه والاخر يحكم بكفره فان التقطه
كافر وهو محكوم باسلامه لم يقر في يده وان كان محكوما بكفره اقر في يده
وان التقطه عبد لم يقر في يده الا ان يأذن له السيد فيقر في يده فان
التقطه في الحضر من يريد السفر الى البادية انتزع من يده وان كان
امينا وان كان سفره الى بلد فعلى وجهين فان التقطه من باديه واراد
ان يقدم به الى الحضر لم يمنع فان كان الملتقط بدويا وكان مقيما في حله
اقر في يده وان كان متنقلا في المواضع فهل يقر في يده او ينتزع على
وجهين فان التقط اثنان من اهل الحضانة احدهما موسر والاخر
معسر او احدهما مقيم والاخر مسافر قدم الموسر والمقيم فان تساويا
وتشاحا اقرع بينهما فان ادعى كل واحد منهما انه الملتقط فالقول قول
من هو في يده مع يمينه فان كان في ايديهما اقرع بينهما فان لم يكن لواحد منهما

عليه بد تسلمه الحاكم الى من يرى منهما ومن غيرهما فان كان لاحدهما بينه
قدم بها فان كان لكل واحد منهما بينه قدم اقدمهما تاريخا فان تساويا
تساقطتا بالتعارض وصار كما لو لا بينه لهما فان وصفه احدهما قدم بالوصف
في استحقاق حضانته فان ادعى مسلم نسبه الحق به نسبا ودينا فان
ادعاه كافر الحق به نسبا لا دينا فان اقام البينه انه ولد على فراشه تبعه في
الدين ايضا فان ادعى نسبه امراه الحق بها دون زوجها وعنه ان كان لهما
زوج لم يلحق بها فان ادعاه اثنان ولاحدهما بينه قضي له فان لم يكن لهما
بينه او تساويا في البينه عرض على القافه فان الحقوه بهما او باحدهما الحق
فان نفته عنهما او اشكل عليها او لم يكن قافه ترك حتى تبلغ فينتسب
الى من شاء منهما او ما اليه واختاره ابن حامد وقال ابو بكر ينقطع نسبه
منهما ويلحق بالام فان ادعاه امراتان فالحكم فيه كما لو ادعاه رجلان الا انه لا
يلحق بهما كما يلحق بالرجلين فان مات واشتبه فحه انسان لحق به كما لو كان
حيا فان ادعاه ثلثه والحقته القافه بهم لحق نص عليه وقال ابن حامد لا
يلحق باكثر من اثنين وان ادعاه اكثر من ثلثه فلا اعلم عن امامنا في ذلك
شيا يحتمل وجهين وان ادعاه رجل رقه لم يقبل الا ببينه تشهد بان
امته ولدته في ملكه فان شهدت البينه بان امته ولدته ولم تقل في
ملكه احتمل ان يحكم له برقه واحتمل ان لا يحكم له فان بلغ اللقيط فنفى
وطلق وباع واشترى او جنى عليه ثم اقر بالرق لم يقبل اقراره بالرق
على ما قاله في رواية ابي الحارث فيمن كان زوجه فادعى رجل انها امته
فاقرت له المراه لم يستحقها باقرارها وعنه انه يقبل اقراره وقال بهما
يقبل اقراره فيما عليه رواية واحده وهل يقبل فيما على غيره على روايتين
فان بلغ الطفل فوصف الكفر نظرنا فان حكم باسلام ابويه او
احدهما او بموت ابويه او احدهما او باسلام سابيه وهو ان يسبيه ن
منفردا عن ابويه فان سباه مع احدهما فعلى روايتين احداهما يتبع السابي
ايضا والثاني يتبع الدار سبي بعده من ابويه فانا لا نقره على الكفر ويستتاب
ثلثا فان تاب والا قتل فان حكم باسلامه بالدار فعلى وجهين احدهما لا نقره
على الكفر ايضا والثاني نقره فان وصف كفرا يقر اهله عليه بالجزيه عقد
له الذمه والا الحق بامنه وان كان اسلم بنفسه ثم بلغ فوصف الكفر نظرنا

فان كان حين اسلم يعقل الاسلام ودلائل التوحيد لم يقبل منه بعد
البلوغ غير ذلك او القتل في المشهور من المذهب ٥ ونقل عنه عبد
الله ومنها ما يدل على انه لا يصح اسلام الصبي فعلى هذا حكمه حكم من لم
يسلم بنفسه قبل البلوغ وقد بينا القول فيه ٥ فان بلغ ممسكا عن ذكر
الاسلام والكفر فقتله مسلم عمدا وجب القصاص كما لو قتله قبل البلوغ
ويحتمل ان لا يجب ويحتمل ان لا يجب القصاص اذا حكم باسلامه بنفسه
وباسلام ابويه او موتهما او اسلام سابيه ولا يجب اذا حكم باسلامه بالدار
فان قتل عمدا قبل البلوغ فذلك الى اجتهاد الامام ان رأى ان يقتص وان
رأى اخذ الدية فان قطع طرفه عمدا وكان موسرا انتظر بلوغه وكذلك
ان كان فقيرا عاقلا فان كان فقيرا مجنونا فللامام ان يعفو على مال يأخذه
وينفقه عليه فان قتل خطأ فديته في بيت المال فان جنى التقط فالعقل
على بيت المال فان بلغ فقذفه انسان او جنا عليه جنايه توجب القصاص
وادعى انه عبده وكذبه التقط وقال بل انا حر فالقول قول التقط وقيل
القول قوله في الجنايه وقول القاذف في اسقاط الحد ٥٥٥٥

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعه والوقف مستحب ولا يصح الا من
يصح تصرفه ويصح في كل عين تملك ويصح الانتفاع بها مع بقاء عينها فيصح ايما كالعقار
والاثاث والحيوان والسلاح فاما الوقف في الذمه نحو قوله وقفت عبدا
او دارا فلا يصح وكذلك وقف ما ليس بمال كالكلب وام الولد لا يصح واما
وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالطعام والاثمان وما لا يسعى على الدوام
كالمشموم فلا يجوز واما وقف الحلي على الاعاره واللبس فجايز على ظاهر
ما نقله الخرقي ٥ ونقل عنه الاثرم وحنبل لا يصح ولا يجوز الوقف الا
على ما فيه قربه ومنفعه للمسلمين كالوقف على الفقراء والمساكين والغزاه
والغزاه والجوامع والمساجد والقناطر والبيمارستانات والاقارب
وما اشبهها فاما ان وقف على الكنايس والبيع واهل الحرب والمرابدين
وما اشبه ذلك لم يصح وان كان الواقف كافرا وكذلك ان وقف على ما لا يملك
المال كالعبيد والحمل او وقف على مجهول كرجل وامراه لم يصح فان وقف

انه مع

على اقاربه من اهل الذمه صح وكذلك ان وصى لهم نص عليه ه فان وقف على نفسه
ثم على ولده بعده صح نص عليه في رواية ابراهيم ويوسف ابن موسى والفضل
ابن زياد ونقل حنبل وابو طالب اذا وقف على نفسه ما سمعت بهذا
ولا اعرف الوقف الا ما اخرجه لله تعالى وظاهر هذا انه لا يصح فان وقف
على غيره واستثنا ان ينفق على نفسه من غلته مده حياته جاز نص عليه
في رواية الاثرم وغيره وذكر الخرقي في مختصره ه فان وقف على عقبه
وولد ولده ونسله لم يدخل فيه ولد البنات وقال ابن حامد وابو بكر
ان قال على ولدي ولد ولدي لصلبي فحكمه ذلك فان لم يقل لصلبي دخل ولد البنات
فان وقف ثلثه في مرض موته على بعض ورثته صح في احدى الروايتين وفي
الاخرى لا يصح اختارها ابو حفص العكبري فان وقف على من يجوز ثم
على من لا يجوز صح الوقف ويرجع بعد انقراض من جاز الله الوقف عليه
الى ورثة الواقف في احدى الروايتين وفي الاخرى يرجع الى اقرب
عصبته ويكون وقفا على من رجع اليه ويستوي فيه فقراهم واغنياهم
في احتمل احد الوجهين وفي الاخر يرجع الى فقرايهم ه وكذلك الحكم
اذا وقف على قوم ولم يجعل اخره للمساكين انه يرجع الى ورثة الواقف
او الى اقرب عصبته ذكره الخرقي وقال شيخنا يرجع الى المساكين بعد
انقراض القوم وكذلك اذا قال وقفت وسكت على قول الخرقي يرجع
الى اقارب الواقف وعلى قول الشيخ يرجع الى المساكين ه فان وقف
على من لا يجوز ثم على من يجوز مثل ان يقف على عبيد ثم بعدهم على اولاده
فان كان من لا يجوز الوقف عليه لا يعرف انقراضه كالمجهول صرف
الوقف الى من يجوز ه وان كان ممن يعرف انقراضه كعبد معين احتمل
ان يصرف في الحال الى من يجوز وقال شيخنا يرجع الى ورثة الواقف
او الى اقرب عصبته على اختلاف الروايتين الى ان يموت العبد ثم يصرف
الى من يجوز الوقف عليه فان وقف على معين ثم على المساكين فرد
المعين الوقف بطل في حقه ولم يبطل في حق المساكين ه ويصح الوقف
بالقول وبالفعل الدال على الوقف مثل ان يبني بيتا من داره مسجدا ويأذن
للناس بالصلوه فيه او يجعل داره مقبره ويأذن في الدفن فيها يصح في

احدى الروايتين وفي الاخرى لا يصح الا بالقول ه والفاظه ستة ه ثلثة
صريحة وهي وقفت وحبست وسبلت ه وثلثة كناية وهي تصدقت
وحرمت وابدت فاذا اتى بلفظ من الفاظ الكناية لم يصح الوقف حتى ينويه
او يقترن احد الفاظ الوقف الباقية به فيقول تصدقت صدقة محرمة
او مسبلة او موبدة او يقول تصدقت او حرمت او ابدت هذه الدار لا تباع
ولا توهب ولا تورث فاذا قال ذلك فان كان الوقف على ادمي معين ه
افتقر الى قبوله لانه كالوصية والهبة وقال شيخنا لا يفتقر الى قبوله
وان كان غير معين او على المساجد والقناطر وما اشبهها لم يفتقر الى
القبول وان كان في الصحة كان من راس المال وان كان في المرض اعتبر من
الثلث ه واذا شرط في الوقف الخيار او شرط ان يبيعه اذا شاء لم يصح
الوقف وكذلك ان علق ابتدا الوقف على شرط مثل ان يقول ان ولد لي
قد اري وقف وان قدم زيد فمرتبي حبيس لم يصح وظاهر كلام الخرقي
انه يصح لانه قال اذا قال وقف بعد موتي فلم يخرج من الثلث وقف
منه بمقدار الثلث وهو وقف معلق بشرط ه فان علق اسها الوقف
بشرط بان يقول وقفت داري هذه الى سنة لم يصح في احد الوجهين
وصح في الاخر وينتقل بعد السنة الى قرابة الواقف ه واذا صح الوقف
زال ملك الواقف عن الرقبة وهل يشترط في صحة الوقف اخراجه
عن يد الواقف على روايتين وهل تدخل الرقبة في ملك من وقف عليه
قال في رواية مهنى فيمن وقف ارضا او غنما في السبيل لا زكوة عليه
ولا عشر هذا في السبيل انما يكون ذلك اذا جعله في قرابته وقال في
رواية حرب اذا مات الموقف عليه فهو لورثته فهذا يدل على ان ملك
الموقوف عليه لانه اوجب عليه الزكوة وتنقله الى ورثته ويحتمل ان لا
يملكه من وقف عليه ويكون الملك لله تعالى والمنفعة للموقف عليه
لانه قد قال يصح وقفه على نفسه ولا يصح ان يزيل الانسان ملك نفسه الى
نفسه واذا قلنا يملكه الموقوف عليه ملك صوفه ولبنه وثمرته وان
كان جارية ملك وطئها واخذ مهرها فان اتت بولد فهو وقف معها
ويحتمل ان يملكه بالصرف واللبس ولا يملك الموقف عليه وطئها فان
وطئها لم يجب عليه الحد فان اتت بولد فهو حر وعليه قيمته لسيدي

به عبدا يكون وقفا مكانه وتصير ام ولد وتعتق بموته ويكون قيمتها
في تركته ليشتري بها امة تكون وقفا فان وطيها اجنبي بشبهة فالولد
حر وعليه المهر لاهل الوقف وقيمة الولد يشترى به عبدا يكون وقفا
مكانه ويحتمل ان لا يلزمه قيمة الولد في المسئلة الاولى وملك القيمة في المسئلة
الثانية فان اتلف الوقف انسان اخذت منه القيمة واشترى بها يقوم
مقامه فان حما الوقف جماد خطا وقلنا هو له فلا ارش عليه وان قلنا هو
لله تعالى احتمل ان يكون في بيت المال ويحتمل ان يكون في كسب الوقف
وينظر في الوقف من شرط له الواقف فان لم يشرط نظر فيه الموقوف عليه
وقيل ينظر الحاكم فان احتاج الوقف الى نفقة انفق عليه من حيث شرط
الواقف فان لم يكن شرط انفق عليه من غلته ويكون الباقي للموقوف
عليه فان تعطلت منفعته فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه وبين
بيعه وصرف ثمنه في مثله وكذلك ان كان الوقف على سبيل الخير فالامام
مخير في النفقة من بيت المال وفي بيعه وصرف ثمنه في مثله ٥ فان خرب
المسجد وما حواليه ولم يبق من يصلي فيه جاز للامام بيعه وصرف ثمنه في
مثله ويكون الشهادة على الامام او كيله نص عليه وعند لا يباع المساجد
ولكن ينقل بعض انقاضها الى مسجد اخر ٥ ويجوز بيع بعض انقاضه وصرفها في
عمارته وما فضل من بواري المسجد وحصره ولم يحتج اليه جاز ان يجعل في مسجد
اخر ويجوز ان يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه ٥ فان كان في المسجد بقعة
او نخلة فان ثمرها مباح اكله للجيران نص عليه في رواية ابي طالب وعندي
ان هذه الرواية محمولة عليه اذا لم يكن بالمسجد حاجة الى ثمن ذلك لان الجيران
يحضرونه ويكنسونه فاما اذا احتاج المسجد الى ذلك بيعت وصرف ثمنها
في عمارته وهذا اذا كانت قد وقفت مع المسجد فاما ان غرست فيه فلا
يجوز ذلك وللامام قلعها ٥ واذا وقف على ولده او على اولاد فلان استوى في
ذلك الذكور والاناث ٥ فان وقف على محمد وزيد وخالد ثم على المساكين
فمن مات من هؤلاء الثلثة رجع حقه الى الاخرين فان مات اثنان
رجع الى الثالث فاذا انقرطوا رجع الى المساكين ٥ فان وقف على مواليه
وله موال فوق وموال من تحت قسم بينهم ٥ وقال ابن حامد يخص به موالي
من فوق ٥ واذا وقف على الفقراء صح وجاز صرفه الى واحد في احد الوجهين

وفي الاخر يصرف الى ثلثة منهم بناء على قولنا في الزكوة ولا يدفع الى فقير
من ذلك زيادة على خمسين درهما او قيمتها من الذهب في احد الوجهين
وفي الاخر يجوز وهو الاقوى عندي وكذلك الحكم اذا وقف على قبيلة
كبيرة كبني هاشم وبني تميم وترجع في قسمته غلة الوقف الى شرط
الواقف من التقديم والتاخير والتسوية والتفضيل واخراج من
اراد بصفة وادخال من اراد بصفة ولا يجوز تغيير ذلك

كتاب العطايا والهبات

الهبة والعطية عبارة عن تمليك مال في مختلفة لا في مقابلة ماله ويستحب
منها ما قصد به وجه الله تعالى كالهبة للعلماء والفقراء وما قصد به صلة
الرحم كالهبة للاقربين ويكره ما قصد به المباهاة والرياء ويلزم بالايجاب
والقبول والقبض في احدى الروايتين وفي الاخرى ان كانت معينة كالثوب
والعبد والسهم المعلوم من الضيعة لزمت بمجرد الايجاب والقبول فان كان
له في ذمة انسان دين فابراه منه او احاله او وهبه له برئت ذمته وان
رد ذلك ولم يقبله لانه اسقاط ولا يصح القبض في الموهوب الا باذن الواهب
فان وهب له شيئا في يده لم يحكم له بقبضه حتى يأذن له فيه ويمضي زمان
يتأتى قبضه في منزله في احدى الروايتين وفي الاخرى يحكم له بقبضه من
غير اذن اذا مضى زمان يتأتى القبض فيه وان لم يقبض حتى مات الواهب
قام وارثه مقامه في الاذن في القبض والقبض ولا يصح هبة المجهول ولا ما لا
يقدر على تسليمه ولا ما لم يتم ملكه عليه كالقفيز من صبرة اذا اشتراه
وهبه قبل قبضه ولا يجوز تعليق الهبة على شرط مستقبل ولا يصح الا من
تام الملك جايز التصرف في ماله ويصح هبة المشاع سواء كان مما يتأتى قسمته
كالعراص او لا يتأتى قسمته كالشقص في العبد والدابة والجوهرة والرحا
والهبة المطلقة لا تقتضي الثواب وسواء كانت من الاعلى للادنى او من

الادنى

صحت وكان حكمها حكم البيع الخيارات واخذها بالشفعه ان
كانت شقصا وغير ذلك من احكام البيع
وعنه ما يقتضي ان تغلب فيها حكم
الهبه فلا تثبت فيها الشفعه
ويخرجها من احكام البيع وان شرط فيها
الثواب المجهول

الادي الاعاف فان شرط فيها ثوابا معلوما فقال شيخنا يبطل وظاهر كلام احمد
انها يصح لانه قال في روايه اسماعيل ابن سعيد اذا وهب له على وجه الاثابه
فلا يكون الا ان يثبته منها وكذلك قال في روايه بكر ابن محمد عن ابيه وروايه
مهنى فعلى هذا عليه ان يثبته حتى يرضا ويحتمل ان يعطيه قدر قيمتها فان
لم يفعل فللواهب الرجوع فيها ان كانت باقيه فان تلفت لزم الموهوب
له قيمتها يوم التلف واذا شرط في عقد الهبه ما ينافي مقتضاها لم يصح نحو
ان يقول وهبتك هذه الدار سنه او على ان لا تبيعها فان قال اعمرتكها او
ارقبتكها هذه الدار وجعلتها لك عمرك او مده حياتك فانها تكون له مده حياته
ولورثته من بعده فان لم يكن له ورثه كانت لبيت المال ولا يرجع الى المعمر
والمرقب نص عليه فان شرط في العمري والرقبى ان ترجع اليه او الى ورثته بعده صح
المعمر والمرقب صح العقد والشرط وعنه انه يبطل الشرط ويكون لورثه المعمر
والمشروع في عطيه الاولاد وغيرهم من الاقارب ان يعطيهم على قدر مواريثهم
منه فان خالف وفضل بعضهم او خصه بالعطيه فعليه ان يسترجع ذلك او
بعضهم بالنحله على ما ذكرنا فان مات ولم يفعل لم يكن لبقيه الورثه الرجوع
عليه وهي اختيار الخلال وصاحبه والخرقي وعنه ان لهم الرجوع وهي اختيار
ابن بطه وصاحبه ابي حفص العكبري فان سووا بينهم في الوقف عليهم جاز
نص عليه ويحتمل ان لا يجوز كالعطيه اذا قلنا ان الملك ينتقل الى الموقوف عليه
وليس لاحد ان يرجع في هبته الا الاب فيما وهبه لولده وعنه ليس للاب
الرجوع ولا يحل ايضا وعنه انه ان يتعلق به حق او رهنه لم يكن للاب الرجوع
نحو ان يفلس الابن او يزوج البنت بعد الهبه فان لم يتعلق به حق فله الرجوع
واذا قلنا له الرجوع فزاد الموهوب زياده منفصله كالسمن والصنعه والكبر فهل
يمنع ذلك من الرجوع على روايتين وان نقص فله الرجوع وان كانت الزياده منفصله
كالولد والثمره فله الرجوع فيه وهل يرجع في النماء على وجهين فان رهن الموهب
او كاتبه لم يرجع فيه حتى يفك الرهن وتفسخ الكتابه فان وهبه المتهب
لابنه واراد الواهب الرجوع لم يكن له ذلك الا ان يرجع الموهب في هبته
فيرجع الواهب ويحتمل ان يكون للواهب الرجوع في الحال فان باعه المتهب
لم يكن للواهب الرجوع فان انفسخ البيع بعيب او مقايله فهل له الرجوع على

وجهين فان افلس المنتهب وحجر عليه فهل له الرجوع يحتمل وجهين ٥ وللاب
ان يأخذ من مال ولده ما اراد ويملكه عند الحاجة وعدمها في صغر الابن وكبره
الا ان يكون مال الابن حاجة اليه ٥ فان تصرف في شيء من مال ابنه قبل قبضه ويملك
مثل ان يعتق عبده او يبرئ من دينه لم ينفذ تصرفه ٥ فان وطئ امة ابنه ٥
فاحبلها انعقد الولد حرا وصارت ام ولده ولم يكن للابن شيء من قيمتها وقيمة
ولدها ومهرها ولم يلزمه الحد وهل يعزر يحتمل وجهين وليس للابن مطالبة
ابيه بما ثبت له في ذمته من قرض او ثمن مبيع او ارش جناية او قيمة متلف
وله مطالبة غيره من الاقارب نص عليه واحكام الهدية وصدقة التطوع احكام
الهبة في جميع ما ذكرناه ٥

كتاب الوصايا ٥

الوصية عبارة عن التبرع بشيء من ماله يقف نفوذه على خروجه من الثلث
بعد الموت وهي مستحبة في المنصوص عنه وقال ابو بكر هي واجبة لمن لا يرث
من الاقارب ثم لا تخلو احوال الموصي ان يكون له ورثة او لا يكون فان لم يكن له
ورثة صحت وصيته بجميع ماله في احدى الروايتين وفي الاخرى تصح من
الثلث والباقي لبيت المال فان كان له ورثة لم تخل من ثلثة احوال ان كان
غنيا استحب له الايصاء بالثلث وان كان متوسطا فما لخمس مثل من يملك الف
والفين وثلثة الاف نص عليه في رواية ابي طالب وان كان فقيرا وهو من
يملك اقل من الفدرهم وله ورثة محاويج كره له الايصاء على ما روي عنه ابن منصور
فاما وصيته بما زاد على الثلث فمكروه وتصح وكذلك الوصية لوارث تصح ويقف
نفوذها على اجازة الورثة في المشهور من المذهب ٥ وروي عنه حنبل
ليس لوارث وصية على معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم فظاهره ابطال
الوصية ولهذا الاختلاف فوائد احدها انها اذا كانت صحيحة كان اجازة الوارث
بعيدا واذا قلنا لا يصح كان اجازتهم عطية مبتدأة تفتقر الى قبول الموصى له
والقبض فيما لا يتعين وفي المعين على روايتين فان اجاز ثم رجع قبل القبض

صح رجوعه والثانيه اذا اوصى لوارث بزياده على الثلث وكان في الورثه من هو
ابن الموصى له كوصيته لزوجته وهي بنت عمه صح العم فهل له الرجوع بعد القبض
ان قلنا في تنفيذ لم يكن له الرجوع وان قلنا عطيه مبتداه فله الرجوع ○
الثالثه اذا اعتق عبداً لا مال له سواه فاجازه للورثه فولا المعتق للذكور
من عصبه السيد اذا قلنا الاجازه تنفيذ وان قلنا عطيه اختص الذكوره
بثلث الولا وشاركهم بقيه الورثه في الثلثين ○ والرابعه لو وقف على داريه
داره ولا مال غيرها لزم الوقف في ثلثها وما زاد على ذلك فله ابطاله فان اجازه
وكانت اجازته تنفيذا صح وقف جميعها وان قلنا عطيه ابني على وقفه على نفسه
وفيه روايتان احداهما يصح والاخرى لا يصح ○ والخامسه وقف داره على بنته
وابنه نصفين بينهما ومات فقد صح الثلث بينهما وما زاد يخرج على المسئله قبلها
فان اراد الابن ابطال التسويه بينهما ورده الى ما يستحقه بالميراث لا ابطال
اصل الوقف فله ذلك فيسقط نصف ما وقف على الاخت وهو الربع فيبقى الربع
وقفا عليها والنصف وقفا عليه ويكون الربع الذي بطل الوقف فيه لهما
ارثا للذكر مثل حظ الانثيين فتصح المسئله من اثني عشر وتصير ربع حصه كل
واحد منهما ملكا وثلثه ارباعها وقفا والعطايا على ضربين معلقه ومنجزه فاما
المنجزه مثل ان يعتق او يهب او يتصدق فان كانت في حال الصحه نفذت
من جميع المال وان كانت في حال المرض نظرنا فان كان المرض غير مخوف فكرجع
الصرس وهيجان العين والصداع وما اشبهه فهو كالصحيح وان كان المرض
مخوفا كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدايم وما قال عدلان من الاطباء
مخوفا كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدايم وما قال عدلان من الاطباء
المسلمين انه مخوف فعطاياه معتبره من الثلث ○ فاما الامراض المزمنه كالسل
والجذام والفالج فقال شيخنا اذا لم يكن صاحب فراش فعطاياه من راس المال
وقال ابو بكر فيها وجد احرار عطاياه من الثلث وهذا اذا اتصل الموت بذلك
المرض فاما ان عوفي منه ثم مات بعد ذلك بمحكمه حكم الصحيح وكذلك اذا الجج القتال
او هاجت الامواج وهو في لجه البحر او وقع الطاعون في بلده او قدم ليقتص منه
او ضرب الحامل الطلق فعطاياهم من الثلث وقال ابو بكر عنه رواية اخرى
ان عطاياهم من جميع المال على ما روى صالح عنه اذا كان بين التصفين فوصيته
من المال كله لا من الثلث ○ فان عجز ثلثه عن التبرعات المنجزه بدى بالاول

فالاول فان وقعت دفعة واحدة ولا عتق فيها قسم الثلث بين الجميع وان
كان فيها عتق قدم العتق وعنه يستوي بين الكل فان كان التبرع جميعه
بالعتق ولم يجز الورثة جزي الرقيق ثلثة اجزاء واقرع بينهم فمن خرجت قرعته
الحرية عليه عتق ورق الباقون فاما العطايا المعلقة بالموت فهي وصايا معتبرة
من الثلث سواء وقعت في الصحة او المرض ويستوي فيها المتقدم والمتاخر
نص على ذلك في رواية الجماعة ونقل حنبل اذا وصى وهو صحيح كانت وصيته
في ماله كله ماشا وان كان مريضا جاز فيها الثلث فظاهره انه جعل الوصية في
الصحة كالعطية المنجزة تعتبر من جميع المال والاول اصح واما الوصية
بالواجبات كالحج والزكوة والكفارة وقضا الديون فكل ذلك من راس المال
فان قال ادوا ذلك من ثلثي افادت وصيته ان يزاحم بذلك اصحاب الوصايا ويتوفر
الثلثان على الورثة فان عجز الثلث عما وصى به من الواجبات تمم ذلك من الثلثين
فاما ما عاوضه المريض بثمن المثل فهي صحيحة من راس المال ولا فرق بين الوارث
والاجنبي ويحتمل ان لا يصح مع الوارث الا ان يجيز بقية الورثة فاما ما قضاه لبعض
الغرما فيصح في المنصوص ويحتمل ان لا يصح الا قضاهم بالسوية ولا يصح رد الورثة
ولا اجازتهم للوصية في حال حياة الموصي وانما يصح ذلك بعد موته ومن اجاز
الوصية ثم قال اجزت الزيادة لاني ظننت ان المال قليل فالقول قوله مع
يمينه في الزائد على ما ظنه اذا لم تعلم بينة تشهد بانه كان عالما بمقدار
الزيادة حين اجازته ويحتمل ان لا يقبل رجوعه لانه يسقط به حق الغير
ولا تنعقد الوصية الا بايجاب كقوله اوصيت لفلان او اعطوه او ادفعوه
اليه من مالي بعدي وقبول الموصى له بعد موت الموصي فاما قبوله ورده في
حياة الموصي فلا اعتبار به فان مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت
الوصية وان مات بعده وقبل القبول قام وارثه مقامه في القبول والرد
اختاره الخرقي وقال شيخنا تبطل الوصية على قياس قوله في خيار
الشفعة وخيار الشرط وعندي انه يخرج في جميع الخيارات وجهان
ولا يصح وصية من اعتقل لسانه بالاشارة نص عليه ويحتمل ان تصح وصيته
بالاشارة اذا اتصل باعتقال لسانه الموت كما تصح وصيته الاخرس بالاشارة

واذا وجدت وصيته عند راشد بخطه المعروف صحت نص عليه ويحتمل ان لا يصح حتى يشهد عليها وان قبل الوصية ملكها من حين موت الموصي في احد الوجهين وفي الاخر لا يملكها الا من وقت القبول او مى اليه في رواية ابن منصور فقال الوصية والهبة واحد وللوجهين فوائد احداها احداها لو حدث نماء بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له كالثمرة والنتاج والكسب فهو للموصى له على الوجه الاول وللورثة على الوجه الثاني ٥ والثانية لو كان الموصى به امة فوطئها الوارث قبل القبول وولدت لم تصر ام ولد ولزمه مهرها وقيمة الولد على الوجه الاول ٥ وعلى الثاني تصير ام ولد ويلزمه قيمتها للموصى له ٥ والثالثة ان يوصي بامة لزوجها ولا يعلم الزوج بالوصية حتى يولدها اولادا ثم يعلم بالوصية فيقبلها فيكون ولده حرا وتصير الامة ام ولد ويبطل عقد النكاح على الاول وعلى الثاني تصير امته وينفسخ النكاح وولده رقيق للوارث ٥ والرابعة ان يوصي له بابنه فيموت الموصى له قبل القبول فيقبل ابنه ٥ فعلى قول شيخنا تبطل الوصية وعلى قول الخرقي تصح ويعتق الحد عليه فهل يرث من ابيه على الوجه الاول يرث منه السدس وعلى الثاني لا يرث لان حريته ثبتت حين القبول فيما تعلق ارثه بتركة ابيه

باب الموصي والموصى اليه

لا يختلف المذهب في صحة وصية البالغ العاقل شيوا كان عدلا او فاسقا واما غير العاقل كالمجنون والطفل والمبرسم فلا تصح وصيته واما غير البالغ العاقل فاذا عقل الوصية صحت منه وقال ابو بكر لا يختلف المذهب ان من له دون سبع سنين لا تصح وصيته ومن له عشر سنين فصاعدا تصح وصيته وما فوق السبع ودون العشر على روايتين ٥ وقال القاضي ابو علي ابن ابي موسى في الارشاد لا تصح وصية الغلام لدون العشر ٥ والجارية لدون السبع قولا واحدا فاما ما زاد على ذلك فتصح في المنصوص وفيه وجه اخر انه لا يصح الا بعد البلوغ واما السكران فهل تصح وصيته

على وجهين ذكرهما ابو بكر ه واما المحجور عليه لسفه فهل تصح وصيته على وجهين

فصل ولا تصح الوصية الا الى مسلم عاقل عدل وان كان عدا ه
او سراهما وعنه في الفاسق رواية اخرى انه تصح الوصية اليه ويضم الحاكم
اليه امينا فان كان حين الوصية على غير هذه الصفات ثم وجدت الصفات
عند الموت فهل تصح الوصية اليه على وجهين فاذا وصى الى رجل وبعده الى
اخر فهما شريكان في الوصية الا ان يخرج الاول منهما ولا يجوز لاحدهما
ان ينفرد بالتصرف فان مات احدهما نصب الحاكم بدله امينا ويصح قبول
الموصى له للوصية في حال حياة الموصي وبعد وفاته فاذا قبل فله عزل نفسه
متى شاء وذكر في الارشاد رواية اخرى انه ليس له عزل نفسه وللموصي عزله
متى شاء ولا تصح الوصية الا في معلوم يملك الوصي فعله مثل قضاء الدين واداء
الحج والنظر في امر الاطفال وفي تزويج البنات في احد الروايتين ويفرق الثلث
واذا وصى اليه في شيء خاص لم يصر وصيا في غيره ه وليس للوصي ان يشتري
من مال اليتيم وعنه يجوز ذلك بشرطين احدهما ان يوكل رجلا والثاني ان
يستقصي في الثمن الثاني في الاسترداد وهل للوصي ان يقرض مال اليتيم
ويضارب به ويزوج عبيده واما على روايتين ه وهل للوصي ان يوصي بما وصي به
اليه ام لا على روايتين ه واذا اوصى اليه باخراج ثلثه فامتنع الورثة من اخراج
ثلث ما في ايديهم فللوصي ان يخرج الثلث كله من المال الذي في يده ويحبس
الباقي حتى يخرجوا الثلث ما في ايديهم ه فان وصى اليه بقضاء ديونه وعينها له فابا
الورثة ان يقضوا فهل له ان يقضي مما في يده يرجع على الورثة قال في رواية
ابي داود يلزم الوصي ان ينقد ذلك ولا يحل له ان لم ينقده ونقل عنه بكر بن
محمد انه لا يقضي ويعلم القاضي بالقصة فان منعه فلا يعطيه وهو اختيار ابي بكر
ونقل عنه ابو طالب فيمن مات وله دين وعليه دين فهل يجوز لمن له عليه
دين ان يقضي عنه فقال ان لم يعلم به ولم يخف المطالبة قضاه وان علم به عزم
فلا يجزئه القضاء فيما بينه وبين الله تعالى ولم يجز له في الحكم وللوصي ان يأكل
من مال اليتيم عند الفقر بقدر عمله في ماله وهل يلزمه قضاء ذلك عند ه

اليسار على روايتين وكذلك خروج في الناظر في الوقف ويجوز للوصي ان يقعد
اليتيم في المكتب ويؤدي الاجرة من ماله نص عليه ٥ وينقل عنه جعفر
ابن محمد ابنه يشتري لليتيم اضحيه اذا كان له مال وهذا يدل على وجوب
الاضحيه وحمل شيخنا ذلك على وجه التوسعه عليه في العيد اذا كان له مال
كثيره ويجوز للوصي بيع العقار على الكبار والصغار باحد شرطين احدهما
ان يكون بالصغار حاجه الى البيع وفي بيع قدر حقوقهم نقص في الثمن
او يكون على الميت دين وفي الورثه صغار وكبار ٥ وفي بيع بعضه نقص في
الثمن واذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد البلوغ فالقول قوله مع
يمينه وكذلك الاب والشريك والحاكم ووصي الاب يقدم على الجد وغيره من العصبات

فصل

واذا اوصى لجماعه معينين يمكن حصرهم وجب استيعابهم
والتسويه ويشترط قبول جميعهم في الاستحقاق فان قبل بعضهم سلم اليه
حصته ورد حصه الباقين الى ورثه الموصي فان لم يمكن حصرهم كالهما
شيعيين وبني تيم والفقراء والمساكين صحت الوصيه ويجزي الدفع الى واحد
منهم في احد الوجهين وفي الاخر لا يجزي اقل من ثلثه منهم ويجوز
تفضيل بعضهم على بعض فان وصى لاقاربه او لذوي قرابه فلان اختص
بالوصيه قرابته من جهته ابيه الى اربعه اباء وسوا فيها بين عشيرته
وفقيرهم وذكرهم وانثاهم وعنه انه يجاوز بها اربعه اباء ذكره في الارشاد
فعلى هذا يعطى من يعرف بقرابته مثل ان يكون من ولد المهدي فيعطى
كل من ينتسب الى المهدي ٥ وروي عن ابناء وابن القاسم ان كان يصل
قرابته من جهه امه في حياته دخلوا في وصيته والا فلا ٥ فان وصى
لاقرب قرابته او اقرب الناس اليه لم يدفع الى الابعد مع وجود
الاقرب فان اجتمع ابوه وابنه سوا بينهما في احد الوجهين وفي الاخر
يقدم الابن وكذلك ان اجتمع الجد والاخ تساويا وقيل يقدم الاخ ٥ فان
اجتمع اخ لابوين واخ لاب قدم الاخ للابوين ٥ فان اجتمع اخ لاب
واخ لام فهما سواء فان وصى لاهل بيته فهو بمنابه فقوله لقرابتي نص
عليه وقال الخرقي يستوي فيه قرابه الاب وقرابه الام وكذلك ان

وصي لقومه اولانسابه فهو بمثابه اهل بيته ذكره ابو بكر فان وصي
لعشيرته فقد توقف احمد رضي الله عنه فيحتمل ان يدخل في ذلك
عشيرته واولاده ويحتمل ان يختص من كان من ولده فان وصي
لولد ولده فقال اصحابنا لا يدخل فيه ولد البنات لانه قال في الوقف
لا يدخل فيه ولد البنات فانه قد قال اذا وصى لذريته ونسله دخل
فيه ولد البنات وكذلك اذا وصي لولد فلان دخل فيه ولد البنات
وكذلك ولد ولده فان وصى لذوي رحمه فهو لكل من بينه وبينه رحم
من جهة الاباء والامهات بالسويه ه فان وصى للايامى من اهله فهو
لمن لا زوج له من الرجال والنساء بمثابه قوله للغرباء ه فان وصي
لموالية فهو للموالي من فوق ومن اسفل فان وصي لجيرانه دخل في
الوصيه اربعون دارا من كل جانب نص عليه قال ابو بكر وقد قيل ه
مستدار اربعين دارا فان وصي لاهل سكنه فهو لاهل دوره فان وصي
لبني فلان فان كانوا قد صاروا قبيله كبني تميم وبني بكر دخل في الوصيه
الاناث وان لم يكن كذلك اختص بها الذكور ه فان وصى مسلم لاهل قرابته
اولقرابته لم يدخل فيهم الكفار الا ان يسمي فيقول مسلمهم وكافرهم
فان وصي كافر لاهل قرابته اولقرابته فهل يدخل في ذلك المسلمون منهم
على وجهين ه فان وصي لحربي او مرتد صحت الوصيه وذكر في الارشاد
انه لا يصح الوصيه للمرتد ه فان وصى لقاتله صحت الوصيه في احدى الروايتين
والاخرى لا تصح وعندي ان ظاهر كلام احمد رضي الله عنه انه ان وصى له
بعد الجرح صحت وان وصى له قبل جرحه بطلت ه فان وصى لحمل امراه بعينها
دفع الى من يعلم انه كان موجودا حال الوصيه وهو ان تضعه لاقل من
ستة اشهر فان وضعته لاكثر من ستة اشهر وهي ذات زوج يطاها
لم تصح الوصيه فان كانت بائنا صحت الوصيه اذا لم يجاوز اربع سنين من
حين الفرقة في احد الوجهين وفي الاخر لا تصح الوصيه فان وصى لعبده بثلث
ماله عتق ان كان يخرج من الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر

الثلث وان فضل من الثلث شئ بعد عتقه دفع اليه ٥ فان وصى له بما يزيد من
ماله او بعين لم تصح الوصية لانه ينتقل الى الورثة وحكى في الارشاد رواية
اخرى انه تصح الوصية ٥ فان وصى لمكاتبه وعلى ببرء ولم يؤد صحت الوصية
وان وصى لعبد غيره فقبل ثم دفع الى سيده فان وصى للرقاب دفع الى
المكاتبين وان اشترى من ذلك رقابا فعتقهم جاز في احدى الروايتين ٥
والاخرى لا يجوز ٥ فان وصى للغارمين دفع الى الغارم لاصلاح ذات
البين وان كان غنيا والى المدين لاصلاح شأنه ان كان فقيرا فان وصى
في سبيل الله صرف الى الغزاة من اهل الصدقات فان وصى في ابواب
البر جعل اربعة اجزاء فيصرف جزءا الى اقاربه غير الوارثين وجزء في
الجهاد وجزء في الفقراء والمساكين وجزء في الحج وعنه ان الجزء الرابع يدفع
في فداء الاسارى ٥ فان وصى للمسجد صحت الوصية وصرف في مصالحه ٥
وكذلك ان وصى لكتب القرآن والفقه ٥ وان وصى لبناء كنيسة او بيعة او
لكتب التوراة والانجيل لم تصح الوصية ٥ **ونقل عبد الله عنه** ما يدل على صحة
الوصية فان وقف فرسا وصى بان ينفق عليه فمات الفرس ردت
الالف او ما بقي منها الى الورثة يحتمل ان ينفق على فرس محبس في سبيل
الله ولا تصح الوصية لميت فان وصى بثلثه لرجلين فاذا احدهما ميتا كان
للحي نصف الثلث ٥ فان وصى بثلثه لفلان وللحائط او لجبرائيل عليه السلام
فالثلث كله لفلان نص عليه **فقال منصفا** يحتمل ان يكون لفلان نصف الثلث
كما قلنا في الميت وعندي انه اذا علمه ميتا كان جميع الثلث للحي **وهو ظاهر**
تعليل أحمد فانه لما لزم الحائط على الميت قال للحائط لا علك وهذا موجود
في الميت واذا وصى لوارث كالاخ فصار عند الموت غير وارث بان يولد للموصي
ابن بطلت الوصية في الثلث وما زاد يقف على الاجازة الابن وبعكسه لو وصى
لغير وارث فصار عند الموت وارثا لم يبطل الوصية لان الاعتبار في الوصية
بحال الموت واذا وصى بثلثه لرجل ثم جحد الوصية لم يكن ذلك رجوعا

باب الموصى له

تنفذ وصيه الانسان لغير وارثه فيما يحتمله ثلث ماله عند موته ولا تنفذ
فيما زاد على الثلث الا ان يجيزها الورثة وتصح وصيته بالمجهول كعبد من
عبيده او شاة من غنمه ويعطى من ذلك ما تختاره الورثة على ظاهر كلامه
في رواية ابن منصور وقال الخرقي يعطى احدهم بالقرعة فان لم يكن له عبيد
ولا غنم لم تصح الوصية في احد الوجهين وفي الاخر تصح الوصية ويشتري
من ماله ما يقع عليه اسم عبد وشاة فان مات العبيد والغنم الا واحدا ن
تعينت فيه الوصية اذا خرج من الثلث فان قتل العبيد كلهم دافع اليه
قيمة احدهم ه فان وصى لرجل برقبة عبد ولاخر بمنفعته صحت الوصية وكان
لمن وصي له بالمنفعة استخدامه حضرا او سفرا واجارته واعارته ولصاحب
الرقبة بيعه وعتقه ويشتركا في المنفعة منه وقيل لا يجوز بيعه الا مالك
المنفعة واما نفقته فيحتمل ان يكون على مالك الرقبة ويحتمل ان يكون على
مالك المنفعة ويحتمل ان يجب في كسبه فان لم يكن له كسب كانت على بيت
المال فان قتل اشتري بقيمته رقبة تقوم مقامه وقيل تدفع القيمة الى مالك
الرقبة فان كان بدل العبد في الوصية امة فانها اذا اتت بولد من زوج
او زنا كان حكمه حكم امه رقبته لمالك الرقبة ومنفعته لمالك المنفعة فان
وطئت بشبهة فاتت بولد فالمهر لمالك المنفعة والولد حر ويجب قيمته
يوم وضعه على ابيه ويكون لمالك الرقبة على احد الوجهين وعلى الاخر يشتري
به عبد تكون رقبته لمالك الرقبة ومنفعته لمالك المنفعة فان وصى بمنفعة
عبده لرجل فقال ورثته نحن نعتبر قيمة المنفعة من الثلث سواء كانت بمدة
معلومة مثل ان يقول وصيت لك بخدمته سنة او مجهولة مثل ان يقول
وصيت لك بمنفعته ما بقي ويعرف ذلك بان يقال كم قيمته مع منفعته
فيقال الف فيقال وكم قيمته مسلوب المنفعة فيقال مائة فيعتبر التسع
مائة من الثلث ه فان خرجت والا سلم اليه بقدر ما يخرج من الثلث وقيل
انه يعتبر قيمة الرقبة بمنافعها من الثلث لان المنفعة مجهولة لا يمكن ه
تقويمها وقيل ان وصى بالمنفعة على التابيد قومت الرقبة والمنفعة من الثلث
لان عبدا لا منفعة فيه لا قيمة له غالبا وان كانت الوصية بمدة معلومة

اعتبرت المنفعة من الثلث وعلى ما ذكرنا لو خرج اذا وصى له بثمرة شجره فانه
يصح فان عين عاما اعتبر ثمره ذلك العام من الثلث فان لم تثمر في العام
المعين بطلت الوصية وان لم يعين العام لكن قال اول عام تثمر شجرتي فانه
يعتبر ذلك العام من الثلث ه فان وصى بما يثمر شجرته ابدا فعلى ما ذكرنا من
الاوجه الثلث ه وكذلك الحكم اذا وصى له بما تحمل جاريته وتجوز الوصية بما لا
يكن تسليمه كالجمل الشارد والعبد الابق والطير في الهوى فان قدر عليه
اخذه ان خرج من الثلث ه وان لم يقدر عليه بطلت الوصية وتجوز الوصية
بما لا يملكه كالوصية بما يبه دينار لا يملكها الا متى خرجت من ثلثه عند موته
او ما خرج منها احدها الموصي له ه وتصح الوصية بما فيه منفعة من النجاسات
كالسرجين والزبل النجس والكلاب فاذا وصى له بكلب والكلاب ماشيه
او صيد فله اخذه بالقرعة على قول الخرقي وعلى رواية ابن منصور يعطونه الورثة
يختارون منها فان لم يكن له غير كلب فله ثلثه فان كان له مع الكلب مال
فالموصي له جميع الكلب ولا يعتبر خروجه من الثلث لانه لا قيمة له وقيل
للموصي له ثلث الكلب ه فان لم يكن له في ماله كلب بطلت الوصية وكذلك اذا
لم يكن له الا كلاب الهراش فان وصى له بنجاسة لا منفعة فيها كالميتة والخمر
لم يصح الوصية فان وصى له بطبل للحرب وطبل للهو انصرفت الوصية الى طبل
الحرب فان لم يكن له الا طبول للهو لم تصح الوصية فان وصى له بقوس وله قوس
نشاب وقوس عربي وهي قوس البندق وقوس خلاهق وهي قوس البندق
وقوس ندف القطن انصرفت الوصية الى قوس النشاب والنبل على قول
شيخنا ثم يعطى احدهما بالقرعة او باختيار الورثة على ما بيناه من الروايتين
وعندي انه اذا لم يكن في الوصية دلالة حال فان الوصية تنصرف الى الجميع
ويدفع الورثة ما شاءوا او واحدا بالقرعة على روايه الخرقي ه فان وصى بحمل
لم يعط الا الذكر ه فان وصى لها ببعير انصرف الى الذكر والانثى ه فان
وصى ببقره او ناقة لم يعط الا الانثى ه فان وصى بثور انصرف الى الذكر
والانثى وقيل في الثور والبعير لا ينصرف الا الى الذكر ه فان وصى بدابه
انصرف الى الذكر والانثى من الخيل والبغال والحمير ه وفي الجملة ان لفظ الموصي

اذا كان منهما رجع في التفسير الى الورثة وان احتمل واحدا من حبتين فهل
يخرج واحد من الحبتين بالقرعة او يرجع الى اختيار الورثة على روايتين وان
احتمل بعضين فقيل يخرج على الروايتين وقيل يحمل على اظهرهما وان احتمل
نوعي عدد حمل على الاقل لانه هو اليقين ٥ فان اوصى لرجل بشيء يزرعه او وهبه
بطلت الوصية فان عرضه لزوال الملك بان دبره او كاتبه كان رجوعا في الوصية
ويحتمل لا يكون رجوعا فان اجر الموصى به او كاتب امته فزوجها لم تبطل
الوصية فان وصى بشيء ثم ازال اسمه بان كان حياء فطحنه دقيقا او دقيقا
فخبزه او غزلا فنسجه او ساجا فجعله بابا او نقره فضربها دراهم
لم يكن رجوعا في الوصية ويحتمل ان يكون رجوعا فان وصى بدار يتعها
ما يسع في البيع فان انهدم بعض الدار قبل موت الموصي فهل تدخل في
الوصية بعد الموت على وجهين احدهما يستحقه الموصى له والثاني لا يستحقه
وكذلك ان زاد في الدار بعمارة فهل يستحقها على وجهين ٥ فان وصى بطعام
فخلطه بغيره لم يكن رجوعا ويجوز تعليق الوصية بشرط في حال
الحياة وبعد الموت نحو قوله ان مت من مرضي فقد وصيت بكذا
فان مات في مرضه والا بطلت ونحو قوله ان مت بعد خمس سنين
فتصدقوا بكذا فان مات قبل الخمس بطلت الوصية نص عليه
فان قال وصيت بثلث مالي فان مات قبل الخمس بطلت الوصية في
حال حياة الموصي فهو له وان لم يقدم الا بعد موته فقال شيخنا الوصية
للاول ويحتمل ان يكون للقادم ٥ فان وصى بالف يحج بها عنه صرف
في كل حجة مقدار نفقة الحاج اذا اجرته على اختلاف الروايتين حتى
تنفد الالف فان وصى ان يحج عنه زيد حجة بالف ومقدار نفقة الحجة
او اجرتها مائة فالتسع مائة وصية لزيد يستحقها او ما خرج منها
من الثلث اذا حج مع الذي يستحق بالحجة ٥ فان ابا ان يحج وطالب التسع
مائة لم يستحقها وبطلت الوصية ٥ فان قال حجوا عني حجة بالف فما
فضل عن نفقة الحجة فهو للورثة ذكره الخرقي ويحتمل ان يكون لمن
حج عنه الحجة واذا اوصى بالثلث ولا مال بقدر ما علم بوصايا يقين

البلث عنها دخل النقص على كل وصيه بمقدارها ولم تبطل بعضها وسيأتي
بيان ذلك ان شاء الله ه واذا اوصى بالثلث وله مال حاضر او غايب او عين
ودين اعطي الموصى له ثلث الحاضر وثلث العين وكلما حضر من الغايب
شيء او نض من الدين شيء دفع الى الموصى له ثلثه والباقي للورثه ه واذا قال
ضعوا ثلثي حيث شئت او اعطيه لمن شئت او افعل به ما شئت لم يجز
له اخذه ولا دفعه الى ولده الا ان يصرح له بذلك وتفقد الوصيه فيما علم به
من ماله وما لم يعلم ه

باب الوصية بالانصباء

واذا اوصى لرجل بمثل نصيب ولده فان كان له ابن او بنت فله النصف
الا ان اجازه الوارث والاقله الثلث ه وكذلك الحكم ان اوصى له بنصيب ولده ويحتمل
اذا قال وصيت لك بنصيب ولدي ان لا يصح الوصيه ه فان كان له اولاد
فاوصى له بمثل نصيب احدهم فان كانوا ذكورا او اناثا جعل الموصى له
كاحدهم فيكون له مع الابنين الثلث ومع الثلثه الربع وعلى ذلك ابدا
وان كانوا ذكورا واناثا كان له الاقل وهو مثل نصيب بنت فان
اوصى بضعف نصيب احد الاولاد اعطي مثل حق احدهم مرتين فان
قال بضعفي نصيب احدهم اعطي حق احدهم ثلث مرات ه فان قال بثلثه
اضعاف نصيب احدهم اعطي مثل حقه اربعا فكلما زاد ضعفا زادت
الوصيه على مقدار النصيب مره ه فان اوصى له بنصيب او حظ
او جزء من ماله كان للورثه ان يعطوه ما شاؤا فان وصى له بسهم من ماله
فقال في رواية ابن منصور يعطا السدس الا ان تعول المسئله فيعطى
بسدس عايلا وعنه انه يعطا مثل اقل سهام الورثه مالم يزد على
السدس فان زاد على السدس اعطي السدس وهو قول الخلال ه
وصاحبه وعنه يعطى سهما مما تصح منه الفريضه ذكرها الخرقي فعلى هذا
الاختلاف اذا خلف زوجه وثمان بنات وابوين واوصى لرجل بسهم

من ماله كان اصلها من اربعه وعشرين وتعول الى سبعه وعشرين
للزوجه ثلثه اسهم ولكل واحد من الابوين السدس اربعه وتزيد عليها
اربعه وهي السدس اربعه اسهم ولكل بنت سهمان ويكون للموصي
له السدس اربعه فتصير المسئله من احد وثلثين على الروايه الاولى
وعلى الروايه الثانيه يكون للموصا له سهمان مثل نصيب بنت فتصير
المسئله من تسعه وعشرين وعلى الروايه الثالثه يكون له سهم مما صحت
الفريضه يضاف الى الفريضه فتصح من ثمانيه وعشرين ٥ فان خلف
امراه واما وابنا واوصى بسهم من ماله لانسان فالمسئله على الروايه الاولى
من اربعه وعشرين للمراه الثمن ثلثه وللام السدس اربعه وللموصى له
السدس اربعه وللابن ما بقي وهو ثلثه عشر وعلى الروايه الثانيه
كذلك للموصى له الثمن ثلثه ويرجع السهم على الابن فيكون له اربعه عشر
وعلى الثالثه يعطا سهما ويضاف الى اربعه وعشرين فتكون المسئله من
خمسه وعشرين للمراه ثلثه وللام اربعه وللموصى له سهم وللابن سبعه
عشره فان خلف ابنين واوصى بسهم فرض للموصى له السدس وصحت
المسئله من اثنى عشر على الروايات الثلث للموصى له سهمان ولكل ابن خمسه
وان وصى بسهم معلوم من ماله كالثلث والربع والخمس ونحوه وطريق
القسمه بين الموصا له والورثه ان ينظر اقل عدد يخرج منه الجزء الموصى
به فيأخذه وتدفع منه الجزء الموصى به الى الموصى له ثم تقسم الباقي
من العدد على فريضه الورثه بعد ان تصحها فان انقسم فقد صحت
المسئله من العدد الذي اخذته فان لم ينقسم فطلب الموافقه بين ما
بقي من العدد وبين ما صحت منه فريضه الورثه فان اتفقا فارددما
صحت منه الفريضه الى وفقه واضربه في العدد الذي اخذت منه
الوصيه فما خرج صحت منه المسئلتان وان لم يتفقا فاضرب ما صحت منه
الفريضه في العدد الذي اخذت منه الوصيه فما بلغ صحت منه المسئلتان
فاذا اردت القسمه ضربت سهام الوصيه في فريضه الورثه او في وفقها
ان كانت وافقت فما بلغ دفعته الى الموصا له ثم تضرب سهام كل وارث
فيما فضل من العدد بعد اخراج الوصيه او في وفقه ان كان وافق فما

بلغ فهو له **مثال** ذلك اذا خلفت زوجا وابنا واوصت لرجل بخمس
مالها اخذت مخرج الخمس من خمسه فاعطيت الموصى له بالخمس سهما يبقى
اربعه للزوج الربع سهم ومابقى ثلثه للابن ٥ فان وصي بثلث ماله وله
ابوان وبنتان احدث منه مخرج الثلث من ثلثه فاعطيت الموصى له سهما
يبقى سهمان وفريضه المواريث تصح من ستته ومابقى من فريضة الوصيه
سهمان لا ينقسم على ستته وتوافقهما بالانصاف فترجع الى ثلثه فنضرب ثلثا
في فريضة الوصيه تكن ستته للموصى له سهم في وفق فريضه الورثه
وهو ثلثه تكن ثلثه فهي له وللابوين سهمان في وفق العدد وهو واحد
تكن سهمين لكل واحد منهما سهم وللبنتين اربعه في سهم لكل بنت
سهمان ٥ فان خلف امراه وابنين واوصى لرجل بربع ماله فحد الربع
من اربعه وادفعه الى الموصى له يبقى ثلثه على مسئله الورثه وهي صحيحه
من ستته عشر لا ينقسم ولا توافق فاضرب ستته عشر في فريضة
الوصيه تكن اربعه وستين ومنها تصح فاضرب سهم الموصى له في
فريضه الورثه تكن ستته عشر فهي له واضرب حق المراه وهو
سهمان في بقيه العدد بعد الوصيه وهو ثلثه تكن ستته فهي لها
وحق كل ابن سبعه في ثلثه تكن احد وعشرين فهي له وعلى هذا العمل
اذا وصي باجزا معلومه مثل ان يوصي لسدس ماله لرجل وبعشره
لاخر وخلف اما واختا لابوين وثلثه اخوه لاب فاقل مال له سدس
وعشر ثلثون لصاحب السدس خمسه ولصاحب العشر ثلثه وتبقى
اثنان وعشرون تنقسم على مسئله الورثه وهي تصح من ثمانيه عشر
تنقسم وتوافق بالانصاف فترجع المسئله الى تسعه والعدد الى احد
عشر فتضرب تسعه في ثلثين ما ئتين وسبعين ومنها تصح للموصى
له بالسدس خمسه في وفق المسئله وهي تسعه تكن خمسه واربعين
فهي له وللاخر ثلثه في تسعه تكن سبعه وعشرين فهي له وللام ثلثه
في وفق العدد الباقي من فريضه الوصيه وهو احد عشر تكن ثلثه

وثلثين وللاخت تسعه في احد عشر تكن تسعه وتسعين وللاخ
اثنان في احد عشر تكن احدى وعشرين وكذلك تعمل اذا اوصى باجزاء
معلومة تزيد على الثلث واجاز الورثة فان لم يجز الورثة ذلك فانك ترد
الوصايا الى الثلث وتقسمه على قدر وصاياهم وتدخل النقص على كل واحد
منهم كما تفعل في مسايل العول وطريق العمل ان تنظر مخرج الوصايا
فتجعلها ثلثا وتجعل ثلثي المال مثل ذلك وتقسمه على الورثة فان انقسم
استغنيت عن الضرب وان لم ينقسم عملت على نحو ما تقدم وضربت فريضة
الورثة فيما احدث منه سهام الوصايا مما بلغ فمنه تصح المسئله فان اتفق
لك مسئله الوصايا وهي الثلثان مع فريضة الورثة عملت في الوفق
عملك في الاصل فضربت الوصايا في فريضة الورثة او وفقها وضربت
الورثة في الثلثين او وفقها **مثال** ذلك ان يوصي بربع ماله
لرجل وبخمسه لاخر وبعشره لاخر ولا يجيز الورثة وهما ابنان فاقل
مال يخرج منه اجزاء الوصايا عشرون ربعها خمسه وخمسها اربعه وعشرها
سهمان فتكون احد عشر فهذا ثلث المال وثلثاه اثنان وعشرون مقسومه
بين الابنين نصفين فتصح المسئله من غير ضرب ٥ فان خلف من الورثه
خمسه بنين والوصيه بحالها فالثلثان لا ينقسم على الورثه ولا توافق وسلم
خمسه بنين والوصيه بحالها فالثلثان لا ينقسم على الورثه ولا توافق وسلم
خمسه فتضربها في ثلثه وثلثين تكن مايه وخمسه وستين للموصى له
بالربع خمسه في خمسه تكن خمسه وعشرين وللموصى له بالخمس اربعه
في خمسه تكن عشرين وللموصى له بالعشر اثنان في خمسه تكن عشره
ولكل ابن سهم في الثلثين وهي اثنان وعشرون فذلك له فان كانت بحالها
وخلفت ثلثه بنين واربع بنات فمسئلتهم من عشره والثلثان لا ينقسم
على مسئلتهم ولا توافقهما بالانصاف فترجع الفريضه الى خمسه والثلثان
الى احد عشر فتضرب خمسه في مسئله الوصيه وهي ثلثه وثلثون فتكن
مايه خمسه وستين ومنها تصح لمن له شيء من الوصيه مضروب
في خمسه ومن له شيء من التركه مضروب في احد عشر ولا فرق بين ان
يوصي لاحدهم بالثلث او ما زاد عليه انه يضرب بذلك في اصل المال مع اجازه

الورثة وفي ثلث المال بين الورثة ٥ واذا وصى لرجل بنصف ماله ولاخر
بربعه فان اجاز الورثة فاقسم المال على سبعة عشر سهما للموصى له بالنصف
ستة وللموصى له بالثلثين ثمانية وللموصى له بالربع ثلثة لان اقل مال يخرج
منه هذه الاخرا من اثني عشر عالت الى سبعة عشره فان لم يجز الورثة ٥
قسمت الثلث على سبعة عشر وجعلت الثلثين للورثة وعمل على ما تقدم
بيانه فان وصى لرجل بثلث ماله ولاخر بجميعه ومات وخلف خمس بنين
فان اجاز الورثة الوصية قسم جميع المال بينهما من اربعه للموصى له بالكل
ثلثه ارباعه وللموصى له بالثلث ربعه فان لم يجيزوا بينهما الورثة قسم الثلث
بينهما كذلك والثلثان للورثة وصحت على ما بيناه فان اجاز واللموصى له بالكل
دون الموصا له بالثلث احتمل وجهين احدهما ان تعطى صاحب الثلث ربع
الثلث وتعطى الباقي للموصى له بالكل وتصح من اثني عشر لانا نعطيه ثلثه
ارباع المال لاجل من اجله صاحب الثلث فاذا لم يجز له حصلت المزاحمه
بسهمه من الثلث وهو ربع الثلث والباقي لصاحب الكل ٥ والوجه الاخر
ان تصح المسئله على عدم الاجازه لهما ثم ترجع الاجازه له فتاخذ من بين كل واحد
بقسط ميراثه حتى تكمل له حقه من الوصيه فتقول مسئله الوصايا من اربعه
وثلث المال وثلثاه ثمانيه لا تنقسم على خمسه ولا توافق فتضرب خمسه
في اثني عشر تكن ستين للموصى له بالثلث سهم في خمسه وللموصى له بالكل
ثلثه في خمسه تكن خمسه عشر ولكل ابن ثمانيه ثم تعود الذي اجيز له
فتقول لو اجر تم للاخر معي كان لي ثلثه ارباع المال وذلك خمس واربعون
بقي منها خمسه عشر بقي لي ثلثون تقسط عليكم على كل واحد ستة
فياخذ ذلك ويبقى لكل ابن سهمان ٥ فان اجاز واصاحب الثلث وحده
فعلى الوجهين يكمل له ثلث جميع المال وذلك عشرون وللموصى له بالكل
ثلثه ارباع الثلث خمسه عشر ويبقى لكل ابن خمسه وترجع بالاختصار
الى اثني عشر للموصى له بالثلث اربعه وللموصى له بالكل ثلثه ولكل ابن سهم
والباقي يكمل له ربع جميع المال خمسه عشر وللموصى له بالكل خمسه عشر

ولكل ابن ستة وترجع بالاختصار الى عشرين لكل واحد من الموصى
لهما خمسة ولكل ابن سهمان فان كانت الوصية بحالها وحلف ابنين
فاجاز احد الابنين لهما واجاز الاخر لاحدهما فيقول لو لم يجز الهما
لكان الثلث بينهما ارباعا وهو اربعة من اثنى عشر ويبقى الثلثان
ثمانية للابنين لكل ابن اربعة فالذى اجاز لهما يوخذ جميع ما بقى فى
يده ويدفع اليهما لصاحب الكل ثلثة اسهم ولصاحب الثلث سهم
فيصير للموصى له بالكل ستة اسهم وللموصى له بالثلث سهمان واما
فيصير للموصى له بالكل ستة اسهم وللموصى له بالثلث سهمان واما
الذى اجاز لاحدهما فنظر فان اجاز للموصى له بالثلث فعلى وجهين
احدهما يكمل له ثلث جميع المال بان يوخذ من حقه سهمان فيدفعان
اليه فتحصل فى يده اربعة اسهم ويبقى للابن المجيز له سهمان والباقى
يكمل له ربع المال فيعطاه مما فى يد الابن سهم فيصير معه ثلثة ويبقى
فى يد الابن ثلثة فان كانت اجازته للموصى له بالكل فعلى ما تقدم من
الوجهين ايضا احدهما ياخذ جميع ما فى يده والثانى ياخذ ثلثة ارباع ما فى
يده وهو ثلثة فيصير له تسعة ويبقى للابن سهم وسهمان للموصى له
بالثلث فان اجاز احد الابنين لاحدهما واجاز الابن الاخر للاخر فالذى
اجاز لصاحب الثلث كم يوخذ مما فى يده على ما تقدم من الوجهين والذى
اجاز لصاحب الكل ياخذ جميع ما فى يده وجها واحدا لانه لا يبلغ كل ما فى
يده تكملة ثلثة ارباع المال ه فان اجاز الابنان الوصية فلم يقبل احد الموصى
لهما الوصية نظرنا فان رد الموصى له بالكل فهل يكمل للموصى له بالثلث ثلث
جميع المال او ربع جميعه على ما تقدم من الوجهين ه فان رد الموصى له
بالثلث كان للموصى له بالكل ثلثة ارباع جميع المال وما بقى وهو الربع للورثة
لان ما رده الموصى له بالثلث يكون ملك الورثة لا ملك الموصى له للاخر فى احد
الوجهين والوجه الاخر يكون المال كله للموصى له بالكل كما لو كان وحده
واجاز والده ه فان اجاز احد الابنين لاحدهما ورد الاخر وسهما قلنا لو لم
يجز فالثلث بينهما ارباعا ولكل ابن ثلث المال وهو اربعة ممن لم يجزه

لواحد منهما لا يوخذ من حقه شي والذي اجاز ينظر فان اجاز للموصى له بالكل
فعليه ان يدفع جميع ما في يده اليه وجها واحدا لانه يكمل ما في يده ثلثه
ارباع المال وان اجاز للموصى له بالثلث فعلى وجهين احدهما يدفع مما في يده
سهمين ليكمل للموصى له ثلث جميع المال والثاني يدفع سهما ليكمل له ربع
المال فان وصى بجزء مقدر من المال لانسان والاخر بمثل نصيب احد ولده
فانه يخرج كل واحد من الوصيين من جميع المال اذا اجاز الورثة ومن
الثلث ان لم يجيزوا ثم تقسم ما بقي بين الورثة هذا قياس المذهب عندي
لانها لا ترتب الوصايا بل يجمعها ويدخل النقص على كل واحد بقدر رمها
ويحتمل ان يخرج لمن اوصى له بالجزء المقدر من راس المال ثم تقسم الباقي
بين الورثة والموصى ويجعله كاحد الورثة لكيلا ياخذ الموصى اكثر من
الوارث والموصى فصل ان يعطيه مثل الوارث وبيان العمل على الوجهين
لموصى لرجل بسدس ماله ولاخر بمثل نصيب احد بنيه وله ثلث بنين
فعلى الوجه الاول ان اجاز الورثة قلنا مخرج الوصيتين من اثني عشر
لانه اقل مال له سدس وربع وذلك خمسة بقي سبعة على ثلثة لا تصح
فتضرب ثلثة في اثني عشر تكن ستة وثلثين للموصى له بالسدس سهمان
في ثلثة تكن ستة وللموصى له بالربع ثلثة في ثلثة تكن تسعة وبقي
احد وعشرون لكل ابن سبعة وعلى الوجه الثاني للموصى له بالسدس
سهم من ستة وبقي خمسة تقسم بين البنين والموصى له الاخر
على اربعة لا تصح فتضرب اربعة في ستة تكن اربعة وعشرين
للموصى له بالسدس اربعة بقي عشرون لكل واحد منهم خمسة فان لم
يجز الورثة قسم الثلث بين الوصيين على خمسة عشر وتقسم الثلثين
على البنين الثلثة فيكون اصل المسئلة من ثلثة للموصى لهما بالثلث سهم
على خمسة عشر لا يصح وللاولاد سهمان على ثلثة لا تصح داخله في خمسة
عشر فتضربها في اصل المسئلة وهي ثلثة تكن خمسة واربعين للموصى له
بالسدس ستة وللموصى له بمثل نصيب الابن تسعة ولكل ابن عشرة
على الوجه الاول وعلى الثاني تقسم الثلث بين الموصى لهما على تسعة
والثلثان بين البنين على ثلثة وثلثة داخله في التسعة فتضربها في اصل

المسئلة وهي ثلثة تكن سبعة وعشرين للموصى له بالسدس اربعة وللموصى
له بمثل النصيب خمسة ولكل ابن ستة ٥ فان وصى لرجل بمثل نصيب
احد اولاده ولا خر بجزء معلوم مما يبقى من المال بعد اخراج النصيب
ومثاله ان يكون له ثلثة بنين فيوصي لرجل بمثل نصيب احدهم ويوصي
لاخر بثلث ما بقي من ماله بعد اخراج النصيب فالوجه في ذلك ان
تجعل مسئلة النصيب من اربعة فتعطي من اوصى له بمثل نصيب احدهم
اربعة سهم يبقى ثلثة فيدفع الى الموصى له بالثلث ثلثها يبقى سهمان
بين البنين وهم ثلثة لا تنقسم فتضرب ثلثة في اربعة تكن اثني عشر
للموصى له بمثل نصيب احدهم الربع ثلثة وللموصى له بثلث الباقي ثلثة
ولكل ابن سهمان هذا على الوجه الاول اذا اجاز الورثة وعلى الوجه
الثاني من وصى له بالنصيب لا يعطى اكثر من نصيب ابن فعلى هذا
يعمل بطريقة الدور وهو ان تجعل المال ثلثة اسهم وشيئا فتعطي
فتعطي لمن وصى له بالنصيب ذلك الشيء يبقى ثلثة اسهم فيعطي من وصي
له بالثلث ثلثها سهما يبقى سهمان على البنين لكل ابن ثلثة اسهم لانه
مثل نصيب احدهم فتبسط التركة من جنس الكسر الذي اخذ الثاني فيكون
احد عشر فهذا جملة التركة فتعطي الموصى له بالنصيب حق النصيب
سهمين يبقى تسعة للموصى له بثلث الباقي ثلثها ثلثة يبقى ستة لكل ابن
سهمان فان لم يجز الورثة فعلى الوجه الاول قد علمنا ان الوصيتين سواء
فناخذ المسئلة من مخرج الثلث وهو ثلثة للوصيين سهم منها بينهما
لا تصح وللبنين سهمان منها لا تصح فتضرب اثنين في ثلثة تكن ستة
ثم في المسئلة تكن ثمانية عشر لكل موصى له ثلثة ولكل ابن اربعة وعلى
الوجه الثاني قد علمنا ان حق الوصيين خمسة من احد عشر وهي ثلث
المال فالمال جميعه خمسة عشر للموصى لهما خمسة يبقى عشرة على ثلثة
لا تصح فتضرب ثلثة في خمسة عشر تكن خمسة واربعين للموصى له
بمثل النصيب ستة وللموصى له بثلث الباقي تسعة ولكل ابن عشرة

احد فان وصى بمثل نصيب احد بنيه ولاخر بثلث مابقى من الثلث فان
العمل فى ثلث مابقى من الثلث عملك فيما بقى من جميع المال فتجعل
ثلث المال ثلثه وشيأ ثم تعطى الموصى له بثلث مابقى سهما من الثلثه
بقى سهمان من ثلث المال فتضمها الى ثلثى المال وهو ستة وشيأن
فتصير ثمانيه وشيئ فتعطى كلا ابن شيأ وبقى ثمانيه للابن الثالث
فيظهر ان الشئ ثمانيه فترجع الى الاول فتقول اذا كان الثلث ثلثه
وشئ وهو ثمانيه فثلث المال احد عشر سهما فهذا ثلث المال فتعطى صاحب
النصيب منه ثمانيه يبقى من الثلث تعطى للموصى له بثلث مابقى من الثلث
سهم تبقى سهمان تضمها الى ثلثى جميع المال وهو اثنان وعشرون فتصير
اربعه وعشرين فتقسمها على ثلثه لكل ابن ثمانيه مثل ما اخذ الموصى
له بالنصيب هذا على الوجه الثانى وفيه عويص العمل فان كان للموصى
ابنان والوصيه بحالها فلا شئ للموصى له بثلث مابقى لانه لم يبق من
الثلث شئ وانما يتصور صحه الوصيه بثلث مابقى من الثلث اذا كان
البنين ثلثه فصاعدا فلو وصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه ولاخر بثلث
مابقى من الربع فالعمل كما ذكرناه ولا تصح وصيه من وصى له بثلث
الربع الا ان يكون البنون اربعه فصاعدا فان وصى بمثل نصيب احد بنيه
ولده واستثنا جزءا معلوما من جميع ماله مثل ان يكون له ثلث بنين
فيوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه الاربع جميع ماله فانا نجعل المال
كله اربعه اسهم لانه استثنا ربع المال ثم تاخذ من ذلك نصيبا مجهولا
يبقى هناك اربعه اسهم الا نصيب فترد من ذلك النصيب سهما
وهو الاستثنا فيصير معنا خمسه اسهم الا نصيب تعدل ثلثه انصبا
وهى حق البنين فان لكل واحد خمسه نصيب كما للموصى له نصيب
فيضيق النصيب المستثنا عن الخمسه الى الا انصبا يصير اربعه انصبا
تعدل خمسه اسهم فالنصيب يعدل سهما وربعا فلما دفعنا من
الاربعه نصيبا الى الموصى له بقى سهمان وثلثه ارباع سهم فتبسط

ذلك من جنس الكسور لتخرج السهام بغير كسر فتصير ذلك احد عشر فهي
للبنين وللموصى له بسهم وربع خمسه فتكون جمله التركه ستة عشر
ثم يسرد البنون من الموصى له ربع جميع المال وهو اربعه يبقى بعده سهم من
ستة عشر وللبنين لكل واحد خمسه من ستة عشر واسهل من هذه
الطريقه ان يقال اذا اوصى له بمثل نصيب احدهم الاربع جميع المال فقد فصل
كل واحد منهم من الموصى له بربع المال فتجعل المسئله من اربعه لكل ابن ربع يبقى
ربع بين الاربعه بالتسويد لا يصح فيضرب اربعه في اصل المسئله وهي اربعه
تكن ستة عشر لكل ابن ربع المسئله اربعه اسهم يبقى اربعه بين الجميع
للموصى له سهم ولكل ابن سهم تضاف الى حصته فيصير له خمسه كما خرج بالطريقه
الاولى وعلى هذا اعمل ما ترد عليك من نظائر هذه المسايله ٥ فان وصى بمثل
نصيب وارث لو كان وله ورثه فانك تنظر من كم تصح مسئلتهم مع عدم ذلك
الوارث ثم من كم تصح مع وجوده ثم تضرب احدى المسئلتين في الاخرى ثم
تقسم ما ارتفع على مسئله وجود الوارث فما خرج بالقسم اصفه الى ما ارتفع
من الضرب ثم رد فعله الى الموصى له وقسمت الباقي بين الورثه ٥ ومثاله
ان خلف اربع بنين ويوصي لرجل بمثل نصيب ابن خامس لو كان فيعلم
ان المسئله مع عدم الخامس من اربعه ومع وجوده فتضرب خمسه في
اربعه تكن عشرين فقسمها على خمسه فيخرج لكل سهم اربعه فتضيف
ذلك الى المسئله تكون اربعه وعشرين للموصى له اربعه ولكل ابن خمسه
وكذلك طريق العمل لو وصى بمثل نصيب احد ورثته لا نصيب وارث اخر
لو كان مثل ان خلف خمسه بنين ويوصي لرجل بمثل نصيب احدهم لا بمثل
نصيب ابن سادس لو كان فقد علمنا ان مسئله عدم الوارث من خمسه
ومسئله وجوده من ستة فاذا ضربنا احدهما في الاخرى ارتفع من ذلك
ثلثون فاذا قسمت ذلك على مسئله الوجود خرج لكل واحد خمسه وعلى
مسئله العدم يخرج لكل واحد ستة فتقول للموصى له قد وصلك بستة
واسقطنا خمسه منها يبقى لك سهم يضاف الى المسئله تكن احدا وثلثون
ومنها تصح لكل ابن ستة وللموصى له سهم ٥ واذا وصى لرجل بعين من

ماله وقيمته ثلاث ماليه واوصى لاخر بنصف ماله مطلقا وماله غير المعين
ثلث مايه فان اجاز الورثه فللموصى له بالنصف مايه وخمسون درهما
وثلث المعين ٥ وان لم يجز الورثه فللموصى له بالمعين خمساه وللموصى له
بنصف المال خمس الثلث مايه وخمس المعين لان من وصى له بجزء من جميع
المال يزاحم من وصى له بالمعين ومن وصى له بالمعين لا يزاحم من وصى له بالجزء
من الجميع ٥ فان وصى بمعين من ماله او بثلث ماله لانسان ثم وصى به لاخر
فهو بينهما الا ان يقول ما اوصيت به لفلان فقد جعلته لفلان ونحو ذلك من
الالفاظ الدالة على الرجوع فانه يستحقه الثاني ٥ فان وصى له بثلث عبده ٥
فاستشهد ثلثاه فله الثلث الباقي اذا خرج من ثلثه ٥ فان اوصى له بثلث
ثلثه اعبد فاستحق اثنان منهم فله ثلث الباقي ٥ فان وصى بثلثي ماله
لوارث واجنبي فلم يجز الورثه كان الثلث بين الاجنبي والوارث ذكره شيخنا
ويحتمل ان يكون الثلث جميعه للاجنبي لان رد الثلث في حق الاجنبي لا يصح
فان وصى لاجنبي بثلث ماله ولكل واحد من ابنيه بثلث ماله فاجاز احد
الابنين للاخر ولم يجز الاجنبي وكان للاجنبي ثلث الثلث من المال على قياس
قول الشيخ والاقوى عندي ان للاجنبي جميع الثلث ولا يلتفت الى رد
الابنين ٥ فان كان له ابن وبنت وله فرس يساوي مايه فاوصى به للابن
وله امه تساوي خمسين فاوصى بها للبنت احتمل ان تلزم الوصية لان حق
الوارث في مقدار المال لا في عينه واحتمل ان لا يلزم لان في الاعيان غرضا
صحيحا للناس فيصح رد هما لذلك فيكون الفرس والامه بينهما ميراثا للذكر
مثل حظ الانثيين ٥ فان وصى بثلثه لفلان وللفقراء والمساكين فقال شيخنا
يجعل لفلان ثلث الثلث وللفقراء والمساكين ثلثاه ٥ واذا كان ماله عبيدا
فاعتقهم في مرضه ولم يجز الورثه جزء وابتلثه اجزاء واقرع بينهم بان يكتب
ثلثه رقاع في كل رقعه اسم جزء ويجعل الرقاع في بنادق طين او شمع
متساوية ويجعل في حجر انسان لم يحضر ذلك ويقال له اخرج على الجويد
ممن خرج اسمه فهو حر والباقون رقيق ٥ فان كان له عبدان قيمة
احدهما اربع مايه والاخر خمس مايه فاعتقهما في مرض موته ولم يجز
الورثه اقرع بينهما فان وقعت على من قيمته اربع مايه عتق ثلثه اربعه

وان وقعت على من قيمته خمس مايه عتق ثلثه احماسه وذلك ثلث المال لان
جميع المال تسع مايه فثلثه ثلاث مايه وهي ما ذكرنا من كل واحد منهما
فان كان قيمه احدهما مايه وخمسين وقيمه الاخر مايه فطريق العمل ان
تجمع قيمتهما وذلك مايتان وخمسون فتضربه في ثلثه تكن ستمايه
وخمسين ثلثها مايتان وخمسون ثم تقرع فان وقعت القرعه على من
قيمته مايه ضربت قيمته في ثلثه تكن ثلث مايه فيعتق منه خمسه
اسداسه فان وقعت على من قيمته مايه وخمسين ضربته في ثلثه
تكن اربع مايه وخمسين فالمعتق منه خمسه اسباعه لانك اذا بسطت
قيمته من جنس الكسر كان تسعه وعلى هذا تعمل ما ورد عليك من هذه المسايل

كتاب العتق

العتق من احب القربات الى الله تعالى والمستحب عتق من له قوه
وكسب فاما من لا كسب له كالشيخ الهم والصغير والمريض فنقل عنه
انه لا يستحب عتقه ولا يصح العتق الا ممن يصح تصرفه في ماله وله صريح وكنايه
فصريحه لفظ العتق والحريه كيف صرفا وكنايته فككتك واذهب
حيث شيت والحق باهلك ونحو ذلك واختلفت الروايه في قوله لا سبيل
لي عليك ولا سلطان لي عليك ولا ملك لي عليك ولا رق لي عليك وفكت
رقبتك وانت ملاي وانت لله وانت سايبه فعنه انه صريح وعنه انه
كنايه وهو الصحيح واختلفت الروايه في قوله للامه انت طالق وانت
حرام هل هو كنايه فعنه انه كنايه في العتق وعنه انه ليس بكنايه ولا
يقع به عتق وان نواه واذا قال لعبده وهو اكبر منه انت ابني فلا روايه
فيها الا ان شيخنا قال لا يعتق ويحتمل ان يعتق ويصح تعليق العتق على
الصفات والاخطار كمجيء الامطار وهبوب الرياح ونحو ذلك من الصفات
واذا علق العتق بصفه لم يملك الرجوع فيها بالقول ويملك ابطالها بالبيع
والهبه وغير ذلك فان باع من علق عتقه بصفه ثم اشتراه عادت

الصفقه فان كان قد فعل الصفقه حال البيع ثم عاد الى ملكه فهل تعود الصفقه
على روايتين فان قال له ان دخلت الدار فانت حر فمات السيد بطلت الصفقه
فان قال ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر فدخلها بعد موته عتق في
احدي الروايتين والاخري لا يعتق ٥ واذا قال اذا دخلت الدار فانت حر
بعد موتي فان دخل الدار في حال حياة السيد فاذا مات السيد عتق فان
دخل الدار بعد موت السيد لم يعتق بحال ٥ واذا قال احد عبيدي حر ولم
ينو اقرع بينهما فمن وقعت عليه القرعه فهو حر وكذلك ان اعتق احدهما
بعينه ثم انسيه فان عتق من وقعت عليه القرعه ثم ذكر ان الذي اعتقه
هو الاخر عتق الاخر وهل يبطل عتق من وقعت عليه القرعه ام لا على وجهين
فان مات المعتق قبل ان يعتق بقرع قام وارثه مقامه ٥ ومن اعتق بعض
عبده عتق عليه جميعه ٥ وان اعتق شركا له في عبد عتق عليه جميعه ان
كان موسرا ويضمن نصيب شريكه بقيمته وقت العتق فان اختلفا
فيها فالقول قول المعتق وان كان معسرا عتق نصيبه خاصة وبقي
نصيب الشريك له وعبده انه يستسعي العبد في باقيه فان ادعى احد
الشريكين ان شريكه اعتق نصيبه وكان المدعى عليه موسرا فانكر عتق
نصيب المدعي محانا وان كان معسرا لم يعتق على واحد منهما فان اشتري
المدعى نصيب شريكه عتق عليه جميعه ٥ فان ادعى كل واحد منهما على صاحبه
انه اعتق نصيبه فانكر عتق عليهما ان كانا موسرين ولم يعتق ان كانا معسرين
فان قال احدهما لشريكه اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر فاعتق نصيبه
نظرنا فان كان المعتق موسرا عتق عليه جميعه وضمن نصيب شريكه
وان كان معسرا عتق نصيبه بالعتق ونصيب شريكه بوجود الشرط
فان قال اذا اعتقت نصيبك فنصيبي مع نصيبك حر فعتق نصيبه عتق
نصيب الاخر عليه سواء كان المعتق موسرا او معسرا فان كان الشريك
كافرا فاعتق نصيبه وهو موسر عتق عليه نصيب شريكه في احد الوجهين
والاخر لا يعتق عليه وكذلك اذا قال الكافر لمسلم اعتق عبدك عني وعلي
ثمنه هل يصح على وجهين واصل ذلك اذا اشترى الكافر اباه المسلم هل
يصح ويعتق عليه ام لا على روايتين فان كان بينهما امه فولدها كل واحد منهما

او ولداء من غيران يعلم بابلاد شريكه فان كان المستولد الاول موسرا فهي
ام ولده وعليه ضمان حق شريكه وعلى الشريك جميع مهرها يكون للمستولد
الاول وان كان معسرين صارت ام ولد لهما فان اعتق احدهما نصيبه بعدما
ايسر فهل يقوم عليه نصيب شريكه يحتمل وجهين ه فان كان عبد بين ثلثة
لاحدهما سدسه والاخر ثلثه وللاخر نصفه فاعتق صاحب السدس والثلث
نصيبهما معا ضمنا لصاحب النصف نصيبه بينهما بالسوية ذكره الخرقي
ويحتمل ان يضمنا نصيبه على قدر ملكيهما فان اعتق في مرض موته شركاء له
في عبد وكان ثلثه يحتمل الجميع قوم عليه نصيب شريكه في احدي الروايتين
وفي الاخري لا يقوم وهل يستسعي علي روايتين فان دبر في مرضه نصفه
او وصي بعتق نصفه وثلثه يحتمل جميعه فانه يكمل عتقه وعنه لا يكمل فان
اوصي بعتق نصفه وثلثه يحتمل جميعه فانه يكمل عتقه وعنه لا يكمل فان
اعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم جزوا الثلثه اجزاء ثم يقرع بينهم بان
يكتب ثلثه رقاع في كل رقعه اسم احدهم ويجعل في بنادق من طين او شمع
متساويه ثم توضع في حجر رجل لم يحضر ذلك ثم يقال اخرج واحده منها على
الحريه فيعتق من خرج اسمه ويرق الباقون ه فان لم يمكن تحويتهم الا باداء
كسور بان يعتق ثمانيه اعبد قيمه كل واحد خمسون ولا مال له غيرهم فالواجد
تحويتهم اربعه اجزاء كل اثنين جزء ثم يقرع بينهم بسهم عتق وثلثه اسهم
رق فاي عبدين اصابهما سهم العتق عتقا ثم يقرع بين الستة بسهم
عتق وبسهم رق فاي عبدين خرج لهما سهم العتق اعيدت القرعه
بينهما بسهم رق وسهم عتق ممن خرج له سهم العتق عتق ثلثاه مع
العبدين الاولين ه وفيه وجه اخر ان جزء سهم ثلثه اجزاء ثلثه وثلثه
واثنين ثم يقرع بينهم بسهم حريه وسهمي رق فان وقع سهم الحريه
علي الاثنين عتقا ويقرع بين الستة بسهم حريه وخمسه اسهم رق
فمن وقع عليه سهم الحريه عتق ثلثاه وان وقع سهم الحريه على ثلثه
لم يعتقوا بل يقرع بينهم بسهم رق وسهمي حريه فمن وقع عليه سهم الرق
رق ثلثه وعتق ثلثاه مع الاخرين فان اعتق في مرضه ثلثه اعبد لا مال
له غيرهم فمات احد العبيد قبل موت السيد اقرعنا بين الميت والحيين
فان خرجت القرعه على الميت حكمنا بانه مات حرا ورق الاثنان ه وان

خرجت القرعه على البيت حكمنا بان الميت هلك من التركه واعتقنا من
وقعت عليه القرعه ان خرج من الثلث والا عتق منه بقدر الثلث ذكره
ابو بكر واذا اعتق عبده في مرضه وعليه دين يستغرقه لم ينفذ عتقه
وبيع في الدين نص عليه واختاره الخرقي وعنه يعتق منه مقدار الثلث واذا
اعتق امه وهي حامل دخل حملها في العتق فان استثنا حملها من العتق
لم يدخل في الجويه فان اعتق حملها لم يعتق الامه ٥ فان قال لها اول ولد
تلدينه فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدت بعده ولدا حيا ومات عتق
الثاني فان قال آخر عبد اشتريه فهو حر فاشتري عبدا في عقود ثم
مات السيد عتق الاخير منهم من حين الشرا لا من حين الموت ويقيد
هذا ان ما يكسبه يكون له لا للسيد ٥ فان قال لعبده انت حر وعليك الف
او على الف صار حرا ولم يلزمه شي وعنه ان لم يقبل العبد لم يعتق وكذلك
ان قال انت حر على ان تخدمني سنه وقيل في الخدمه انه ان لم يقبل لم يعتق
رواية واحده واذا قال كل عبد املكه فهو حر دخل في قوله مكاتبه ومدبره
وام ولده وشقص له في عبد وعبيد عبده التاجر وان كان عليه دين يستغرقهم
واذا قال لرجل اعتق عبدك عني فاعتقه دخل في ملك السايل وعتق عليه
ومن ملك ذا رحم عتق عليه في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يعتق الا
ابن ملك ذا رحم عتق عليه في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يعتق الا
ابن احدهما عتق نصيب الاب عليه وسرا الى نصيب الشريك ان كان الاب
موسرا وان كان معسرا فعلى ما تقدم من الروايتين واذا ملك ولده من
الزنا لم يعتق عليه على ظاهر كلام احمد رضي الله عنه ويحتمل قياس قوله في تحريم
نكاحها ان يعتق عليه ٥ واذا قال الحر كل مملوك املكه في المستقبل فهو
حر عتق عليه كل من يملكه بعد ذلك في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يعتق
هذه الصفه ٥ فان قال العبد ذلك ثم عتق وملك مما يملك وعلى الروايه التي
نقول يعتق الصفه للحر هل يعتق له هذه الصفه على وجهين فان وفي

لصغير او مجنون بمن يعتق عليه فان كان المولى عليه معسرا او كان الموصى
به ممن لا يلزم نفقته المولى عليه وجب على وليه قبول الوصية وان كان
المولى عليه موسرا والموصى به ممن يلزمه ان ينفق عليه لم يجز لوليه ان
يقبل الوصية والافضل ان يعتق الرجل عنه عبدا والمراد امه نص عليه
في رواية عبد الله وقال في رواية ابن منصور الافضل عتق الرجل

باب التدبير

التدبير يعتبر من الثلث وينقل حنبل انه من جميع المال وصريحه ستة
الفاظ انت مدبر او دبرتك او انت حر او محرر او عتيق او معتق بعد موتي
او اذا مت فان قال انت حر بعد موتي بشهر فهل يعتق على روايتين
احداهما لا يعتق والاخرى يعتق بالصفة فان قال فان شئت فانت
مدبر فانه ان شاء ما دام في المجلس فهو مدبر والا فلا فان قال متى شئت
فانت حر مدبر فمتى شاء في حال حياة السيد فهو مدبر والا فلا فان دبر
شركا له في عبد فهل يضمن نصيب شريكه على روايتين فان كان عبدا
بين اثنين فدبراه ثم اعتق احدهما نصيبه ضمن نصيب شريكه ويحتمل
ان لا يضمن ويجوز الرجوع في التدبير بالبيع وغيره وهل يجوز بقوله
رجعت في التدبير وابطلته على روايتين وعنه لا يجوز له الرجوع في التدبير
بحال الا ان يكون به حاجة لقضاء دينه وعنه لا يجوز الرجوع في تدبير الامة
خاصة فان وهب المدبر ولم يسلمه بطل التدبير ويحتمل ان لا يبطل فان
كاتب عبده ثم دبره صح التدبير فان ادى المال الى السيد قبل موته عتق
وبطل التدبير وان لم يود عتق بموت السيد فان لم يحتمل عتقه الثلث عتق
منه بقدر الثلث وبقي باقيه على الكتابة وان دبر عبدا ثم كاتبه لم يبطل
التدبير وكان حكمه كالمسلم قبلهما وان دبر الكافر عبده فاسلم العبد
فان رجع في التدبير لزم بيعه وان لم يرجع لم يقر في يده وسلم الى عدل
وينفق عليه الكافر ان لم يكن له كسب وان كان له كسب انفق منه وكان

باقيد للكافر اليه ان يموت فيعتق ٥ فان دبر امته ثم استولدها بطل
التدبير وولد المدبره يعتق بموت السيد اذا حدث بعد التدبير
واما ان كان قبل التدبير فعلى روايتين اصحهما لا يعتق ٥ وولد المعلق
عتقها بصفة يعتق بعتقها في احد الوجهين ولا يعتق في الاخر ويخرج
في ولده المدبر اذا قلنا التدبير معلق بصفة مثل ذلك ولا فرق فيما ذكرنا
بين التدبير المطلق وبين المقيد وهو قوله ان مت من مرضي هذا او في
سفري هذه فانت حر او مدبره ويصح التدبير من كل من يجوز تصرفه ٥
ويصح تدبير الصبي المميز كما من نصح وصيته وقد تقدم ذكر ذلك وكذلك المبذر
والسكران في احد الوجهين ٥ واذا ادعى العبد على سيده انه دبره فانكره
ولم يكن للعبد عدلان يشهدان له فالقول قوله السيد مع يمينه فان كان
مع العبد شاهد وامرأتان او شاهد ويمينه فهل يكون بينة على روايتين
وهل يكون جحود السيد رجوعا في التدبير ان قلنا انه عتق بصفة لم
يكن رجوعا وان قلنا وصية فعلى وجهين

باب الكتابة

الكتابة مستحبة وعند ابي حنيفة واجبة اذا ادعى العبد المكتسب الصدوق
عليها سيده اجبره الحاكم عليها ٥ ولا نصح الا من جائز التصرف فان كاتب
المميز عبده باذن وليه صح ويحتمل ان لا يصح وهل تكره كتابة من لا كسب
له على روايتين واذا كاتب الانسان عبده الصبي المميز المكتسب صح ولا يجوز
الكتابة الا على عوض معلوم في الذمة ٥ فان كاتبه على عبد مطلق لم يصح على قول
ابي بكر ويصح على قول شيخنا ويدفع اليه عبدا وسطا ولا يجوز ان يكاتبه
الا على عوض من جنس فصاعدا بما قد يباع به في كل نجم وقيل يصح على نجم
واحد ٥ ويجوز ان يكاتبه على مال وخدمة ولا فرق بين ان يشرط تقديم
الخدمة على المال او تاخيرها ويعتبر المكاتب في الصحة من راس المال وفي
المرض من الثلث ٥ وتنعقد الكتابة بقوله كاتبتك على كذا وان لم يقل

فاذا ادى الى فانت حر على قياس قوله في التدبير ويحتمل ان لا يصح حتى
يقول ذلك او ينويه والكتابة بجمع معاوضة وصفة وهي على ضربين
صحيحة وفاسدة فالصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة في احكام تخالفها
فيها الفاسدة ويغلب فيها حكم الصفة من ذلك انه في الصحيحة يعتق
بالابراء من مال الكتابة ٥ واذا مات السيد لم يفسخ الكتابة ٥ فاذا
ادى الى وارثه عتق وما يكتسبه قبل الاداء يملك السيد التصرف
فيه وما يفضل في يده بعد الاداء يكون له دون سيده ٥ واذا جن السيد
او حجر عليه لسفه لم تبطل الكتابة ويقع العقد لازما لا يملك السيد
فسخه ما لم يعجز العبد ٥ وعجزه يحصل بان يحل نجم فلا يوديه وعنه لا
يعجز الا ان يحل نجمان وهي اختيار الخرقي وابي بكر وعنه لا يعجز حتى يقول
قد عجزت فاما العبد فلا يملك تعجيز نفسه اذا ملك ما يودي وعنه انه
يملك ذلك وعنه انه يعتق بملك الوفاء ذكرها الخرقي ٥ فاما الفاسدة فلا
يقع العتق فيها بالابراء ولا بالاداء الى الوارث الا على قول ابي بكر فانه
يعتق بالاداء الى الوارث وما في يده قبل الاداء يملك السيد اخذه والتصرف
فيه وما يفضل في يده بعد الاداء يكون للسيد واذا جن او حجر عليه انفسخت
الكتابة وقال ابو بكر لا تنفسخ ولا يلزم العقد فيها وكل واحد منهما يملك
فسخه فاما الاولاد فيتبعون في الصحيحة وهل يتبعون في الفاسدة يحتمل
وجهين ويجوز للاب والوصي ان يكاتبا عبد الصغير او يعتقاه على مال اذا
رايا المصلحة في ذلك ولا تنعقد الكتابة الا بالقول ٥ ولا يجوز عقد الكتابة
على صفة مستقبلة ولا على شرط خياره ويجوز ان يكاتب بعض عبده فاذا
اداه اليه ما كوتب عليه عتق جميعه ٥ فان كان عبدا بين اثنين جاز ان يكاتب
احدهما حصته بغير اذن شريكه ويجوز ان يكاتباه على التساوي والتفاضل
واذا ادى الى احدهما ما كاتبه عليه عتق نصيبه وكذلك ان ابراه عن حصته
ان كان معسرا وان كان شريكه موسرا عتق جميعه ويضمن حصة
شريكه فان كاتباه كتابة واحدة واداه الى احدهما مقدار حقه بغير اذن
شريكه لم يعتق منه شيء ٥ وان ادى باذن شريكه فهل يعتق نصيب
المودي اليه يحتمل وجهين واذا كان بينهما امة فكاتباها ثم وطيها فعلى كل

واحد منهما مهر مثلها ٥ فان اتت بولد لستة اشهر من وطي الاول
واقل من ستة اشهر من وطي الثاني الحق الولد بالاول وعليه نصف
قيمتها وهل عليه نصف مهر مثلها على وجهين وهل عليه نصف
قيمه الولد على روايتين فان وطيها احدهما عقيب الاخر اري الولد
القافه فان الحقوه باحدهما فالحكم على ما مضى وان الحقوه بهما فهو ابن ولديهما
ولا حد لواحد منهما وطيها الا ان يعتق احدهما نصيبه فيتزوجها الاخر
واذا كاتب جماعة عبيده كتابة واحدة صح ويكون كل واحد منهم مكاتبا
بقدر قسطه من المال فاذا اداه عتق وان عجز فسخت الكتابة في حقه
خاصة ويعرف القسط بقسمة مال الكتابة على قيمهم فقال ابو بكر
بل يقسط على عددهم ولا يعتق واحد منهم حتى يودوا الجميع مال الكتابة
فان ادوا مال الكتابة ثم اختلفوا فقال من كثرت قيمته ادوا على
قدر قيمتنا وقال من قلت قيمته بل ادوا على قدر عددنا وسنا
فعلى قول ابي بكر يكون القول قول من قلت قيمته مع يمينه لان
الظاهر معه والاخر يدعي انه ورث زياده يلزم السيد او المكاتبين
معه والاصل عدم ذلك وعلى قول ابن حامد القول قول من كثرت
قيمته لان الظاهر معه والاخر يدعي الزياده ولا يصح ضمان الجعل مال
الكتابة في احدى الروايتين ويصح في الاخرى فعلى هذه الرواية ان ضمن
المال بعض المكاتبين عن بعض صح على قول ابن حامد وقال شيخنا
لا يصح واذا حكمنا بفساد الضمان وكان مشروطا في عقد الكتابة
لم تفسد الكتابة في احد الوجهين وتفسد في الاخر وكذلك الحكم في سائر
الشروط الفاسدة في عقد الكتابة ٥ واذا مات المكاتب انفسخت
الكتابة وان خلف وفا في احدى الروايتين ويكون ما خلفه لسيده
وعلى الاخرى لا ينفسخ الكتابة اذا خلف وفاء بل يعتق عند ملك الوفا
ويعطى سيده ما بقي عليه وما فضل كان لورثته ٥ وان مات السيد وخلف
وارثين فاعتق احدهما نصيبه او ابراه عن حقه عتق نصيبه ويقوم
عليه نصيب شريكه ان كان موسرا فان زوج بنته مكاتبه ثم مات
السيد وخلف انفسخ النكاح ويحتمل ان لا ينفسخ مالم يعجزه ويجوز

للسيد بيع المكاتب في احدي الروايتين ويكون عند المشتري على الكتابه
فان ادي عتق وولاؤه للمشتري ويكون عند المشتري على الكتابه فان
ادي عتق وولاؤه للمشتري وان عجز عاد رقيقا للمشتري ٥ ولا يجوز
بيع ما في ذمته من نجوم الكتابه ٥ ويجوز ان يوصي بالمكاتب وبالمال الذي
في ذمته فان اوصي بالرقبه لانسان ادي الي الموصا له بعد موت السيد
وعتق وكان الولا للموصي له ٥ وان عجز عاد رقيقا للوصا له ٥ وان وصي
بمال الكتابه لانسان فانه يؤديه اليه ويعتق ويكون الولا للسيد ينتقل
الي ورثته وان عجز فللورثه فسخ ويعود رقيقا لهم فان اوصي بمال
الكتابه لرجل وبالرقبه لاخر متي عجز صحت الوصيتان فان ادي الي
الموصي له بالمال عتق وبطلت الوصيه بالرقبه وان عجز فسخ الموصي له بالرقبه
وبطلت الوصيه بالمال ويملك المكاتب تعقد الكتابه منافعه واكتسابه
ولد ان يبع ويشتري ويؤجر ويسافر فان شرط عليه ان
لا يسافر ولا يطلب الصدقه صح الشرط وعنه يبطل الشرط ولا يتزوج
ولا يتسرا ولا يقرض ولا يهب ولا عاري ولا يعتق ولا يكاتب الا باذن
السيد ويكون ولاء من يعتقه ويكاتبه اذا ادي للسيد الاول ولا يكفر
بالمال في احدي الروايتين وفي الاخري يكفر باذن السيد وهل يرهن
ويضارب يحتمل وجهين ولا يشتري من يعتق عليه اقاربه الا باذن
السيد وقال شيخنا يجوز له الشرا وذكر انه نص احمد والخرقي في كلامهما
من ملك ذا رحم محرم دخل معه في الكتابه فيجوز ان يحصل له ملك بغير
الشرا من الهبه والوصيه او الشرا باذن السيد وفي الجمله اذا ملكه لم
يجز له بيعه وياخذ كسبه وحكمه حكمه فان عتق بالاداء عتق وان عجز
عاد قنا واذا اسلم عبد الذمي اجبر على ازاله ملكه ولم يكن له كتابته
وقال شيخنا له ذلك وينفق من مال الكتابه على نفسه وولده من امته
وخرج فطرتهم فاذا استولد امته فالولد مملوك يعتق بعتقه وتصير ام
ولد ويحتمل ان لا تصير فان اتت بعد ذلك بولد من نكاح او زنا فحكمه حكمها
واذا اشترى المكاتب زوجته انفسخ النكاح بينهما واذا كاتب امته
لم يجز له وطيها الا ان يشترط ذلك في العقد فان وطي من غير شرط لزمه

المهر لها فان احبلها صارت ام ولد له فان ادت الكتابة عتقت ولها
كسبها وان مات السيد قبل ان تودي عتقت بالاستيلاد وكان
الكسب لورثة السيد فان دبر المكاتب فادى صار حرا وان لم يود
حتى مات السيد عتق وخرج من الثلث والا عتق منه بمقدار الثلث
وكان باقيه على الكتابة وكذلك الحكم اذا كاتب المدبر واذا اعجل المكاتب
مال الكتابة قبل محلها لزم السيد اخذها ويعتق في الحال على الرواية
التي تقول لا يعتق بملك الوفاء على ظاهر كلام احمد رحمه الله ويحتمل ان لا
يلزمه قبول ذلك ان كان عليه في قبضه ضرر كما قلنا في تعجيل المسلم فيه
فان قال له اعجل لك ونضع عني بعض مال الكتابة ففعل السيد فلا
باس ويجب على السيد ان يضع عن المكاتب ربع مال الكتابة ان شاء
قبل الاستيفاء وان شاء بعده فان دفع المكاتب ثلثة ارباع المال وبقي
عليه الربع فعجز عن تاديته لم يجز للسيد الفسخ ذكره ابو بكر واذا
اختلف السيد والمكاتب في مقدار مال الكتابة فالقول قول السيد
مع يمينه وعنه ان القول قول المكاتب فان ادعى العبد وفاء مال الكتابة
وجحد السيد فاقام شاهدا حلف مع شاهده وعتق ٥ واذا حبس السيد
المكاتب مدة لزمه ارفق الامرين بالمكاتب من اجره المثل او تاخيره مثل
المدة وان جنا عليه لزمه ارش جنايته ٥ فان جنا المكاتب على السيد جنايه
خطا فدا نفسه باقل الامرين من قيمته او ارش الجنايه وعنه انه يلزمه
ارش الجنايه بالغا ما بلغ ٥ فان عجز عن ذلك كان للمولى فسخ الكتابة ٥ فان
جنى على اجنبي جنايه خطا او عمدا واختار الاجنبي المال على احدى الروايتين فدا
نفسه باقل الامرين من قيمته او ارش الجنايه فان عجز عن ذلك واراد السيد
ان يفديه بذلك فعل والا انفسخت الكتابة وبيع في الجنايه فان كان معه بقدر
ارش الجنايه فانه يدفع فيها ويقدم على الكتابة وقال ابو بكر فيه قول اخر انها
تتحاصان ٥ فان تعلقت بالمكاتب ديون فانها تتعلق برقبته وبذمته يتبع
بها بعد العتق بخلاف المأذون ٥ فان جنى جنايات فاعتقه السيد لزمه
اقل الامرين من قيمته او ارش جميع الجنايات وكذلك ان اختار السيد ان يفديه
ولا يعتقه وعنه انه يلزمه اذا اختار فدا ارش جميع الجنايات وكذلك ان ادى

مال الكتابة فعتق هل يلزمه احد الامرين او ارش جميع الجنايات
تخرج على الروايتين ٥ فان كان للكاتب عبد فجنا بعضهم على بعض
عمدا ولم يكن له ان يقتص الا باذن السيد واذا كاتب السيد عبدين
فاشترى كل واحد منهم الاخر من السيد صح شرى الاول وبطل شرى
الثاني فان جهل السابق منهما بطل البيعان وبقي كل واحد منهما على
كتابته ٥ واذا كاتبه على عوض فدفعه اليه وعتق فوجد السيد بالعوض
عيبا واختار الرد لم يرتفع العتق وكان له قيمه العوض او ارش
العيب مع امتناعه

باب حكم امهات الاولاد

من وطي امته او امه مملوك بعضها او امه ابنه فاولدها فالولد حر والامه
ام ولده تعتق بموته من جميع تركته ٥ فان اولد امه اجنبي بنكاح او زنا
فالولد مملوك لسيد الامه ولا تصير الامه ممن يعتق بموته اذا ملكها
ونقل القاضي الشريف عنه انها تصير ام ولد تعتق بموته فان وطيها
على ظن انها امته فالولد حر وعليه قيمته لسيد الامه فان ملكها فهل تعتق
بموته على وجهين ٥ فان اشترى زوجته الامه فولدت لاقل من ستة
اشهر بعد الشرا لم يثبت لها حق العتق وكذلك ان اتت به لاكثر من
ستة اشهر ولم يطأها بعد الشرا فان كان وطيها بعد الشرا فهي ام ولد
فان وطي الغاصب جارية من المغنم فاولدها صارت ام ولده والولد حر وعليه
قيمتها ترد في المغنم وهل يلزمه مهرها وقيمة الولد على وجهين وما اتت
به من الاولاد بعد استيلاد السيد لها فانهم يعتقون بموت السيد سوا
عتقت الام او ماتت قبل سيدها وانما تصير ام ولد اذا وضعت ما يتبين
فيه خلق الانسان من اصبع او يد او تخطيط خلق الانسان فاما ان وضعت
جمادا لا تخطيط فيه فقال في رواية ابراهيم بن الحارث في الامة اذا القت
ما تستبين القوابل فيعلمن انه لحم فاحتاط بالعتق للامة واحتاط بالعدة باخر
بضعاه بعد اخرج وقال ابو بكر في ذلك روايتان احداهما تصير ام ولد والاخرى
لا تصير ام ولده ولا يجوز بيع ام الولد ولا هبتها ولا رهنها ولا الوصية بها

نص عليه في روايه اصحابنا وروى عنه صالح اكره بيعهن وقد باع علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه وظاهره انه يصح البيع مع الكراهه والمذهب الاول ويجوز
له وطيها واستخدامها وتزويجها واجارتها واذا جنت فداها باقل الامرين من
قيمتها او ارش الجنايه وقال ابو بكر عن احمد روايه اخرى انه يفديها بارش
الجنايه بالغه ما بلغت فان جنت بعد الفداء فداها كلما جنت على ما ذكرنا
وعنه انه تعلق ذلك برقبتها تتبع به بعد العتق فان قتلت سيدها عمدا
كان للاولياء القصاص وكان لها العفو عن مال ويكون ذلك اقل الامرين
من قيمتها او ديته وكذلك ان قتلته خطا وكذلك الحكم المدبره اذا قتلت سيدها
وحكمنا بعتقها واذا اسلمت ام ولد النصراني احيل بينه وبينها وانفق عليها
من كسبها ان كان لها كسب وان لم يكن لها كسب انفق السيد عليها
الى ان يموت فتعتق وعنه انها تستسعى في قيمتها ثم تعتق واذا اعتق
السيد ام ولده اعتدت بقرء واحد فان مات عنها فكذلك في احدى الروايتين
والاخرى تعتد باربعه اشهر وعشرا فان لم تكن من ذوات الاقراء
كان عدتها من العتق ثلثه اشهر وكذلك عن الوفاه في روايه وفي
الاخرى باربعه اشهر وعشرا وعندي انها تعتد عن العتق والوفاه
بشهر واحد مقام حيضه فان مات سيدها وهي حامل منه فهل تستحق
النفقه لاجل الحمل على روايتين وتصح وصيه الرجل لام ولده وقاذف ام الولد
كقاذف الامه عليه التعزير ونقل ابو طالب ان عليه الحد وهل يجب
عليها تغطيه راسها في الصلوه على روايتين

كتاب النكاح

باب في مقدمات النكاح

النكاح واجب اذا خاف على نفسه من الزنا فان لم يخف فعلى
روايتين احداهما يجب ايضا وهي اختيار ابي بكر والاخرى يستحب

نعلى هذه الروايه التشاغل به افضل من التشاغل بنفل العباده ٥
ويحتمل ان يكون التشاغل بنفل العباده افضل منه ٥ ويستحب له تخير
الحسيبه الاجنبيه البكر وان تكون من نساء يعرفن بكرا ولا بكره
الاولاد والاولى الا يزيد على امراه واحده ٥ ويجوز لمن يريد ان يتزوج
بامراه ان ينظر الى وجهها وعنه انه يجوز النظر الى ما يظهر منها غالبا
كالوجه والرقبه واليدين والقدمين اذا امن ثوران الشهوه ٥
ويجوز له النظر الى مثل ذلك من الامه المستامه ويزيد عليه النظر
الى راسها وساقيها وكذلك النظر الى ذوات محارمه وعنه لا يجوز
ان ينظر من ذوات المحارم الا الى الوجه وفى الكفين روايتان ولا يجوز
لغير من ذكرنا النظر الا ان يكون شاهدا فينظر الى وجه المشهود
عليها او مستاما فينظر الى وجه البايعه او طبيبا فينظر الى ما تدعوا
الحاجه الى نظره من بدنها او سيدا مبتاعا لا شهوه له فينظر ما عدا ما بين
السره والركبه ٥ فان كان له شهوه فحكمه حكم ذى المحرم فى النظر وعنه
انه كالاجنبى او يكون عبدا فينظر من مولاته الى الوجه والكفين للحاجه
وسواء فى ذلك الخصى والمجبوب والشيخ والعنين والمخنث فاما الممسوح
والخصى فظاهر كلام احمد رحمه الله انه كذلك ويحتمل ان يباح له من النظر ما
يباح لذوى محارمها ٥ فاما المراه الكافره فهى فى حق المسلمه كالاجنبى يحرم
عليه وعندانها كالمسلمه وحكم المسلمه مع المسلمه والرجل مع الرجل
حكم النظر الى ما عدا ما بين السره والركبه وحرم النظر المرد مع الشهوه
ويباح مع عدمها ٥ فان خاف ثوران الشهوه احتمل وجهين وحرم على
المراه ان تنظر من الرجل الاجنبى ما يحرم عليه ان ينظره منها وعنه انه يجوز
لها ان تنظر منه ما البيت يعوره ٥ ويجوز لكل واحد من الزوجين ان ينظر الى
جميع جسد الاخر ويلمسه وكذلك السيد مع سريته ٥ ولا يجوز لاحد ان
يعرض لخطبه الرجعيه ويجوز ذلك فى عده الوفاه وهل يجوز فى عده البائن
على وجهين والتعريض ان يقول اني فى مثلك لراغب واذا انقضت عدتك
فاعلمينى وتجيبه ما ترغب عنك وان قضى شيئا كان وما اشبه ذلك واذا

جرت الاجابه منها حرم على غيره خطبتها وان حصل الرد ابيح لغيره
خطبتها وان لم يعلم اجابت ام لا فهل تباح الخطبه على وجهين والتعويل
في الاجابه والرد على المراد ان لم تكن مخبره وعلى الولي ان كانت مخبره ٥
ويستحب عقد النكاح في يوم الجمعه والمستحب اولي ويسن ان يخطب
ثم يقع الثواجب عقيب الخطبه وهو مخيرين ان يعقد لنفسه او وكيله
يوكل من يعقد له ولا يوكل الامس يصح ان يقبل النكاح لنفسه فان وكل
عبدا جاز وان وكل صبيا مميزا فهل يصح ام لا على روايتين واذا وقع العقد
استحب ان يقال له بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وعافيه
واذا رفت اليه قال اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ
بك من شرها وشر ما جبلتها عليه

باب شرائط النكاح وارکانه

شرايط عقد النكاح الولي والشهود والكفاءه والخلوس الموانع وارکانه
الايجاب والقبول ٥ فاما الولايه فتستفاد بالابوه والتعصيب والملك
والولاء والسلطنه والوصيه في احدي الروايتين وفي الاخري لا تستفاد
ولايه النكاح بالوصيه وقال ابن حامد ان كان لها عصبه لم تصح الوصيه
بنكاحها وان لم يكن لها عصبه صحت الوصيه به فاما الاب فيملك تزويج
اولاده الصغار والمجانين وبناته الابكار البالغ بغير اذنهن ونقل عنه
انه عبد الله ان بنت تسع سنين لا يزوجها الاب وغيره الا باذنها
ولا يجوز له تزويج الثيب المكلفه الا باذنها فاما الصغيره الثيب فعلى وجهين
ولا فرق بين حصول الثيوبه بوطي مباح او محرم ٥ فاما زوال البكارة
بوثبه او اصبع فلا يغير صفه الاذن واذن البكر الصمات واذن الثيب
النطق واما العصبات كالجد والاخوه والاعمام وبنيهم فلا يملكون تزويج
البالغ الا باذنهن ولا يملكون تزويج الصغار بحال ٥ ونقل عنه عبد الله
انه اذا زوج اليتيمه قبلها الخيار اذا بلغت وهذا يدل على صحه تزويج
العصبات لها ٥ واما الابن فله تزويج امه باذنها فان كانت مجنونه فله

تزويجها اذا ظهرت منها شهوة الرجال وكذلك بقية العصبات في حق
المجنونة فاما المالك فله تزويج امايه الابكار والثيب بغير اذنهن الا
المكاتبة والمعتق بعضها ٥ وله تزويج عبيده الصغار نص عليه وليس
له اجبار عبيده الكبار على النكاح ويحتمل ان لا يملك تزويج الصغار
ايضا واما المولى فحكمه حكم العصبات ٥ واما السلطان فله ولاية عند
عدم الاولياء ممن ذكرنا وعند عضلهم وغيبتهم المنقطعة ٥ واما الوصي
فيقوم مقام من وصي اليه اذا قلنا بصحة الوصية وكل واحد ممن ذكرنا يصح
ان يوكل من ينوب عنه في النكاح ولاعبارة للمراة في تزويج نفسها ولا في
تزويج غيرها في المشهور من المذهب فعلى هذا يزوج امتها ومولاتها
من يتولى تزويجها وعنه انه يصح ان يزوج امتها ومعتقتها وهذا يدل على
صحة عبارتها في النكاح فيخرج منه صحة تزويجها لنفسها باذن وليها
وتزويج غيرها بالوكالة فاما اقرارها على نفسها بالنكاح فهل يصح على
روايتين واما اقرارها لولي عليها فان كان ممن يملك اجبارها صح اقراره
عليها والا فلا ويشترط ان يكون الولي عاقلا حرا وهل يشترط بلوغه
وعدالته ام لا على روايتين والاب مقدم على جميع الاولياء ثم الابن ثم الجد ثم
الاخ وعنه يقدم الجد على الاخ وعنه الجد والاخ سواء وكذلك الاخ من الابوين
والاخ من الاب سواء ٥ وقال ابو بكر الاخ من الابوين اولى ثم ابن الاخ
ثم العم ثم ابنه ثم المولى وعصباته الاقرب فالاقرب ثم السلطان فان
زوج الابعد مع حضور الاقرب لم يصح وعنه انه يصح ويقف لزومه على
اجازة الاقرب وكذلك اذا زوج الاجنبي فهل ينعقد ويقف على اجازة الولي
ام لا على روايتين فان عضل الاقرب او حين انتقلت الولاية الى الابعد
وعنه في العضل ان الولاية تنتقل الى الحاكم فيخرج في الغيبة مثل ذلك
وكذلك ان غاب الاقرب غيبة منقطعة زوج الابعد ٥ وقد حد الخرقي في
الغيبة بموضع لا يصل الكتاب اليه او يصل فلا يجيب وحدها ابو بكر
بما لا يبلغ الا بمشقة وحدها شيخنا بمسافة لا تقطعها القافلة في السنة
الا مرة واحدة ونقل ابو الحارث اذا كان الاب بعيد السفر يزوج الاخ وظاهر
هذا انه حده بما جعله الشرع بعيدا وعلق عليه رخص السفر واذا

استووا اوليا في الدرجة فالاولى ان يقدم اعلمهم فان استووا فاسنهم فان تشاحوا
اقرع بينهم فمن خرج بالقرعة فهو اولى ٥ فان سبق غيره فزوج صح نكاحه في
اقوى الوجهين فان زوج كل واحد منهم ولم يعلم السابق او علم ونسي فسخ
نكاح الجميع وزوجت ممن تختاره في احدى الروايتين وفي الاخرى يقرع بينهم
فمن خرجت قرعته فهو الزوج ٥ ويامر الحاكم الباقين بالطلاق فان امتنعوا
طلق عليهم وان تعذر وقوع الانكحة في حالة واحدة بجميعها لانها تصح ويلي
الذمي نكاح ابنته الذمية من ذمي ومسلم وقال شيخنا لا يلي من مسلم وهل
يلي سيد ام الولد الذمي نكاحها اذا اسلمت على وجهين ولا يلي المسلم نكاح
ذمية الا ان يكون حاكما او سيد امه او يكون لوليته امة ذمية فيزوجها
باذنها ولا يجوز لاحد ان يتولا طرفي النكاح الا السيد يزوج امته من
عبده الصغير فاما ابن العم والسلطان والوكيل والمولى اذا اراد احدهم
يتزوجها وهو وليها فاذنت له ان يعقد لنفسه عليها فهل تصح ان تتولا
طرفي العقد ام لا على روايتين احداهما يصح والثانية لا يصح حتى يوكل من يوجب
له ويقبل هو وكذلك السيد اذا قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك
يحضره الشاهدين فانه ينعقد بذلك النكاح وعنه لا ينعقد بذلك ويستانف
العقد باذنها وهو الصحيح **فصل** ولا ينعقد النكاح الا بحضور
شاهدين ذكرين عدلين ٥ وعنه انه ينعقد بشهادة فاسقين ورجل
وامراتين وان تواصوا بكتمانه وسواء في ذلك الاحرار والعبيد وعنه
ان التواصي بكتمانه يمنع صحته اختارها ابو بكر ٥ ولا ينعقد بحضور
الصبيان وعنه انه ينعقد بحضور مراهقين عاقلين ولا ينعقد نكاح
المسلمين بشهادة اهل الذمة ويتخرج ان ينعقد نكاح ذمية بمسلم بحضور
ذميين وينعقد النكاح بشهادة ضريرين ولا ينعقد بشهادة ابنين
او ابني زوجين او احدهما
على وجهين **وتقبل** عنه ان الشهادة ليست من شروط النكاح **فصل**
واما كون الرجل كفوا فهو شرط في احدى الروايتين حتى لو رضي الاولياء
والزوجة بغير الكفو لم ينعقد النكاح وفي الاخرى ليست بشرط

فاذا رضي الزوجه والولي بغير الكفو صح النكاح فان رضي بعضهم دون
بعض فان لمن لم يرض الفسخ ه فان زوج الاب بغير الكفو فرضيت
البنت كان للاخوه الفسخ نص عليه في روايه مهنا ه والكفاه في الدين
والمنصب والحريه والصناعه والتيسار في احدي الروايتين وفي الاخري
هي في الدين والمنصب وهي اختيار الخرقي فلا يزوج عفيفه بفاجر ولا عربيه
بعجمي ولا قرشيه بغير قرشي ولا هاشميه بغير هاشمي وعنه ان العرب
بعضهم لبعض اكفاء وكذلك العجم بعضهم لبعض اكفاء ولا يزوج حره بعبد
ولا بنت تراز بحجام ولا بنت تاجر بحايك ولا موسره بمعسر علي الروايه الاوله
خاصه ه فاما الخلو من الموانع فان لا يكون بينهما سبب ولا نسب
ولا اختلاف دين محرم وسنذكر المحرمات بالاسباب والانساب
والدين وان لا يكون احدهما في حبس علوه او احرام وان يكون الزوجين معينين
في حال العقد ه فاما ان قال زوجتك احدي بناتي او انكحتك بني وله بنات
لم تصح حتي يشير اليها او يسميها او يصفها بما يتميز به وان كان له بنت
واحده صح ه فان قال او ضعت زوجتي او ابنتي بنتا فقد زوجتكها فقبل
فوضعت بنتا لم ينعقد النكاح **فصل** و فاما الايجاب فلا
يصح الا بلفظ التزويج والانكاح لمن يحسنهما او بمعناهما الخاص بكل
لسان ان لم يحسنهما ه فان قدر علي تعلمهما لزمه ذلك وقال شيخنا
لا يلزمه واما القبول فحكمه كذلك فيقول قبلت هذا النكاح او التزويج
او ما يدل علي ذلك في حق من لا يحسن فان اقتصر علي قبلت او قال
الخاطب للولي اتزوجت وللمتزوج اقبلت فقال نعم فقال الخرقي ينعقد
النكاح ويحتمل ان لا ينعقد ه فان تقدم القبول علي الايجاب لم ينعقد
وان تراخا القبول عن الايجاب صح ما دام في المجلس ولم يشتغلا
بما يقطعه ه فان تراخا القبول الي بعد التفريق عن المجلس لم يصح
ونقل ابو طالب عنه انه يصح واذا تم العقد وجب تسليم المراه في بيت

الزوج اذا كانت حره ممن يكن الاستمتاع بها ولم يشترط دارها فان
شالت الابطار انطرت مده جرت العاده ان يصلح امرها في مثلها وان
كانت امه لم يجب تسليمها الا بالليل وله ان يستمتع بها في غير اوقات
الفرايض من غير اضرار وله ان يسافر بها الا ان يشترط ان لا ينقلها عن
بلدها ولا يجوز له وطيها في الحيض ولا في الدبر ولا يجوز له ان يعزل عنها
الا باذنها وان كانت امه فلا يعزل الا باذن سيدها وله ان يحبرها على
الغسل من الحيض والجنابه والنفاس وترك السكر واخذ الشعر الذي
تعافه النفس وما اشبه ذلك وعنه ليس له اجبارها على ذلك قال في
روايه صالح يجب عليها الغسل من الجنابه والحيض فان لم تغتسل فلا شي
عليها الشراء اعظم وقال شيخنا له اجبارها على الغسل من الحيض فاما بقيه
الاشياء فعلى روايتين ويجوز ان يجمع بين اماءه وزوجاته بغسل واحد
ويستحب الوضوء عند معاودة الوطي ويكره الجماع وهنا كمن يراهما
او متجردين ولا ستره عليهما

باب ما يحرم من النكاح

المحرمات نكاحهن على ضربين محرمات على الابد ومحرمات الى امد فالمحرمات
على الابد الام والجدات من قبل ابيه وامه وان علون وبناته من ملك او شبهه
على الابد الام والجدات من قبل ابيه وامه وان علون وبناته من ملك او شبهه
ملك او زنا وبنات اولاده وان سفلن واخوانه وبنات اخوانه وبنات اخوته
ملك او زنا وبنات اولاده وان سفلن واخوانه وان سفلن وعماته وخالاته وان علون ولا
وبنات اولاد اخوته واخواته وان سفلن وعماته وخالاته وان علون ولا
يحرم بناتهن وزوجة ابيه واجداده وان علون وزوجة ابنه وبني ابنه
يحرم بناتهن وزوجة ابيه واجداده وان علون وزوجة ابنه وبني ابنه
وان سفلن ولا يحرم بنات زوجات الاب ولا بنا ولا امهاتهن ويحرم عليه
ام زوجته وجداتها بنفس عقد النكاح ولا يحرم عليه بناتها وهي الربايب
بالعقد فلو طلق الام قبل الدخول ابيح له ان يتزوج بالربايب وان ماتت
الام قبل الدخول فهل يحرم الربايب ام لا على روايتين فان وطي امراه
حرم عليه ان يتزوج باصهاتها وبناتها وبنات اولادها وان سفلن سوا

كان الوطي حلالا او حراما وان كانت الموطوءة صغيرة لا يوطى مثلها
تعلق رجعتين فان باشرها او نظر الى فرجها او خلا بها بشهوة فهل
تحرم عليه ام لا على روايتين فان تلوط بغلام فحكمه في تحريم المصاهرة
حكم المرأة تحرم عليه ان يتزوج بامها وبنانه وتحرم على الغلام امهات
الواطي وبناته عند اصحابنا وعندي ان حكمه حكم المباشرة فيما دون الفرج
فيخرج على روايتين ومن حرم نكاحها بالنسب حرم بالرضاع وتحرم
وطيها بملك اليمين ايضا فاما المحرمات الى امد فاذا تزوج بامرأة او
كانت في عدة منه حرم عليه ان يتزوج باختها وعمتها وخالتها من نسب
او رضاع فاذا طلقها وانقضت عدتها ابيح له ان يتزوج بهن فان اشترى
اخت زوجته وخالتها وعمتها صح الشراء ولا يحل له وطي احداهن حتى يطلق
الزوجة فان تزوجهن في عقد واحد لم يصح النكاح وان اشترامن
في عقد صح الشراء ولا يحل وطي أحداهن حتى تحرم الاخرى باخراج عن
ملكه او تزويج وعنه ان ذلك جايز مع الكراهة فان استبرئ امته
ثم تزوج باختها لم يصح النكاح ذكره ابو بكر وظاهر كلامه في رواية حنبل
وحرب انه يصح النكاح ولا يحل وطيها حتى تحرم الموطوءة على نفسه لانه مال
اذا كان له امة يطأها فزوجها فلا بأس ان يتزوج اختها فان طلق الزوج
اختها فرجعت اليه فينبغي ان تحرم احداهما باخراج عن ملكه فيصح اجتماع
النكاح مع ملك اليمين ويمنع من الوطي حتى تحرم الاخرى وتحرم عليه
نكاح من طلقها ثلثا حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ويطلقها وتنقضي
العدة وكذلك تحرم عليه كل امرأة في عدة من غيره حتى تنقضي العدة وتحرم
عليه نكاح المزني بها حتى تتوب وتنقضي عدتها والاحرام يمنع من صحة
النكاح وهل يمنع من الرجعة على روايتين وتحرم على المسلم نكاح المجوسية
والمرتدة والوثنية ومن احد ابويها مجوسيا او تنسا او مرتدا الا ان
يتسلمن فتحل نكاحهن وتحل نكاح حرايرا هل الكتاب وهل تحرم نكاح

امها من على رواتين ويجوز له وطيهن بملك اليمين ولا يجوز وطي المجوسيات
بملك اليمين وتحرم على الحر نكاح الامه الا ان يخاف العنت ولا يجد طول
حره ولا تحت امه فان لم تعفه امه جاز ان يتزوج ثانيه وثالثه ورابعه
وكذلك ان كان تحته حره ولم تعفه ولم يجد طولا لحره اخرى جاز ان يتزوج
امه وعنه انه لا يجوز ان يتزوج اكثر من امه ولا يتزوج امه على حره فان
كان تحته امه فتزوج بحره فهل يبطل نكاح الامه على روايتين وكذلك
اذا وجد طول حره فهل يبطل نكاح الامه على وجهين فان كان تحت عبد
حره فهل يجوز ان يتزوج بامه على روايتين فان تزوج الحر بحره وامه
في عقد واحد بطل نكاح الامه وهل يبطل نكاح الحره على روايتين فان
تزوجها العبد في عقد صح نكاحهما وهذا التفريع على الرواية التي
تقول ان فقد الكفاءة لا يبطل النكاح او ان الحرية ليست من شروط
الكفاءة ويحرم على الحر ان يتزوج بامه ولده ولا يحرم ذلك على العبد ولا يحرم
على الابن ان يتزوج امه ابيه ويحرم على السيد ان يتزوج بامته وعلى
العبد ان يتزوج بسيدته واذا اشتري زوجته الامه انفسخ نكاحها
فان اشتراها ابنه فهل ينفسخ النكاح لحمل وجهين ويحرم الملاعنة على
الملاعن فان اكذب نفسه فهل تحل له على روايتين ويحرم على الحر ان
يجمع بين اكثر من اربع نسوة وعلى العبد ان يجمع بين اكثر من زوجتين

باب الشروط في النكاح

الشروط في النكاح على ضربين شرط صحيح لازم وهو نحو ان يشرط عليه
زيادة على مهر مثلها معلومة او نقدا معينا او ان لا يتسرى عليها ولا يتزوج
عليها او ان لا يسافر بها ولا ينقلها عن دارها او على طلاق ضرتها فهذا
شرط ثابت ان وفا به والا فلها الخيار في فسخ النكاح والضرب

الباقي شرط فاسد ويقسم ثلثة اقسام القسم الاول يبطل النكاح من
اصله وهو نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل وليته لرجل بشرط
ان يزوجه الاخر وليته ولا مهر بينهما وسواء قال ويضع كل واحد منهما
مهر الاخرى او لم يقل فان سموا مع ذلك مهرا صح النكاح نص عليه وقال
الخرقي لا يصح ايضا ونكاح المحلل وهو ان يتزوجها بشرط انه اذا احلها
للاول فلا نكاح بينهما او اذا احلها له طلقها فان نوى ذلك ولم يشترطه
فنقل حنبل انه لا يصح نكاحه ايضا ونقل حرب انه كرهه فظاهره
الصحة مع الكراهة ونكاح المتعة وهو ان يتزوجها الى مدة فهو حرام
باطل وقال ابو بكر وفيه رواية اخرى انه مكروه ويصح نقلها ابن
منصور عنه انه سئل عن متعة النساء فقال تحبسها احب الي وعندي
ان هذه الرواية محمولة على انه سئل هل للعامي ان يقلد من يفتي بمتعة
النساء فقال تحبسها احب الي ومعناه الاولى ان لا يقلده لا ان المتعة تجوز
عنده اذا عمل على انه اذا فعل ذلك بطل التأقيت وصح النكاح وتحبسه
احب الي ونكاح على انعقاده الى وقت مثل ان يقول زوجتك اذا جاء
رأس الشهر او اذا رضيت امها ونحو ذلك وقد نقل عنه ان ذلك يصح وهو
بعيد والقسم الثاني يبطل الشرط ويصح العقد مثل ان يشرط ان لا مهر
لها او ان اصدقها رجع عليها بالصداق او ان لا ينفق عليها او يشرط
عليه ان لا يطأها وان يعزل عنها او شرط ان يقسم لها ليلة وله وحيثه
الاخرى ثلث ليال ونحو ذلك فالشرط باطل والنكاح صحيح والقسم الثالث
بطلان الشرط وفي صحة النكاح روايتان مثل ان يتزوجها بشرط الخيار
او ان جاها بالمهر الى وقت كذا والا فلا نكاح بينهما فالنكاح جائز والشرط
باطل نص عليه في رواية الاثرم وعلى هذه الرواية يخرج ان نكاح المحلل ونكاح
الشغار يبطل الشرط ونقل عنه ابناه وحنبل نكاح المتعة حرام وكل
نكاح فيه وقت او شرط فاسد وهذا يدل على انه اذا شرط الخيار او غيره
من الشروط الفاسدة فالنكاح باطل ٥

باب الرد بالعيب في النكاح

وخيار الفسخ بالعيوب التي يثبت بها خيار الفسخ اذا قارنت النكاح تنقسم ثلثة اقسام قسم يختص بالرجال وهو ثلثة اشياء احدها ان يكون الرجل مجبوبا قد قطع جميع ذكره او بقي منه ما لا يمكن الجماع به فان بقي منه ما يمكن به الجماع فادعى انه يجامع به فان صدقته المراة فلا خيار لها وان كذبته فالقول قوله مع يمينه فادعى انه يجامع به هل يمكن الجماع به وعمل ان يكون القول قولها وكذلك ان اختلفا في الباقي هل يمكن الجماع به وعمل ان يكون القول قوله كما لو ادعى الجماع في العنة والثاني ان يكون عنينا لا يمكنه الايلاج فان قوله كما لو ادعى الجماع في العنة والثاني ان يكون عنينا لا يمكنه الايلاج فان اقر بذلك الروح او قامت البينة على اقراره به اجل سنة من يوم الحاكمة وان كذب ولا بينة فالقول قوله وهل تحلف ام لا على وجهين فان جامعها ولو بايلاج الحشفة في الفرج سقطت العنة وان ادعى انه وطيها وقالت ولو بايلاج الحشفة في الفرج سقطت العنة وان ادعى انه وطيها وقالت اني عذرا وشهد بما قالت امراة عدلة اجل سنة فان قال ازلت بكارتها بالوطي وعادت فالقول قولها مع يمينها وان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه وعنه القول قولها وقال الخرقي يحلفها ويكلف احراج ما به فان ادعت انه ليس بمني جعل على النار فان ذاب فهو مني وشطر على شيء فان ادعت انه ليس بمني جعل على النار فان ذاب فهو مني وشطر قولها فان ثبت انها رضيت بعنته في وقت فلا خيار لها حال وان ثبت انه وطيها في الدبر او وطي غيرها لم يزل حكم العنة ويخرج على قول الخرقي ان يزول حكمها الثالث ان يكون خصيا وهو من قطعت خصيته او مسلولا وهو من سلت بيضتاه او موجوا وهو من رضت بيضتاه فهل يثبت لها الخيار بذلك على وجهين والقسم الثاني يختص بالنساء وهو شيآن احدهما الرتق وهو ان يكون الفرج مسدودا يمنع دخول الذكر فيه وفي معناه القرن والعفل لانه لم يحدث في الفرج فيسده وقيل ان القرن عظم في الفرج يمنع والعفل هو كالرغوة في الفرج يمنع لذة الوطي والثاني الفتق وهو الخراق ما بين القبل والدبر وقيل بل الخراق ما بين مخرج البول ومخرج المني وايتهما كان اوجب الخيار على قول اصحابنا

والقسم الثالث يشترك فيه الرجال والنساء وهو ستة اشياء احدها الجنون
والفرق بين المطبق وبين ان يحق في بعض الاوقات والثاني الجذام وهو
داء يسائر به اللحم والثالث البرص وهو بياض يظهر على الجلد وهذه
الثلثة يثبت خيار الفسخ روايه واحده والرابع البخر واختلف اصحابنا
فيه فقال ابو بكر وابن حامد هو عيب يثبت الخيار واختلف في صفته
فقال ابو بكر هو نتن في الفم وقال ابن حامد هو نتن في الفرج يثور عند
الوطي وظاهر كلام الخرقي وابي حفص العكبري انه عيب لا يثبت الخيار
والخامس استطلاق البول او النحو قال ابو بكر هو مثبت للخيار ويخرج عليه
الناصور والباسور والقروح السيالة في الفرج وقسما من لا يحبس بولها
الماسوكه ومن لا يحبس نجوها الشرسم ومن اخرق مسلكاها المفضاه ويحتمل
ان لا يثبت الفسخ بجميع ذلك لانه لا يمنع الاستمتاع ولا يحتشى من تعديه
والسادس ان يجد احدهما الاخر خنثى مشكل فذكر ابو بكر عن احمد انه
لا يصح نكاحه حتى يتبين امره وذكر الخرقي اذا قال انا رجل لم يمنع من نكاح
النساء وان قال انا امراه لم يمنع من نكاح الرجال فعلى هذا ان عاد بعد ان
زوج وادعى انه بعد ما اخبرنا في الاول لم يقبل قوله ٥ واذا وجد الاخر
خنثى ولم يكن علم به فله خيار الفسخ في اظهر الوجهين وعلى الوجه الاخر
لا يملك الفسخ فان وجد احدهما بالاخر عيبا به مثله او حدث العيب باحدهما
بعد ان عقد النكاح فهل يثبت خيار الفسخ ام لا على وجهين وان علم احدهما
بالعيب بعد العقد فسكت لم يبطل خياره حتى يوجد منه الرضا او ما يدل
عليه من التمكين من الوطي ونحوه ولا يجوز الفسخ الا بحكم الحاكم واذا وقع
الفسخ فان كان قبل الدخول والخلوه سقط المهر وان كان بعد الدخول
او الخلوه وجب المهر وهل يجب المسمى او يسقط ويجب مهر المثل على
روايتين وهل يرجع به على من غره من الولي او المرأة على روايتين وليس
لولي الحره والصغيره ولا لسيد الامه تزويجهم ممن به شئ من العيوب
فان اراد الحره ان تتزوج مجنون او ابرص او مجذوم فهل للولي منعها

على وجهين اصحهما انه له منعها وان اراد ان تتزوج بعنين او مجبوب
لم يكن له منعها وان حدث العيب بالزوج فرضيت بد الزوجه لم يكن لوليها
اجبارها على الفسخ ه فان تزوج بامراه على انها مسلمه فخرجت كتابيه فله
الخيار وان تزوجها على انها كتابيه فخرجت مسلمه فلا خيار له وقال ابو بكر
له الخيار وان تزوجها على انها حره فخرجت امه وهو ممن يباح له نكاح
الاما فهو بالخيار ه وان تزوجها على انها امه فخرجت حره فلا خيار له
فان تزوجته على انه حر فخرج عبدا فالنكاح باطل في احدى الروايتين
وفي الاخرى يصح ولها الخيار فان فسخت قبل الدخول او الخلوه فلا مهر
وان كان ذلك بعد الدخول او الخلوه فلها المهر على الروايتين واذا اعتقت الامه
وان تزوجها حر فلا خيار لها في الفسخ ه ونقل الكوسج اذا زوج ام ولده ثم مات
السيد فقد عتقت وحبر ولم يفرق بين ان يكون الزوج حرا او عبدا
وان عتقت وزوجها عبد فلها خيار الفسخ رواية واحده ويكون على
التراخي الا ان يوجد ما يدل على الرضى بالمقام معه فان لم يفسخ حتى عتق الزوج
امكنته من وطيها بطل خيارها ه فان ادعت الجهل بالعتق وهو مما يخفى
ان يخفى عليها فالخيار بحاله وكذلك ان قالت لم اعلم انه يثبت لي الخيار بالعتق
وهو مما يجوز ان يخفى عليها وقال الخرقي اذا امكنته من وطيها بطل خيارها
علمت ان لها الخيار او لم تعلم ه ويجوز ان يفسخ بالعتق من غير حاكم ه فان
فسخت بعد الدخول او الخلوه فلها المهر وان فسخت قبلها فلا مهر لها
على احدى الروايتين وهي اختيار الخرقي وعلى الاخرى لها نصف المهر
يستحقه السيد وهي اختيار ابي بكر فان عتقت وهي في عده من طلاق
رجعي فلها الفسخ وان لم تفسخ واختارت المقام فهل يسقط خيارها ام لا
على وجهين ه فان عتقت وهي صغيره او مجنونه ثبت لها ان تختار اذا بلغت
وعقلت ولا يختار وليها عنها فان طلقها قبل ان تختار الفسخ وقع الطلاق
وقيل يقف الحكم فان فسخت تبينا انه لم يقع وان لم يفسخ تبينا انه وقع
فان كانت الامه لابنين فاعتق احدهما وهو معسر فقال الخرقي لا خيار
لها وقال ابو بكر يثبت لها الخيار وحكاه نصا عن احمد رضي الله عنه

فان وجد عتق العبد والامة في حاله واحده لم ينفسخ النكاح ولم يثبت الخيار
الاعلى رواية الكوسج ونقل يعقوب بن بختان انه ينفسخ نكاحهما في الحال

باب نكاح الكفار

انكحة الكفار صحيحة يتعلق بها احكام الانكحة الصحيحة من وقوع الطلاق والظهار
والايلاء ووجوب المهر والنفقة والقسم والاباحة للزوج الاول والاحصان
وغير ذلك وحكم فيها بما يحرم في انكحة المسلمين من نكاح ذوات المحارم
والمجوسيات والنكاح في العدة بلا ولي ولا شهود وغير ذلك الا انهم
يقرون على الانكحة المحرمة بشرطين احدهما ان يعتقدوا اباحتها في
شرعهم والثاني ان لا يترافعوا الينا نص عليه في رواية ابي طالب ومهنى
في موضع اخر في مجوسي تزوج كتابية او اشترى نصرانية قال يحال بينه
وبينها قيل له من يحول قال الامام فيخرج على هذا ان يحال بينه وبين
ذوات المحارم وبين كل عقد لا يباح له في الاسلام فان قلنا انهم يقرون
اذا لم يترافعوا فمتى ارتفعوا الينا فظاهر كلام احمد رضي الله عنه ان الحاكم
مخير بين ان يحكم بينهم وبين ان يترك الحكم وسواء كانوا اهل ملة او اهل ملتين
فان اختار الحكم نظر فان تحاكموا في ابتداء العقد فلا يجوز العقد الا على
الوجه الذي يعقد عليه نكاح المسلمين وان تحاكموا في استدامة لم يتعرض
لكيفية عقدهم ولكن ينظر في الحال فان كانت المراة ممن يجوز له ان يتزوج
بها ابتداء اقره على نكاحها وان كانت ممن لا يجوز له ابتداء العقد عليها
كذات محرم ومن هي في عدته لم يقره على نكاحها واما المهر فان كان مسمى
صحيحا استقر وان كان فاسدا ولم يقبضه فرض لها مهر المثل وان كانت
قد قبضته لم يوجب لها مهرا غيره واذا اسلمت زوجة الكتابي او اسلم
احد الزوجين الوثنيين او المجوسيين فان كان ذلك قبل الدخول تحرمت
الفرقة ولا مهر لها وان كانت هي المسلمة وان كان هو المسلم فنقل حنبل

وجوب انه لا مهر لها ايضا ، ونقل مهنى وابن منصور لها نصف المهر وهو
اختيار عامة اصحابنا فعلى هذا ان اختلفا في السابق فقال الزوج اسلمت
الزوجة فسقط مهرها وقالت الزوجة بل اسلم الزوج اولا ، فلي نصف
المهر فالقول قولها وكذلك ان قالا احدنا اسلم اولا ، ولا نعلم عينه فلها نصف
المهر فان قال الزوج اسلمنا معا ، فنحن على النكاح ه وقالت الزوجة بل سبق
احدنا بالاسلام فانفسخ النكاح قدم قول الزوجة لان الظاهر معها اختاره
شيخنا ويحتمل ان يكونا على النكاح لان الاصل بقاؤه وان كان الاسلام بعد الدخول
تعجلت الفرقة ايضا في احد الروايتين وفي الاخرى تقف الفرقة على
انقضاء العدة فان اسلم الآخر قبل ان ينقضي العدة فهما على نكاحهما وان ه
انقضت ولم يسلم وقعت الفرقة من حين اسلام الاول فعلى هذا ان كانت
المراة هي المسلمة فلها نفقة العدة وان كان الزوج هو المسلم سقطت عنه
نفقة العدة فان اختلفا وقد اسلم احدهما بعد الآخر فادعى انه اسلم اولا ،
فلا نفقة لها وادعت الزوجة عكس ذلك كان القول قول الزوجة مع
يمينها في احد الوجهين وفي الآخر يقدم قول الزوج فان وطيها في العدة
ولم يسلم الباقي منهما فلها مهر المثل للوطي وان اسلم في العدة ولم يسلم الباقي
منهما فلها مهر المثل للوطي وان اسلم في العدة فلا مهر لها ان فان اسلم ،
الزوجان وبينهما نكاح متعة او نكاح شرط فيه خيار الفسخ متى شاء كل
واحد منهما لم يقرا عليه ه وان اسلما وقد تزوجها بلا ولي وبلا شهود اقرا
عليه فان تزوجها في عدة فاسلما قبل انقضائها لم يقرا عليه وكذلك ان
تزوجها بشرط خيار مدة معلومة فاسلما قبل انقضاء المدة ه فاما ان اسلما
بعد انقضاء العدة ومدة الخيار اقرا عليه ه فان قهر حربي حربية فوطيها
اوطاوعته ثم اسلما لم يقرا على ذلك فان اعتقدا ان ذلك نكاح اقرا عليه وان
لم يعتقداه نكاحا لم يقرا عليه فان طلقها في حال الكفر ثلاثا ثم استدام نكاحها
واسلما لم يقرا فان ارتد الزوجان او احدهما قبل الدخول انفسخ نكاحهما وعليه
نصف المهر ان كان هو المرتد اولا ، وان كانت هي المرتدة فلا مهر لها ان

فان كانت الزوجة بعد الدخول فعلى روايتين احداهما تقع الفرقة في الحال ايضا
والثانية تقف على انقضاء العدة ٥ فان اسلما قبل انقضائها فهما على نكاحهما
والمهر يجب على كلى الروايتين فان اسلم احدهما الى دين لا يقر عليه اهله
كعباد الوثن او الزنديق لم يقر عليه وما الذي يعتبر على ثلث روايات
احداها الاسلام والثانية الاسلام او الدين الذي كان عليه والثالثة الاسلام
او الذي كان عليه او دين يقر اهله عليه ٥ فان اسلم الى دين يقر اهله عليه
فعلى ثلث روايات احداها يقر وهي اختيار الخلال فيكونا على النكاح الا ان
يتنقل الى المجوسية فيفرق بينهما والثانية لا يقر ولا يقبل الا الاسلام فيكون
حكمه حكم المرتد والثالثة ان اسلم الى دين اكمل من دينه اقر والا فلا يقر
واذا اسلم الحر وتحته اكثر من اربع نسوة فاسلمن معه او كن كتابيات اختار
منهن اربعا فان لم يختر اجبر عليه والزم نفقتهن الى ان يختار فان طلق
احداهن او وطيها كان ذلك اختيارا له فان طلق الجميع ثلاثا اقرعنا
بينهن فاذا وقعت القرعة على اربعة منهن كن المختارات وكان له
ان يعقد النكاح على البواقي وان ظاهر منها او الا فهل يكون اختيار
يحتمل وجهين ٥ فان مات ولم يختر فعلى الجميع عدة الوفاة اختارها
شيخنا ويحتمل ان تجب عدة الوفاة في حق اربعة منهن وفي حق البواقي
يجب عدة الوطي يجب على جميعهن الاعتداد باطول الاجلين من اربعة
اشهر وعشرا او ثلثة اقراء لتحصل قصاعدتهن بيقين فاما الميراث
فيستحقه اربعة منهن بالقرعة ٥ فان اسلم وتحته ام وبنت لم يدخل
بها انفسخ نكاح الام وان كان دخل بها انفسخ نكاحهما وان دخل
بالبنت وحدها انفسخ نكاح الام وان دخل بالام وحدها انفسخ
نكاحهما وحرمتا على التابد فان اسلم وتحته امراة وختها او عمتها
او خالتها فله ان يختار ايتهما شاء وينفسخ نكاح الاخرى سواء كان ذلك
قبل الدخول بهما او بعده فان اسلم وتحته اربع اما فاسلمن معه
فان كان في حالة اجتماعهم في الاسلام ممن لا يحل له نكاح الاما انفسخ
نكاحهن وان كان ممن يحل له نكاح الاما اختار واحدة منهن فان لم يعتد

الاربع والشرطان فيه جاز له امساكهن في احدي الروايتين وفي الاخري
لا يجوز له ان يمسك الا واحده فان اسلم وتحته اما فقد دخل بهن وهو
موسر فلم يسلمن حتي اعسر فان علي الروايه التي تقول تقف الفرقه علي
انقضاء العده فحكمه حكم من اسلم وهو ممن تحل له الاماء فان اسلم واحده من الاما
بعد اسلامه ثم اعتقت ثم اسلمن البواقي كان له الاختيار من الكل وكذلك
لو اعتقت ثم اسلمت واسلمن لم يكن له التخيير في الاما لانها في حاله الاجتماع
معه في الاسلام كانت حره وفي التي كانت قبلها حال الاجتماع كانت امه
وعلي هذا اذا اسلم وتحته اما وحره فان اسلمت الحره معه انقطع نكاح الاما
وان اسلمن الاما ولم تسلم الحره فان قلنا الفرقه تقع باختلاف الدين
فقد انفسخ نكاح الحره وتختار من الاما وان قلنا تقف الفرقه علي انقضاء
العده وقف امر الاما علي اسلام الحره فان اسلمت في العده لزم نكاحها
وانفسخ نكاحهن وان لم تسلم حتي انقضت العده كان حكمه حكم من لا حره
تحته وان اسلم عبد وتحته اربع لسوه فاسلمن معه اختار منهن اثنتين
وان اسلم واعتق لم اسلمن وكن حرائر او اما فاعتق فله امساك
الجميع فان سبي الزوجان فهما علي نكاحهما وان سبي احدهما فقال شيخنا
ينفسخ ويحتمل ان لا ينفسخ

كتاب الصداق

والصداق مشروع في النكاح ولا يستحب ان يعري النكاح من تسميته فان
اخلا بتسميته انعقد النكاح ووجب مهر المثل ويستحب تخفيفه ولا
يستحب الزياده علي صداق ازواج الرسول صلي الله عليه وسلم وبناته
وذلك خمس مائه درهم ولا يتقدر المهر بل كل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان
يكون صداقا وهل يصح ان يجعل تعليم القرآن صداقا علي روايتين
احدهما لا يجوز ويرجع الي مهر المثل والثانيه يجوز فعلي هذا يقتضي

تعيين السورة او الاية وعلى قراءة من قال شرط ان يلقنها سورة وهو
لا يحفظها احتمل ان يصح ذلك ويتعلمها ويعلمها واحتمل ان لا يصح ذلك وان
تعلمت السورة من غيره فقد تعذر عليه تسليم ما عينه فيجب عليه تسليم
اجر ذلك فان طلقها قبل الدخول وجب عليه تلقين نصف سورة واحتمل
ان يجب نصف اجر تعليم السورة فان طلقها وقد لقنها السورة رجع
عليها باجرة نصف تعليمها هذا فان تزوجها على تعليم قصيدة من الشعر المباح
صح روايه واحده فان تزوجها على مسمى محرم كالخمر والخنزير والمال
المغصوب صح النكاح وبطل المسمى ووجب مهر المثل ونقل المروذي
اذا تزوج على مال بعينه غير طيب فكرهه واعجبه استقبال النكاح وهذا
يدل على ان النكاح لم يصح وهو قول ابي بكر وقال شيخنا هذا على طريق
الاستحباب فان قلنا يصح النكاح لزمه مهر المثل ويجوز ان يتزوجها
على عين مشاهدة او على غائبه موصوفه وعلى دين يسلم فيه وعلى مهر
معجل وموجل الى وقت معلوم فان لم يذكر محل الاجل فعندي انه لا يصح
ويرجع الى مهر المثل وقال اصحابنا ظاهر كلام احمد رضي الله عنه انه يصح
ويكون محله الفرقة بطلاق او موت وفيه نظر ويحتمل ان لها منع نفسها
في العاجل حتى تقبضه وعليها تسليم نفسها في الاجل قبل محله فان
تزوجها على منافع ملكه مدة معلومة صح وان تزوجها على منافعه مدة غير
معلومة فعلى روايتين احداهما يصح والثانية لا يصح وقال ابو بكر ان كانت
خدمته معلومة كخياطة ثوب بعينه او بناء حائط بعينه صح وان كانت
مجهولة كشرط ان يأتيها بعبد ها الابق اين كان او يخدمها في اي شيء
اراد ته سنة او سنتين لم يصح ووجب مهر المثل فان تزوجها على
صداق الف ان كان ابوها حيا وعلى الفين ان ابوها ميتا او تزوجها
على الف ان لم يكن له زوجه وعلى الفين ان كان له زوجه فنص احمد
رضي الله عنه في الاولى انه يجب مهر المثله وفي الثانية على صحة
التسمية فيخرج في المسئلتين روايتان احداهما فساد التسمية ووجوب

مهر المثل والثانية صحة التسمية فيهما ذكره ابو بكر فان تزوجها على الف على ان يعطي اباها منها الفا او تزوجها على الف لابيها وعلى ان يعطيها الفا ويعطي اباها الفا صح النكاح وكانت الالف مهرها حتى انه ان بر اعطى ذلك وطلق قبل الدخول رجع عليها بنصف الالف فان شرط ذلك لغير الاب من القرابات لم يصح الشرط لغيرها وكان جميع المسمى لها وان تزوجها على عبد من عبيده صح وكان لها احدهم بالقرعة نص عليه في رواية مهنى واختاره شيخنا وقال ابو بكر لا تصح التسمية ويرجع الى مهر المثل وتاول رواية مهنى على انه عين العبد ثم اشكل عينه وعاهد الخرج اذا اصدقها قميصا من قمصانه او عمامة من عمائمه او دابة من دوابه او حمارا من حميره فاما ان تزوجها على عبد مطلق فقال شيخنا يصح ويكون لها الوسط من العبيد وهو المسمى على ظاهر رواية مهنى والصحيح هاهنا انه لا يصح بحال ويكون لها مهر المثل لانه يبعد التوصل الى الوسط كما يبعد في ثوب وحيوان وشجره فان جاء بقيمة العبد او تزوجها على عبد موصوف فجاها بقيمته فقال شيخنا لزمها قبول ذلك وعندي لا يلزمها قبوله وان تزوجها على طلاق زوجة له لم يصح ذلك واستحقت مهر المثل في احدى الروايتين وفي الاخرى يصح ذلك فان علق طلاقها بموتها فقياس المذهب انها تستحق مهر المثل فان تزوج اربع نسوة في عقد واحد على الف صحت التسمية وقسمت الالف على قدر مهورهن على قول ابن حامد وشيخنا وقال ابو بكر يقسم بينهن اربعاء فان تزوجها على مهر سرا وعقد في العلانية بمهر غيره فقال الخرقي يوجد بالعلانية وان كان السر انعقد به النكاح وهو ظاهر كلام احمد رضي الله عنه في رواية الاثرم وغيره وقال شيخنا ان تصادقا على نكاح السر بمهر السر لم يستحق غيره وحمل كلام احمد والخرقي عليه اذا اختلفا فان قالت المرأة تزوجني نكاحين فاستحق عليه المهرين وقد قامت البينة بالعقدين وقال الزوج بل هو نكاح واحد اسررته ثم اظهرته فالقول قول الزوجة مع يمينها لان الظاهر ان العقدين صحيحان فان زوج الاب ابنته بدون مهر مثلها

صح النكاح وثبت المسمى وان لم يرض به ه فان زوجها غير الاب بذلك باذنها
صح ولم يبطل لبقية الاولياء الاعتراض وان زوجها بغير رضاها به صح النكاح
ووجب مهر المثل ويحتمل ان لا يلزم الزوج غير المسمى ويلزم الولي تمام
مهر المثل كما لو وكلته في بيع امتها فباع بدون الثمن صح ويلزم الوكيل تمام
الثمن فان اعتق امته وجعل عتقها صداقها صح العتق ان يكون صداقا
ولم يجب لها مهر غيره فان ابت ان تزوجه نفسها وقلنا لم ينعقد النكاح
بقوله الاول فله عليها قيمة نفسها ه فان قالت السيده لعبدها اعتقك
على ان تتزوج بي فلا يلزمه ذلك وهو حر ولا يلزمه قيمة نفسه وكذلك اذا
قال لها اعتقيني على ان اتزوج بك فاعتقته ه فان زوج ابنه الصغير
باكثر من مهر المثل صح ولزم ذمة الابن فان كان الابن معسرا فهل
يضمن الاب المهر ام لا على روايتين واختلفت الروايه في الذي بيده
عقده النكاح فعنه انه الزوج فيعفو عما يستحقه من نصف الصداق
اذا طلق قبل الدخول وعنه انه الاب فيعفو عن نصف صداق ابنته
الصغيره اذا طلقها زوجها قبل الدخول ه واذا وهبت المراه صداقها
لزوجها ثم طلقها قبل الدخول نظرنا فان كان الصداق دينا او عينا
قبضته منه ثم وهبته له فله ان يرجع عليها بنصفه في احدى الروايتين
وفي الاخرى لا يرجع عليها بشيء وان كان دينا لم يقبضه فابرأته
منه ثم طلقها فان قلنا لا يرجع هناك فاولى ان لا يرجع هاهنا وان
قلنا يرجع هناك فهل يرجع هاهنا على وجهين فان وهبت له الصداق
ثم ارتدت قبل الدخول فهل يرجع عليها بجميع بدل الصداق ام لا على
على الروايتين في نصف الصداق ويجب المسمى بالدخول والخلوة في النكاح
الفاسد كما يجب في النكاح الصحيح وعنه يجب مهر المثل واذا تزوج
العبد باذن سيده فنكاحه على ما سماه وهل يتعلق برقبته او بذمة
السيد على روايتين وان تزوج بغير اذنه فالنكاح فاسد فان دخل بها
وجب في رقبته خمس المسمى في احدى الروايتين اختارها الخرقي وفي الاخرى
يجب مهر المثل اختارها ابو بكر واذا زوج امته من عبده وجب على العبد

مهر المثل ثم سقط وقال شيخنا لا يجب مهر اصلا فان زوج عبده بحر على صداق
ثم باعها العبد بثمن في الذمة حول جميع صداقها الى ثمنه ان كان بعد الدخول
ونصفه ان كان قبل الدخول ه فان باعها اياه بالصداق الذي عليه صح الشرى
سواء كان قبل الدخول او بعده ه واذا اختلف الزوجان في قدر المهر ولا
بينة لهما فالقول قول الزوج مع يمينه في احدى الروايتين وفي الاخرى
القول قول من يدعي مهر المثل منهما فان ادعى الزوج دون مهر المثل
وادعت الزوجة زيادة على مهر المثل رد الى مهر المثل ولا يجب اليمين في
الاحوال كلها على قول شيخنا وعندي انه يجب اليمين في الاحوال كلها لاسقاط
الدعوى وفي كلام احمد رضي الله عنه ما يدل على الوجهين وهكذا الحكم اذا
اختلفا في عين المهر فقالت الزوجة تزوجني على هذه الامة وقال بل تزوجتك
على هذا العبد يخرج على الروايتين فان اختلفا في قبض المهر فالقول قول الزوجة
انها لم تقبضه ولا شيء منه ويستحق سواء كان ذلك قبل الدخول او بعده وان
اختلفا فيما يستقر به المهر من الخلوة والتمكين فالقول قول الزوج ه
وللاب قبض مهر ابنته الصغيرة بكرا كانت او ثيبا والبكر البالغة العاقلة
فعلى روايتين احداهما له قبضه ايضا والثانية لا تقبضه الا بادنها وهي
اختيار شيخنا وللمراة منع نفسها حتى تقبض مهرها فان تبرعت
بتسليم نفسها قبل لها الامتناع بعد ذلك حتى تقبض قال ابن حامد لها
ذلك وقال ابن شاقلا وابن بطة ليس لها ذلك

باب الحكم في مهر المفوضة

اذا طلقت قبل الدخول او بعده ه والتفويض على ضربين تفويض البضع وهو ان
يزوج الاب ابنته البكر او تأذن المراة لمن ليس بمهر في تزويجها بغير مهر
وتفويض المهر وهو ان يزوجها على ما شاءا او شاء احدهما فالنكاح صحيح ويجب

لها مهر المثل بالعقد كما يجب المسمى ولها المطالبة بفرضه فان فرض الحاكم
لم يجز ان يفرض الا مقدار ما وان تراضيا الزوجان بفرضه جاز بقدره وزيادة
عليه وتقصان منه ويستقر بالخلوة او المسيس وهل يستقر بالموت ام لا
على روايتين اصحهما انه يستقر والثانية انه يتنصف بالموت الا ان يكون
قد فرضه فيستقر بالموت كالمسمى فان طلقها قبل المسيس والخلوة
وجب لها نصف مهر المثل في احدى الروايتين والثانية يسقط المهر
ويجب المتعة فان طلقها بعد المسيس او الخلوة فهل يجب المهر المتعة
مع المهر على روايتين اصحهما لا يجب ٥ وكل فرقة جاءت من جهة الزوج
بإسلام او ردة او خلع او من جهة اجنبي كامه واخته اذا ارضعت زوجته
الصغيرة فحكمها حكم طلاقه وقد بيناه ذلك ٥ وكل فرقة جاءت من جهة المراة
من اسلام او ردة او فسخ بعيب او فسخ باعساره او بعتقها فلا متعة لها
رواية واحدة ٥ واما فرقة اللعان فحكى ابو بكر عن احمد رضي الله عنه
ان كانت الفرقة من جهتها فلا متعة وقال شيخنا لخروج المتعة على روايتين
اصلها اذا لاعنها في مرض موته هل ترثه على روايتين ٥ واما فرقة الزوج
بيع اذا كانت امة من الزوج فقال ابو بكر لا متعة لها وقال شيخنا فيه
وجه اخر ان لها المتعة وتقدر المتعة ارفعها لخادم واقلها كسوة
تجزي فيها الصلاة في احدى الروايتين وفي الاخرى يرجع في تقديرها
الى الحاكم متفرض على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ٥ واما مهر المثل
فيعتبر بنساء من نسابها من ذوي ارحامها وعصباتها كالام والاخت
والعمة والخالة وغيرهن في احدى الروايتين وفي الاخرى يعتبر بنساء
العصبات حسب والمساواة يعتبر في المال والجمال والعقل والادب
والسن والبكارة والثيوبة والتدين والبلد والنسب ٥ فان لم يكن
في نسابها من يساويها في الصفات بل وجد امراة دونها اعتبر
مهرها ثم يزاد على ذلك بزيادة فضيلتها وكذلك ان وجدت امراة
مهرها ثم يزاد على ذلك بزيادة فضيلتها وكذلك ان وجدت امراة
فوقها اعتبر مهرها ثم نقصت بقدر نقصها فان جرت عادتهم

انهم اذا زوجوا من عشيرتهم حقصروا المهر واذا زوجوا غيرهم بعلوا
اعتبر بعادتهم وان كان عادتهم التاجيل في المهر فهل يفرض موجلا
يحتمل وجهين ٥ فان لم يكن للمراه اقارب اعتبر بنسا بلدها ثم باقرب
النسا شبها بها ٥ ويجب مهر المثل للموطوه بشبهه والمكرهه على
الزنى ولا يجب مع ذلك ارش البكاره ويحتمل ان يجب للمكرهه المهر
والارش ٥ واذا دفع زوجته فاذهب عذرتها وطلقها قبل الدخول
فلها نصف المهر بلا ارش ٥ وان فعل ذلك اجنبي فعليه ارش البكاره
ذكره في روايه مهنا وقال شيخنا عليه مهر المثل

باب الحكم في المسمى الصحيح

الصحيح تملك المراه المهر المسما بالعقد فان كان معينا كالامه والدار والنخله
والقطيع من الغنم ونحو ذلك فيما ولها فان طلقها قبل الدخول واكان الصداق
باقيا على صفته رجع بنصفه ويدخل النصف في ملكه حكما كالميراث وما
حدث فيه من النما يكون له ويحتمل ان لا يدخل حتى يختار ويطالب به فيكون
ما حدث من النما قبل ذلك لها وان كان فانيا بتلف او خروج عن ملكه او
كان مستحقا بدين او شفعه على احد الوجهين رجع بنصف قيمته يوم
العقد ذكره الخرقي الا ان يكون له مثل فيرجع بنصف المثل وقال شيخنا
يرجع بنصف قيمته اقل ما كانت من يوم العقد الى يوم القبض وان كان
زايدا زيادة منفصله كالثمره والولد رجع في نصفه دون الزياده وان كانت
الزياده متصله كالسمن وتعليم صنعه فالمراه بالخيار بين ان ترد اليه النصف
زايدا او تدفع اليه قيمته وان كان ناقصا فالرجل بالخيار بين اخذ نصفه
ناقصا وبين الرجوع بنصف قيمته ٥ فان وجد النقصان في يد المراه بعد
طلاقها فهل يضمن النقصان يحتمل وجهين ٥ فان اختلفا فقال الزوج حدث
النقص قبل الطلاق وقالت بل حدث بعد الطلاق فالقول قولها مع يمينها

فان تلف الصداق في يد الزوج ولم يكن متميزا كالنقد من صبره ونحوه
فهو من مال الزوج ٥ وان كان متميزا فهو من ضمانها لانه في حكم المقبوض
لها دائما تقول لها ان تتصرف فيه بانواع التصرفات وتقل عنه مهني
فيمن تزوج امرأة على علام وقبضت عنه انها ان كانت قبضته فهو
لها وان لم تكن قبضته فهو على الزوج فعلى هذه الرواية يضمن الزوج
الصداق اذا تلف قبل القبض بمثله ان كان له مثل والا فبقيمته يوم
التلف ٥ ولا ينفذ تصرف المرأة فيه بحال حتى تقبضه وكذلك اذا تعذر
عليه تسليم الصداق او تزوجها على عبد فخرج حرا او مستحقا او تزوجها
على عين فخرجت معيبة فردتها فلها القيمة في جميع ذلك ولا يرجع الى مهر
المثل ٥ واذا ارتدت المرأة او اسلمت قبل الدخول سقط مهرها ان لم
تكن قبضته وان كانت قبضته وجب عليها رده فان كان ما لكفار دت
مثله فان لم يكن له مثل ردت قيمته يوم وقعت الفرقة فان قبلت
نفسها لم يسقط المهر سواء كان ذلك بعد الدخول او قبله واذا اعسر
الزوج بالمهر قبل المسيس والخلوة فلها خيار الفسخ واذا اعسر بعد
ذلك احتمل وجهين ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم

باب الوليمة والنثر

والنثر وليمة العرس مستحبة والسنة ان لا ينقص فيها عن شاة وباي شيء
اولم من الطعام جاز واجابة الداعي اليها اذا كان مسلما واجبة فان دعاه في
اليوم الثاني استحب له الاجابة ٥ فان دعاه في اليوم الثالث لم يستحب
واذا دعاه اثنان اجاب السابق منهما فان كانا معا اجاب ايهما فان ٥
استويا اجاب اقربهما اليه جوارا فان دعاه مطلقا فقال ابو ثور لكل
من جاءني لم يستحب له الحضور فاذا حضر فان كان صائما صوما واجبا
دعا ثم انصرف ولم يفطر وان كان متطوعا وكان في تركه للاكل كسر قلب
الداعي استحب له الافطار فان دعي الى وليمة فيها اله اللهو وكان
قادرا على الانكار حضر وان كان لا يقدر لم يحضر فان حضر ولم يعلم فشاهده

المنكر انكره وازاله فان لم يقدر على ذلك انصرف فان حضر وعلم بالمنكر الا انه
لم يشاهده ولم يشمعه لم ينصرف فان راى على الثياب صوره حيوان وكانت
مفروشه بحيث يداس او يتكا عليه كالبسط والمخاد جلس وان كانت على ستور
معلقه او حيطان لم يجلس الا ان تزاله فان سترت الحيطان بستور غير
مصوره او عليها صوره غير حيوان فعنده انه حرام فلا يجلس وعنده انه مكروه
فلا ينصرف واما الوليمه لغير العرس فهي اجابته والاجابه اليها غير واجبه
والدعا الى الوليمه اذن في اكل الطعام ٥ ويستحب غسل اليدين قبل الطعام
وبعده وعنده انه يكره اختياره شيخنا ولا يباح اكل طعام احد الا باذنه والثمار
والبقول مكروه في احدى الروايتين والاخرى انه غير مكروه ومن وقع
في حجره من الثمار فهو له

باب عشره النساء والقسم والنشوز

يلزم كل واحد من الزوجين معاشره الاخر بالمعروف ولا حد له مطلقه بما
يلزمه من حقه مع قدرته عليه ولا اظهار الكراهه للبذل ولا يجمع بين
زوجتيه في مسكن واحد الا برضاهما ويكره ان يطا احداهما بحيث تراه
الاخرى او تحدثها بما جرى بينهما ولا باس ان يطوف على اسابه ونسائه
بغسل واحد ٥ ويستحب له التسميه وتغطيه راسه عند الجماع
ويكره له كثره الكلام حال الوطي ٥ واذا فرغ قبلها كره له النزع حتى تفرغ
والرجل منع زوجته من الخروج من منزله فان مرض من هو من
محارمها او مات استحب له ان ياذن لها في الخروج اليه

باب القسم

يجب قسم الابتدا كما يجب قسم الانتها فاذا كان للرجل امراه واحده
حره لزمه ان يكون عندها ليله ويوما من كل اربعه ايام وليا اليها
وان كانت امه لزمه ذلك من كل سبعه ايام ٥ وكذلك ان كان له زوجتان

وثلاث كان له الانفراد بنفسه عنهن فيما بقي من الاربع والسبع وجب
عليه وطيهن في كل اربعه اشهر مره اذا لم يكن عذر فان لم يفعل وطلبن
الفرقه فرق بينهما ٥ واذا سافر عن زوجته اكثر من سنه اشهر
فطلبت منه القدوم فابا ان يقدم مع القدره على القدوم فللحاكم ان يفرق
بينهما اذا طلبت الفرقه وعنه ما يدل على ان الوطي غير واجب فيكون قسم
الابتداء غير واجب ٥ فاما قسم الانتهاء فمتى بدا بواحده من نسايه فبات
عندها فقد اخطا لانه لا يجوز له البدايه باحديهن الا بالقرعه ولكنه
يلزمه ان يبيت عند كل واحده منهن ٥ ويقسم للحايض والنفساء والمريضه
والمعيبه والزمنه ٥ ويقسم للمجبوبه ليلتين وللامه ليله ولا يجب عليه اذا
قسم ان يسوي بينهن في الوطي بل يستحب ذلك ٥ واذا اراد ان يسافر
باحداهن لم يجز الا بالقرعه فان سافر بها بغير قرعه اثم وقضى للبواقي
وان سافر بها بالقرعه لم يقض وكذلك ان اراد الانتقال من بلد الى
بلد فسافر بعضهن وبعث بالبواقي مع غيره فان ان كان بقرعه
لم يقض وان كان بغير قرعه قضى ٥ واذا امتنعت المراه من التسفر
معه سقط حقها من القسم على وجهين ٥ واذا وهبت المراه حقها
من القسم لبعض ضرايرها جاز اذا رضي الزوج واذا وهبت حقها للزوج
جعله لمن شاء من نسايه فان رجعت في الهبه عاد حقها الى القسم
من يوم الرجوع وعماد القسم الليل لمن معيشته بالنهار ٥ والنهار لمن
معيشته بالليل كالحارس وغيره فان دخل الى غيرها لحاجه داعيه
ولم يلبث ان خرج لم يقض وان لبث او جامع فقد اخطا ويقضي لها مثل
حق الاخري بما اقام عندها ٥ ولا قسم عليه فيما ملك من الاماء بل له ان
يستمتع بهن وبكل واحده منهن كيف اراد ٥ والمستحب ان يسوي
بينهن ولا يعضلهن ان لم يرد الاستمتاع بهن ٥ واذا كان له اماء او
زوجات فله الدخول على الاماء من غير قضا للزوجات والدخول على
الزوجات من غير قضا للاماء ٥ واذا تزوج امراه وعنده نسوه قد قسم
لهن قطع الدور واقام عند الجديده لحق العقد سبعا ثم يستانف القسم

فان اختارت ان يقيم عندها سبعا ويقضي لهن فلها ذلك فان تزوج بامراتين
فرفقتا اليه في ليله واحده اقام عند السابقه لحق العقد ثم يفعل ذلك
بالاخري وان زفتا معا اقرع بينهما لحق العقد وان اراد السفر فاقرع
فخرج السهم لاحدي الجديدتين سافر بها ودخل حق العقد في القسم
للمسافر واذا رجع قضي للاخري حق العقد ويحتمل ان لا يقضي ه واذا قسم
بين زوجتيه واقام عند احديهما فلما جاء حق الاخري طلقها اثم فان عاد
فتزوجها لزمه ان يقضي لها ويجوز ان يخرج في نهار ليله القسم لمعاشه
وقضي حقوق الناس

باب النشوز

اذا ظهر من المراه دلايل النشوز مثل ان يدعوها الي الاستمتاع فلا تجيب
او تجيب متبرمه متكرهه وعظها الزوج وخوفها بالله تعالي فان اصرت
علي ذلك هجرها بلسانه والكلام فيما دون ثلثه ايام فان اصرت علي ذلك ضربها بدره
او محراق ضربا غير مبرح ه فان منعها الزوج حقها واعرض عنها وجحد
ذلك عند الحاكم اسكنها الحاكم الي جنب ثقه ينظر حالهما ويلزم كل واحد
منهما الخروج مما عليه من الحق الي صاحبه ويمنعه من العدوان فان بلغا
الي المشاتمه والمضاربه بعث الحاكم حكمين حرين عدلين مسلمين والاولي
ان يكونا من اهلهما ويوكلهما الزوجان ان ينظرا ما فيه المصلحه من اصلاح
او فراق او خلع ويفعلانه فان امتنعا من التوكيل في ذلك لم يجبرا ولكن
لا يزال يبحث ويستخبر حتي يظهر له من الظالم فيردعه عن ظلمه ويستوفي
الحق منه وهو اختيار الخرقي وعنه انه ان وكل الزوج في الطلاق بعوض
وغير عوض ووكلت الزوجه حكمها في بذل العوض برضا منهما والا جعل
الحاكم اليهما ذلك من غير رضا الزوجين ه فان غاب الزوجان او احدهما لم
ينقطع نظر الحكمين علي الروايه الاوله وهل ينقطع علي الروايه الثانيه يحتمل
وجهين فان جن الزوجان او احدهما انقطع نظرهما علي الاوله ولم ينقطع علي الثانيه

كتاب الخلع

يصح الخلع من كل زوج بالغ عاقل فاما الصبي المميز فهل يصح خلعه على وجهين
فاذا كان الزوج محجورا عليه لسفه صح خلعه ولزم دفع العوض الى وليه
وكذلك ان كان صبيا وقلنا يصح خلعه وان كان مكاتبا لزم دفع المال اليه
وان كان عبدا قنا او مدبرا دفع المال الى سيده **وقال شيخنا** يصح
القبض من كل زوج يصح خلعه ويصح الخلع مع الزوجة والاجنبي ويصح بذل
العوض في الخلع من كل زوجة جائزة التصرف في مالها فان كانت صغيرة
او سفيهة لم يصح بذلها للعوض وان كانت امة وخالعت باذن السيد
لزمها العوض مما في يدها ان كانت مكاتبة او ماذونا لها في التجارة والا
لزم ذمة السيد وان خالعت بغير اذنه كان العوض في ذمتها تتبع
به بعد العتق وكذلك حكم الاجنبي بذله للعوض في الخلع وليس للاب
ولا لغيره من الاولياء خلع الصغيرة التي زوجها بشيء من مالها وهل للاب خلع
زوجة ابنه الطفل وطلاقها على روايتين واذا وقع الخلع بلفظ الطلاق فهو
طلاق وان وقع بلفظ الخلع والمفاداة والفسخ فان نوى به الطلاق فهو طلاق
وان لم ينو به الطلاق فانه فسخ لا ينقص به عدد الطلاق في احدى الروايتين
وفي الاخرى هو طلقة بائنة والخلع على ثلثة اضرب محظور ومكروه ومباح
فالمحظور ان يمنعها حقها ويكرهها ليفتدي نفسها فاذا خالعت فالخلع
فالمحظور ان يمنعها حقها ويكرهها ليفتدي نفسها فاذا خالعت فالخلع
باطل والعوض مردود وهي على الزوجية الا ان يقول الخلع طلاق او ينوي
بالخلع الطلاق فيقع طلقة رجعية والمكروه ان خالعها مع استقامة
الحال بينهما فيصح الخلع على قول **الخرقي وشيخنا** ويحتمل ان لا يصح على ما حكاه عنه
ابو بكر في زاد المسافر واما المباح فان تكره المراة زوجها لخلقه او خلقه
او دينه فتخاف ان لا يقيم في حقه حدود الله تعالى مما يلزمها له من الاستمتاع
والمعاشرة فتفتدي نفسها منه ولا يصح الخلع الا بعوض في اصح الروايتين
وفي الاخرى يصح من غير ذكر العوض وكلما جاز ان يكون صداقا جاز ان يكون
عوضا في الخلع قليله وكثيره حالا ومؤجلا وما لا يجوز ان
يكون صداقا من حرام او مجهول لا يجوز ان يكون عوضا في الخلع فان خالعها

على الاكثر مما اصدقها كره ذلك وجاز على قول شيخنا وقال ابو بكر لا يجوز ذلك
فيرد عليها الزيادة فان خالعها على مجهول مثل ان يقول على ما في بيتي من
متاع فلم يوجد فيه شئ او خالعها على ما يثمر نخلها او على حمل امتها فقال ابو بكر
في التنبيه الخلع باطل وقال شيخنا الخلع صحيح ويرجع عليها بما اعطاها من
المهر في مسئلة المتاع ولا يرجع في مسئلة الثمرة والحمل بشئ وعندي انه
يرجع بما اعطاها في المسئلتين الا ان يرضى بدونه وقد قال احمد رضي الله
عنه في رواية مهنا اذا خالعها على ثمرة نخلها فحالت الثمرة ترضيه بشئ فان
خالعها على ما في يدها من الدراهم لم يصح الخلع على قول ابي بكر وحكى عن احمد
انه يلزمها اقل الجمع ثلثة دراهم فان خالعته على محرم كالخمر والخنزير
فقال شيخنا يصح الخلع ولا يستحق عليها شيئا وعندي انه كالخلع بغير
عوض لا يصح في الرواية التي تقول الخلع طلاق او ينوي به الطلاق فيقع
طلقة رجعية ويصح في الاخرى فتبين به ولا يستحق عليها شيئا فان
خالعها على معين فلم يعطها تسليمه مثل ان خالعها على ان دخل فيظهر
انه خمر او على عبد فيظهر انه حر او مغصوب فانه يصح الخلع ويرجع عليها
بمثل ذلك ان كان له مثل والا بقيمته فان خالعها على رضاع ولده ثمانين
فمات الولد رجع باجرة المدة او ما بقي منها فان خالعها على نفقة عدتها وهي
حامل منه صح الخلع وسقطت النفقة فان خالعها بعوض معلوم صح
الخلع ويتراجعان بالاحق هما على صاحبه من الحقوق وعنه انه يسقط
ما بينهما من الحقوق فان خالعها بعوض على ان له عليها الرجعة صح الخلع
ولزم العوض وبطل شرط الرجعة في احد الوجهين وفي الاخر يثبت
الرجعة ويسقط العوض فان خالعته في مرضها على مسمى كان له الاقل
من المسمى او ميراثه منها وان خالعها في مرضه وجابا ها فذلك من راس
المال فان قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق فاعطته عبدا بانت وملك
العبد نص عليه وقال شيخنا يلزمها عبد اوسط كما ذكر في الصداق
فان اعطته مكاتبا او مغصوبا بانت في احد الوجهين ويلزمها القيمة
وفي الاخرى لا تطلق فان خالعها على عبد موصوف في الذمة فاعطته

اياه معينا بانت وله مطالبتها بعبد سليم على تلك الصفة ٥ فان قال ان
اعطيتني هذا العبد فانت طالق فاعطته بانت فان خرج معينا لم يرجع
عليها بشيء وقال شيخنا له رده والرجوع الى قيمته فان خرج العبد
مغصوبا لم يقع الطلاق بدفعها اليه وعنه انه يقع الطلاق ويلزمها له
قيمة العبد فان خالعته على ثوب هروي فخرج مرويا بانت وله الخيار
بين الامساك والرد وعندي انه اذا وقع الخلع على عينه لم ترجع بشيء
فان قال ان اعطيتني ثوبا هرويا فانت طالق فاعطته ثوبا مرويا لم يقع
الطلاق فان قال ان اعطيتني الفا واذا اعطيتني عبدا او متى اعطيتني
الفا واي وقت اعطيتني الفا فانت طالق كان ذلك على التراخي فاي
وقت اعطته المشروط وقع الطلاق فان قال انت طالق على الف او بالف
او عليك الف وقع الطلاق رجعيا ولم يلزمها العوض فان قالت له ٥
اخلعني بالف او على الف او طلقني على الف ففعل لزمها الالف فان قالت
طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا استحق الالف فان قالت طلقني ثلثا
بالف او على الف فطلقها واحدة لم يستحق شيئا من الالف نص عليه
ويحتمل ان يستحق ثلثها فان بتت معه على واحدة فقالت طلقني ثلثا
بالف ففعل استحق الالف سواء علمت انه لم يبق من طلاقها الا طلقة
او لم يعلم ٥ فان كان له زوجتان فقالتا له طلقنا بالف فطلقهما وقع
الطلاق وتقسطت الالف على قدر مهورهما على قول ابن حامد وقال
ابو بكر تكون الالف عليهما نصفين ٥ فان كان له زوجتان مكلفة وغير
مكلفة الا انها عاقلة فقال انتما طالقتان بالف ان شئتما فقالتا قد
شئنا وقع الطلاق بالمكلفة بائنا ولزمها نصف الالف او بقدر مهرها
على وجهين ووقع طلاق غير البالغة رجعيا ولا شيء عليها فان وكل
الزوج في خلع زوجته مطلقا فخالع بمهرها فما زاد صح الخلع ولزم
العوض فان نقص من المهر صح الخلع ورجع الزوج على الوكيل بالنقصان

ويحتمل ان يكون بالخيار بين قبول العوض ناقصا وبين ان يرده ويكون
له الرجعة فان عين له الزوج العوض وقدره فخالعت في ذلك فقال
ابن حامد الخلع باطل وقال ابو بكر الخلع صحيح ويرجع على الوكيل بما بين
العوضين من النقص وان كانت الموكلة الزوجة فخالعها بمهرها
فما دون صح وان خالع باكثر من مهرها لم يلزمها الا مقدار مهرها
المسمى فان لم يكن مسمى فمهر المثل فان خالعها على اكثر من مهرها
لزمها مقدار مهرها فان قدرت له العوض فخالعها باكثر منه لزم
الوكيل قدر الزيادة فان اختلف الزوجان في الخلع فقال خالعتك بالف
فانكرت ذلك بانت فالقول قولها مع يمينها في العوض وكذلك ان قال
خالعتك بالف فقالت بل خالعتني فان قال خالعتك على الف
فقالت نعم الا انها في ضمان زيد لزمتها الالف وان قالت ما خالعتني
وانما خالعك غيري بالف في ذمته فالقول قولها مع يمينها في العوض
فان اختلفا في قدر العوض او في عينه او في تعجيله او في تاجيله
فالقول قول الزوجة مع يمينها وقال شيخنا يخرج ان القول قول
الزوج ويحتمل ان يتحالفا ويرجع الى مهر المثل المسمى فان لم يكن مسمى
فمهر المثل واذا علق طلاقها بصفة ثم خالعها ووجدت الصفة
ثم عاد فتزوجها فوجدت الصفة وقع الطلاق نص عليه وروى
عنه فيمن علق عتق عبده بصفة ثم باعه ووجدت الصفة ثم اشتراه
فوجدت الصفة على روايتين احداهما انه يعتق عليه والثانية لا
يعتق ويحل الصفة فان احل الصفة في العتق مع استحبابه ونفوذه
حتى في ملك الغير فاولى ان يكون في الطلاق مثل ذلك وهو اختيار
ابي الحسن التميمي فاما ان ابانها ولم توجد الصفة وعاد فتزوجها

كتاب الطلاق

باب من يصح طلاقه ومن لا يصح وما يملك من الطلاق

يصح طلاق الزوج البالغ العاقل المختار فاما غير الزوج فلا يصح طلاقه من غير اذن الزوج الا الاب اذا طلق زوجة ابنه الطفل فهل يقع ام لا على روايتين فان تزوج تزوج بجارية مختلف في صحته كالنكاح بلا ولي وبلا شهود او بولاية الفاسق او شهادته فاستبرأ او نكح امراة في عدة اختها او نكاح الشغار ونكاح المحلل والنكاح في الاحرام ثم طلق يقع طلاقه نص عليه في النكاح بلا ولي وحمله اصحابنا على ان طلاقه يقع وان اعتقد فساد النكاح وعندي ان كلامه محمول على من اعتقد صحة النكاح اما باجتهاد او بتقليد فاما من اعتقد انه نكاح باطل فطلاقه لا يقع فاما الصبي العاقل فيصح طلاقه وعنه انه لا يصح واما من زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والمبرسم والمغمى عليه والنايم فلا يصح طلاقه ومن زال عقله بما لا يعذر فيه كالسكران ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة فهل يقع طلاقه ام لا على روايتين وكذلك الخارج في قتاله ورناه وسكران وقد فقد وظهاره وايلاءه وما اشبه ذلك واما المكره على الطلاق بغير حق فلا يقع طلاقه واختلفت الرواية في صفة الاكراه المانع من الوقوع فقال في كل موضع لا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب كالضرب والقيد والحبس وقال في موضع اذا هدد بالضرب والقتل واخذ المال ممن يقدر فهو اكراه واذا وكل من يصح طلاقه في الطلاق صح توكيله وله ان يطلق متى شاء ما شاء الا ان يحد له في ذلك حدا فان وكل رجلين في طلاق زوجته فطلق احدهما لم يقع طلاقه الا ان يجعل اليهما الطلاق في حال الانفراد فان طلق احدهما واحدة والاخر ثلثا وقعت واحدة فان قال لزوجته طلقي نفسك او امرك بيدك فقالت انت طالق لم يقع اذا نوت طلاقا فقتها منه فان قال طلقي ثلثا فطلقت واحدة وقعت واحدة وان قال طلقي واحدة فطلقت

ثلثا وقعت واحدة فان قال اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت لم يكن
لها ان تختار الثلاث بل تختار طلقة او طلقتين ٥ فان لم تطلق نفسها
عقيب قوله ثم طلقت بعد ذلك وقع الطلاق ما دام في المجلس ولم يتشاغلا
بعمل يقطع حكمه فان تفرقا ثم طلقت نفسها احتمل ان يقع كما نص عليه
في قوله امرك بيدك واحتمل ان لا يقع كما نص عليه في قوله اختاري نفسك
وقد فرق اصحابنا بينهما وجعلوا مسئلة الخيار مقصورة على المجلس وامرك
بيدك على التراخي **وعندي** انه لا فرق بينهما فسقط لفظه في كل مسئلة
الى الاخرى فيكون في المسئلتين روايتان كما سوينا بينهما في انه اذا
رجع فيهما او وطي قبل ان يطلق او تختار نفسها انه يصح رجوعه وان لم يرد
لفظه يصحه الرجوع الا في قوله امرك بيدك ويملك الحر ثلث تطليقات
ويملك العبد تطليقتين سواء كان تحتهما حره او امة ونقل مهنى ما يدل
على ان الاعتبار في الطلاق بالنساء فيملك زوج الامة طلقتين فان كان
حرا وزوج الحرة ثلثا وان كان عبدا

باب سنة الطلاق وبدعته

الطلاق من غير حاجة مكروه في احدى الروايتين وفي الاخرى هو محرم
فاما مع الحاجة فينقسم ثلثة اقسام ٥ واجب وهو طلاق المولي بعد التربص
اذا اقام على الايلاء وطلاق الحكمين لاجل الشقاق اذا رايا ذلك ومستحب
وهو اذا لم يمكن كل واحد منهما ان يقيم حق صاحبه ٥ ومباح وهو اذا
كانت الزوجة لا تطاوعه فيما يجب له عليها والسنة لمن اراد الطلاق من
وجهين احدهما من حيث العدد وهو ان يطلق واحدة فان طلق ثلثا في
كلمة واحدة او في ثلثة اطهار فقد فعل محرما في احدى الروايتين **وهي**
اختياره اي بعد وشيخنا وفي الاخرى قد ترك الافضل وهو مباح
اختيارها الخرقي ويقع الثلث على كلي الروايتين والثاني من حيث الوقت
وهو ان يطلقها في طهر لا جماع فيه ٥ فان طلقها في طهر وطيها فيه
او في حال حيضها كان محرما ووقع واستحب له ارتجاعها ان كان الطلاق

وجميعا وحكي ابن ابي موسى رواية انه يجب الارتجاع اذا طلق في الحيض
ويجبر عليه واختاره فان كانت الزوجة صغيرة او ايسة او غير مدخول
بها او حاملا قد استبان حملها فلا سنة في طلاقها ولا بدعة في اصح
الروايتين وفي الاخرى تعتبر السنة في طلاقها في العدد لا في الوقت
فعلى هذا اذا قال لزوجته انت طالق طلقة للسنة وطلقة للبدعة
فان كانت ممن لا بدعة لطلاقها ولا سنة طلقت في الحال طلقتان ٥
وان كانت ممن لطلاقها سنة وبدعة وقع بها طلقة في الحال فاذا صارت
الى صدر حالها التي كانت عليها وقعت بها الاخرى فان قال لها انت
طالق ثلثا للسنة فان كانت ممن لطلاقها سنة وبدعة وكانت حايضا
او في طهر جامعها فيه لم يقع بها طلاق في الحال فاذا وجد طهرا لم يجامعها
فيه وقع الثلاث على ما اختاره الخرقي وعلى ما اختاره ابو بكر اذا وجد
الطهر طلقت واحدة وتطلق للثانية والثالثة في طهرين وتكاحين ٥
وان لم يكن لطلاقها سنة لعا قوله للسنة ووقع بها الثلث في الحال
فان قال لها انت طالق في كل قرء طلقة وكانت ممن لطلاقها سنة وبدعة
ابتني ذلك على اصل وهو هل الاقراء الحيض او الاطهار فان قلنا الاقراء الحيض
وقع في كل حيضة طلقة وان قلنا الاطهار وقع في كل طهر طلقة وان لم
تكن ممن لطلاقها سنة وبدعة نظر فان قلنا الاقراء الحيض وكانت
حاملا او حايلا طاهرا لم يدخل بها او ايسة او صغيرة لم يقع بها الطلاق
في الحال حتى اذا وجد الحيض ممن تحيض منهن وقع لكل حيضة طلقة وان
قلنا الاقراء الاطهار وقعت بهن طلقة في الحال ووقع في كل طهر
تحدد لها بعد ذلك وهي على الزوجية طلقة فان قال لزوجته انت طالق
احسن الطلاق واجمله فان نوى احسن احوالها كذا واجملها ان يكون
مطلقا وكانت ممن لا سنة ولا بدعة لطلاقها طلقت في الحال وان لم ينو
طلقت في طهر لم يجامعها فيه فان عكس فقال افتح الطلاق واسمجه
فان كانت ممن لا سنة لطلاقها او نوى افتح احواله كذا ان يكون مطلقا

وقع في الحال وان لم ينو طلقت في زمان البدعة فان قال انت طالق
طلقة حسنة قبيحة وقع الطلاق في الحال فان طلقها دون الثلث
ثم نكحت زوجا غيره وطلقها فعاد وتزوجها رجعت اليه على ما
بقي من طلاقها وعندنا انها تعود اليه على طلاق ثلثة

باب صريح الطلاق وكنايته

اختلف اصحابنا في صريح الطلاق فقال الخرقي هو ثلثة الفاظ الطلاق والفراق
والسراح وما تصرف منها فاذا قال انت طالق او طلقتك او فارقتك او
انت مفارقة او سرحتك او انت مسرحة طلقت وان لم ينو وقال ابن حامد
صريحه لفظ واحد وهو الطلاق وما تصرف منه وهو الاقوى عندي فان
قال اردت بقولي انت طالق او مطلقة من وثاقي او من زوج قبلي او فارقتك
تعلمي او سرحتك من يدي قبل فيما بينه وبين الله تعالى وهل يقبل في الحكم
ام لا على روايتين وكذلك ان قال اردت ان اقول انت طاهر فقلت انت
طالق وهذا اذا لم يكن في حال الغضب او سؤالها الطلاق واما ان كان
في حال سؤالها لم يقبل في الحكم رواية واحدة فان ضرب زوجته واخرجها
من الدار وقال هذا طلاقك فقال ابن حامد يقع نواه او لم ينوه وذكر شيخنا
انه منصوص احمد وقال كذلك يجيء على قياسه اذا اطعمها او سقاها وقال هذا
طلاقك وعندي انه اذا قال نويت ان هذا يكون سببا لطلاقك يقبل
فيما بينه وبين الله تعالى وهل يقبل في الحكم على وجهين اصحهما انه يقبل
فان كتب طلاق زوجته ونوى به الطلاق وقع رواية واحدة فان قال نويت
تجويد خطي او ان اسم اهلي قبل فيما بينه وبين الله تعالى وهل يقبل في
الحكم على روايتين قال في رواية ابي طالب اذا كتب ونوى الطلاق وقع
وان اراد ان يسمع اهله فقد عمل ايضا في ذلك وظاهره انه عمل للطلاق
ايضا وقال في رواية اسحاق بن ابراهيم وقد سئل اذا كتب على وساده

فقال قد اختلفوا فيه ولكن اذا كتب اليها وقال يوم اكتب اليك
بطلاقك فانت طالق فيوم يأتيها الكتاب تطلق فلم يوقع الطلاق بكتابته
وانما اوقعه بشرطه ولهذا اوقعه يوم يأتيها الكتاب ويجوز ان يكون
قد كتبه قبل ذلك بسنة ولم يوقعه وقد خرجها الشريف في الارشاد
على روايتين وهذا صحيح فان قوله انت طالق اصرح من الكناية واذا نوى
به من وثاق ففيه روايتان ٥ فان كتب شيئا لابنتي فقال ابو حفص
العكبري يقع الطلاق وظاهر كلام احمد رضي الله عنه انه لا يقع فان
نوى الطلاق بقلبه واشار باصابعه لم يقع نص عليه في رواية حرب

فصل

واما الكنايات فعلى ضربين ظاهره وخفيه انت خليه
وبريه وبائن وبته وبتله والحقي باهلك وانت الحرج وانت حرة وانت
طالق لارجعة لي عليك فاما الخفيه فنحو قوله اخرجي وجرعي وذوقي
واذهبي وانت مخلاه وانت واحده واعتزلي واعتدي واستبري ونحو
ذلك واختلف قوله في حبلك على غاربك واذهبي فتزوجي من شئت وخليت
للازواج ولا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك فروي عنه انها ظاهره
وروي انها خفيه واختلف اصحابنا في الكنايات على طريقين فقال
شيخنا اذا اتى بالظاهره فهي ثلث وان نوى واحده واذا اتى بالخفيه
وقع ما نواه فان لم ينو عددا وقع واحده وقال الشريف الامام ابن
ابي موسى في الارشاد في الخفيه كقول شيخنا وفي الظاهره على روايتين
اصحهما انها ثلث والثانيه ترجع الى ما نوى وهو الاقوى عندي ونقل
عنه حنبل اذا طلق امرأته واحده البته كان امرها بيدها يزيدها
في المهر اذا اراد رجعتها وظاهر هذا انما يقع بالكنايه الظاهره طلقه
بائنه لانه جعل امرها بيدها وقال يزيدها ان اراد رجعتها يعني ٥
بالعقد ولو وقعت ثلث لم يصح له ولو كانت رجعيه لم يكن امرها بيدها
ومن شرط وقوع الطلاق بالكنايه ان ينوي بها الطلاق او يكون جوابا
عن سؤالها الطلاق فان عدم الشرطان ولكنه اتى بها في حال الخصومه

والغضب على رواية احداهما لا يقع بها طلاق نص عليها في رواية ابي الحارث
والثانية يقع الطلاق نص عليها في رواية ابي طالب وحرب فان قال امرك
بيدك فقالت طلقت نفسي منك ثلثا وقع الثلث سواء نوى الثلث
او واحدة ونقل عنه مهنا اذا قال طلقي نفسك يرجع الى نيته وعندي
يخرج في قوله امرك بيدك فان قال اختاري فطلقت نفسها ثلثا او قالت
اخترت نفسي ونوت الثلث لم يقع الا ان يكون الزوج قد نوى الثلث
فان قال امرك بيدك او اختاري اليوم وغدا وبعد غد فردت الامر
او الخيار في اليوم الاول لم يكن ان تطلق او تختار بعد ذلك ولفظة الخيار
وامرك بيدك كناية في حق الزوج يفتقر الى نيته او ان يكون جوابا عن
سؤالها للطلاق وهو كناية في حق الزوج ان قبلته بلفظ الكناية كقولها
اخترت نفسي ولا يدخل على ما اشبه ذلك فيفتقر الى نيته ٥ فاما ان
قالت طلقت نفسي منك وقع الطلاق من غير نية وللزوج الرجوع في
ذلك قبل ان تختار فان اختلفا فقال رجعت قبل ان تختاري فقالت
بل بعد اختياري نفسي فالقول قوله فان قال لها نويت الطلاق حتى
اخترت فقالت بل نويت فالقول قولها فان قال طلقي نفسك فقالت
اخترت نفسي ونوت وقع الطلاق ويحتمل ان لا يقع حتى يأتي بصريح
الطلاق فان قال كلي واشربي واقعدي وبارك الله عليك وانت مليحة
او قبيحة ينوي به الطلاق لم يقع فان قال انت علي كظهر امي ينوي به
الطلاق لم يقع الطلاق ٥ فان قال انت علي حرام ونوى الطلاق لم يقع
وكان ظهارا في المشهور من المذهب وهو اختيار الخرقي وعنه انه
طلاق ثلث وعنه انه يمين فان قال ما احل الله علي حرام اعني به الطلاق
وقع به ثلثا وان قال اعني به طلاقا وقع به واحدة نص عليه في رواية ابي
طالب وحرب ونقل عنه فيمن قال لزوجته انت الطلاق انه يقع به ما نوى
ونقل عنه النيسابوري اذا قال انت علي حرام اريد به الطلاق لا اذهب
الى انها تطلق وتكفر كفارة ظهار ٥ فان قال انت علي كالميتة والدم فان نوى

به الظهار كان ظهارا وان نوى به الطلاق كان طلاقا فان نوى به اليمين
كان يمينا وان لم ينو شيئا احتمل وجهين احدهما تكون يمينا والثاني يكون
ظهارا فان قال انت طالق ونوى به ثلثا وقع به ما نواه في احدى الروايتين
وفي الاخرى يقع طلقة فان قال انت طالق واحدة ونوى الثلث فعلى
الرواية التي تقول بما يقع ما نوى هل يقع هاهنا ثلثا يحتمل وجهين
فان قال انا منك بائن او انا منك حرام فقد توقف احمد رضي الله عنه
وقال اصحابنا يحتمل وجهين احدهما انه كناية في الطلاق والثاني لا يقع
به شيء فان قال انا منك طالق فقال ابن حامد لا يقع به طلاق وان نوى
ويحتمل ان يكون كناية كقوله انا منك بائن فان قالت لست لي بامراة
فهو كناية نص عليه وكذلك اذا قيل له الك امراة فقال لا ونوى الطلاق
وقع فان نوى الكذب لم يقع فان قيل له طلقت زوجتك فقال نعم
او قيل له الك زوجة فقال طلقتها طلقت ولو نوى بذلك الكذب
فان قيل له حلفت امراتك فقال نعم كان كناية في الطلاق فان قال حلفت
بالطلاق وكذب فانه يلزمه اقراره في الحكم ولا يلزمه فيما بينه وبين الله
تعالى فان قال وهبتك لاهلك ونوى الطلاق فقالوا قبلنا وقعت طلقة
وان ردوا لم يقع شيء وروي عنه ابن منصور ان قبلوها فثلث وان
ردها فواحدة وكذلك مخرج ان قال وهبتك لنفسك فان ضربها او قبلها
لمعها او سقاها او البسها ثوبا وقال هذا طلاقك ونوى الطلاق او كان
جوابا عن سؤالها الطلاق وقع بها الطلاق

باب ما يختلف به عدد الطلاق

اذا قال لزوجته التي دخل بها انت طالق انت طالق انت طالق فان نوى
العدد وقع الثلث وان نوى افهامها او التاكيد وقعت طلقة وان لم
ينو شيئا وقع الثلث وان قال ذلك قبل ان يدخل بها لم يقع الا طلقة
فان قال لها انت طالق وطالق وطالق وقع بها الثلث سواء كانت =

مدخولا بها او غير مدخول بها فان قال لها انت طالق فطالق او انت
طالق ثم طالق او انت طالق بل طالق وقعت بالمدخول بها طلقتان وبغير
المدخول بها طلقة ٥ فان قال انت طالق طلقة بل طلقتين وقع بها
طلقتان ٥ فان كان له امراتان فقال لاحداهما انت طالق طلقة بل
طلقتين وقع بها طلقتان ٥ فان كان له امراتان فقال لاحداهما
طلقتين وقع بها طلقتان ٥ فان كان له امراتان فقال لاحداهما
انت طالق طلقة بل هذه ثلثا وقع بالاولى طلقة وبالثانية ثلثا فان
قال لها انت طالق هاحذي واشار باصبع بعد الثلث وقع بها
ثلث فان قال اردت بعدد الاصبعين المقبوضتين قبل منه فان
قال انت طالق طلقة معها طلقة او مع طلقة طلقت طلقتين فان قال
لمدخول بها انت طالق طلقة قبلها طلقة وبعدها طلقة وقع بها ثلثا
فان قال انت طالق طلقة قبلها طلقة وادعى انه اراد قبلها طلقة
من نكاح اخر او زوج اخر قبل فيما بينه وبين الله تعالى وهل يقبل في
الحكم على ثلثة اوجه احدها يقبل والثاني لا يقبل والثالث ان كان قد
وجد ذلك قبل منه والا لم يقبل وان قال لغير مدخول بها انت طالق
طلقة قبل طلقة وقع بها واحدة فان قبلها طلقة وقع بها طلقتان
وقال شيخنا لا يقع الا طلقة فان قال لزوجته انت طالق من واحدة
الى ثلثة وقع بها طلقتان وردي عنه انه يقع ثلث فان قال انت
طالق طلقة في طلقتين فان نوى طلقة مقرونة بطلقتين طلقت
ثلثا وان نوى مرجبة عند اهل الحساب وهو لا يعرف الحساب
فقال ابن حامد يقع طلقتان وقال شيخنا يقع طلقة فان كان
عارفا بالحساب ونوى مرجبة عندهم وقع به طلقتان وان لم ينو
فقال ابو بكر يقع به طلقتان ويحتمل ان لا يقع به الا طلقة فان
قال انت طالق نصف طلقة او نصفي طلقة او نصف طلقتين وقعت
طلقة فان قال نصفي طلقتين وقعت طلقتان فان قال ثلثة انصاف
طلقتين وقعت ثلثا ويحتمل ان يقع طلقتان فان قال نصف طلقة

ثلث طلقة سدس طلقة وقعت طلقة فان قال نصف طلقة وثلث
طلقة وسدس طلقة وقعت ثلثا فان قال انت طالق نصف وثلث
وسدس طلقة **فقال ابو بكر** يقع طلقة فان قال انت طالق ثلثة
انصاف طلقة وقعت طلقتان ويحتمل ان يقع طلقة واحدة فان قال
لاربع نسوة اوقعت بينكن طلقة او طلقتين او ثلث او اربع طلقات
وقع بكل امراة طلقة فان قال اوقعت بينكن خمس طلقات وقعت
بكل امراة طلقتان **وروي عنه الكوشج** اذا قال بينكن ثلث طلقات
ما اري الا قد بين منه فظاهره انه اوقع بكل واحدة ثلثا وكذلك اذا
قال بينكن طلقتان يقع على كل واحدة طلقتان **وهو اختيار شيخنا**
فان كان له اربع نسوة فقال لزوجته طالق وقع على كل امراة طلقة
وكذلك اذا قال امتي حره وله اماء يعتقن ٥ فان قال انت طالق كالف
وقع ثلثا ولم يقبل قوله نويت واحدة فان قال بعدد الرمل او الماء او
التراب وقع بها ثلثا فان قال انت طالق ملء الدنيا او اطول الطلاق او
اعرضه او اشد الطلاق او اغلظه وقع طلقة الا ان ينوي الثلث فان
قال انت طالق اكبر الطلاق او عد الطلاق او اجمعه او منتهاه وقع بها
الثلاث فان قال انت طالق اولا لم يقع بها الطلاق فان قال انت طالق
واحدة اولا فالحكم كالتي قبلها ويحتمل ان يقع طلقة فان قال انت طالق
ليس بشيء وطالق ولا شيء وطالق طلقة لا يقع عليك طلقت فان قال
لزوجته يدك او رجلك او اصبعك او ربعك او حرمتك طالق طلقت فان قال
شعرك او سنك او ظفرك طالق لم تطلق **نص عليه** ويحتمل ان تطلق كالو
اضافه الى روحها ودمها **وقال ابو بكر** اذا قال روحك طالق لم يقع فان
اضافه الى الريق والريح والعرق الحمل لم يقع فان لقي امراة فظنها
زوجته فقال لها انت طالق فاذا هي اجنبية طلقت زوجته ٥ فان
قال الاعجمي بهشتم شتار وقع ما نواه فان قاله العربي ولم يفهم معناه
لم يقع فان نوى مقتضاه عند العجم وقع وقيل لا يقع ٥ ٥ ٥

باب الاستثنا في الطلاق

استثنا الكل من الكل او الاكثر من الكل لا يصح فاذا قال لزوجته
انت طالق ثلثه الا ملثاء او ثلثاء الا اثنين وقع بها ملثاء فان قال
ثلثه الا واحده صح الاستثنا ووقع بها طلقتان وقال ابو بكر لا يصح
الاستثنا في الطلاق ويقع بها الثلث والتفريع على الاول ٥ فان
قال انت طالق طلقتين الا طلقه احتمل وجهين احدهما يصح فيقع
طلقه والثاني لا يصح فيقع طلقتان ٥ فان قال انت طالق اثنتين واحده
الا واحده وقع الثلث ويحتمل ان يقع طلقتان فان قال انت طالق ثلثاء
الا ملثاء الا واحده احتمل ان يقع الثلاث واحتمل ان يقع طلقتان فان
قال انت طالق الا اثنين الا واحده وقعت طلقتان ٥ فان قال انت
طالق خمسا الا ملثاء وقع ثلثاء فان قال انت طالق ثلثاء الا ربع طلقه
وقع ثلثاء فان قال انت طالق طلقتين ونصف الا طلقه وقع بها طلقتان
وقال شيخنا تطلق ثلثاء فان قال انت طالق وطالق وطالق الا طلقه
طلقت ثلثاء فان قال اردت استثنا الواحده من جميع الثلاث فهل
يقبل في الحكم على وجهين فان قال نسيت وطوالق واستثنا بقلبه الا
فلانه فهل يقبل في الحكم على وجهين وان قال انت طالق ثلثا ثم قال
استثنيت واحده لم يقبل في الحكم

باب تعليق الطلاق بالشرط

وكذلك العتاق وهو يشتمل على عشره فصول ٥
الفصل الاول يصح تعليق الطلاق بالشروط اذا وجد
ذلك من الزوج وكذلك العتاق اذا وجد من السيد فاما
ان زوجه الاجنبي وقال ان تزوجت فلانه او ان تزوجت امراه فهي طالق

فالمشهور عنه انه اذا تزوج لم تطلق ونقل عنه ما يدل على انها
تطلق فقال اذا قال لزوجته ان تزوجت عليك بفلانة فهي طالق
فتزوج بها طلقت وكذلك نقل عنه اذا قال لامته عقيب عتقها
ان تزوجتك فانت طالق انها تطلق اذا تزوجها واما العتاق فالمشهور
عنه انه اذا قال السيد ان ملكت فلانا فهو حر انه اذا ملكه
عتق ونقل عنه انه لا يعتق ولا تختلف الرواية اذا قال لاجنبية
ان دخلت داري فانت طالق ثم تزوجها ودخلت انها لا تطلق وكذلك
في العتق واذا علق الطلاق بشرط غير مستحيل كمجيء المطر وقدوم
زيد وطلوع الشمس وما اشبه ذلك وقع الطلاق بوجود الشرط وان
عدم لم يقع ه فان قال عجلت ما كنت علقته لم تطلق حتى يوجد الشرط
فتطلق فان قال انت طالق ان قمت ثم قال سبق لساني بالشرط وانما
اردت ان يقع الطلاق في الحال وقع في الحال فان قال انت طالق ثم
قال اردت ان كلمت زيدا او ان دخلت الدار دينت وهل يقبل في الحكم
خرج على روايتين فان علق الطلاق بشرط مستحيل فقال انت طالق
لا تشربين الماء الذي في هذا الكوز ولا ما فيه او لا كلمت الحجر الذي في
هذا الصندوق ولا خبر فيه لغا شرطه ووقع الطلاق في الحال
وقال شيخنا لا يقع به الطلاق كما لو حلف ليصعدن السما او ليطيرن
فانه لا يحنث فان حلف لتقتلن فلانا الميت فهو على ما تقدم من الوجهين
فان حلف لا يركب دابة هو راكبها او لا يلبس ثوبا هو لابسه فاستدام
ذلك حنث ه فان حلف لا يتزوج وهو متزوج او لا يتطيب وهو متطيب
او لا يتطهر وهو متطهر فاستدام ذلك لم يحنث ه فان حلف لا يدخل دارا
وهو داخلها فاستدام الجلوس فيها فقال احمد رضي الله عنه اخاف
ان يكون قد حنث ه وهذا محمول على انه قصد الامتناع من الكون في
داخلها والا فلا يحنث عندي حتى يتهيأ الدخول وقال شيخنا
يحنث وان لم يقصد فان حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا لم يحنث

وعنه انه حنث وعنه انه لا حنث في اليمين المكفره وحنث في الطلاق
والعتاق واذا حلف لا يفعل شيئا فوكل غيره في فعله حنث وكان في حكم فعله

فصل وان قال ثاني في تعليق الطلاق والعتاق بوقت مستقبل

اذا قال انت طالق غدا او في شهر كذا او اذا جا يوم كذا فانت
طالق طلقت باول جزء يوجد من الغد واليوم والشهر فان قال
انت في هذا اليوم طالق او في هذا الشهر طلقت في الحال فان قال
اردت في اخر اليوم او في اخر الشهر دين وهل يقبل في الحكم يخرج على
روايتين فان قال انت طالق في غد اذا قدم زيد فمات في غد الظهر
وقدم زيد العصر فانا نحكم بطلاقها بناء على قولنا اذا نذر ان يصوم غدا
اذا قدم زيد فقدم وقد اكل لزمه قضاه لان نذره انعقد ويحتمل ان لا يقع
لانه قصد ان يطلق في الغد وقت قدومه وقد فات ذلك بفوتها فان
حلف ليقضين حقه في غد فمات صاحب الحق قبل الغد حنث وكذلك
اذا حلف ليأكلن هذا الرغيف في غدا وليشربن هذا الماء في غدا وليضربن
عبده في غد فتلف الرغيف والعبد والماء قبل الغد حنث فان قال
انت طالق اليوم غدا طلقت واحدة الا ان ينوي طالق اليوم وطالق
غدا وينوي نصف طلقة اليوم ونصفها غدا فيقع بهما طلقتان فان قال
اردت نصفها اليوم وباقيها غدا احتمل ان تطلق واحدة واحتمل ان تطلق
طلقتين فان قال انت طالق اليوم اذا جا غد لم تطلق فان قال انت
طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم وخرج اليوم ولم تطلق **فقال ابو بكر**
لا تطلق **وعندي** انها تطلق اذا بقي من اليوم ما لا يتسع لقوله انت
طالق فان قال انت طالق في اليوم وفي الغد وفي بعد غد طلقت ثلثا
فان قال انت طالق في اليوم وغدا وبعد غد طلقت واحدة ويحتمل ان لا
يقع في المسئلة الا واحدة ايضا فان قال انت طالق غدا وقال نويت
في اخر النهار لم يقبل في الحكم ووقع الطلاق باول جزء من النهار وهل
يدين يحتمل وجهين فان قال لامرأته وهي غير مدخول بها ان دخلت

الدار فانت طالق وطالق وطالق فاذا دخلت وقع عليها ثلاث تطليقات
وكذلك لو قال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار تطلق ثلثا وكذلك
ان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان
دخلت الدار فانت طالق تطلق ثلثا اذا دخلت الدار ٥ فان قال ان
دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق لم تطلق الا واحده اذا دخلت
فان كانت مدخولا بها طلقت ثلثا ٥ وقال شيخنا في المدخول بها
تطلق الاولى بالدخول ويقع بها الثانيه والثالثه في الحال وفي غير
المدخول بها يلغوا الاول ويقع بها الثانيه وتلغوا الثالثه فان قال
لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل
الدار فيقع بها طلقه وقال شيخنا تطلق واحده في الحال ويلغوا ما بعدها
فان قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بالنار فانت طالق فقالت انا
احب ذلك فقد توقف امامنا عن هذا وقال دعنا من هذه المسايل
وقال شيخنا تطلق فان قال لها ان كنت تحبين ذلك بقلبك فقالت
انا احب ذلك وهي كاذبه فالحكم كالتي قبلها ويحتمل ان لا يقع في هذه المسئله
واذا قال انت طالق الى شهر فان نوى من الان الى شهر طلقت في
الحال وان لم ينو طلقت بعد خروج الشهر ٥ فان قال انت طالق في اخر
الشهر طلقت بطلوع الفجر من اخر يوم فيه سواء كان تاما او ناقصا فان
قال انت طالق في اول اخر الشهر طلقت في اول جزء من اليوم الاخير منه
وقال ابو بكر تطلق في اول اخر الشهر ليلة السادس عشر منه فان
عكس فقال انت طالق في اخر اول الشهر طلقت عند غروب الشمس
من اليوم الاول منه وعند ابي بكر تطلق بغروبها من اليوم الخامس
عشر منه فان قال اذا مضت سنه فانت طالق فانه يعتبر مضي
اثني عشر شهرا بالاهله فان كان يلفظ بذلك في اثنا شهر كمل ذلك
الشهر بالعدد ثلثين يوما فان قال اذا مضت السنه فانت طالق
طلقت بانسلاخ ذي الحجه من السنه التي حلف فيها فان قال اردت
سنه كامله فهل يقبل في الحكم خرج على روايتين وكذلك الحكم في تعليق
العتاق فيما ذكرناه فان قال انت طالق ثلثا في ثلاث سنين في كل سنه

واحده وقعت واحده في الحال وتقع الثانيه بدخول او جزء من المحرم
وكذلك الثالثه فان قال اردت بالسنه اثنى عشر لم تقع الثانيه حتى يمضى
من ذلك الوقت اثنى عشر شهرا وكذلك الثالثه هذا اذا بقيت على ملكه
بان يراجعها عند وقوع كل طلقه فاما اذا بانت منه بالاولى لم يقع عليها
طلاق ثانى الا ان يعود فيتزوجها وتاتى السنه الثانيه فتقع الطلقه
الثانيه وكذلك الثالثه فان قال انت طالق ثلثا كل يوم طلقه فانها تطلق فى
الحال طلقه اذا كان تلفظه فى يوم وتطلق بالثانيه بطلوع الفجر من اليوم الثانى
وكذلك الثالثه ٥ فان قال انت طالق يوم يقدم فلان فقدم ليلا لم يقع الطلاق
الا ان ينوى باليوم الوقت فيقع فان قدم بدء نهار او مكرها لم يقع الطلاق
فان قال ان رايت فلانا فانت طالق فراته مبتدء طلقت فان رايته فى الما
او فى المراه لم تطلق فان قال انت طالق اذا رايت الهلال فان قال نويت
اذا رايته بعينك دين وهل يقبل فى الحكم تخرج على روايتين ٥ ٥

فصل ثالث فى تعليق الطلاق بزمان ماضى

اذا قال انت طالق امس او فى الشهر الماضى او قبل ان اتزوج بكر فان اراد
الايقاع مستندا الى ما ذكر وقع فى الحال وان اراد الاخبار وانها كانت
قد طلقها هو او زوج غيره فى الوقت الذى ذكره وكان ذلك قد وجد قبل منه
والا وقع الطلاق فان لم يكن له نيه **فظاهر كلام احمد رضى الله عنه** انها لا
تطلق **وقال شيخنا** تطلق وحكى عن ابى بكر انه قال فى قوله انت طالق
امس وفى الشهر الماضى لا تطلق وفى قوله قبل ان اتزوج بكر انها تطلق فان
قال ذلك ثم مات او جن او خرس **فقال اصحابنا** لا يقع الطلاق وقال
بعضهم يقع ٥ فان قال انت طالق قبل قدوم زيد او قبل موتى بشهر ثم
قدم زيد او مات هو قبل مضى الشهر او مع مضيه لم يقع بها طلاق وان
وجد ذلك بعد مضى الشهر ومضى جزء يقع فى مثله الطلاق تبينا ان طلاقها
وقع فى ذلك الجزء فان كان الطلاق ثلثا ثم خالعها بعد يوم او يومين ثم قدم
زيد او مات بعد الشهر بساعه او يوم وقع الطلاق وبطل الخلع ولها الرجوع
عليه بعوض الخلع وان وجد ذلك بعد الخلع بشهر وساعه صح الخلع وبطل الطلاق المعلق

فصل رابع في تعليق الطلاق بالموت

اذا قال انت طالق بعد موتي او قبل موت زيد طلقت في الحال فان قال انت طالق مع موتي او بعد موتي لم تطلق ولو قال لعبده انت حر مع موتي او بعد موتي عتق فان تزوج امه ابيد ثم قال لها اذا مات ابي فانت طالق ثلثا فمات الاب لم يقع الطلاق على قول شيخنا بل يفسخ النكاح بالملك كذي ذكره في المجرد وذكر في الجامع انه يقع وهو الصحيح لان صفة الطلاق توجد عقيب الموت وهو زمان يملك الابن والفسخ انما يقع بعد حصول الملك فان قال الاب لامته انت حرة بعد موتي وقال لها الابن انت طالق بعد موتي اي فمات الاب وقع العتق والطلاق معا فان قال اذا اشتريتك من ابي فانت طالق فاشتراها لم يقع الطلاق في اظهر الوجهين ويقع في الاخر بنا على الملك هل ينتقل الى المشتري في مدة خيار المجلس او بعد انقضائه

فصل خامس في تعليق الطلاق بالحيض

اذا قال لها اذا حضت فانت طالق طلقت باول جزء تراه من الدم في الظاهر فاذا اتصل الدم يوما في روايه ويوما وليله في روايه استقر وقوعه وان انقطع لدون ذلك واتصل الانقطاع خمسة عشر يوما وقيل ثلثة عشر يوما تبينا ان الطلاق لم يقع وهذا اذا اتفقاه فاما ان قالت قد حضت فكذبها فالقول قولها فان قالت ما حضت فقال قد حضت طلقت باقراره فان قال ان حضت فضرتك طالق فقالت قد حضت فان صدقها طلقت الضره وان كذبها لم تطلق ن فان قال ان حضت فانت وضرتك طالقتان فقالت قد حضت فكذبها طلقت هي ولم تطلق ضرتها وان صدقتها الضره وذكر في الارشاد روايه اخرى انه يعطى جزء فاذا اخرجت عليها دما او شهد النسا بالحيض طلقتا معا ولا عمل عليه فان قال ان حضتما فانتما طالقتان فقالتا حضنا فان صدقهما طلقتا وان كذبهما لم تطلق واحده منهما وان صدق احدهما وكذب الاخرى طلقت المكذبه ولم تطلق المصدقه فان كان له اربع نسوه فقال ان حضتن فانتن طوالق فقلن قد حضنا فان صدقهن طلقن وان كذبهن او صدق منهن واحده او اثنتين لم تطلق

واحده منهن وان صدق ثلثا طلقت المكذبة ولم يقع بالمصدقات طلاق فان
قال لهن كلما حضت واحدة منكن فضرايرها طوالق فقلن قد حضنا فان
صدقهن طلقت كل واحدة ثلثا وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن وان
صدق احداهن لم يقع بها طلاق ووقع بكل واحدة من ضرايرها طلقة فان
صدق اثنتين طلقت كل واحدة طلقة وطلقت كل واحدة من المكذبتين
طلقتين فان صدق ثلثا منهن وقع بكل واحدة منهن طلقتان وطلقت المكذبة
ثلثا فان قال لزوجتيه ان حضتما حيضة واحدة فانتما طالقتان لغا قوله حيضة
واحدة وصار كانه قال ان حضتما فانتما طالقتان وقد بينا حكم ذلك فان قال
لزوجته ان حضت نصف حيضة فانت طالق **فقال شيخنا** اذا حاضت
سبعة ايام ونصف طلقت ويحتمل ان يلغو قوله نصف حيضة لان الحيضة
لا تتنصف ويصير كانه قال ان حضت فانت طالق فان قال ان حضت حيضة
فانت طالق فان كانت طاهرا فاذا حاضت ثم طهرت طلقت **وقال ابو بكر**
فيها قول اخر لا تطلق حتى تغتسل من الحيضة وان كانت حايضا عند
عقد الصفة لم يعتد بتلك الصفة ووقف طلاقها على الطهر من حيضة مستانفة
فان قال اذا طهرت فانت طالق فان كانت حايضا فاذا انقطع الدم طلقت
فان كانت طاهرا لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر وجميع ذلك يخرج في تعليق
السيد العتق بالحيض فاعرفه **فصل سادس في تعليق**
الطلاق بالحمل والولادة اذا قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق
نظرنا فان ولدت لستة اشهر فما دون تبينا انها طلقت وقت اليمين وان
ولدت لاكثر من اربع سنين علمنا ان الطلاق لم يقع وان ولدت لاكثر من
ستة اشهر واقل من اربع سنين نظرنا فان كان الزوج يطاها وانت
به لدون ستة اشهر من وقت الوطي لم يقع الطلاق فان انت به لاكثر
من ستة اشهر احتمل وجهين اصحهما انه لا يقع وان كان الزوج لا يطاها
طلقت فان قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق نظرنا فان وضعت لاقل
من ستة اشهر من وقت عقد الطلاق لم تطلق وان وضعت لاكثر من
اربع سنين طلقت وان وضعت لما بين ستة اشهر واربع سنين
ولم يكن الزوج يطاها لم تطلق وان كان يطاها وانت به لاقل من ستة

اشهر لم تطلق ايضا واذا اتت به لاكثر من ستة اشهر احتمل وجهين احدهما
تطلق والاخر لا تطلق ه فاما ان وطيها عقيب هذه اليمين فلا تحرم في احدى الروايتين
وفي الاخرى تحرم وطيها قبل الاستبراء الحيضة ه فان قال فان كنت حاملا
بذكر فانت طالق واحدة وان كنت حاملا بانثى فانت طالق اثنتين فولدت ذكرا
وانثى طلقت ثلثا وان قال ان حملك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثى فانت
طالق طلقتين فولدت ذكرا وانثى لم تطلق فان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت
ثلثا في حاله واحدة طلقت ثلثا فان ولدت واحدا بعد واحد لدون ستة اشهر
طلقت بالاول طلقة وبالثاني طلقة فاذا ولدت الثالث **فقال ابو بكر** تبين
به فلا يقع بها الطلاق **وقال ابن حامد** تطلق به الثالثة لان زمان البينونة
زمان الوقوع ولا تتاف بينهما فان كان بين الولدين ستة اشهر فصاعدا
طلقت بالاول طلقة وبانت بالثاني وهل يقع به طلقة بائنة ام لا على ما تقدم من
الوجهين فان قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة وان ولدت انثى فانت
طالق طلقتين فولدت ذكرا وانثى في حاله واحدة وقع بها ثلثا ولو وضعت
احدهما بعد الاخر وقع بالاول ما علق عليه ولم يقع بالثاني شيء على **قول ابي بكر**
وعلى **قول ابن حامد** يقع به ما علق ايضا وان لم يدر كيف وضعهما لزمه طلقة
بيقين وما زاد على ذلك مشكوك فيه فلا يحكم فيه بالوقوع **وقال شيخنا**
قياس المذهب ان يقرع بينهما فمن وقعت عليه القرعة حكم بانه الاول فان
قال ان ولدت ولدا فانت طالق وان ولدت انثى فانت طالق وان ولدت علما
فانت طالق فولدت انثى طلقت طلقة وان ولدت ذكرا طلقت ثلثا ولا فرق
بين ان تلد المولود حيا او ميتا فيما ذكرنا **فصل في تعليق الطلاق**
بالمشيئة اذا قال لزوجته انت طالق ان شئت وحيث شئت وكيف
شئت لم تطلق حتى تشاء واذا قال لها انت طالق ان شئت فقالت قد شئت
ان شئت فقال قد شئت لم يقع الطلاق **نص عليه** وكذلك ان قال قد شئت
ان شاء ابي فقال ابوها قد شئت ان شاء فقالت قد شئت لم تطلق
وكذلك ان قال انت طالق ان شاء ابوك فقال ابوها قد شئت ان شاء
فقالت قد شئت لم تطلق ه فان قال انت طالق ان شئت وشاء ابوك فان

شاء اجمعا طلقت شاءا كانت المشيئة على الفور او على التراخي او شاء احدهما على الفور والاخر على التراخي ويحتمل ان يقف على المجلس فان قال انت طالق ان شاء زيد فقال زيد قد شئت طلقت وان لم يشأ لم تطلق وان مات زيد قبل ان يشاء لم يقع الطلاق **وهي اختيار ابن حامد وقال ابو بكر** يقع الطلاق وان شاء وهو سكران او صبي خرج على الروايتين في طلاقهما فان شاء وهو اخرس بالاشارة الى المشيئة وقع الطلاق ٥ فان كان ناطقا فاخرس قبل ان يشاء احتمل وجهين فان قال انت طالق ان شاء الميت او البهيمة فهو كما لو قال انت طالق ان طرت او صعدت السما او قلبت الحجر ذهبا وذلك يحتمل وجهين احدهما لا يقع الطلاق والثاني يقع في الحال ٥ فان قال انت طالق واحدة الا ان يشاء ابوك ثلثا فقال الاب قد شئت ثلثا **قال ابو بكر** تطلق ثلثا ويحتمل ان لا تطلق بحال فان قال انت طالق الا ان يشاء ابوك فمات الاب او جن وقع الطلاق في الحال ٥ فان قال انت طالق ان شاء الله تعالى طلقت في الحال وكذلك اذا قال لامته انت حره ان شاء الله تعالى **وحكي عن احمد بعض الشافعية** انه يقع العتاق ولا يقع الطلاق ولعله اخذه من رواية الميموني عنه انه اذا قال لزوجته انت طالق يوم اتزوجك ان شاء الله تعالى لم تزوجها لم يلزمه شيء ولو قال انت حره يوم اشتريك ان شاء الله تعالى ثم اشتراها عتقت فان قال انت طالق الا ان يشاء الله فانها تطلق ٥ فان قال انت طالق ان لم يشأ الله احتمل وجهين ٥ فان قال انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله تعالى فدخلت طلقت في احدى الروايتين ولاخرى لا تطلق ٥ فان قال انت طالق لرضا فلان او لمشيئة فلان طلقت في الحال ٥ فان قال اردت ان رضي وان شاء قبل فيما بينه وبين الله تعالى وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين

فصل ثامن في الالفاظ المستعملة للشرط في الطلاق

والعتاق واليمين ومشابه لما يتفرع على ذلك ٥ وهي ستة ان ٥ واذا ومتى ٥ واي ٥ ومن ٥ وكلما ٥ وليس فيها ما يقتضي التكرار الا لفظة كلما وحكم هذه الحروف ان لحقت عن حرف لم على التراخي وان دخلها حرف لم اقتضت ثلثة اقسام فكان حكم ان على التراخي ٥ وحكم متى واي ٥ ومن ٥ وكلما ٥ على الفور ٥ وحكم اذا على وجهين احدهما انها على

التراخي بمنزله ان ٥ والثاني انها على الفور بمنزله متى ٥ فمتى قال الرجل
لزوجته ان دخلت الدار او اذا اكلت التمر او متى صعدت السطح او اي وقت
خرجت فانت طالق فاي وقت وجد منها ما حلف عليه وقع الطلاق
وكذلك ان قال من لبستك منكن حفاء فهي طالق فاي وقت لبستك
طلقت ٥ فان كررت فعل ما حلف عليه لم يتكرر الطلاق ٥ فان قال كلما دخلت
الدار فانت طالق فاي وقت دخلت طلقت ٥ واذا تكرر دخولها تكرر
وقوع الطلاق ٥ فاما ان قال ان لم تدخلي الدار فانت طالق ولا نية له فانها
اذا لم تدخل لا يقع بها الطلاق الا في اخر جزء من اجزاء حياته احدها فان قال
متى لم تدخلي او اي وقت لم تدخلي الدار فانت طالق فمتى مضى زمان يمكنها
الدخول فلم تدخل طلقت وكذلك اذا قال من لم تدخل الدار فهي طالق فان قال
كلما لم تدخلي فانت طالق فمضي زمان يمكنها الدخول ولم تدخل طلقت ثم ان
مضا زمان اخر كان يمكنها الدخول فلم تدخل طلقت وكذلك في الثالثة فان
قال اذا لم تدخلي الدار فانت طالق فعلى وجهين احدهما يمينه على التراخي
والثاني على الفور ٥ فان قال انت طالق ان دخلت او ان شئت اي بفتح الالف
وهو ممن يعرف العربية طلقت في الحال كما لو قال انت طالق اذ دخلت
الدار او لدخول الدار وحكي عن ابي بكر الخلال انه قال اذا لم يكن
له نية فهما سواء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق رجع اليه فان
قال نويت الايقاع اولم يكن له نية طلقت في الحال ٥ وان قال نويت ان
اجعل دخول الدار وطلاقها شرطين لعتق او طلاق اخري ثم امسكت
دين وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين ٥ وكذلك اذا قال اردت الشرط
والجزاء واقمت الواو مقام الفاء فان قال ان كلمتك فدخلت دارك فانت طالق
لم تطلق حتى يكلمها ثم يدخل دارها ٥ وان قال ان كلمتك ودخلت دارك
فانت طالق طلقت بوجود الكلام والدخول سواء تقدم الكلام او تاخر لان
الواو للجمع والفا للترتيب وعنه انها تطلق بوجود احدي الصفتين
في المتسلتين واصل ذلك اذا حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه مثل ان
حلف لا اكلت هذا الرغيف فاكل بعضه او لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما

ففيه روايتان احداهما انه يحنث اختارها ابو بكر وشيخنا والثانية لا يحنث
الا بفعل الجميع وهي الصحيحة عندي فان قال ان كلمتك او دخلت دار ك فانت
طالق طلقت بوجود احدي الصفتين بمثابة مالو قال ان كلمتك وان دخلت دار ك
فانت طالق فان قال انت طالق ان قمت او قعدت لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم
وكذلك اذا قال انت طالق ان شربت ان اكلت لم تطلق حتى تاكل ثم تشرب فاما
ان تقدم القيام ثم القعود او الشرب ثم الاكل لم تطلق **فصل وتاسع**
في تعليق الطلاق بالطلاق وبالحلف به وغير ذلك اذا قال
لزوجته اذا اتاك طلاقي فانت طالق ثم كتب اذا اتاك كتابي فانت طالق ثم اتاها
الكتاب طلقت طلقتين ٥ فان قال اردت اذا اتاك طلاقي فانت طالق بذلك الطلاق
الذي اتاك فهل يقبل في الحكم على روايتين ٥ فان قال متى طلقتك طلاقا املك فيه
الرجعة فانت طالق ثم قال لها انت طالق فان كانت مدخولا بها طلقت طلقتين
وان كانت غير مدخول بها طلقت واحدة فان طلقها طلقة بعوض لم يقع به
غيرها سواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها ٥ فان قال لها اذا طلقتك
فانت طالق وهي موطوءة بها ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت
الدار طلقت طلقتين وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال اذا طلقتك
فانت طالق فدخلت الدار طلقت طلقة ٥ فان قال ان دخلت الدار فانت
طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق فدخلت الدار طلقت طلقتين فان
قال كلما طلقتك فانت طالق ثم قال انت طالق طلقت طلقتين ٥ فان قال كلما
وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم وقع عليها طلقة بالمباشرة او بصفة عقبها
قبل هذا العقد او بعده وقع بها الثلاث ٥ فان قال لها ان طلقتك او وقع عليك
طلاقي فانت طالق قبله ثلثا ثم قال لها انت طالق فلا نص فيه **وظاهر**
قول ابي بكر وشيخنا انه يقع بها الطلاق الذي اوقعه وتمام الثلث
من المعلق ٥ فان قال جميع ذلك لغير مدخول بها لم يقع بها الا طلقة اما بالمباشرة
او بالصفة فان قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق او عبدي حر ثم قال
انت طالق اذا قدم زيد او طلعت الشمس او لا دخلت الدار او لندخلنها
او ليقدمن زيد فانه يحنث فان قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم
اعاد ذلك ثانيا وقعت طلقة ٥ فان اعاده ثالثا وقعت ثانية فان اعاده

رابعا طلقت ثلثا الا ان تكون غير مدخول بها فلا يقع الا الاولة ٥ فان كان
له زوجتان قد دخل باحداهما فقال اذا حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان ثم اعاد
ذلك ثانيا طلقت المدخول بها طلقة رجعية وطلقت الاخرى طلقة بائنة ٥
فان اعاد ذلك بالثا لم يقع بها طلاق غير انه ان عاد فعقد على البائن نكاحا
ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وقع عليها ساعة تلفظ بهذا طلقة
اخرى فان عاد تزوجها ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق لم يقع على
واحدة منهما بها طلاق ٥ فان قال لزوجته وقد دخل بهما كلما حلفت بطلاق
واحدة منكما فانتما طالقتان طلقت كل واحدة طلقتان ٥ ولو قال كلما حلفت
بطلاق كل واحدة منكما فهو طالق طلقت كل واحدة منهما طلقة ٥ فان كان
اسم احدى زوجتيه حفصة والاخرى عمرة فقال لحفصة اذا حلفت
باسم احدى زوجتيه حفصة والاخرى عمرة فقال لحفصة اذا حلفت
بطلاق عمرة فانت طالق ثم قال لعمرة اذا حلفت بطلاق حفصة فانت
بطلاق عمرة فانت طالق ثم قال لعمرة اذا حلفت بطلاق حفصة فانت
طالق طلقت حفصة في الحال طلقة وبقي طلاق عمرة معلقا بصفة هي حلفة
بطلاق حفصة ٥ فان كان له اربع نسوة فقال ايتكن وقع عليها طلاقي
او كلما وقع على واحدة منكن طلاقي فصواحبها طوالق ثم قال لا احد امن
انت طالق طلق جميعهن ثلثا ثلثا وعلى هذا لو قال كلما طلقت امراة
من نسائي فعبد من عبيدي حر وكلما طلقت امرأتين فعبدان من
حران وكلما طلقت ثلثا فثلثة اعبد احرار وكلما طلقت اربعا فاربعة
اعبد احرار ثم طلق الاربع بكلمة واحدة او بكلمات عتق من عبيده
خمسة عشر عبدا على قول شيخنا ويحتمل ان يعتق عشرة

فصل

عاشر في تعليق الطلاق بالكلام والاذن

فان قال ان كلمتك فانت طالق ان كلمتك فانت طالق ٥ فان كانت غير مدخول
بها طلقت طلقة واحدة وان كانت مدخولا بها طلقت طلقتين ومتى كلمها
قبل انقضاء العدة طلقت الثالثة وكذلك اذا قال ان كلمتك فانت طالق ان
دخلت الدار فانت طالق طلقت في الحال واحدة واذا دخلت الدار وقعت
ثانية ان كانت مدخولا بها ٥ فان قال كلمتك فانت مكرهة ذكرا او سرا وقع
الطلاق في الحال فان قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت له وان بدأتك

وعتق ان يعتق عشرون

بالكلام فعبدي حر ثم كلمها وكلمته لم يقع الطلاق ولا العتق وان كلمته ثم كلمها
وقع العتق ولم يقع الطلاق فان قال ان كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت فقيها
فانت طالق وان كلمت طويلا فانت طالق فكلمت رجلا طويلا فقيها طلقت ثلثا
فان قال انت طالق ان كلمت فلانا فكلمته متيتا او نايما او مغمى عليه او غايبا
او مجنونا فقال ابو بكر تطلق وحكاه عن احمد وقال شيخنا لا تطلق فان
كلمته وهو سكران فعلى وجهين ه فان كلمته وهو نايم وكان الكلام بحيث يسمعه
لو كان مستيقظا لم تحنث وبحي على قول ابي بكر انه تحنث ه وان كلمته فلم يسمع
لتشاغله او غفلته منها حنث ه نص عليه فان كاتبته او راسلته طلقت
فان اشارت اليه احتمل وجهين ه فان قال لزوجتيه ان كلمتما هذين الرجلين
فانتما طالقتان فكلمت كل واحدة منهما واحدا من الرجلين طلقتا ويحرج ان لا
يقع الطلاق حتى تكلما جميعا كل واحدة من الرجلين ه فان قال ان امرتك بامر
فخالفتني فيه فانت طالق ثم قال لها لا تكلمي اباك فكلمته فقال ابو بكر لا يقع
الطلاق وعندي ان قصد ان لا تخالفه او لم يكن ممن يعرف حقيقة الامر والنهي
طلقت ويحتمل ان يقع الطلاق بكل حال لان نهيه امر بترك كلامه وقد خالفته
ويخرج ان تطلق وان لم يكن له قصد فان قال انت طالق ان خرجت بغير اذني
او حتى اذن فاذن لها فخرجت مرة ثم عادت فخرجت من غير اذن طلقت
وعنه انها لا تطلق واذنه مرة واحدة اذناء لها ابدا الا ان ينوي ان تستاذنه
كل مرة نقلها عبد الله ه فان اذن لها من حيث لا يعلم فخرجت طلقت ويحتمل
ان لا تطلق على ما قاله في عزل الوكيل وانه يصح من غير ان يعلم ه فان اذن لها
في الخروج فلم تخرج حتى نهاها عن الخروج فخرجت احتمل ان لا تطلق لانه قد
اذن واحتمل ان تطلق لان هذا الخروج يجري مجرى خروج ثاني فهو محتاج
الى اذن ه فان قال ان خرجت الى غير الحمام الا باذني فانت طالق فخرجت
الى الحمام ثم عدلت الى غير الحمام فقياس المذهب انها تطلق لان قصده
ان لا تمضي الى غير الحمام الا باذنه ويحتمل ان لا تطلق لان خروجها لم يكن
الى غير الحمام وانما اضافت ذلك بعد الخروج فان بدت في حال خروجها الحمام
وغيره طلقت فان حلف لعامل لا خرج الا باذنه فعزل لم تحل اليمين على
قول شيخنا ويحتمل ان تحل لان قصده ما دمت ذا ولاية

باب جوابات مسائل وعايات

اذا قال لزوجته وهي في ما ان انت في هذا الما فانت طالق وان خرجت منه فانت
طالق نظرنا فان كان الما جاريا ولا بيه له لم تطلق سواء خرجت او اقامت وان كان
الما راكدا فالحيله ان تحمل في الحال مكرهه فان كانت على سلم فقال لها ان صعدت
فيه او نزلت او اقمت او ربطت نفسك او حططت احدى منه فانت طالق فانها بنتقل
الى سلم اخره فان كان في ممها رطبه فقال ان اكلتيها او القيتيها او امسكتيها
فانت طالق فانها تاكل بعضها وترمي الباقي ولا تطلق في احدى الروايتين بنا على
ما اذا حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه فان اكلت رطبا وخبزا ثم قال انت
طالق ان لم تخبرني بعدد ما اكلت فخلاصها ان تعد من واحد الى عدد تتحقق ان
ما اكلته قد دخل تحته فان اكلا رطبا فقال انت طالق ان لم تميزي نوى ما
اكلت من نوى ما اكلت وقد اختلط فانها تفرد كل نواه على حده فلا تطلق
فان قال طالق ان لم تصدقني هل سرقت مني ام لا فانها اذا قالت سرقت
منك ما سرقت منك فانها لا تطلق فان قال ان سرقت مني شيئا فانت طالق
ثم اودعها خيشا فجحدته اياه او اخذت منه لم تطلق الا ان ينوي الاخونه
في ماله فان قال من بشر بني بقدوم زيد فهي طالق فاخبرتاه زوجتاه بقدومه
واحده بعد الاخرى فان كانتا صادقتين طلقت الاولى ولم تطلق الثانيه وان
كانتا كاذبتين لم تطلق واحده منهما فان كانت احداهما صادقه طلقت دون
الكاذبه فان قال من اخبرتني بقدوم زيد فهي طالق فقال شيخنا حكمها
حكم المسئله التي قبلها وعندي انهما اذا اخبرتاه وقع الطلاق بهما على
الاحوال الثلثه لان الخبر يدخله الصدق والكذب ويسمى خبرا وان
تكرر والبشاره القصد بها السرور وانما تكون ذلك مع الصدق ويكون
من الاول لا غيره فان قال كلما اكلت رمانه فانت طالق وكلما اكلت نصف
رمانه فانت طالق فاكلت رمانه طلقت ثلثا فاذا قال ان اكلت رمانه
فانت طالق وان اكلت نصف رمانه فانت طالق فاكلت رمانه طلقت

طلقتين فان كان له ثلث زوجات فاشتري لهن خمارين واختصم عليها فقال
انتن طوالق ان لم تختمر كل واحده منكما عشرين يوما في هذا الشهر فالوجه ان
تختمر الكبرى والوسطى بالخمارين عشره ايام تزيد مع الكبرى الخمار الصغري
ويبقي خمار الوسطى الي تمام عشرين يوما ثم تاخذ الكبري خمار الوسطى الي تمام
الشهر وبمثلها اذا سافر بالتسويه سفراء قدره ثلث فراسخ ومعه بغلان فاختصمن
على الركوب فحلف بالطلاق ليركبن كل واحده منكن فرسخين فتركب الكبري
والوسطى فرسخا ثم تنزل الكبري وتركب الصغري موضعها فرسخا ثم تنزل
الوسطى وتركب الكبري موضعها تمام المسافه فان حمل الي سته ثلثين
قارورة عشره ملي وعشره في كل واحده نصفها وعشره فرغ ثم قال انتن
طوالق لاقسمنها بينكن بالتسويه من غير ان استعين على القسمه بغير ان ولا
بمكيال فانه يملا خمسه من المنقصات بالخمسه الاخرى تزيد مع الي كل واحده
خمسه مملوه وخمسه فرغا فان كان له ثلثون نحله فنحت عشره منها كل
واحده ثلث سخال ونحت عشره كل واحده سخلتين ونحت عشره كل
واحده سخله ثم حلف بالطلاق لتقسمنها بينهن لكل واحده ثلثون راسا من
غير ان يفرق بين شيء من السخال وامهاتهن فانه يعطي احداهن العشره التي
نحت كل واحده سخلتين ويقسم بين الزوجتين ما بقي بالتسويه لكل واحده خمسه
مما نتاجها ثلثه وخمسه مما نتاجها سخله واحده فان حلف لا ياكل بيضا ثم راي
في كم انسان شيء فقال ما هذا فقال له شيء للاكل فقال زوجته طالق لابد
ان ياكل منه فاذا هو بيض فالحيله ان يعمل ذلك البيض ناطفا ويا كل منه فلا يحنث
وكذلك ان حلف لا ياكل رمانا ولا تفاحا ولا سفرجلا ثم حلف ليا كلن مما في كم
زيد فاذا هو ما حلف عليه فان ذلك يعمل منه شرابا او لعوفا ويا كل منه
فان راي مع زوجته اناء فيه ماء فقال اسقينيه فامتنعت فحلف بالطلاق
لاشربت هذا الماء ولا ارقتيه ولا تركتيه في الاناء ولا فعلت ذلك غيرك فالحيله
ان تطرح في الاناء نوبا يشرب الماء تجففه في الشمس فان كان بينه وبين
شريكه ثمانيه امناء دهنا في ظرف ومعهما ظرف ان يسع احدهما خمسه امناء
والاخر ثلثه فارغان فقال له اطلب مكيالا يقتسم به هذا الدهن فقال له اطلب

انت فحلف بالطلاق لابد ان تقسمه بالسويه من غير ان تستعير مكيالا
فالوجه ان يكيل بالذي يسع ثلثه مرتين فيطرحهما في الذي يسع خمسه
فيبقى في طرف الثاني مناء ثم يطرح ما في الخماسي في الثماني ثم يطرح ما في
الثلاثي في الخماسي ويكيل بالثلاثي ملاه فيطرحه في الخماسي فيحصل فيه
اربعه ويبقى في الثماني اربعه فان ورد اربعه رجال ومع كل واحد زوجه
الى شاطي نهر ليعبروا فلم يجدوا الا سفينه لاتحمل الا نفسين فاختلفوا
في العبور فحلف واحد بالطلاق الثلاث لاتركب زوجتي مع رجل منكم فما راد
الا وانا معها فوجه الخلاص ان يعبر رجل وامرانه ثم يصعد زوجها من
السفينه وتعود امرانه فتاخذ امراه اخري فتعبر بها ثم تصعد الاوله
الي زوجها وتعود الثانيه فتاخذ زوجها فتعبر به فيصعد الزوج ثم تعود
امرانه فتاخذ المراه الثالثه فتعبر بها ثم تصعد الثانيه الى زوجها
وتعود الثالثه فتاخذ زوجها فتعبر به فيصعد زوجها ثم تعود وتاخذ
الرابعه فتعبر بها ثم تصعد الثالثه الى زوجها وتعود الرابعه فتاخذ
زوجها فتعبر بها ويصعدان معا وعلى هذه الطريقه فيتخلصون ولو كانوا
الفا فان كانوا ثلثه فحلف كل واحد لاقربت الي جانب النهر وفيه
رجل الا وانا معك فطريقه ان تعبر امراتان فيصعد احداهما وتخرج الاخري
فتاخذ امراه ثالثه وتعبر بها ثم تعود فتصعد الي زوجها وينزل زوجي
المرانين فيعبران اليهما فيصعدان وينزل رجل وامرانه فيعبران
فتصعد المراه وينزل الرجل مع الرجل فيعبران فيصعدان وتنزل المراه
الثالثه فتعبر بالمرانين واحده بعد واحده فيصعد الثلث الى ازواجهن
ازواجهن ولا يتصور هذه الطريقه في اقل من ثلث فان حلف علي
زوجته لا ابصرتك الا وانت لابسه عاريه حافيه راجله راكبه فابصرها
ولم تطلق كيف كان خلاصه فالوجه ان تجيء بالليل عريانه حافيه راكبه
في سفينه فان الله تعالى قال وجعلنا الليل لباسا وقال اركبوا فيها
بسم الله مجريها فان قال لزوجته انت طالق او ولدت ولدين
ذكرين او اثنين او حيتين او ميتتين فولدت ولدين فلم تطلق فهذه امراه

ولدت ذكراء وانثى احدهما ميت والاخر حي ٥ فان قطع الطريق عليه رجال
واخذوا رجله فعرفهم فحلفوه بالثلث ان لا يخبر بهم ولا يعرف عليهم وهو
يريد اخذ ماله مما يصنع فالحيلة ان يخرج السلطان كل من يسكن بلده من
القاطعين للطريق من الرجال ثم يقف على باب البلد ويامرهم بالدخول كلما دخل
رجل قال هذا اخذ مالك فيقول لا حتى اذا مر به احد القاطعين وسأله سكت
فعلم السلطان من غير اخباره ٥ فان حلف على زوجته في شعبان بالثلث
ان تجامعها في نهار شهرين متتابعين فدخل رمضان فالحيلة ان يسافر
بها فان حاضت وطي وكفر عن كل وطي في الحيض بدينار او نصف دينار وقد
روي عن احمد رضي الله عنه في رجل حلف لابد ان يطأ زوجته اليوم فاذا
هي حائض فقال لا يطأ ويطلق ٥ فان حلف رجل بالطلاق اني استحب
الفتنة واكره الحق واشهد بما لم تر عيني ولا اخاف من الله تعالى ولا من رسوله
وانا عدل فهو من مع ذلك فلم يقع الطلاق فهذا رجل يحب المال والولد وقد قال
الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة ويكره الموت وهو حق ويشهد بالبعث
والحساب ولا يخاف من الله تعالى ورسوله الظلم والجور ٥ فان حلف
رجل ان امرأته بعثت اليه فلا حرمت عليك وتزوجت بغيرك واوجبت
عليك ان تنفذ لي بنفقتي وتنفقه زوجي وتكون على الحق في جميع ذلك فهذه
امراة زوجها ابوها من مملوكه ثم بعث المملوك في تجاره ومات الاب فان
البنت ترثه وينفسخ نكاح العبد وتقضي العدة وتتزوج برجل فتنفذ اليه ابعث
من المال الذي معك فهو لي فان كان له زوجتان احداهما في الغرفة
والاخرى في الدار فصعد في الدرجة فقالت كل واحدة الى محلف لا صعدت
البلد ولا نزلت اليك ولا اقمت مكاني ساعتي هذه فان التي في الدار تصعد
والتي في الغرفة تنزل وله ان يصعد وينزل الى ايهما شاء ٥ فان حلف
على زوجته ان تطبخ له قدر برطلين ما وتطرح معه كيلجة ملح ثم يأكل وتاكل
مما طبخته ولا يجد له طعم ملح فتسلق له بيضا في قدر وتطرح معه كيلجة ملح
ثم يأكل وتاكل مما طبخته ولا يجد له طعم ملح فان حلف على زوجته لا دخل بيتها

جاريه ولا وطيتك الا على جاريه فوطيها في البيت ولم يحنث فالحيله انه يحمل
الى بيته قصبا ويشتري له الصانع الجاريه في بيته ويطاها عليها فان حلف
على زوجته بالثلث لا لبستت هذا القميص ولا وطيتك الا فيه فانه يلبسه
ويطاها فان حلف على زوجته ليجامعها على رائس ريح فانه يثقب السطح
ويخرج من رائس الريح قليلا ثم يجامعها عليه فان حلف رجل على زوجته
لابد ان يخبر بني عن شئ رائته في عذاب واسفله في شراب ووسطه
في طعام وحوله سلاسل واغلال وحبسته في بيت من صفر فالجواب ان
ذلك قبيله القتديل فان حلف لابد ان يطأ زوجته في نهار يوم ولا يغتسل
فيه من جنابه مع قدرته على استعمال الماء ولا تفوته صلوه جماعه مع الامام
فانه يصلي مع الامام الفجر والظهر والعصر ويطاها بعد العصر فاذا غربت
الشمس اغتسل وصلى مع الامام ○ واذا حلف المكلف المقيم وقت
الفجر انه ما افترض علي في يومي هذا الا خمسه عشر ركعه لم يحنث اذا
كان يوم الجمعه ○ فان حلف انه قد فرض علي في يومي هذا تسعه عشر
ركعه فهو يوم عيد ○ فان حلف اني رايت رجلا يصلي اماما بخمسين
وهو صائم ثم التفت عن يمينه فنظر الى قوم يتحدثون فحرمت عليه
امراته وبطل صومه وصلاته ووجب جلد المامومين ونقض المسجد
فكيف كان صفه ذلك فهذا رجل تزوج بامراه قد غاب زوجها وشهد اثنان
المامومين بوفاته وانه وصي بداره ان تجعل مسجدا وكان متيمما صائما
فالتفت فراى زوج المراه قد قدم والناس يقولون خرج يوم العيد وجا
يوم العيد وهو لم يعلم بان هلال شوال قد راي وراي الى جنبه ما او على
ثوبه نجاسه فان المراه تحرم بقدوم الزوج وصومه يبطل يكون اليوم
عيدا وصلاته تبطل برويه الماء وجلد الرجلين لكونهما قد شهدا بالزور
ويجب نقض المسجد لكون الوصيه ما صحت والدار لمالكها فان كان عنده
تمر وتين وزبيب وزن الجميع عشرين رطلا فحلف انه باع التمر كل رطل
بنصف درهم والتين كل رطل بدرهمين والزبيب كل رطل بثلثه دراهم
فحاسبه الجميع عشرين درهما وصدق فانه قد كان التمر اربعه عشر رطلا
والتين خمسه ارطال والزبيب رطل واحد ○ فان حلف انه راى ثلثه اخوه

لاب وام احدهم عبد والاخر مولى والثالث عربي فان عربي تزوج بامه
فاولدها ابنا فهو عبد لسيدها ثم كاتبها السيد فوقت الكتابه فعتقت
وهي حامل بابن فتبعها الابن في العتاق وكان مولى ثم ولدت ابنا بعد ان
عتقت فهو عربي كابيه ٥ فان حلف اي رايت امراه زنوا بها خمسه رجال
وجب على الاول القتل بالسيف وعلى الاخر الرجم وعلى الثالث الجلد وعلى الرابع
نصف الحد ولم يجب على الخامس شئ وصدق فان الاول كان ذميا فنقض
العهد بذلك فيقتل والثاني كان محصنا والثالث كان بكرا والرابع عبدا
والخامس كان حربيا فمن هذا كفايه في هذا المعنى

باب جامع الايمان

مما يشترك فيه حكم اليمين بالله تعالى والعتاق ٥ يرجع في اليمين
الى نيه الحالف فان كانت بطلاق او عتاق دين فيما بينه وبين الله تعالى
وهل يقبل منه في الحكم يخرج على روايتين ٥ فان لم ينو يرجع الى سبب اليمين
وما اثارها ٥ فان عدم السبب رجعنا الى ما ينطاوله الاسم ٥ فان اجتمع الاسم
والتعيين او الصفه والتعيين غلبنا التعيين ٥ فان اجتمع الاسم والعرف
فقد اختلف اصحابنا فتاره غلبوا الاسم وتاره غلبوا العرف وسنوضح ذلك
في المسايل ان شا الله تعالى ٥ وهذا الباب يشتمل على فصول احدها في اليمين
على سكنى الدار ودخولها ٥ اذا حلف بالله تعالى او بالطلاق او العتاق لاسكنن
هذه الدار وهو ساكنها فمتى امكنه الخروج فلم يخرج حنث ٥ فان خرج
دون رحله واهله حنث ٥ فان ذهب رحله او اودعه او اعاره وخرج لم يحنث
فان امتنعت زوجته من الخروج ولم يمكنه اخراجها لم يحنث فان
اقام ليقل الامتعه والرحل او كان ليلا فخشي على نفسه ان خرج فاقام حتى
طلع الفجر لم يحنث فان خلف لايساكن فلانا في هذه الدار او في هذه
القريه فعلى ما ذكرنا وان كان في الدار حجرتان يستقل كل واحده منهما بمرافق
وباب يخصها فسكن كل واحد في حجره لم يحنث وان تشاغلا بقسمه الدار

وما بينهما حايطا وفتح كل واحد منهما بابا وهما متساكنان في مدة التشاغل بذلك فهل يحنث ام لا على وجهين **فان حلف** لرجلين عن هذه الدار ولم ينو شيئا فهل يجوز ان يعود اليها بعد وقت نقل مهني لا يعود **ونقل** اسماعيل ابن سعيد فيمن حلف ليخرجن من بغداد بالطلاق فخرج ثم رجع فقال مضت يمينه ولا شيء عليه مع دخوله حلف على الخروج وقد خرج فعلى هذا التعليل له ان يعود الى الدار لانه حلف على الترحل وقد ترحل فلا حنث عليه اذا عاد **فان حلف** لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد خربت فصارت فضاء او غيرت فصيرت حماما او مسجدا حنث الا ان يكون له نية ○ وكذلك ان باعها فلان ان باعها فلان ثم دخلها حنث ○ فان لم يدخلها ولكنه دخل سطحها حنث ○ وان دخل طاق الباب فهل يحنث يحتمل وجهين ○ فان كان داخل الدار فحلف لا يدخلها فان لم يخرج في الحال حنث **او مي اليه احمد رضي الله عنه** ○ **وعندي** لا يحنث الا ان يكون بيته مفارقا هذه الدار وتكون سببت يمينه يقضي ذلك **فان حلف** لا دخلت باب هذه الدار فان حول بابها ودخله حنث **فان حلف** لا يدخل بيتا فدخل المسجد او الحمام او بيتا من شعر او ادم حنث فان دخل دهليزا او صفة او طرزا لم يحنث **وان حلف** لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فاقام معه حنث ويحتمل ان لا يحنث الا ان ينوي الا ان يجتمع معه في بيت ○ **فان حلف** لا تدخل الدار محمل بغير امره فادخلها وكان يمكنه الامتناع فلم يمتنع احتمل وجهين احدهما يحنث والاخر لا يحنث فعلى هذا الوجه ان اقام بعد دخوله فهل يحنث يخرج على مسئلة اذا حلف لا يدخل الدار وهو فيها **فان حلف** لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها بالاجرة حنث الا ان ينوي ملكه ○ **فان حلف** لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم كونه فيه خرج على روايتين بناء على دخوله عليه ناسيا فان دخل على جماعة هو فيهم وهو يعلم بذلك حنث فان نوى بدخوله على غيره فهل يحنث يحتمل وجهين **ومثل ذلك** لو حلف لا يكلم فلانا فسلم على جماعة هو فيهم خرج على الاحوال الثلثة **فان حلف** لا يدخل الدار فادخل بعض جسده لم يبر وان حلف لا يدخلها فادخل بعض جسده فعلى روايتين احداهما يحنث **اختارها شيخنا** والاخرى

لا يحنث وهي الاقوي عندي ٥ فان حلف لا دخلت هذه الدار ثم قال نويت
اليوم دين وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين فصل ثاني في اللبس
والركوب اذا حلف لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا فيه من غزلها فنقل
معنى انه يحنث ونقل ابو الحارث انه لا يحنث فان حلف لا يلبس ثوبا
نسجه زيد فلبس ثوبا نسجه زيد وعمرو فهل يحنث يخرج على روايتين وكذلك
لو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد او طبخه زيد فاكل طعاما اشتراه زيد وعمرو
صفقة واحدة قد راء طبخاها معا فهل يحنث على روايتين ٥ فان حلف لا يلبس
من غزلها يقصد قطع المنة فان باع الغزل واشتري بثمنه ثوبا فلبسه حنث
وكذلك اذا امتن عليه انسان فحلف لا شرب له الماء من عطش فانه متى استعار
ثوبه فلبسه او اكل له خبزا او ركب له دابة حنث فان حلف لا يلبس هذا الثوب
فعلى اي وجه لبسه حنث سواء قطعه قميصا او ازارا او تعمم به ٥ فان كان
الثوب قميصا فجعله سراويلا او قباء حنث وعلى هذا اذا حلف لا يكلم هذا
الصبي فصار شيخا او لا اكل لحم هذا الجمل فصار عجوزا او لا اكل هذا الرطب فصار
تمرا او دبسا او خلا او خبيصا او ما تولد منه او لا اكل هذا اللبن فعمل
كامخا او جبنا او مصلا فانه يحنث باكله الا ان ينوي ما دام على تلك الصفة وعلى
هذا اذا حلف لا كلمت زوجة فلان هذه او غلامه او صديقه هذا ثم كلم الزوجة
بعد الطلاق او الغلام بعد صرفه او الصديق بعد عداوته حنث الا ان يكون
له نية فان حلف عليها لا لبستن حليا حنث باي حلي لبستن من
الذهب والفضة والجوهر والياقوت فان لبستن دراهم او دنانير في مرسله
فهل يحنث على وجهين ٥ فان لبستن العقيق والسبج لم يحنث فان حلف
لا يلبس ثوبا وهو لابسه او لا يركب دابة هو راكبها فان استدام ذلك حنث
وان حلف لا تزوج ولا تسري ولا تطيب وهو متزوج متطهر متطيب فاستدام
ذلك لم يحنث ٥ فان حلف لا لبس شيئا فلبس درعا او جوشنا او خفا او نعلا
حنث فان حلف لا يلبس ثوب عبد فلان ولا يركب دابته ولا يدخل داره
فركب دابة جعلت برسمه ولبس ثوبا جعل برسمه ودخل دارا اعتكفها

حنث وكذلك اذا حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة استاجرها فلان
حنث فان ركب دابة استعارها فلان لم يحنث ه فان حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده حنث وكذلك اذا حلف لا دخل دار فلان
فدخل دارا له موجره حنث ذكره شيخنا وكذلك لو حلف لا ركبت فركب
في سفينة حنث الا ان ينوي **فصل** وثالث في الاكل والشرب
والشم ه اذا حلف لا ياكل اللحم فاكل الشحم او الكبد او الدماغ او الاليه او الكلية او
الطحال او القلب او القانصة او الكرش او المصران لم يحنث فان اكل لحم السمك
او الراس حنث وقال ابن ابي موسى في الارشاد لا يحنث الا ان يكون
نواه باليمين فان اكل مرق اللحم فقال في روايه صالح لا يعجبني لان طعم اللحم قد
يوجد في المرق وهذا على طريق الورع والاقوى انه لا يحنث فان حلف
لا ياكل الشحم فاكل اللحم الاحمر وحده لم يحنث وقال الخرقي يحنث وان اكل شحم
الظهر حنث وان حلف لا ياكل الروس فانه يحنث باكل رووس الانعام
والطيور والحيتان ذكره شيخنا وكذلك يخرج على قوله اذا حلف لا ياكل
بيضا يتناول بيض السمك والجراد والطيور وعندي انه لا يحنث
الا باكل رووس حرت العاده ان تباع للاكل منفرده فلا يدخل فيه رووس
الطيور وكذلك لا يدخل في البيض بيض ما لا يزايل بابضه حال الحياه كبيض
السمك والجراد فان حلف لا ياكل زبدا او سمنا فاكل اللبن لم يحنث
وكذلك ان حلف لا ياكل لبنا فاكل زبدا او سمنا او مصلا او خثيثا لم يحنث
نص عليه وكذلك ان اكل جبنا فان اكل شيرازا حنث فان حلف لا ياكل
سويقا فشربه او لا ياكله فقال الخرقي يحنث وعلى ظاهر كلامه في روايه ه
مهنى فيمن حلف لا يشرب هذا النبيذ فشربه فنده واكله لا يحنث وعلى هذه
الروايه اذا حلف لا يشرب هذا السويق فلته واكله لا يحنث وعليها
يخرج اذا حلف لا ياكل هذا الرطب فصار دبسا او خلا لا يحنث وكذلك
سائر مسايل التغير اذا تغيرت الصفات والمذهب هو الاول فان
حلف لا ياكل الدبس فذاقه ولم يبلعه لم يحنث ه فان حلف لا ذاقه فاكله
يحنث ه فان حلف لا ياكل سمنا فاكله بالخبز حنث ه فان عمل بالسمن جيصا
فصار مستهلكا فيه فاكل منه لم يحنث ه وان ظهر فيه طعم السمن حنث

فان حلف لا ياكل هذه التمرة فاختلطت في جملة تمر فاكله الا واحدة لم يحنث والورع ان لا يقرب زوجته حتى يتبين له هل اكل التمرة ام لا ان كان بمينه بالطلاق فان حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا حنث وان اكل تمرا وبسرا لم يحنث وكذلك اذا حلف لا ياكل تمرا فاكل دبسا او لا ياكل دبسا فاكل ناطفا فان حلف لا ياكل شعيرا فاكل حنطة فيها حبات شعير حنث ويخرج ان لا يحنث على مسئلة السمن في الخبيص فان حلف لا ياكل الفاكهة فاكل الرطب والعنب والرمان والبطيخ والموز حنث كما اذا اكل التين والخوخ والاجاص والكمثري والسفرجل والعناب فان اكل الخيار والقثاء لم يحنث فان حلف لا ياكل ادما فاكل الشوي والبيض والجبن والملح والزيتون حنث كما اذا اكل ما يصطبغ به من الخل واللبن والمرق وان اكل التمر احتمل وجهين ٥ فان حلف لا ياكل الخل فشربه اولا يشربه فاكله بالخبز لم يحنث على رواية مهنى وعلى قول الخرقي يحنث وكذلك يخرج في كل ما حلف لا ياكله فشربه اولا يشربه فاكله ٥ فان حلف لا يطعمه حنث بالاكل والشرب ٥ فان حلف لا ياكل السكر فتركه في فيه حتى ذاب خرج على الروايتين وان مضغه وبلعه حنث رواية واحدة فان حلف لا يشرب من دجلة فعرف بابا وشرب حنث كما لو حلف لا يشرب من البير فاستقا وشرب او لا يشرب من الشاة فحلب وشرب فان حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه جرعة حنث فان حلف ليشربن هذا الماء غدا فتلف قبل الغد حنث على ظاهر كلام الخرقي ويخرج ان لا يحنث اذا تلف بغير اختياره لانه كالمكره وكذلك اذا حلف ليضربن عبده في غد فمات العبد قبله فان حلف ليشربن الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه او ليأكلن الخبز الذي في السفرة ولا خبز فيها لم تنعقد يمينه ٥ وكذلك ان حلف ليقتلن فلانا وهو ميت وقال شيخنا ان علم موته حنث ٥ واذا حلف لا يشرب ماء هذا الكوز فشرب بعضه حنث على احدى الروايتين ولم يحنث على الاخرى وهي الاقوى فان حلف ليشربن ماء الكوز لم يبر حتى يشرب جميعه رواية واحدة ٥ فان حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه حنث

وكذلك اذا حلف لا يشم الورد فشم ما الورد يحنث **فان حلف** لا يشم الريحان
فشم الورد والبنفسج والياسمين فانه يحنث كما لو شم الريحان الفارسي ويحتمل
ان لا يحنث ٥ فان شم التفاحة لم يحنث وجها واحدا وكذلك لو حلف لا
الطيب فشمها **فصل** رابع في البيع والهبة وقضاء الحقوق
اذا حلف لا يبيع شيئا فباعه بيعا فاسدا لم يحنث **ذكره الخرقي**
ويحتمل ان يحنث لانه يقع عليه اسم البيع فان باعه بشرط الخيار حنث
فان حلف لا باع ثوبه من فلان بمائة فباعه بأقل حنث نص عليه **فان**
حلف لا باعه بهذا الثمن فباعه بزيادة لم يحنث ٥ فان حلف لا يهب
لفلان او لا يوصي له او لا يهدي له او لا يتصدق عليه ثم فعل ذلك ولم
يقبل المحلوف عليه حنث **فان حلف** لا يهب له فتصدق عليه **فقال**
شيخنا يحنث **وعندي** لا يحنث وهو **ظاهر كلام احمد** في رواية **حنبل**
فيمن تصدق على ولده لا يرجع في شيء وعنده ان الاب يرجع في الهبة
فان وصى له لم يحنث فان وقف عليه حنث وكذلك ان باعه بالمحاباة حنث
ويحتمل ان لا يحنث وان اعاره حنث **وقال شيخنا** لا يحنث ٥ فان حلف
لا يتصدق عليه فوهب له لم يحنث ٥ فان حلف لا يأكل مما اشتراه زيد
فأكل مما اشتراه زيد وعمرو وأكل منه حنث ويحتمل ان لا يحنث ٥ فان اشترى
زيد شيئا وخلطه بما اشتراه عمرو وأكل منه فان اكل اكثر من مقدار ما
اشتراه زيد حنث وان اكل مثله او دون ذلك فهل يحنث احتمل وجهين
فان اشترى ما كولا كان قد باعه بالمقابلة فأكل منه فهل يحنث على وجهين
بناء على المقابلة هل هي فسخ او بيع ٥ فان اشترى شيئا سلما او احده على
وجه الصلح حنث **فان** وكل زيدا فاشترى له ثم اكل منه المحلوف عليه
حنث وكذلك ان حلف لا يبيع فوكل من يبيع حنث **فان حلف** لا يبيع
الخمر ثم باعها فهل يحنث على وجهين وكذلك لو حلف لا يبيع فباع وقت
النداء فهل يحنث على وجهين **فان حلف** لا يتزوج فتزوج بلا ولي او بلا
شهود او تزوج اخت امرأته في عدتها فهل يحنث على وجهين وان
حلف لا مال له وله مال غير زكاتي او دين على الناس حنث وان حلف

ليقضينه حقه في غد فقضاه قبله لم يحنث اذا كان قصده الايجاز له فان
مات صاحب الحق قبل الغد فقضاه لورثته لم يحنث **وقال شيخنا**
يحنث ○ فان ابرا صاحب الحق من الحق فهل يحنث يخرج على وجهين بنا
عليه اذا اكره ومنع من القضاء في الغد هل يحنث على روايتين فان باعه بماله
عنده عروضا قبل ان يخرج الغد وقبضه وخرج الغد لم يحنث **اختاره**
ابن حامد وقال شيخنا يحنث مع كونه قد قضاه بنيه ○ فان حلف
ليقضينه حقه عند راس الهلال فقضاه عند غروب الشمس من اخر
يوم من الشهر لم يحنث ○ فان قضاه بعد ذلك حنث **فان حلف** لا
فارقتك حتى استوفي حقي منك ففر من عليه الحق منه فقال **احمد رضي**
الله عنه في رواية محمد بن شاكر يحنث وقال **الخرقي** لا يحنث ○ فان
فكسه الحاكم وحكم عليه بفراقه فهل يحنث ام لا يخرج على روايتين ○ فان
اعطاه حقه في الظاهر ففارقه يخرج الذي اعطاه فلو ساء او ردبه فهل
يحنث يخرج في الناسي والجاهل ○ وان احاله بالحق فقبل الحواله وانصرف
حنث ○ فان فعل ذلك لطيء منه انه قد بر فهل يحنث ام لا يخرج على روايتين
فان حلف لا افترقنا حتى استوفي منك حقي ففر من عليه الحق حنث
ومقدار ما يقع به الفراق ما عده الناس فراقا مثل ان يكونا في دار
فيخرج المفارق عنها او في فضاء فيفارقه عن المكان بمقدار فراق المتبايعين

فصل

وان حلف لا يكلم فلانا خاسئا في الكلام المعلق بعده بمجهوله وغيره
فان حلف لا يكلمه فدق عليه فقال ادخلوها بسلام امنين يقصد تشبيهه
بالقرآن لم يحنث والا حنث ○ **فان حلف** لا يكلمه حينا فان لم يكن له
نية فقال ستة اشهر نص عليه قال **شيخنا** وكذلك اذا حلف لا يكلمه زمانا
او لا يكلمه عمرا او لا يكلمه دهرا وكذلك الحين والزمان ○ فاما ان حلف لا
يكلمه الدهر فهو على الابد ○ قال واذا حلف لا يكلمه الى بعيد فقال يمينه
على اكثر من شهر وكذلك اذا حلف لا يكلمه مليا وطويلا **وعندي**
ان ما ورد فيه توقيف من ذلك رجع اليه كالحين **نقل عن ابن عباس**
رضي الله عنهما انه سئل عن شهر فاما غير ذلك من الالفاظ فانه ان كان له
نية والا حمل على اقل ما يقع عليه الاسم من العمر والدهر والزمان وكذلك
في قوله لاهلنك بعيدا ومليا وطويلا ○ فاما الحقب فقيل في التفسير

انه يمين ستنه فان حلف لايكلمه شهورا فقال شيخنا يحمل على اثني عشر شهرا وعندي انه يحمل على ثلثة اشهر وكذلك اذا حلف لايكلمه اياما يحمل على ثلثة ايام وان حلف لايكلمه الى حين الحصاد او حين الجداد فهل يدخل فيه جميع زمان الحصاد والجداد او يكون ابتداء زمان ذلك منها يمينه على روايتين فان حلف لايكلم انسانا حنث بكلام كل من يسمى انسانا من ذكر وانثى وصغير وكبير وعاقل ومجنون فان رجع انسانا بان قال سمح او اسمعت حنث فان حلف لاصلين فكبر فقال شيخنا حنث وعندي لاحنث حتى يأتي بركعة يسجد بها كما اذا حلف لايصوم فانه لاحنث حتى يصوم يوما فان حلف لايكلم انسانا حتى يبتدأه ذلك الانسان بالكلام فتكلما معا حنث

مسئلة

وشاتم في الضرب وغيره اذا حلف لايضربها فعضها او خنقها او نتف شعرها حنث ويحتمل ان لاحنث بذلك الا ان ينوي ان لايوصلها اذى اليه في روايد مهنى فان حلف ان يضرب به مائة ضربة يجمعها في يده باقة ويضربها بها مرة واحدة لم يبر كما لو حلف ان يضربه مائة ضربة فان حلف لتزوجن على امرأته لم يبر حتى يتزوج بنظيرتها ويدخل بها ويحتمل انه باي امرأة تزوج نكاحا صحيحا كما لو حلف لايأكل رأسا فان حلف لايتزوج فوكل في التزويج حنث فان حلف لايشترى فوطى امته حنث فان حلف لايستخدم انسانا سماه فخدمه وهو ساهٍ لم ينتبه فقال شيخنا حنث ويحتمل ان لاحنث

باب الشك في الطلاق

اذا شك هل طلق ام لا لم يقع به الطلاق فان شك في عدد الطلاق بنا على اليقين فان طار طائر فقال ان كان غرابا فعمرة طالق وان كان حماما فزينب طالق ولم يعلما هو لم تطلق واحدة منهما فان قال ان كان غرابا فنشاء طالق وان لم يكن غرابا فعبيدة احرار ولم يعلما كان اقرع بين النشاء والعبيدة فان خرجت قرعة الطلاق طلق النشاء وان خرجت قرعة

العتق عتق العبد وعليه نفقته الجميع الى حين خروج القرعة فان راى
رجلان شخصا مقبلا فقال احدهما ان كان هذا زيد فعبدي حر وقال الآخر
ان لم يكن زيدا فعبدي حر وغاب الرجل عنهما ولم يعلما من كان لم يتعين الحنث
في حق احدهما فان اشترى احدهما عبد الآخر عتق عليه احد العبدين وايتهما
يعتق قال سمحنا يعتق الذي اشتراه وعندي انه يقرع بين العبدين
فمن خرجت قرعته من العبدين عتق ٥ فان طلق احدى زوجتيه وانسيها
او قال احدى زوجتي طالق اقرع بين الزوجتين فمن خرج وقع عليها القرعة
فهي المطلقة فان ذكر بعد ان اقرع ان المطلقة غير التي وقعت عليها القرعة
فقال ابو بكر وابن حامد طلق الزوجتان وظاهر كلام احمد رضي الله عنه
انها ترجع الى التي وقعت عليها القرعة الا ان يكون قد تزوجت او تكون
القرعة بحكم حاكم فانه لا ينقض ذلك ٥ فان مات قبل ان يقرع اقرع الورثة
بينهما فمن وقعت عليها القرعة حرمت الميراث وكذلك ان ماتت الزوجتان او
احداهما اقرع بينهما فان وقعت القرعة على الميت حرمتا ميراثها وهذا اذا كان
الطلاق باينا ٥ فان قال لزوجته واجنبية احداكما طالق ثم قال اردت الاجنبية
او كان له زوجة اسمها سلمى فقال سلمى طالق ثم قال اردت الاجنبية اسمها
سلمى دين وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين ٥ فان قال ياسلمى فاجابته
زوجة له اخرى تسمى زينب فقال انت طالق وقال ظننتها سلمى طلقت
الزوجتان في احدى الروايتين وفي الاخرى تطلق سلمى وهي اختيار ابن
حامد ٥ فان اشار الى سلمى وقال يا زينب انت طالق ثم قال علمت ان
المشار اليها سلمى واردت طلاق زينب طلقتا روايد واحده وان لقي
اجنبيه فقال انت طالق ثم قال ظننتها زوجتي طلقت زوجته فان كان له
اربع نسوة فقال زوجتي طالق وقع الطلاق بالاربع وكذلك اذا قال امتي حره وله اما

باب الطلاق في المرض

اذا طلق الرجل زوجته ثلثا في الصحة لم يتوارثا بحال ٥ وان كان ذلك في مرض موته
ورثته ما دامت في العده رواية واحده ولم يرثها ٥ فان مات بعد انقضاء العده
فهل يرثه على روايتين احداهما انها ترثه ما لم يتزوج والثانية لا ترثه فان
طلقها طلقة رجعية وهو صحيح فمات احداهما في العده ورثه الآخر وان مات

احداهما بعد انقضاء العده لم يرثه الاخره فان كانت المطلقه في المرض توارثا
مادامت في العده ه فان ماتت بعد انقضاء العده لم يرثها وان مات الزوج
ورثته مالم تتزوج ه فان كان الطلاق في المرض ثم صح ثم مرض ثم مات كان
حكمه حكم الطلاق في الصحه وقد بيناه ذلك فان طلق امرأته الذميه او الامه
ثلثا في مرضه ثم اسلمت الذميه او اعتقت الامه قبل ان يموت ثم مات
وهما في العده لم يرثاه فان كان طلاقه رجعيا ورثتاه مادامتا في العده ز
في روايه ومالم يتزوجا في الاخري فان قال لها وهو مريض اذا اعتقت
فانت طالق ثلثا فاعتقت وهو مريض ثم مات ورثته تتزوج في روايه
ومالم ينقض العده في الاخري فان قال لها سيدها وهو مريض انت طالق
ثلثا بعدا فاعتقت اليوم لم ترثه ه فان قال لها سيدها انت حره بي غدا
فقال الزوج انت طالق ثلثا بعد غد فان كان بعلم بعتق السيد ورثته
وان لم يعلم بعتقه لم ترثه ه فان سالته الطلاق وهو مريض فطلقها ثلثا فهل
ترثه ام لا على روايتين ولذلك ان علق طلاقها على فعل لها منه بد مثل ز
دخول الدار وكلام احنبي والخروج ففعلته فهل ترثه ام لا على روايتين
فان علق طلاقها على ما لابد لها منه فعله مثل الصلوه والصيام ونحو ذلك
ففعلته ورثته روايه واحده ه فان علق الطلاق الثلث على فعل من
جهته مثل ان يقول ان لم اضرب غلامي ان لم ادخل الدار فانت طالق
ثلثا ثم مات قبل ان يفعل ذلك ورثته وان ماتت هي قبل ذلك لم يرثها وان
مات الغلام وهو مريض طلقت وهل ترثه تخرج على الروايتين فان قال
لها في الصحه انت طالق ثلثا ان لم اتزوج عليك فمات قبل ان يتزوج ورثته
وان ماتت هي لم يرثها نص على ذلك فان قذفها في الصحه ولاعنها في المرض
وفرق بينهما ثم مات فهل ترثه تخرج على روايتين فان قال اذا جاء راس
الشهر فانت طالق ثلثا فجاء راس الشهر وهو مريض ثم مات فهل ترثه
تخرج على روايتين ه فان استكره رجل امراه ابيه فوطيها في مرض الاب
بانت من الاب ولم يسقط ميراثها اذا مات الاب فان طاوعته فهل
ترث تخرج على روايتين فان كان للاب زوجتان فوطي الابن احداهما في
مرض الاب بانت ولم ترث ه ولو ان امراه مريض قبلت ابن زوجها

لشهوه او استدخلت ذكره بانت وان بانت وبنتها الزوج سواء بانت
في العده او لم تنقض ٥ فان كان له اربع نسوه فطلق احداهن ثلثا في
فحمته وتزوج بخامسه ومات ولم يدر ايتهن طلق فللخامسه ربع ميراث
النسوه ٥ ويقرع بين الاربع الاول فتخرج المطلقه ويكون الباقي للثلاث
فان كان طلاق احداهن في المرض وتزوج الخامسه بعد انقضاء عده المطلقه
احتمل ان يكون ميراث النسوه بينهن اخماسا واحتمل ان لا ترث
الخامسه معهن وعلى هذا اذا كان له اربع زوجات فطلقهن في المرض ثلثا
وانقضت عدتهن وتزوج باربع نسوه فالميراث للمطلقات في احد
الوجهين وفي الوجه الاخر الميراث بين الثمان

كتاب الرجعه والاباحه للزوج

كل مطلقه بعد الدخول او الخلوه اذا لم يستوف عدد طلاقها ولم يكن طلاقا
بعوض فله ان يرجعها ما دامت في العده سواء رضيت او كرهت
ويقع بها طلاقه وظهاره وايلاءه وتتوارثان ما داما في العده والفاظ
الرجعه ان يقول راجعت زوجتي او ارجعتها او رددتها او امسكتها
فان قال انكحتها او تزوجتها لم يقع به الرجعه وقال ابن حامد يقع به
الرجعه ٥ وليس من شرط الرجعه الاشهاد في احدى الروايتين
والاخرى من شرطها الاشهاد والرجعه مباحه لزوجها يجوز ان
يستوفي لها ويخلو بها ويسافر بها ما دامت في العده وعنه انها غير
مباحه والاول اصح فعلى هذا اذا وطيها حصلت بذلك الرجعه والثاني
تحصل به الرجعه وان قبلها او لمسها لشهوه او نظر الى فرجها فعلى
وجهين احدهما لا تحصل بذلك الرجعه والثاني تحصل به الرجعه وسواء
نوى الرجعه بذلك او لم ينو وعنه لا تحصل الرجعه الا بالوطي ولعل
اختلاف قوله يرجع الى اندمين اباح وطيها فرجعتها تحصل به ولا
تستحق به مهرا ومن حرمه لم تحصل به الرجعه فاذا اكرهها عليه
لزمه لها المهر ولا يصح تعليق الرجعه بشرط ولا يصح الارتجاع في الرده
وهل يصح الارتجاع في الاحرام على روايتين ٥ فان اختلف الزوجان بعد
الطلاق فقال الزوج قد راجعتك فلي عليك الرجعه فانكرته المراه

فالقول قولها فان اتفقا على الاصابة الا ان المراة قالت قد انقضت عدتي
فقال الزوج قد كنت راجعتك قبل انقضائها فانكرته فالقول قولها فان
ادعيا معا المراجعة هو وانقضاء العدة هي فالقول قول المراة ويحتمل ان
يقرع بينهما فمن خرجت قرعته فالقول قوله فان طهرت من الحيضة
الثالثة ولم تغتسل فقال اصحابنا له ان يرجعها وعندي انه ليس له
ذلك وعلى ذلك اذا خلا بها قالوا لتحصل الرجعة بذلك وعندي لا تحصل الرجعة
بالخلوة فان ادعت بان عدتها انقضت في شهر لم يقبل قولها الا ببينة
نص عليه وقال الخرقي يقبل بمجرد قولها ٥ وهذا اذا طلقها في الطهر وقلنا
الاقراء الحيض واقل الطهر بين الحيضتين ثلثة عشر يوما فاما ان قلنا
اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما لم قولها في اقل من ثلثة
وثلثين يوما ولحظة وان قلنا الاقراء الاطهار واقل الطهر ثلثة عشر يوما
فاقل ما تنقضي عدتها في ثمانية وعشرين يوما ولحظتين وان قلنا اقل
الطهر خمسة عشر يوما فاقل ما تنقضي عدتها اثنين وثلثين يوما ولحظتين
فان ادعت انقضاء عدتها بوضع الحمل فالقول قولها اذا ادعت من ذلك
ممكنا وهل تحلف من قلنا القول قولها ام لا على روايتين ٥ واذا طلق الحر
امراته دون الثلث او طلق العبد طلقة ثم عادت اليه برجعة او بنكاح
قبل ان يطاها زوج ثاني عادت بما بقي من عدد الطلاق ٥ وان عادت
اليه بعد ان وطيها زوج غيره فعدد طلاقه ايضا في احدى الروايتين والاخرى
يعود بطلاق ثالث ٥ فان استوفى الزوج عدد الطلاق لم تحل له المراة
حتى تتزوج بغيره ويطاها في القبل وادنى ما يكفي من ذلك تغييب
الحشفة في الفرج فان كان مجبوبا وبقي من الذكر بقدر الحشفة فاولجها
حلت وان وطيها زوج مراهق اجلها وان وطيها رجل يشبهه او كانت
امة فوطيها مولاها لم تحل ٥ فان وطيها زوج بنكاح فاسد فهل تحل يحتمل
وجهين فان وطيها الزوج في الحيض او النفاس او الاحرام او الصيام لم
تحل ويحتمل ان تحل ٥ فان كانت ذمية فوطيها ذمي بنكاح حلت لزوجها
المسلم فان كانت امة فاشتراها المطلق ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

فان غاب المطلق عنها وادعت انها تزوجت بزوج احلها له فان اعتقد
صدقها احل له نكاحها وان لم يعتقد صدقها لم يتزوجها فان ارتجعها
في الغيبة قبل انقضاء عدتها فلم تعلم حتى انقضت عدتها وتزوجت تزوج
قدم فطالب بها فاقام بينة على الرجعة فهي زوجته وبطل نكاح الثاني سواء
كان قد دخل بها الثاني او لم يدخل وعنه انه ان كان الثاني دخل بها فهي
زوجته وبطل نكاح الاول ه وان لم يكن مع الاول بينة واقر له الثاني بطل
نكاحه ثم تسئل المراة فان اقرت بانه راجعها فهي زوجته وان انكرت
الرجعة فالقول قولها وان انكر الثاني فالقول قوله والاعتبار باقرار
الزوجة وانكارها في حق الثاني الا انها متى اقرت فبانت من الثاني
بطلاق او فسخ او لعان او موته فهي زوجة الاول من غير عقد جديد

كتاب الايلاء

الايلاء في الشرع عباره عن اليمين على ترك الوطي في القبل مده تزيد على
اربعة اشهر فاما ان لم يحلف لم يكن موليا وهل يضرب له
مده الايلاء نظرنا فان تركه لعذر من مرض او عبيه لم يضرب له مده وان تركه
مضرا بها فهل يضرب له مده الايلاء على روايتين احداهما يضرب له اربعة اشهر
فان وطي فيها والا دعي بعدها الى الوطي فان امتنع منه امر بالطلاق فان لم
تطلق فعل به كما يفعل في الايلاء سواء والثانية لا يضرب له مده واما ان حلف
على ترك الوطي اربعة اشهر فما دون فان قال والله لا وطيتك مده لم يكن موليا
حتى ينوي بها اكثر من اربعة اشهر ه فان قال والله لا وطيتك اربعة اشهر
فلما امضت فوالله لا وطيتك اربعة اشهر لم يكن موليا ه ويحتمل ان يكون موليا
فان قال والله لا وطيتك في السنة الا مره لم يكن موليا في الحال ولكنه ان
وطيها وبقي من السنة اكثر من اربعة اشهر صار موليا وكذلك ان قال
ان وطيتك فوالله لا وطيتك او ان دخلت الدار فوالله لا وطيتك لم يصر
موليا في الحال بل ان وطيها او دخلت الدار صار موليا ويحتمل ان يصير موليا
في الحالين فان قال والله لا وطيتك سنة الا يوما صار موليا ويحتمل ان

ساع عمرو زيد

لا يصير ه فان قال والله لا وطيتك في هذه البلده لم يصر موليا ء فان قال
والله لا وطيتك حتى ينزل عيسى ابن مريم او يخرج الدجال او تطلع ء
الشمس من مغربها او ما عشت او علقه على وجود ما يغلب على الظن
انه لا يوجد في مده اربعه اشهر صار موليا ء وان علقه بوجود متردد
بين ان يوجد في الاربعه وما بعدها تردد لم اجداء كقدوم زيد وجلها
وهي ممن تحبل ويجوز ذلك لم يصر موليا ء وان قال والله لا وطيتك ان
شئت فقالت قد شئت صار موليان وان قالت ما لي شاء او سكتت
لم يصر موليا ه فان قال والله لا وطيتك الا ان تشائي فان شاءته في
المجلس لم يصر موليا ء ه فان قال لاربع نسوه والله لا اطاعن لم يصر
موليا ء في الحال فان وطي ثلثا منهن صار موليا ء من الرابعه في احد
الوجهين وفي الاخر يصير موليا منهن في الحال واصل الوجهين
اذا حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه هل حنث ام لا على روايتين ه
فان قال والله لا وطيت واحده منكن صار موليا من كل واحده منهن
فان قال اردت فلانه بعينها قبل منه وان لم يقل لكنه طلق بعضهن
كان لا ايلا لحاله في البواقي ه فان وطي احداهن حنث وانحل الايلا في البواقي
وان قال والله لا وطيت واحده منكن كان موليا ء من كل واحده منهن
حتى ان وطي بعضهن او طلق بعضهن كان الايلا لحاله في نفسهن ذكره
شيخنا وعندي ان المسئله كالتي قبلها اذا وطي احداهن انحل الايلا
في نفسهن فان قال لزوجته والله لا وطيتك ثم قال للاخرى اشركتك
معها لم يصر موليا من الثانيه

باب من يصح ايلاؤه وما الفاظ الايلا

كل زوج يصح طلاقه ويقدر على الجماع يصح ايلاؤه سواء كان
مسلما ء او كافرا ء حرا ء او عبدا ء سليما ء او خصيا ء ن فاما ان كان
عاجزا ء عن الوطي بجب او شلل لم يصح ايلاؤه ويحتمل ان يصح كالعاجز
بمرض ويكون فيئته بالقول لو قدرت جامعتك ه وفيه المريض متى قدرت

جامعتك وقال شيخنا فيه المعذور ان يقول فات اليك فاذا زال العذر
لم يلزمه الوطي اختاره ابو بكر وظاهر كلام الخرقي انه يلزمه ان يطأ او يطلق
واما المجنون والطفل فلا يصح ايلاؤهما ○ واما السكران والمميز من الصبيان
فهل يصح ايلاؤهما على وجهين بناء على طلاقهما والفاظ المولي تنقسم ثلثة اقسام
الاول صريحه لا يدين فيها وهو قوله والله لا نكتك او لا اولجت او ادخلت
او غيبت ذكري في فرجك او لا افتضتك للبكر حاصة ○ والثاني صريحه
في الحكم يدين فيها وهي عشرة الفاظ والله ○ لا وطيتك ○ لاجامعتك ○ لاباسعتك
لاباشرتك ○ لاصبتك ○ لاباعلتك ○ لا اغتسلت منك ○ لا لامستك
لاقربتك ○ لا انتكت ○ والثالث ○ كناية وهي عشرة الفاظ ○ والله لاجمع
راسي وراسك مخذه او شني ○ لاسافقن راسي راسك ○ لاسوتك لادخلت
عليك لنطولين غيبتي عنك ليطولين تركي لجماعك لامس جلدي جلدك
لاقربت فراشك لا اويت معك في بيت لابت عندك فهذه الالفاظ لا يكون
فيها موليا الا بالنية وهي تنقسم في النية فمنها ما يكون مولياء اذا نوى للوطي
مده الايلاء فقط وهو قوله لاسوتك ليطولين تركي لجماعك ومنها ما يكون
مولياء اذا نوى للوطي والمده معاء وهو قوله لاسوتك ○ وليطولين غيبتي
عنك ○ وبقيه الالفاظ يكون مولياء بنيه ترك الجماع فقط ○ فان قال والله
لا اولجت ذكري في فرجك لم يكن مولياء ○ وان قال والله لاجامعتك الا جماع
سوء رجع الى تفسيره فان قال اردت بجماع السوء الوطي في الدبر او دون
الفرج كان مولياء وان قال اردت جماعاء ضعيفاء لا يزيد على الثنتين الختانين
لم يكن مولياء وحصل الفيء بايلاج الحشفه في الفرج

باب ما يصير به موليا وحكم الايلاء وتوقيته

لا يختلف المذهب انه اذا حلف بالله تعالى او بصفه من صفاته انه يصير
موليا فاما ان حلف بغير الله تعالى من النذور والعتاق والطلاق فظاهر
مذهبه لا يصير موليا بذلك ونقل عنه انه يكون موليا فعلى هذا اذا قال
ان وطيتك فعبدي حر او لله علي ان اعتق رقبه او فزوجته طالق فهو مولي
فان قال ان وطيتك فانت ثانيه لم يكن موليا وكذلك ان قال ان وطيتك فلله علي
صوم هذا الشهر لم يكن موليا ○ واذا صح الايلاء ضربت له مده اربعه اشهر

من حين اليمين فان كان هناك عذر يمنع الوطي من جهة الزوج مثل ان يكون
مريضا او مجنونا او ناشزا او محبوسة او صغيرة او محرمة او صائما فرضا
لم تحتسب عليه بالمدة وان طرأ شيء من هذه الاعذار في اثنا المدة انقطعت
وان زال العذر استؤنفت المدة فان كان العذر حيضا احتسب عليه
بالمدة وان كان نفاسا احتمل وجهين ٥ وان كان العذر من جهة الزوج
كالمرض والسفر والاحرام والصوم والاعتكاف الواجبين والحبس احتسب
عليه بالمدة وقال شيخنا تحتسب بالمدة سواء كان من جهته او من جهتها
فان الامن الرجعية في عدتها صحيح الايلاء في اظهر الروايتين ولم يصح في الاخرى
فان الامن زوجته ثم ابانها انقطعت مدة الايلاء فان عاد وتزوجها عاد حكم الايلاء
واذا انقضت مدة الايلاء وطالبت المراة بالفيئة وقف وطولب بالفيئة وهي
الجماع ان كان قادرا عليه فان قال امهلوني حتى اقضي صلاتي او اكل خبزا فاني
جايع او حتى ينهضم الطعام فاني متمتلي او انام فاني قد غلبني النعاس وجب
ان يمهل بقدر ذلك وان كان عنينا قادرا على الوطي امر بفيئة المعذور واذا
فاء اليها لزمته الكفارة ان كانت اليمين بالله تعالى وان كانت بصوم او عتق
فهو مخير بين ان يفعل ذلك او يكفر كفارة يمين ٥ فان كانت اليمين بالطلاق
البلاث فاذا غيب الحشفة طلقت ثلثا ويلزمه ان ينزع ٥ فان استدام لزمه
المهر وهل يلزمه الحد يحتمل وجهين ٥ فان انقضت المدة والمراة حايض
او نفسا او محرمة او معتكفة لم يكن لها مطالبته بالفيئة ٥ فان انقضت
وهو مظاهر لم يكن له ان يطاها حتى يكفر فان قال امهلوني حتى اطلب رقبة
اعتقها عن ظهاري امهل الى ثلثة ايام ٥ فان انقضت المدة واعفته المراة
من المطالبة بالفيئة سقط حقها ولم يكن لها مطالبته بعد ذلك ويحتمل ان لا
يسقط ويكون لها المطالبة ٥ واذا وجبت عليه الفيئة فلم يفء امر بالطلاق
فان لم يطلق حبس وضيق عليه حتى يطلق في احدى الروايتين وفي الاخرى
يطلق عليه الحاكم ٥ فان طلق ثلثا او فسخ ذلك كما لو طلق واحدة ٥ فان طلق المولي
طلقة فهل يقع رجعية او بائن فنقل شيخنا انها تكون رجعية وقال ابن
ابي موسى فيها رواية اخرى يكون بائنا ومدة ايلاء الرقيق والاحرار سواء
وعنه ان مدة ايلاء الرقيق على النصف من مدة الاحرار ٥ ولا حق للسيد في
المطالبة بالفيئة والعفو عنها ٥ واذا ادعى الزوج انه فاء اليها فان كانت

ثيباء فالقول قوله وان كانت بكراء فشهدت امراه ببكارتها فالقول قولها
وان شهدت بثيوبتها فالقول قوله وهل يلزم مع ذلك اليمين قال ابو بكر
لا يلزم وقال الخرقي يلزمه اليمين

كتاب الظهار

الظهار محرم وصفته ان يشبه الرجل زوجته او عضواء من اعضايها بظهر
من لا تحل له على التابيد او بعضو ممن لا تحل له على التابيد كامه واخته وعمته
وخالته وبنته وحماته وزوجة ابيه فيقول انت علي كظهر امي او كيد اختي
او كوجه حماتي او يدك او ظهرك كيد امي او اختي او خالتي من النسب او
الرضاعه فان قال انت علي كظهر الاجنبيه لم يكن مظاهراء اختاره شيخنا
وقال الخرقي وابو بكر يكون مظاهراء فان قال انت علي كظهر الرجل فهل يكون
مظاهراء على روايتين فان قال كامي او مثل امي فهو صريح في الظهار نص عليه
فان قال نويت كهي ومثلها في الكرامه دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل
يقبل في الحكم يحتمل وجهين وقال ابن ابي موسى لا يكون مظاهراء بقوله
مثل امي او كامي حتى ينوي به الظهار فان قال انت علي حرام فهو مظاهر
فان قال نويت به الطلاق او اليمين لم يقبل في احدى الروايتين ويقبل في
الاخرى فان قال لاجنبيه انت علي كظهر امي صار مظاهراء منها فاذا
تزوجها لم يطاها حتى يكفره فان قال انت علي حرام ونوى في تلك الحال لم يلزمه
شي ويصح الظهار منجزا ومعلقا بشرط فاذا وجد الشرط صار مظاهراء ويصح
مطلقا وموقتا بان يقول انت علي كظهر امي شهراء ممن عزم على الوطي في
الشهر لزمته الكفاره فان قال لاحدى زوجتيه انت علي كظهر امي ثم قال
للاخرى وانت مثلها او كهي فهو صريح في حقهما ويحتمل ان يكون كناية في الثانيه
فان ذكر لفظ الظهار في زوجته فكفاره واحده فان قال لاربع نسوه انتن علي
كظهر امي فكفاره واحده وعنه ان كان في مجلس واحد فكذلك وان كان في مجالس
لزمه لكل امراه كفاره فان ظاهر من زوجته ثم طلقها لم يبطل الظهار ومتى
عادت اليه بنكاح اخر لزمه حكم الظهار واذا قالت المراه لزوجها انت علي
كظهر امي لزمها كفاره الظهار اذا امكنته من نفسها وعليها التمكين قبل

ان تكفر نص عليه وظاهر كلام ابن بكير انها لا تمكنه قبل التكفير وعن احمد روايه
اخرى لا يلزمها شئ ٥ فان ظاهر الرجل من ام ولده لم يكن مظاهرا وما الذى
يلزمه ان وطي احتمل ان يلزمه كفاره يمين كما قلنا اذا حرمها ويحتمل ان يلزمه
كفاره ظهار ويحتمل ان لا يلزمه شئ بناء على المسئله قبلها وقال ابو بكر في التنبيه
اذا ظاهر من امته فعلى قولين احدهما يلزمه الظهار والثاني كفاره يمين وكل
من يصح طلاقه يصح ظهاره ومن لا امراه يصح طلاقها يصح ظهاره منها ولا يجب
الكفاره في الظهار الا بالعود وهو العزم على الوطي فان عزم ثم مات احدهما
لزمته الكفاره وان مات احدهما قبل العزم لم يجب كفاره فان كانت زوجته
امه فاشتراها قبل العزم انفسخ نكاحها فان عزم على وطيها فقال الخرقي
وابن حامد لا يطأها حتى يكفر كفاره ظهار وقال ابو بكر يبطل الظهار ولا عزم
وطيها فاذا وطيها لزمته كفاره يمين ولا يباح للمظاهر وطي المظاهر منها
قبل التكفير باي انواع الكفاره كان وعنه انه اذا وجب التكفير بالاطعام
جاز له وطيها قبل اخراج الطعام واختاره ابو بكر وهل يجوز ان يستمتع من
المظاهر منها بما دون الفرج على روايتين اصحهما انه لا يجوز واذا وطي قبل
التكفير اثم واستقرت الكفاره في ذمته

باب كفارة الظهار وما يتعلق بها

الكفارات التي يدخلها العتق والصيام والاطعام اربعه كفاره القتل وهي على
الترتيب العتق فان لم يجد فالصيام فان لم يستطع فهل يجب الاطعام على روايتين
وكفاره الظهار وهي على الترتيب ايضا الا انه يدخلها الاطعام رواية واحده
وكفاره الوطي في رمضان وهي على الترتيب في احدى الروايتين وفي الاخرى
هو مخير بين العتق وبين الصيام وبين الاطعام ٥ وكفاره اليمين وهو مخير
بين الاطعام وبين الكسوه وبين العتق فان لم يجد صام ثلثه ايام والاعتبار
في الكفارات بحاله الوجوب في احدى الروايتين فاذا وجبت عليه الكفاره وهو
موسر فلم يخرجها حتى اعسر لم يجزه الصيام وان وجبت وهو معسر ثم ايسر
جاز له الصيام فان اختار ان ينتقل الى العتق فظاهر كلام احمد رحمه الله عليه
انه لا يجزيه الا الصيام لانه قال في روايه الاثرم في عبد حلف وحنث فلم يكفر

حتى اعتق يكفر كفاره عبد لانه انما يكفر ما وجب عليه فاوجب الصوم وعلل
بانه انما يفعل ما وجب عليه وقد صرح الخرقي بذلك فقال ولو حنث وهو
عبد فلم يصح حتى عتق فعليه الصوم ولا يجزيه عتقه ويحتمل ان يجزيه العتق لانه
هو الاصل الذي بدا به ويحمل كلام احمد رضي الله عنه على انه قصد انه لم يجزيه ذلك
وقد صرح بذلك في رواية ابي داود فيمن صام في الكفارات ثم ايسر يمضي في صومه
صومه وارجوا ان يجزيه ٥ والرواية الاخرى ان الاعتبار باغلظ الاحوال التي
قدر على العتق من حين الوجوب الى حين الادى لم يجزه عتقه فعلى هذا يجب
العتق على كل من وجد رقبة او ثمنها وهو مستغن عنهما فان احتاج الى الرقبة
لخدمه او الى ثمنها للنفقة على نفسه وعياله لم يجب عليه العتق فان وجد
الرقبة باكثر من ثمن مثلها بزياده لا تجحف به احتمل وجهين احدهما يلزمه
شراها والاخر لا يلزمه ٥ فان كان ماله غائبا او وجد رقبة تباع بالنسيئة لزمه
الشراء فان وهبت له رقبة يعتقها عن كفارته لم يلزمه قبولها ٥ واذا كان
له دار يسكنها او دابة يركبها او ثيابا يتجمل بها لم يلزمه بيع ذلك في شراء
الرقبة ولا يجب العتق الا فيما يفضل عن كفايته على الدوام والاجزى في الكفاره
الا عتق رقبة سليمة من العيوب المضره بالعمل ضررا بينا كالعمى والزمانه
وقطع اليد او الرجل او قطع الابهام او انملة منه او قطع السبابة او الوسطى
او قطع الخنصر والبنصر من يد واحده فان قطع احداهما او قطعا من يدين
اخرى ويجزي عتق مقطوع الاذن والانف والمجبوب والخصي ويجزي الاعور
وحكى ابو بكر رواية اخرى انه لا يجزي ويجزي الاعرج بشيء والاصم والاخرس
اذا فهمت اشارته فان جمع الخرس والصمم لم يجز ولا يجزي المطبق الجنون فان
كان يفيق احيانا اجزا ولا يجزي المريض المايوس منه ولا الشيخ الذي
لا يقدر على العمل ويجزي الصغير ولا يجزي الكافر في احدى الروايتين ويجزي
في الاخرى ولا يجزي ام الولد في اصح الروايتين فاما المكاتب فلا يجزي في
احدى الروايات ويجزي في الاخرى وفي الثالثه ان لم يود من كتابته شيئا اجزا
والا فلا يجزي ويجزي عتق المدبر والمعلق عتقه بصفه والجاني ولا يجزي عتق
غايب لا يعلم خبره ويحتمل ان يجزي ولا يجزي عتق من يعتق عليه بالقرابه اذا
نواه حال الشراء عن كفارته واذا علق عتق عبده بصفه ثم نوى عند وجود

الصفه عن الكفاره لم يجزه فان اشترى عبداً بشرط العتق فاعتقه عن
كفارته لم يجزه في ظاهر المذهب ويخرج ان يجزيه فان اعتق شركاله في
عبد ينويه عن الكفاره فان كان موسراً لم يجزه نص عليه احمد واختاره
الخلال وصاحبه وقال شيخنا قياس المذهب انه يجزيه ويقوم عليه
نصيب شريكه فان كان معسراً صح عتقه في قدر حقه فان ملك باقيه
فاعتقه اجزى عن الكفاره ويحتمل ان لا يجزي على رواية اجاب الاستسعا
وان عتق بصفه رقبتين عن كفارته فقال الخرقي يجزي وقال ابو بكر
لا يجزي فان قال لاحر اعتق عبدك عن كفارتك ففعل اجزاه وعنه لا يجزي
عن الكفاره حتى يضمن له عوضاً

فصل

في الصيام فاما الصيام
فيجب التتابع في صوم كفاره القتل والظهار والوطي في رمضان واليمين
ولا يشترط ان ينوي التتابع وانما يشترط فعل التتابع فعلى هذا لو تخلل صوم
الكفاره صوم شهر رمضان لم يقطع التتابع ولا يجب التتابع في بقيه الصيام
الا ان يشترطه في النذر ومقدار الصوم في القتل والظهار والوطي شهران وفي
اليمين ثلثه ايام فان دخل في اول الشهر اجزاه شهران بالاهله وان دخل
في اثنا الشهر لزمه شهر تام بالعدد وشهر بالهلال واذا قطع صوم الكفاره
بان افطر عامداً او صام يوماً تطوعاً او عن نذر او ثلثه ايام ينويها عن كفاره
يمين بطل التتابع ووجب عليه استيناف الصيام وان قطعه بعذر يوجب
الفطر كالمرض المخوف والجنون وفطر يوم العيد وايام التشريق اذا قلنا لا
يباح صومها بحال والحيض والنفاس في حق المراه لم يبطل التتابع وبناء ان
كان لعذر يبيح الفطر كالمرض غير المخوف والسفر فعلى وجهين احدهما يقطع
التتابع والثاني لا يقطعه فان افطر ناسياً او المرضع خوفاً على انفسهما لم يقطع
التتابع وان افطرتا خوفاً على اجنبتهما فقال شيخنا يحتمل ان يقطع التتابع وعندي
لا ينقطع فان وطي المظاهر منها ليلاً او نهاراً ناسياً انقطع التتابع في
احدى الروايتين وفي الاخرى لا ينقطع وان وطي غيرها في هاتين الحالتين
لم ينقطع التتابع روايه واحده واذا اوجد الرقبه في اثنا صوم الكفاره لم يلزمه
الانتقال وان قلنا الاعتبار باغلظ الحالتين ويحتمل ان ينتقل اذا اعتبرنا
اغلظ الحالتين ولا يجوز ان يكفر الكافر بغير المال ولا يجوز تكفير الرقيق

فصل

بغير الصيام ويخرج جواز تكفيرهم بالمال اذا قلنا انهم يملكون
في التكفير بالطعام الذي يجوز اخراجه في الكفاره الحنطه والشعير والتمر
او دقيقها او السويق فاما الاقط فعلى وجهين فان كان قوت بلده غير ذلك من
الحبوب كالارز والذره والدخن ونحو ذلك فقال شيخنا لا يجزي الاخراج منها
وعندي انه يجزي وهل يجوز اخراج عن عبد وابتين وعلى ذلك يخرج في السويق
ولا يجزي في الحنطه او دقيقه اقل من مد ولا فيما عدا ذلك من الحبوب اقل من
نصف صاع ولا يجزي في الحنطه من الخبز اقل من رطلين لكل فقير فان اخرج
القيمه او عدا المساكين وعشاهم لم يجزه في اظهر الروايتين وعنه انه يجزي
ذلك وعدد المساكين مشروط في احدى الروايات وهم ستون مسكينا الا
في كفاره اليمين فانه عشره وفي الثانيه يشترط عددهم مع وجودهم فاما
مع عدمهم فيجوز اطعام فقير واحد ستين يوما وهذه الروايه اختيار
شيخنا وفي الثالثه الاختيار عنده استغراق العدد وان كرر الطعام واحد
اجزاه ولا يجوز صرفها الى اهل الذمه ولا الى مكاتب ويخرج جواز ذلك بنا
على عتقهما ولا يجوز صرفها الى من يلزمه نفقته ويجوز صرفها الى الكبار
والصغار الا ان الصغير يقبض له وليه وقال شيخنا لا يجوز دفعها الى من
ياكل الطعام ولا يجوز دفعها الى عبد ولا الى غني فان دفعها الى من ظاهره
الفقر فبان غنيا فهل يجزيه على روايتين ولا مدخل للعشوه في شيء من
الكفارات الا في كفاره اليمين والمجزي ان يعطي لكل مسكين عشره نصف
صلاته بها ولا يجزي اخراج الكفاره من جنسين مثل ان يعتق نصف
عبد ويصوم شهرا او يطعم ثلثين مسكينا ويصوم شهرا الا في كفاره
اليمين يجوز ان يكسو خمسا ويطعم خمسا فان اعتق نصف عبد وكسا
خمسا او طعمهم فقال اصحابنا لا يجوز ولا يجزي شيء من الكفارات الا بالنيه
واذا اجتمع عليه كفارات من جنس فاعتق او صام او اطعم نوى به الكفاره
مطلقا اجزاه عن احدهما وان كانت من اجناس عن قتل وظهار ووطي
فقال شيخنا قياس المذهب لا يجزي بنيه مطلقه حتى يعين سببها وعندي
انها تجزي فعلى هذا الوعلم ان عليه كفاره ونسي سببها اجزاه كفاره واحده

وقد نص عليه ابو بكر وعلى قول شيخنا يلزمه ان يكفر بعدد اسباب الكفارات
فان اطعم مسكينا في يوم واحد من كفارتين وثلث لم يجزه مع وجود غيره
وعنه انه يجزيه

كتاب القذف واللعان

قذف المحصنين يوجب الحد وقذف غير المحصنين يوجب التعزير وقدر
الحد اذا كان القاذف حرا ثمانون وعبدا اربعون ولا يبالغ بالتعزير
وقدر التعزير يذكره في بابه ان شا الله تعالى والمحصن هو الحر المسلم
العاقل العفيف الذي يجامع مثله وان لم يكن بالغا في احدى الروايتين
وفي الاخرى البالغ والقذف على ثلثة اضرب واجب ومباح ومحظور
فالواجب ان يرى زوجته تزني في طهر لم يجامعها فيه فينفي ولدها وتاتي
بولد بعد ستة اشهر من حين رويته فانه يلزمه قذفها في هذه الصورة
ونفي الولد والمباح ان يراها تزني او يستفيض في الناس انها تزني
او يخبره ثقة بانه راى رجلا يطاها او يرى رجلا معروفا بالفجور عندها
ونحو ذلك مما يغلب على ظنه زناها فان انت بولد اسود وهما ابيضان
او انت بولد ابيض وهما اسودان فظاهر كلام احمد رضي الله عنه
اباحة قذفها وقال ابن حامد لا يحل له قذفها وما عدا ذلك في حق
الزوجات والاما والاجانب محرم والفاظ القذف تنقسم الى صريح وكناية
فالصريح قوله يا زاني يا عاهر يا منيوك يا معفوج يا لوطي زنى فرجل
وبرىء من حق المراة اليها وما اشبه ذلك من الالفاظ التي لا تحتمل في الغالب
الا القذف فلا يقبل تفسيره بما يحيل القذف نحو ان يقول اردت بقولي
يا زاني العين يا عاهر اليد يا معفوج دون الفرج يا لوطي انك من
قوم لوط وذلك لا يعرف فان قال انت ازنى الناس فهو صريح اختاره
ابو بكر وقال ابن حامد ليس بقذف وكذلك ان قال انت ازنى من
فلانة وهو يكون قاذفا لفلانة قال شيخنا يكون قاذفا لها ايضا وقال
ابن حامد لا يكون قاذفا لهما فان قال لامراة يا زانية او قال لرجل يا زانيد

فهو صريح على قول ابي بكر وقال ابن حامد لا يكون قاذفا ومعنى قوله انه
ليس بصريح في القذف والا فلو قال نويت به قذفه او فسره بالقذف
فلا شك انه يكون قاذفا فان قال زنات في الجبل فقال ابو بكر هو صريح
في القذف وقال ابن حامد ان كان يعرف اللغة فقال اردت الصعود في
الجبل قبل منه وهو قياس قول امامنا احمد رحمه الله عليه في العربي
اذا قال لزوجته بهشتم ان كان لا يعرف انه طلاق لا يلزمه الطلاق فان
قال زنات ولم يقل في الجبل فيحتمل ان تكون كالتي قبلها ويحتمل ان تكون
صريحا وجها واحدا واما الكناية فنحو ان يقول لزوجته قد فضحتني وعطلت
راسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه اولادا من غيره وافسدت فراشه
ونكستني راسه او يقول لمن خاصمه يا حلال ابن الحلال يا عفيف يا يعرفه
الناس بالزنى او يقول يا فاجره يا قحبه يا خبيثه او يقول لعربي يا نبطي
يا عجمي فهل لا يكون قاذفا الا ان ينوي به ذلك القذف فان قال نويت
غير القذف وفسره بما يحتمله فالقول قوله في احدى الروايتين وفي
الاخرى جميع ذلك صريح في القذف ويلزمه الحد اختارها شيخنا وكذلك
الحكم اذا سمع انسانا يقذف رجلا بالزنى فقال صدقت او قال اخبرني
فلان انك تزني وكذبه فلان لخرج على وجهين فان قال اهل بغداد كلهم
زناه لم يكن قاذفا ولكنه يعزر وكذلك كل قذف تحقق كذبه فيه مثل ان
يقذف جماعة لا يجوز ان يكون جميعهم نوادر فان قال لرجل اقذفني فقذفه
احتمل وجهين احدهما ان يكون قاذفا والثاني لا يكون ذلك موجبا للحد
بل يعزر فلو قال لزوجته يا زانيه فقالت بل زنات لم تكن قاذفة فان قال
لعربي يا نبطي يا فارسي يا رومي فهل يكون قاذفا على روايتين واذا قال
لولده لست بولدي فهل يكون صريحا في القذف ام كناية على وجهين
وان قال لاجنبي لست بولد فلان فقد قذف امه وله المطالبة ان كانت
امه ماتت وقال ابو بكر قذف الميت لا يوجب الحد فان قال زنيت
وانت صغير وفسره بصغر لا يجامع فيه لم يكن قاذفا وعليه تعزير
السب وان فسره بصغر يجامع فيه كتسع سنين فصاعدا فهو قاذف
فان قال لحره مسلمة زنيت وانت نصراني او وانت امه ولم يثبت انها

كانت نصرانيه ولا امه فهو قاذف لمسلمه حره وان ثبت انها كانت امه
او نصرانيه الا انها قالت اردت قذفي في هذه الحال واضفت الى ذلك فهو
نصرانيه وامه فقال بل اردت انك زنيت في حال كفرك او رقك فقال شيخنا
القول قولها ويلزمه موجب قذف حره مسلمه وعندي القول قوله
ويلزمه موجب قذف امه او كافره فان قال زنيت بداك او رجلاك فقال
ابو بكر يكون قاذفا وقال ابن حامد لا يكون قاذفا وهو الاقوى

باب فيمن يصح لعانه او لا يصح

وصفة اللعان يصح اللعان من كل زوج بالغ عاقل سواء كان
الزوجان مسلمين او ذميين او رقيقين او فاسقين او مسلم وذمية او حر
وامه او عدل وفاسقة في اصح الروايتين الا انه ان قذف زوجته المسلمة لزمه
حد القذف وله اسقاطه عنه بالبينه او باللعان وان قذفها وهي ذميه او امه
لزمه التعزير وله اسقاطه باللعان ايضا وفي الروايه الاخرى لا يصح اللعان
الا من زوجين مسلمين عدلين فاما ان قذف الذميه او الامه او الفاسقه
فانه يعزر وان قذف المحصنه حد ولا لعان بينهما على هذه الروايه ولا يسقط
للقاذف بلعان ولا غيره الا بعد مطالبه الزوجه له بموجب القذف فان
عفت بعد المطالبه سقط الحد فاما الاخرس فان فهمت اشارته او
كتابته صح لعانه والا فلا يصح ○ واما من اعتقل لسانه نطقه بالاشاره يحتمل
وجهين ○ واما الاعجمي فان كان يحسن العربيه لم يصح لعانه بلسانه وان كان
لا يحسنها فهل يصح لعانه بلسانه يحتمل ان يصح ويحتمل ان لا يصح ويتعلم
ولا يصح الملاعنه الا بحضره الحاكم ○ وصفتها ان يبدا الزوج فيقول اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى اربع مرات ثم يقول في الخامسه
ولعنه الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول الزوجه اربع مرات اشهد
بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنى ثم يقول وغضب الله عليها ان
كان من الصادقين والتسنه ان يتلاعنا في الجامع من قيام ويقال للزوج اتق
الله فانها الموجبه وعذاب
الدنيا اهون من عذاب الاخره وان يحضر اللعان جماعه ويلاعنها في الموضع

والازمان التي تطع ولا يجب جميع ذلك ويكون اللعان بحضوره الحاكم فان كانت
الزوجة حضرة بعث من يلاعن بينهما ٥ فان نقص احدهما شيئا من الالفاظ
الخمسة لم يعتد بلعانه وان بدل لفظة باقسم او احلف او بدل لفظ اللعنة بالابعاد
ولفظة الغضب بالسخط احتمل وجهين احدهما لا يعتد بذلك وهو الاظهر والثاني
يعتد به وان كان بينهما ولد اقتصر نفيه عن الاب الى ذكره في اللعان
قاله الخرقي فيزيد في لفظ الشهادة وما هذا الولد ولدي وتزيد هي فيها
وان هذا الولد ولده وقال ابو بكر ينتفي بزوال الفراش من غير ذكره وان
بدا بلعان المراة لم يعتد به ٥ ولا تقع الفرقة وزوال الفراش الا بلعانها
وتفريق الحكم بينهما بقوله فرقت بينكما في احدى الروايتين وفي الاخرى
يقع ذلك بمجرد لعانها وفرقة اللعان فسخ وتتعلق بها بائنة احكام سقوط
الحد وانتفاء النسب والتحريم المؤبد في احدى الروايتين ٥ فان اكذب نفسه
النسب وحد ان كانت محصنة وعزر ان كانت غير محصنة فان النعن
الزوج وكلت الزوجة عن اللعان حبست حتى تلتعن او يقر بالزنى
في احدى الروايتين وفي الاخرى تخلى سبيلها وهي اختيار ابي بكر
فان مات احد الزوجين قبل التلاعن وقعت الفرقة بالموت وورث
كل واحد منهما صاحبه وثبت نسب الولد منهما وسقط موجب القذف
وان مات الولد صح لعانهما ونفيه ٥ فان قال وطئت بشبهة وهذا الولد
ليس مني فله ان يلاعن لينفي الولد في احدى الروايتين وفي الاخرى
لا يلاعنه بينهما حتى يقذفها بالزنى والولد يلحق به اختارها الخرقي
فان اقر بالولد ثم عاد فنفاه وقال هو من زنى ثبت نسبه منه ولزمه
الحد وليس له اسقاطه باللعان وقال شيخنا ليس له اسقاطه باللعان
وكذلك ان اتت بتوءمين فاقر باحدهما ونفى الاخر وقال هو من زنى ثبت
نسبهما ويلاعن لاسقاط حد القذف وقال شيخنا يحد فان قال لزوجته
زنيت قبل ان اتزوج بك فعليه الحد وليس له اسقاطه باللعان وان
ابانها فقال زنيت حيث كنت زوجتي فان كان هناك ولد فله نفيه
باللعان ولا حد فلم يلاعن فان كان قذفها وهي زوجته ثم ابانها فله

الملاعنة سواء كان ثم ولد يريد نفيه او لم يكن فان قذف زوجته ولاعن ثم عاد
فقذفها بذلك الزنى عزر ولم يلاعن ○ وكذلك ان قذف اجنبية فحد ثم عاد
فقذفها بذلك الزنى عزر وان قذفها اجنبي بذلك الزنى حد فان قال لزوجته
يا زانية فقالت بل انت زان فله اسقاط قذفه باللعان وعلى الزوج حد
قذفه فان قال لها زنيت بك فلان لاعن لاسقاط الحد ولم يكن قاذفا للمسمى
واذا قذف محصنا فقبل ان يطالب بحد القذف سقطت حصانة المقذوف
بزنا ثبت عليه فحكمه حكم المحصن ○ واذا قذف زوجته فصدقته سقط
عنه الحد فان كان هناك ولد لحقه نسبه وهو قياس المذهب فائدة لو
عنه الحد فان كان هناك ولد لحقه نسبه وهو قياس المذهب فائدة لو
قذفها وقال ولدك هذا من الزنى فماتت قبل الملاعنة سقط عنه الحد
ولحقه الولد نص عليه في رواية الاثرم وابن القاسم ولا يصح الملاعنة
على نفي الحمل ولا يلزمه استلحاقه حتى تضعه ○ واذا شهد الزوج مع ثلثة
بالزنى لاعن الزوج لاسقاط الحد وحد الثلثة واذا قذف اربع زوجات
او جماعة اجانب بكلمة واحدة فقال يا زواني فعليه حد واحد لجماعتهن
في احدى الروايتين وفي الاخرى ان طالبوا عند الحاكم مطالبة واحدة
فحد واحد وان طالبوا متفرقين حد لكل واحد حد ولا اسقاط حق
الزوجات باللعان الا انه يفرد كل واحد منهن بلعان على ظاهر كلام اصحابنا
ويحتمل ان يجزي لعان واحد في حقهن فيقول اشهد بالله اني لصادق
فيما رميت به كل واحدة من زوجاتي الاربع من الزنى وتقول كل واحدة
منهن اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنى وانتهى بدئ فقالت
ذلك جاز ○ فان كان القذف بكلمات فقبله الروايات الاولتان وروايه
ثالثة يجب لكل واحدة حد ○ وان قذف من تزوجها تعاجيا فاستداموا
لم يكن ان يلاعن الا ان يكون بينهما ولد هناك يريد نفيه فان قذفها بزنى
في الدبر لاعن لاسقاط الحد فان قال وطيك فلان مكرهة او بشبهة
وهذا الولد ليس بني لاعن لنفي الولد وعنه يلحقه الولد

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

من اتت زوجته بولد يمكن ان يكون منه لحقه نسبه الا ان ينفيه باللعان
وان لم يمكن ان يكون منه مثل ان تاتي به لدون ستة اشهر من حين تزوجها
او لاكثر من اربع سنين من حين ابانها او مع العلم بانه لم يجتمع معها
كالتي يعقد عليها بحضرة الحاكم ثم يطلقها عقب العقد او يتزوجها وهي
على مسافة لا يصل اليها في المدة التي حاث بالولد فيها او يكون الزوج ممن
لا يزال الماء المقطوع الذكر والانثيين والصبي الذي له تسع سنين فما
دون لم يلحق به نسبه ٥ فان وطيها ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم اتت بولد لاكثر
من اربع سنين فهل يلحقه ام لا حرج على وجهين فان افرت بانقضاء عدتها
بالحيض ثم اتت بولد لستة اشهر فصاعدا لم يلحق نسبه بالزوج سواء
تزوجت او لم تتزوج كما لو طلقها وهي حامل فولدت ثم اتت بولد لستة
اشهر لم يلحقه ٥ فان اتت به لدون ستة اشهر لحقه لانا تيقنا ان عدتها
لم تنقض ٥ واذا وطئت زوجته بشبهة فاتت بولد لستة اشهر من حين
الوطي فادعى الزوج انه من ذلك الوطي اري القافه فان الحقوه بالواطي انتفى
عن الزوج من غير لعان وان الحقوه به لحق به وهل له نفيه باللعان على
روايتين فان الحقوه القافه بهما لحق بخلاف ما اذا الحقوه بامين ادعاه
فانه لا يلحق بهما ولا يقبل قول القايف الا ان يكون ذكرا عدلا مجربا
في الاصابه فان عدم القافه او اشكل على القافه فقال ابو بكر لا يلحق
بواحد منهما وقال ابن حامد يقرع بينهما فمن قرع لحقه ولده وقال
فان انتسب الى الواطي انتفى عن الزوج بغير لعان وان انتسب الى الزوج
لحقه وهل له نفيه باللعان على الروايتين ٥ ومن ولد على فراشه ولد فاخر
نفيه من غير عذر سقط نفيه ٥ فان ادعى انه لم يعلم بالولاده وامكن
صدقته فالقول قوله ٥ وان قال لم اعلم ان لي نفيه او لم اعلم ان النفي على الفور
فان كان قريب عهد بالاسلام قبل منه والا فلا يقبل دعواه فان اخر
النفي لعذر من مرض او حبس او حفظ مال او تعذر السير عليه وهو
في السفر كان له النفي ٥ وان قال اخرت النفي رجاء ان يموت فاعفاه
اللعان لم يكن له النفي فان هنى به فسكت او اومى على الدعا سقط النفي
واذا اعترف بوطي امته لحقه ولدها ولم ينتف عنه الا ان يدعي الاستبرا

وهل يحلف عليه ام لا على وجهين فان قال كنت اطأ واعزل او اطأ دون الفرج
لحقه الولد وان وطئ امته ثم اعتقها واستبرأت ثم اتت بولد لدون ستة
اشهر من حين العتق لحقه وان كان لستة اشهر فصاعدا لم يلحقه واذا
وطئ المجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك فعلقت لم يلحقه النسب
ولا حد عليه ويلزمه المهر ان كان استكرهها وان ابان زوجته فاتت بولد
في الحمل فانكر انها ولدته ثبت نسبه بشهادة امراة ثقة تشهد بالولادة

كتاب العدد

باب ما ينقضي به العدد

العدة على من لم يجتمع بها الزوج او يموت عنها فاما ان فارقها بعد استمتاعه
بها او خلوته وهي مطاوعة فعليها العدة فان كانت حاملا لم تنقض بحط
غدتها الا بوضع الحمل الذي تصور فيه شيء من خلق الانسان فان وضعت
مضغة فذكر ثقات من القوابل انه مبتدأ خلق ادمي فهل ينقضي به العدة
ام لا على روايتين واكثر مدة الحمل اربع سنين وعنه انه اكثره سنتان
فان وضعت ولدا بعد مدة اكثر الحمل لم يلحق بالزوج اذا كان الطلاق بائنا
وهل ينقضي به العدة يحتمل وجهين ولا فرق بين الزوجة الامة او الحرة
في ذلك وان كانت من ذوات الاقراء وكانت حرة فعدتها ثلثة اقراء وان
كانت امة فعدتها قرآن والاقراء الحيض في اصح الروايتين فعلى ذلك ان
طلقها في الحيض لم يعتد بتلك الحيضة قرءا واستانفت ثلثة حيض
الا ان تكون امة فتستانف حيضتين وهل تنقطع الرجعة ويباح للزوج
قبل الاغتسال من الحيضة الاخيرة ام لا على روايتين وروي عنه
ان الاقراء الاطهار فاذا طلقها وقد بقي جزء من الطهر اعتدت به قرءا
ثم اذا طعنت في الحيضة الثالثة ان كانت حرة او الثانية ان كانت
امة انقضت عدتها وتصدق في انقضاء العدة في ثلث وثلثين يوما
ولحظة ان قلنا ان الاقراء الحيض وان قلنا هي الاطهار صدقت في

اثنين وثلثين يوما ولحظتين فان ادعت ان عدتها انقضت في تسعة وعشرين
يوما وساعد بالحيض لم يقبل قولها حتى تشهد امراة ثقة لها بذلك هذا
في حق الحره فاما في حق الامه فيقبل قولها في تسعه عشر يوما ولحظه
فان كانت ممن لا تحيض لصغر او ايأس فعدتها ثلثه اشهر ان كانت حره
وان كانت امه فشهران في احدى الروايات والثانيه شهر ونصف والثالثه
ثلثه اشهر فان انقطع دمها لغير عارض فانها تقعد حتى تعلم براءه الرحم ثم
تعتد بالشهور وكم قدر ما تقعد قال شيخنا تسعه اشهر ويحتمل ان
تقعد اربع سنين وكذلك اذا اتى على الجاريه زمان الحيض ولم تحض فطلقت
فانها تقعد تسعه اشهر ثم تعتد بالشهور وعنه انها تعتد بالشهور
كالصغيره فاما ان ارتفع حيضها بعارض من مرض او رضاع فانها تقعد
حتى تحيض او تبلغ حد الاياس ثم تعتد بالشهور وحد الاياس كمال خمسين
سنه وعنه ان ذلك حده في نساء العجم فاما حده في نساء العرب فكمال ستين
سنه فان طلقها وهي مستحاضه ياسيه فحكمها حكم من ان عليها زمان الحيض
ولم تحض واذا اعتقت الامه في اثناء عدتها فان كانت رجعيه انتقلت الى
عده حره وان كانت بائنا لم ينتقل فان حاضت الجاريه في اثناء عدتها بالشهور
انتقلت الى الاعتداد بالاقراء ولا تعتد بما مضى اذا قلنا الاقراء الحيض وان قلنا
هي الاطهار فهل تعتد بما مضى قرء لاحتمال وجهين ومن وطئت بشبهه او زنى
فعدتها عده المطلقه وحكى ابن ابي موسى روايه اخرى ان الزانيه تستبرئ
بحيضه ومن مات عنها زوجها وكانت حاملا اعتدت بوضع الحمل الا ان
يكون بحيث لا يجوز ان تلحق به كالصبي ومن عقل عليها فمات عقيب القبول
والمشرفه بالمغربي فانها تعتد اربعه اشهر وعشرا مثل عدتها
لو كانت حاملا وتعتد الامه شهرين وخمسه ايام وقد حكي عنه
انه اذا مات الصبي عن زوجته وهي حامل انقضت عدتها بوضع الحمل
ولا تلحق به وفيه بعد فان ابانها بعد الدخول في مرض موته ثم مات
عنها اعتدت باطول الاجلين من ثلثه اقراء او اربعه اشهر وعشرا
وسواء كان دخل بها او لم يدخل كالزوجه سواء واذا مات عنها فان كانت
بائنا طهرت بها امارات الحمل تحركه في الجوف او اسماح نظرنا فان كان

ذلك قبل انقضاء العده بالشهور لو ترك في عده حتى تزول الريبه ولو الى مده
الحمل حتى لو تزوجت قبل زوالها لم ينعقد النكاح وان كان بعد انقضاء العده
والتزويج فالنكاح صحيح في الظاهر فان وضعت الحمل بعد ستة اشهر من
حين العقد اولم تضع حملا وزالت الريبه فهو صحيح في الباطن ايضا وان
وضعت الحمل قبل ستة اشهر من حين العقد بان لنا انه نكاح باطل واذا
مات عنها او طلقها وهو غايب ثم علمت بذلك بعد مده فعدتها من حين
الفرقه في اصح الروايتين والاخري ان بنت ذلك بالبينه فعدتها من حين
الفرقه وان بلغها ذلك خبرا فعدتها من حين بلوغ الخبر اليها واذا
غاب الرجل عن زوجته فمالم ينقطع خبره فالزوجيه قايمه وان انقطع
خبره بغيبه ظاهرها السلامه فالحكم كذلك حتى يثبت موته **وينقل احمد**
ابن اصرم المزني عن الامام احمد رضي الله عنه انه اذا مضى عليه
تسعون سنه قسم ماله وعلى هذا تعتد زوجته عده الوفاة وتباح
للازواج فان انقطع خبره بغيبه ظاهرها الهلاك مثل ان ينكسر
بهم المركب في البحر فيغرق قوم ويسلم قوم او يكون بين الصفين
فقتل قوم وتسلم قوم ونحو ذلك وروي عنه ان زوجته تتربص اربع
سنين ثم تقضي عده الوفاه وتحل للازواج **وينقل عنه ابو الحارث**
كنت اقول ذلك وقد ارتبت فيه اليوم وهبت الجواب لاختلاف الناس
فكاني احب السلامه وهذا توقف لحتمل الرجوع عما قاله وتكون المراه
على الزوجيه حتى يثبت موته ويحتمل التورع ويكون ما قاله اولا قاله
في الحكم فعلى هذا اهل يفتقر في ذلك الى رفع امرها الى الحاكم ليحكم بضرب
المده وبفرقه الوفاه بعد الاربع سنين ثم بعتدام لا على روايتين واذا
حكم بالفرقه فتزوجت فانما ينفذ الحكم في الظاهر دون الباطن فعلى
هذا لو طلقها الزوج الاول او ظاهر منها لزمه ذلك وتخرج ان ينفذ
الحكم ايضا باطنا فان قدم الزوج الاول فللمنصوص انه ان كان قد وطيء
قبل دخول الثاني بها فهي زوجه الاول وان كان بعد دخوله بها خير
الاول بين اخذها او اخذ صداقها من الثاني وتركها معه وفي مقدار

الماخوذ روايتان احداهما ياخذ ما اصدقها به والبائنه ياخذ ما اصدقها الباقي
وهل يرجع الباقي عليها بما اخذه منه الاول على روايتين **وعندي** ان قياس
المذهب انا ان حكمنا بوقوع الفرقه ظاهرا وباطنا فهي زوجه الثاني
ولا خيار للاول في ذلك وان لم نحكم بوقوعها في الباطن فهي زوجه الاول
بكل حال ووطي الثاني لها وطي شبهه تقضي منه العده وهي في زوجيه الاول
وكذلك كل من وطيت بشبهه وجبت عليها عده المطلقه والعدتان من
رجلين لا يتداخلان بحال فلو بانت من زوجها فوطيت في عدتها بنكاح
فاسد او شبهه فان عدتها لا تنقطع بذلك بل يلزمها ان تقضي عده الاول
ثم تستانف للاخر عده فان علقت من ذلك الوطي ووضعته في مده
يجوز ان يكون منهما عرض على القافه فان الحقوه باحدهما انقضت عدتها
منه وقضت عده الاخر والعدتان من رجل واحد تداخل فلو طلق زوجته
ثم راجعها ان كان الطلاق رجعيا او عقد عليها عقدا بانيا ان كان
الطلاق بانيا ثم طلقها فان كان طلاقه الباقي بعد وطيها استانفت
عده وبطلت الاوله وان كان قبل وطيها بنت على العده الاوله وهي اختيار
الخرقي وعنه انها تستانف عده وهي اختيار **ابي بكر** فان وطيها
المطلق بشبهه في عدتها استانفت العده ودخلت فيها البقيه
من العده الاولى واذا تزوجت في عدتها ودخل بها الثاني ثم تحرم عليه
في احدى الروايتين ولكنه لا يجوز له العقد عليها ابدا كمال العدتين
وعنه انها تحرم عليه على التابيد

باب أحكام العدد

المعتدات على خمسه اضرب الرجعيه فلها على زوجها النفقه والسكنى
لمده عدتها والبائن بفسخ نكاح او طلاق فان كانت حاملا استحقت
النفقه والسكنى وان كانت حايلا فلا نفقه لها وهل تستحق السكنى
على روايتين والمتوفى عنها زوجها في نكاح فاسد ان كانت حايلا فلا
نفقه لها ولا سكنى وان كانت حاملا فعلى وجهين اصلهما هل تجب

النفقه للحمل او للحامل فان قلنا تجب للحمل فعليه النفقه هاهنا وان قلنا
للحامل فلا نفقه عليه ولا سكنى ن والمتوفا عنها زوجها فلا نفقه لها
ولا سكنى وان كانت حايلا وان كانت حاملا فعلى روايتين والزائده فلا نفقه
لها ولا سكنى سواء كانت حاملا او حايلا ولا يجب الاحداد في عده الرجعيه
والموطوءه بشبهه وفي نكاح فاسد وام الولد والامه والزائده ويجب في
عده الوفاه وهل يجب على البائن ام لا على روايتين وسواء في ذلك المسلمه
والذميه والمكلفه وغير المكلفه والاحداد اذا اجتناب الزينه وما يدعوا
الى جماعها كلبس الحلي والطيب والحنا والخضاب والكحل الاسود والكلون
والتسفيل اج العرايس والحفاف والملون من الثياب لتحسين الثوب
كالاحمر والاصفر والاخضر الصافي والازرق الصافي ○ فاما الملون لدفع
الوسخ كالكحلي والاسود فلا تمنع منه ويجب عده الوفاه في المنزل التي وجبت
فيه الا ان تدعوا ضروره الى خروجها عنه بان يحولها مالكه او تخشا
على نفسها فتنتقل الى اقرب ما يمكنها منه ويجوز لها الخروج من منزلها
نهارا ○ فاما الليل فلا يجوز لها الخروج واذا اذن لزوجته في التنقله لتقيم
في بلد اخر فخرجت ثم مات فان مات قبل ان تفارق بيوت بلدها لزمها
العود الى منزلها فتعتد فيه وان مات بعد ان فارقت البيوت لزمها
المضي وقضا العده في ذلك البلد ويحتمل ان يكون بالخيار بين البلدين فان
اذن لها في الحج ثم مات فاحرمت لزمها ان تعتد في منزلها وان فاتها الحج
وتحلل بعمل بعده عمره وان احرمت ثم مات فظاهر كلامه في روايه حرب
ويعقوب انها تقيم لقضا العده وان فاتها الحج وقال شيخنا ان خشيت
الفوات مضت في الحج وان لم تخش اقامت بعضت العده ثم رجعت فان
سافر بها ثم مات في بعض الطريق فان كانت قريبه عادت الى منزلها
وان كانت على بعد فمسافه الترخص فصاعدا فهي بالخيار بين المضي
الى مقصدها او العود الى بلدها فاما المبتوته فلا يجب عليها العده في
منزل طلاقها ولها الانتقال عنه والاعتداد في غيره نص عليه

باب الاستبرا

اذا ملك الرجل امة تحل له لزمه ان يستبرئها ان كانت حاملا بوضع الحمل وان
كانت صغيرة او ايسة استبرأها بشهر وعنه تستبرأ ثلثة اشهر وهي اختيار
الخرقي فان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه استبرأها بعشرة اشهر نص
عليه فان كانت ممن لا تحل له كالمجوسية والمرتدة والمعتدة وامه واخته من
الرضاعة لم يلزم الاستبراء وان كانت صغيرة لا توطأ مثلها فهل يجب الاستبراء
على روايتين وان اسلمت المجوسية والمرتدة فانها تحل للسيد بغير استبراء
فان كاتبت امته فعجزت وعادت اليه او ارتدت او ارتد السيد ثم عاد الى الاسلام
او اسرى زوجته الامة او رهنها ثم انفك الرهن جاز له الوطء قبل الاستبراء
في جميع هذه المسائل فان اشترى امة فحاضت في يد البايع قبل القبض او
ولدت حصل بذلك الاستبراء وعنه لا يحصل فان وجد ذلك في مدة الخيار حصل
بذلك الاستبراء اذا قلنا ان بيع الخيار ينقل الملك وان قلنا لا ينقل الملك لم يعتد
بذلك عن الاستبراء وان باعها ثم تقايلا او فسخ البيع بالعيب لم تحل وطئها
حتى يستبرئها اذا كان ذلك بعد القبض وان كان قبل القبض فعلى روايتين
احداهما تحل من غير استبراء والاخرى لا تحل له حتى يستبرئها فان ابتاع امة
متزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول لم تحل له حتى يستبرئها فان طلقها بعد
الدخول اعتدت من الطلاق وهل يدخل الاستبراء في العدة ام لا على وجهين
فان اشتراها غير متزوجة فعتقها قبل الاستبراء او تزوجها لم يصح العقد
ولم تحل له حتى يستبرئها ثم يعقد فان اشترى عبده التاجر امة واستبراها
او اشترى مكاتبه جارية ذا رحم المحرم لحصن عنده ثم اشترى الامة من
عبده ومكاتبه او عجز المكاتب فانهن يحرمن للسيد من غير استبراء ومن
حرم عليه وطئها لاجل الاستبراء لم يجز له التلذذ بها باللمس والنظر الا المتسيد
فانها على روايتين واذا اوطئ امته ثم اراد بيعها لزمه ان يستبرئها بحيضة
في احدى الروايتين ولا يلزمه ذلك في الاخرى ٥ فان اراد تزويجها لم يجز
حتى يستبرئها فان باعها او زوجها قبل ان يطأها جاز قبل الاستبراء
واذا اعتق ام ولده في حياته او مات عنها لزمها الاستبراء على ما بينا في عتق
امهات الاولاد فان اعتقها او مات عنها وهي متزوجة لم يلزمها الاستبراء

وكذلك ان كانت في عدة من الزوج فعتقها السيد او مات عنها فان مات زوجها
وسيدها احدهما قبل الاخر ولم يعلم السابق منهما نظرنا فان كان بين
موتهما شهرين وخمسة ايام فما دون فعليها ان تعتد بعد موت الاخير
منهما اربعة اشهر وعشرا لا استبرائها وان كان بين موتهما اكثر
من شهرين وخمسة ايام لزمها بعد موت الاخير الاكثر من عدة الوفاة
او الاستبراء بحيضة وكذلك الحكم ان جهلنا قدر ما بين الموتين ولا ميراث
لها من الزوج ٥ واذا اشترك رجلان في وطي امة لزمهما استبرآن ومن
اشتري امة وظهر بها حمل فادعى البايع انه منه فان صدقه المشتري
فالبيع باطل والولد يلحقه والامة ام ولد له وان كذبه المشتري نظرنا
فان كان البايع اقر بالبيع وانه استبرأ وباع فان اتت بولد لدون ستة
اشهر من وقت البيع لحقه نسبه وصارت ام ولد وبطل البيع وان اتت به
لستة اشهر فصاعدا لم يلحقه الولد والبيع بحاله وكذلك ان كان البايع
لم يقر بالوطي قبل البيع لم يقبل قوله في ابطال البيع وهل يلحقه نسب الولد
يحتمل وجهين احدهما انه يلحقه ويكون عبدا للمشتري والثاني انه لا يلحقه
واذا طلق زوجته الامة ثلثا ثم استبرأها لم تحل له وطيها الا بعد زوج واصابة
واصابة ويحتمل ان تباح له لانه سبب غير النكاح ٥

كتاب الرضاع

اختلفت الرواية عن احمد رضي الله عنه في الرضاع المحرم فروي عنه
ان الرضعة الواحدة تحرم وعنه لا تحرم دون الثلث وعنه لا تحرم دون
الخمس وهي اختيار شيوخنا وصفة الرضعة ان ترتضع ثم تقطع باختياره
فان قطع للتنفس او لاهر يلهيه او قطعت المرضعة عليه فقد اختلف
اصحابنا فقال ابو بكر يكون ذلك رضعة واذا كان رضعة اخرى وهو
ظاهر كلام احمد رضي الله عنه وقال ابن حامد لا يعتد بذلك رضعة
وهو ظاهر كلام الخرقي وكذلك ان انتقل من ثدي الى ثدي او من امراة
الى اخرى فان ابا بكر احتسب بذلك رضعتين وعند ابن حامد هي رضعة

واحده اذا لم يتطاول الفصل بينهما وان اوجر من لبن امراه او استعط فهل
يتعلق بذلك تحريم على رواية وان حقن باللبن فمنصوص احمد انه
لا يحرم وقال ابن حامد هي رضعه واحكمه تحرم فان شيب اللبن بغير
فقال الخرقي هو كالمحض ومعناه انه يحرم وقال ابو بكر قياس قوله
انه لا يحرم كالوجور وقال ابن حامد ان غلب اللبن حرم وان غلب
ما خلط به لم يحرم ولا فرق بين ان يشيبه مايع او جامد ولبن الميته في
نشر الحرمه كلبن التي لم تمت نص عليه واختاره الخرقي وقال ابو بكر
الخلال لا يحرم بحال واذا اثاب للمراه لبن من غير حمل يقدم فارضعت
به طفلا لم يحرم عليه وكذلك اذا اثاب للرجل لبن لم يحرم وكذلك الخنثى
المشكل وقال ابن حامد يقف الامر ابدا حتى ينكشف امر الخنثى واذا
شككت المرضعه هل ارضعته ام لا او شككت هل كمل العدد على الروايه
التي يعتبر العدد لم يثبت التحريم بينهما فان شرب طفلان من لبن شاه
او بقره لم ينتشر بينهما حرمه الرضاع ومده الرضاع حولان فان ارتضع
بعدهما ولو بساعه لم يثبت بينهما حرمه واذا ارضعت الطفل في الحولين فقد
صار ولدا لها في تحريم النكاح وفي جواز الخلوه والنظر وصار اولاده اولادها
وهي حدتهم وامهاتهما جداته واباؤها احداده واولادها اخوته واخواته
واخوتهما اخواله واخواتها خالاته ومن يتسبب حملها الذي ثاب لاجله
اللبن اليه اباه واباوه اجداده ○ وامهاته ○ جداته ○ واولاده ○ اخوته
واخواته ○ واخوته ○ اعمامه ○ واخواته ○ عماته ○ واولاد المطفل اولاد له
وهو جدهم وتنتشر حرمه الرضاع من المرتضع الى اولاده ○ واولاد ○
اولاده وان سفلوا ولا تنتشر حرمته الى من هو في درجته من اخوته
واخواته ولا الى من هو اعلى منه من ابايه وامهاته واعمامه وعماته
واخواله وخالاته ولا يحرم على المرضعه ان تتزوج باب المرتضع ولا باخيه
ولا يحرم على ابيه من الرضاع ان يتزوج بام المرتضع ولا باخته واذا كان له
امراتان صغيره وكبيره فارضعت الكبيره الصغيره فان كان
اللبن من الزوج حرمتا عليه على التابيد بكل حال وان كان من غيره حرمتا
عليه ان كان ذلك بعد الدخول بالكبيره وان كان قبل الدخول بها حرمت

الكبيره وهل ينفسخ نكاح الصغيره على روايتين احداهما لا ينفسخ نكاحها
وهي اختيار الخرقي والثانيه ينفسخ نكاحها وله ان يبتدي العقد عليها ويجب
عليه نصف المهر الصغيره يرجع الزوج به على الكبيره واما الكبيره فيسقط
مهرها ان كان غير مدخول بها وان كانت قد دخل بها فلها نصف مهرها
ذكره شيخنا وعندي تستحق جميع المهر فان كانت الصغيره هي
التي دبت الى الكبيره وهي نائمه او مغمى عليه فارتضعت منها فانه لا مهر
للصغيره وللكبيره نصف المهر ان لم يكن دخل بها فان كان بها فلها
المهر ويرجع بدنصف على مال الصغيره ه فان كان تحت ثلاث صبايا هي
مرضعات وصغيره فارضعت الكبيره اثنتين منهن دفعه واحده بان
جعلت كل ثدي في فم واحده منهما فارتضعتا حرمت الكبيره والصغيرتان
ان كان بعد الدخول بالكبيره وان كان قبل الدخول حرمت الكبيره خاصه
وانفسخ نكاح الصغيرتين وله ان يعقد على ايتهما شاء فان ارضعت الثالثه
بعدهما حرمت ان كان بعد الدخول ولم تحرم ولم ينفسخ نكاحها ان كان
قبل الدخول ه وان ارضعت كل واحده منهن بعد الاخرى فان كان قبل
الدخول حرمن كلهن وان كان قبل الدخول لم يحرمن المرضعات وهل
ينفسخ نكاح الاولى قبل ارتضاع الثانيه على روايتين احداهما ينفسخ
نكاح الاولى لانها اجتمعت مع الام في عقد واحد فاذا ارضعت الثانيه
لم ينفسخ نكاحها لانه لم يجتمع مع الام ولا مع الاخت في عقد فاذا ارضعت
الثالثه انفسخ نكاح الثانيه والثالثه لانهما اختان اجتمعا في عقده
والروايه الاخرى لا ينفسخ نكاح الاولى لانها ربيبه لم يدخل بامها
فاذا ارضعت الثانيه انفسخ نكاح الاولى والثانيه لانهما اختان اجتمعا
في عقد واذا ارضعت الثالثه لم ينفسخ نكاحها وهي اختيار الخرقي
فان ارضعتهن اجنبيه حالا واحده فان حلبت لبنا في ثلثه اواني ولو
جرت كل صبيه من اناء في حاله واحده على الروايه التي تقول الوجور
ينشر الحرمه انفسخ نكاحهن وان ارضعتهن واحده بعد واحده
انفسخ نكاح الاوليين وثبت نكاح الثالثه ه فان كان لرجل ثلث بنات
زوجه كلهن لبن فارضعن ثلاث زوجات له صغار في حاله واحده بان

صوابه عليها دخل بها

ترضع كل واحده في حاله واحده ان قلنا الرضاع ينبت بمره واحده او في
الخامسه ان قلنا ينبت بخمس او في الثالثه ان قلنا بثلاث حرمت الكبيره
بكل حال واما الصغار فيحرمن ان كان بعد الدخول بالزوجه الكبيره
وان كان قبل الدخول لم يحرمن وهل ينفسخ نكاحهن مبني على ما تقدم من
الروايتين في طريان الجمع بين الام والبنت فان قلنا هناك ينفسخ انفسخ
نكاحهن وان قلنا لا ينفسخ هناك لم ينفسخ هاهنا ولا يؤثر الجمع لانه جمع
بين نبات حالات وذلك جائز وكل من افسد على الزوج نكاح زوجته بالرضاع
لزم المفسد نصف مهر الزوجه واذا كان لرجل خمس امهات اولاد فارضعن
طفلا كل واحده منهن رضعه لم يصر ولدا لواحده منهن وهل يصير السيد
اباء له قال ابن حامد يصير اباء له وقال غيره لا يصير اباء له وهذا
الروايه التي يعتبر في التحريم خمس رضعات واذا تزوج بامراه لها لبن
من زوج اخر فحملت منه وزاد لبنها فارضعت به طفلا صار الطفل ابنا لهما
فان انقطع اللبن الاول ثم ثاب لحملها من الثاني فقال ابو بكر حكمها حكم
الاوله وعندي انه يكون الطفل ابناء للثاني دون الاول وان وطيء رجلان
امراه فاتت بولد فارضعت بلبنه طفلا فمن ثبت منه نسب المولود حكم
القافه كان المرضع ولدا له ولو الحقوه بهما كان المرضع ولدها وان مات
المولود لم يثبت نسبه من احدهما فالمرضع ابنا لهما فان زنى بامراه فاتت
بولد ثم ارضعت من لبن ذلك الولد رضيعا فهو ولدها وهل يحرم على الزاني
قال ابو بكر يحرم ان كان انثى كما يحرم بنته من الزنى وان كان ذكرا حرم ان
يتزوج ببنت الزاني وقال ابن حامد لا يحرم ذلك وهو ظاهر كلام الخرقي
وكذلك الحكم لو ارضعت مولوداء بلبن ولدها الذي نفى باللعان على قول
ابي بكر يحرم المرضعه على الملاعن وعلى اولاده وعلى قول ابن حامد لا يحرم
واذا ادعى رجلان ان فلانه اخته من الرضاع حرمت عليه وكذلك ان ادعت
امراه ان فلانا اخوها من الرضاع لم يجز لها ان تتزوج به فان كانت زوجته
فادعت انه اخوها من الرضاع لم يقبل قولها الا ان تشهد بذلك امراه ثقه ولا
فرق بين ان يكون المرضعه فتشهد انها ارضعتها او غيرها فتشهد اني رايت

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجات

نفقة الزوجة غير مقدرة وهي معتبرة بحال الزوجين فيجتهد الحاكم في مقدار ذلك وصفته ويرجع فيه الى عاده بلدها الذي يسكنان فيه فيفرض للموسره تحت الموسر قدر كفايتها من ارفع من خبز البلد كالسميذ بسعداد ومن الادم ما يصاهي ذلك من الجبن والزيتون والشيرا والباذنجان والخل والشيرج واللحم مرتين في الاسبوع ومن الكسوه جيد الكتان والقطن والخز والابريسم فاقله ممتص هو غايه ومقنعه وسراويل ومداس وجبه في الشتا وللنوم فراش ولحاف وبخده وازار وجلوس النهار الحصير والزلي ونحو ذلك ○ ويفرض للفقيره تحت الفقير دون قوت البلد كالحنطه بالعراق ومن الادم الخل والشيرج والباقلي والكامخ واللحم في كل شهر مره ○ والكسوه من غليظ القطن والكتان وللنوم المبطنه والحصا والباريه للجلوس ○ وللمتوسطه تحت المتوسط بين ذلك من خبز الحوار والادم كالجبن والباقلي والشيرج والكسوه وسط القطن والكتان والخز وللنوم اللحاف والحصير وللجلوس اللبد وغليظ الحصر وكذلك اذا كان احد الزوجين غنيا والاخر فقيرا لزم اوسط الموسر ويلزمه نفقه خادمه لها ان كان مثلها لا تخدم نفسها او كانت مريضه فان قالت انا اخدم نفسي واخذ ما يلزمك لخادمي لم يكن لها ذلك وان قال الزوج انا اخدمك اجبل وجهين احدهما يلزمها قبول ذلك والاخر لا يلزمها ويلزمه مؤنه الخادمه بمقدار نفقه الفقيرين وعليه دفع النفقه اليها في صدر نهار كل يوم فان اتفقا على ما اخرها الى اخر النهار جاز وكذلك ان اتفقا على ان يعجل لها نفقه الشهر او السنه جاز فان طلبت فيه النفقه او طلب الزوج ان تاخذ منه النفقه لم يلزمه ذلك واذا قبضت النفقه ملكتها وملكت التصرف فيها على وجه لا يضر بها وينهدم بدنها واذا دفع اليها كسوه سنتها فبليت او سرقت قبل انقضايها

لم يلزمه عوضها ٥ وان انقضت السنة وهي باقية صحيحة فعليه استئناف
تلك السنة الاخرى ويحتمل ان لا يلزمه ذلك ٥ فان طلق الزوجة قبل انقضا
السنة او ماتت فهل له الزوج الرجوع في قسط بقية السنة ام لا على
وجهين وعليه ما يعود بنظافة المراة من الدهن والسدر والمشط وقيمة
الماء ولا يجب عليه ثمن الطيب والادوية واجرة الطبيب ٥ فاما الحناء والخضاب
فان طلب منها التزين بذلك فعليه ثمنه والا فلا يجب ٥ ولا يلزمه
في حق الخادمة شيء من جميع ذلك ولا يلزمه مؤونة اكثر من خادم واحد
فان كان لها جاز فان اشتراه او استاجر جاز ولا يلزمه ان يملكها خادما

باب الحالة التي تستحق عليه

فيها النفقة والتي لا تستحق ٥ تجب نفقة الزوجة على زوجها اذا
بذلت تسليم نفسها اليه وكانت ممن يوطا مثلها وسواء كان الزوج كبيرا
يمكنه الوطء او كان عنينا او مجبوبا او صغيرا لا يمكنه الوطء ٥ وان
كانت لا يوطا مثلها لصغر فلا نفقة لها وان كان لرتق او قرن او مرض
او حيض فلها النفقة فان بذلت التسليم والزوج غايب لم يفرض لها الحاكم
النفقة حتى تراسله وتمضي زمان يمكن ان يقدم في مثله ٥ فان تسرت
او سافرت بغير اذنه او تطوعت بصوم او حج فلا نفقة لها وان احرمت
بحج الاسلام او صامت رمضان او سافرت في حاجته باذنه فلها النفقة
وان احرمت بحج منذور فلا نفقة لها وان احرمت بحج معين في وقت فهل
لها نفقة ام لا على وجهين ٥ وان سافرت في تجارة او زيارة اهلها او حاجة
لها باذنه فلا نفقة لها على ظاهر كلام الخرقي ويحتمل ان تجب النفقة ٥
فان منعت نفسها لاجل قبض مهرها الحال قبل الدخول فلها النفقة
وان كان ذلك بعد الدخول ففي وجهين احدهما لا نفقة لها والثاني لها النفقة
فان منعت نفسها لقبض صداقها المؤجل فليس لها وتسقط نفقتها
واذا اسلمت زوجة الكافر بعد الدخول فلها النفقة ما دامت في العدة
وان اسلم الزوج ولم تسلم فلا نفقة لها وان ارتد احدهما وقلنا الردة ٥
تفسخ النكاح في الحال فلا نفقة لها وان قلنا تقف على انقضاء العدة ٥

نظر نا فان كانت هي المرتده فلا نفقه لها وان كان هو المرتد فلها النفقه ○
والامه اذا اسلمها سيدها ليلا ونهارا فهي كالحره في تمام النفقه على الزوج
وان سلمها ليلا واستخدمها نهارا كان على الزوج نفقه الليل وعلى السيد
نفقه النهار واذا غاب الزوج مده ولم يترك للزوجه نفقه فلها نفقه
ما مضى من المده في احدى وفي الاخرى لا نفقه لها الا ان يكون للحاكم فرضها لها ○ واذا ابانها وهي حامل فلها النفقه ناخذها في كل يوم نص
عليه ويحتمل ان لا تجب عليه تسليم النفقه حتى تضع الحمل لان من مذهبه
ان الحمل لا يعلم ولهذا لا يصح اللعان عليه عنده فعلى هذه الروايه اذا وضعت
استحقت مده الحمل ○ فان انفق ثم بان انه ليس بحمل فهل يرجع عليها
بما انفق على روايتين وهل تجب النفقه في حق البائن الحامل لها او للحمل
على روايتين ○ فان قلنا تجب للحمل فتزوجت حراء وعبد بامه وابانها حاملا
فالنفقه على سيد الامه وعلى الزوج حر لكل ان تزوج عبد بحره وابانها حاملا
فالنفقه على الحره وكذلك ان تشرت لم تسقط نفقتها ○ وان كان
نكاحها فاسدا او بشبهه استحقت النفقه ○ وان قلنا تجب لها
وجبت النفقه في المسئله الاوله على الحر وعلى سيد العبد في المسئلتين
ولا نفقه لها اذا تشرت او وطئت بشبهه او بنكاح فاسد

باب الحكم في قطع النفقه عن الزوجه

واجبه لا نهما في مقابله ○ اذا قطع عن زوجته النفقه مع اليسار امره الحاكم
بالانفاق فان ابا اجبره وحبسه حتى ينفق فان غيب ماله ولم ينفق
وصبر على الحبس فقال شيخنا لا يثبت لها حق الفرقه وعندي انه
يثبت لها ذلك ويامره الحاكم بالطلاق فان لم يطلق طلق عليه فاما ان قطعها
للاعسار فلها الخيار بين الاقامه وتجعل النفقه دينا في ذمته وبين
الفسخ نص عليه في روايه الجماعه ونقل عنه ابن منصور ما يدل على
انها لا تملك حق الفسخ والتفريع على الاول فان اختارت المقام ثم بدا لها
فاختارت الفسخ فلها ذلك وان اعسر بنفقه الموسر او المتوسط لم

يفسخ وكان بقيه النفقه دينا في ذمته وقال شيخنا لا يثبت في ذمته
وكذلك ان اعسر ببعض نفقه الخادم او بالادم فان اعسر ببعض القوت
فلها الفسخ وان اعسر بالكسوه فلها الفسخ نص عليه وان اعسر
بالسكني فهل يثبت لها حق الفسخ يحتمل وجهين واذا اعسر بالنفقه
الماضيه لم يثبت الفسخ ○ واذا اعسر بالمهر فقال ابو بكر يثبت حق
الفسخ وقال ابن حامد لا يثبت حق الفسخ واذا اعسر بزوج الامه
واحضرت المقام لم يكن لسيدها الفسخ وكذلك اذا اعسر بزوج الصغيره
والمجنونه فليس للولي الفسخ ويحتمل ان يكون لهما الفسخ ○ واذا اختلف
الزوجان في قبض النفقه او المهر فالقول قول الزوجه مع يمينها ○
الزوجان في قبض النفقه او المهر فالقول قول الزوج ○ وان اختلفا في النشوز
واذا اختلفا في بذل التسليم فالقول قول الزوج ○ وان اختلفا في النشوز
بعد الاعتراف بالتسليم فالقول قول الزوجه

باب نفقه الاقارب

كل شخصين جرى بينهما التوارث بفرض او تعصيب من الطرفين
فانه يلزمه نفقه الاخر بشرطين احدهما ان يكون احدهما فقيرا
فانه يلزمه نفقه الاخر بشرطين احدهما ان يكون احدهما فقيرا
لا حرفه له وهو غير مكلف فان كان صحيحا مكلفا الا انه لا حرفه له
فقال شيخنا ظاهر كلام احمد رضي الله عنه يحتمل روايتين احداهما يستحق
النفقه ايضا والثانيه لا يستحق والشرط الثاني ان يفضل عن قوت
الاخر وقوت زوجته في كل يوم ما ينفقه ○ فاما ان جرى التوارث
من احد الطرفين كالعم مع ابن اخيها والمولى مع عتيقه وام الام مع
ابن بنتها فعلى روايتين احداهما لا يلزم احدهما نفقه الاخر والثاني
يلزم الوارث منهما نفقه الاخر ○ واما ذوو الارحام اذا لم يكن ممن يرث
بفرض ولا تعصيب فهل يلزم احدهما نفقه الاخر خرج على روايتين
احداهما يلزمه والاخرى لا يلزمه وقال شيخنا لا يختلف الروايه انه
لا يلزمه والصحيح ما ذكرته ○ واذا فضل عن كفايته ما ينفق على واحد
وله اب وام جعل بينهما ويحتمل ان يقدم الاب ويحتمل ان تقدم الام فان

كان ابن واب احتمل ان يكون الاب احق واحتمل ان يكون الابن
احق ٥ فان كان له اب وجد او ابن وابن ابن فالاب والابن
احق به وقال شيخنا احتمل ان يكونا سواء وهو سهو لان
احدهما غير وارث للاخر ٥ فان احتاج وله اقارب موسرون وجبت
النفقه عليهم على حد رميراثهم منه الا الاب فانه يختص بنفقه ولده
فعلى هذا اذا كان له ابن وبنت فالنفقه بينهما اثلاثا وكذلك ان كان له
ام وجد فان كان ابن وجد فعلى الجد سدس النفقه وباقيها على الابن
وكذلك القياس في اب وابن الا ان اصحابنا تركوا القياس لظاهر الايه
فان كان له ام وجده فالنفقه على الام ٥ فان كان له ثلث اخوات
مفترقات فعلى الاخت من الام خمس النفقه وعلى الاخت من
الاب وعلى الاخت من الابوين ثلثه اخماس النفقه ٥ فان كان له ابن
فقير واخ موسر فلا نفقه له عليهما ٥ واذا لم ينفق على وارثه مده
لم يلزمه عوض ذلك وكل من يلزمه نفقته من الرجال فهل يلزمه
نفقه زوجته ام لا على روايتين ويلزم نفقه الطير لمن يلزمه نفقه
الطفل ٥ واذا ارادت الام ارضاع ولدها لم يكن لزوجها منعها فان
امتنعت من ارضاعه لم يجبر على ذلك الا ان تدعوا الضروره وان طلبت
الاجره فلها ذلك وان كان للاب من يرضعه بغير عوض فهي احق
برضاعه باجره المثل ولا يجب اجره الطير لما زاد على الحولين ولا يجب
نفقه الاقارب مع اختلاف الدين وقال شيخنا في عمودي النسب
روايتان احداهما انها تجب والاخرى لا تجب

باب من احق بكفاله الطفل

احق الناس بكفاله الطفل وحضانته امه ثم امهاتها الاقرب فالاقرب
ثم الاب وامهاته ثم الجد ثم امهاته ثم الاخت ثم الامه ثم امهاتها
للابوين ثم الاخت للاب ثم الاخت للام ثم الخاله ثم العمه هذا هو
الصحيح من مذهبه ونقل عنه ان الاخت من الام والخاله احق من
الاب تجعل هذا الاخت من الابوين اولى ان تكون احق منه او يكون

هاولا احق من جميع العصبات ومن الاخت للاب واذا عدم كل هؤلاء فهل لاب الام وامهاته والاخ من الام والخال حضانه يحتمل ان لاحق لهم فيها وينتقل الامر الى الحاكم ويحتمل ان تكون حق الحضانه لهم فيكون الجد وامهاته اولى من الخال وهل يقدمون على الاخ من الام او يقدم الاخ يحتمل وجهين ٥ ولا تثبت الحضانه لرقيق ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم ولا لامراه لها زوج اجنبي من الطفل فان اعتق الرقيق وعدل الفاسق واسلم الكافر وطلقت الزوجه عاد اليهم من حقهم الحضانه واذا بلغ الولد سبع سنين وهو عاقل خير بين ابويه ان كان ذكرا فان اختار امه كان عندها ليلا وعند ابيه نهارا ليعلمه الكتابه او الصناعه ويودبه وان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا ولم يمنع من زيارة امه ولا تمنع الام من تمريضه اذا اعتل وان كان انثى فمنصوص احمد رضي الله عنه ان الاب احق بها بكل حال ولا تمنع من زيارتهما وتمريضها ان احتاجت واذا اختار الابن احدهما فدفع اليه ثم عاد واختار الاخر نقل اليه فان اراد العود الى الاول لم يمنع فان لم يختر احدهما اقرع بينهما فسلم الى من يقع عليه القرعه فان وجبت للام الحضانه فاستغنت عنها انتقلت الحضانه الى امها ويحتمل ان تنتقل الى الاب ٥ فان استوى شخصان في الحضانه كالاختين والعمتين والخالتين اقرع بينهما واذا اراد احد ابوي الطفل النقله الى بلد على مسافه تقصر فيها الصلاه للمقام فيه والطريق وذلك البلد امنا فالاب احق به سواء كان هو المسافر او المقيم وعنه ان الام احق به فاما ان كان سافر لحاجه او كانت المسافه قصيره او اراد الاب الانتقال وذلك البلد او الطريق مخوف فللام الحضانه على الروايتين معا واذا بلغ الغلام معتوها كان للام وان بلغ عاقلا فامر نفسه اليه

باب النفقه على الرقيق والبهائم

تجب على السيد ان ينفق على عبيده وامائه فيطعمهم من قوت البلد ويكسوهم ولا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون ويريحهم من العمل في وقت القيلوله ووقت

النوم واوقات الصلوات وان مرضوا انفق عليهم في الادوية وان سافر
بهم اركبهم عقبه واذا تولا له احدهم طعاما اطعمه بعده فان لم يفعل
اطعمه منه ٥ يكلف الجاريه ارضاع غير ولدها الا ما فضل عن ولدها ولا
يجبر العبد ولا الامة على المخارجة وهو ان يقطع عليه خراجا في كل
يوم درهما معلوما ولد تاديب رقيقه باللوم والضرب كما يؤدب
اولاده وزجته اذا نشزت واذا طلب العبد من سيده التزوج فعليه
تزويجه فان وهب له امه يتسراها فذاك مبني على اصل هل يملك العبد
المال بالتمليك ام لا على روايتين احداهما انه يملك فاذا وهب له امة جاز
له وطيها واذا وهب له ما لا جاز ان يشتري منه امة يتسراها ولا
يجب عليه الزكوة ولا على السيد في ذلك المال ويجوز له ان يكفر
بالعتق والاطعام ٥ واذا قلنا لا يملك لم يحل له التسري بالاماء ولا ان
يكفر بالمال وزكاة ما في يده يجب على السيد ويجب عليه اطعام
بهائمه وسقيها وان لا يحمل عليها ما لا تطيق وان لا يحلب من لبنها
الا ما يفضل عن ولدها فان لم يعن له ما يتفق عليها اجبر على اجارتها
او بيعها او ذبحها ان كانت مما يباح اكلها ٥

كتاب الجنايات

الجنايات على اربعة اضرب عمد وشبه عمد وخطا وما اجري مجري الخطا
ولا يجب القصاص الا في العمد منها بثلث شرايط ان يكون الجاني مكلفا
وان يكون المجني عليه يكافي دمه دمه او يزيد عليه او تكون الا له
التي قصد الجناية بها مما يقتل غالبا فالمكلف هو العاقل البالغ ٥
فاما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما والتكافي ان يتساويا في الدين
والحرية او الرق فيقتل المسلم بالمسلم والذمي بالذمي والحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى والذكر بالذكر والانثى بالذكر والذكر
بالانثى وقد نقل عنه يقتل الذكر بالانثى ويعطى نصف الدية والله
لا قصاص بين الرقيق الا ان تستوي قيمتهم والعمد على ما ذكرناه اولا

ويقتل بالحر قاتله سواء كان ذكرا او انثى ○ فاما المسلم فلا يقتل بكافر ولا
الحر بعبد الا ان يحرج كافر كافرا وعبد عبدا ثم يسلم الجارح او يعتق
العبد ويموت المجروح فانه يقتل الجارح وكذلك ان قتل الحر المسلم
من يعرفه ذميا او عبدا فقامت البينة انه كان قد اسلم او اعتق
فانه يقتل ○ فتل من لا يعرف ثم ادعى رقه او كفره فقال المجني عليه
قبل موته بلى انا مسلم حر فالقول قوله ويقتل قاتله وكذلك ان ضرب
ملفوفا فقده نصفين وقال ضربته وهو ميت فقال وليه بل كان حيا
فالقول قول الولي ○ ويقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر ويقتل المرتد
بالذمي وان عاد المرتد الى الاسلام نص عليه ولا يقتل الذمي بالمرتد ولا
يجب بقتل الزاني المحصن القود ولا يقتل الابوان وان علوا بالولد
ويقتل الولد بكل واحد منهما في الظهر الروايتين ولا يقتل في الاخرى
وان وجب القصاص على احد الابوين فورثه ولده سقط القصاص
وهو ان يقتل الاب خال ولده فيرثه ام الولد ثم يموت الام فيرثها
الولد او يقتل الام عم الولد فيرثه الاب ثم يموت الاب فينتقل الارث
الى الابن وقد نقل مهنا في ام ولد قتلت سيدها عمدا يقتل فقيل لمن
يقتلها قال ولدها فظاهر هذا انه اثبت له القصاص على امه بالميراث
ففي هذه الرواية شهر فانها تخالف جميع اصوله ولعله قال يقتلها
ولده واراد به ان يكون له ولد من غيرها وقد مات ولدها فيقتلها ولد
السيد فان قتل احد الابنين اباه ثم قتل الاخر امه فانا ننظر فان كانت
الزوجية بين الابوين قائمة الى حين القتل وجب القصاص على قاتل
الام وسقط عن قاتل الاب لانه ورث ممن دمه عن امه ويلزمه سبعة
اثمان دية الاب لقاتل الام ○ وان كانت بائنة منه فعلى الابنين القود
فان كان اربعة اخوة فقتل الثاني للاول والثالث الرابع وجب القصاص
على الثالث دون الثاني لان الثاني ورث نصف دم نفسه عن اخيه الرابع
ويلزمه نصف دية الاخ للاخ الثالث ○ واذا قتل من لا يكافئه في المحاربة
لم يقتل فان قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد المقطوع ثم اسلم ثم مات فعلى الجاني

القصاص على طاهر كلام احمد رضي الله عنه في روايه محمد ابن الحكم وقال شيخنا
ان كان زمان ردته مما تسري فيه الجنايه فلا قصاص على الجاني وان
مات المجروح في ردته فلا قود على الخارج في النفس وهل يجب في الطرف
على وجهين فان قطع يد مرتد فاسلم ومات فلا قود على القاطع ولا دية
فان قطع حر يد عبد فاعتق العبد ثم مات فلا قود على الحر ويلزمه
دية حر ○ فان قطع مسلم يد ذمي فاسلم ثم مات فلا قود ويلزمه دية
مسلم ○ فان رمي ذميا بسهم فلم يصبه حتى اسلم او رمي عبدا فاصابه
وقد اعتق فقال الخرقي لا قصاص عليه ويلزمه دية مسلم ودية حر
وقال ابو بكر عليه القصاص ○ فان رمي حربيا فاصابه السهم بعد
اسلامه فلا قود ولا دية كما لو رماه بظنه حربيا فبان انه قد اسلم
وعصم ايمانه ○ فان رمي مرتدا فوقع السهم فيه بعد ان اسلم فلا
قود وهل يلزمه دية على وجهين ○ واختلف الروايه هل يكافئ دم
واحد دم جماعه فنقل عنه لا يقتل الجماعه بالواحد ونقل عنه يقتلون
به وهو اختيار عامه شيوخنا وعليه يتبع التفريع ○ واما الاله
التي تقتل غالبا فنذكرها الان في باب الجنايات الموجبه للقصاص
واما شبه العمد والخطا وما اجري مجري الخطا فنذكره في باب الديات ان
الله عز وجل ○

باب الجنايات الموجبه للقصاص

وذكر ما يتبع به من الاله ○ اذا جرح من يكافئه عمدا باله سوى في البدن
من حديد او غيره فمات فعليه القود الا ان يعفو او ابره بابره ونحوها في غير
مقتل فيموت في الحال فعلى وجهين وقال ابن حامد لا قود عليه
وقال عفوه عليه القود واتفقوا انه ان بقي من ذلك ضمنا حتى مات
او كان العفو فيها في مقتل كالعين والفؤاد والخصيتين ان عليه القود
فان ضربه بمثقل كبير كالدبوس والسندان فعليه القود
وان ضربه بمثقل صغير كالسوط والعصا الصغير ونحوه لكن في مقتل
او كرر به الضرب او كان ذلك في حال ضعف قوته او في حر او في برد
فعليه القود فان حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات جوعا

او عطشا او طرحه في ربه فيها اسد او حفره وانهشه كلبا او السعه حيه او عقرب من القواتل غالبا وجب عليه القود ۝ فان طرحه حكتوفا في ارض مستبعه او ذات حيات فقتلته السباع او الحيات لحكمه حكم الممسك للقتل وهل يلزمه القود على روايتين ۝ فان حنقه او سل فمه وانفه او عصر خصيته حتى مات فعليه القود ۝ فان طرح عليه حايطا او سقفا او رماه من شاهق فمات فعليه القود ۝ فان رماه من علو فقبل ان يصل الى الارض تلقاه انسان بسيف فقده نصفين كان على من قده القصاص ۝ فان رماه في لجه فقبل ان يصل الى الما التقمه الحوت فهل يجب القود على الرامي تحتمل وجهين ۝ واذ اجرحه جرحا لا يجوز ان يسقى بعده مثل ان يقطع حلقومه او مريه او رجا اخر فقده نصفين فالقود على الاول ويعزر الاخر ۝ وان جرحه جرحا يجوز ان يسقى بعده وجا اخر فذبحه فعلى الذابح القود ولو قطع يده من الكوع فجا اخر فقطعها من المرفق فمات فعليهما القود ۝ فان جرحه احدهما جرحا وجرحه اخر مايه جرحا قاتلا فان امسك رجلا حتى قتله اخر فعلى القاتل القود ويحبس الممسك حتى يموت في احدى الروايتين وفي الاخرى يقتل الممسك ايضا ۝ فان اكره انسانا على قتل من يكافيه قتل المكره فان امر من لا يميز يقتل انسان قتل الامر وحده ۝ فان امر السلطان يقتل انسان بغير حق فقتله فان علم بذلك فعلى القاتل القود ۝ وان جهل الحال فعلى الامر القود ۝ فان شهد اثنان على رجل بالقتل فقتله الحاكم بشهادتهما ثم رجعا عن الشهاده فان قالا تعمدنا فعليهما القود ۝ وان قالا اخطانا فعليهما الديه ۝ فان قال القاضي او ولي الدم قد علمت ان الشاهدين كذبا وان المشهود بقتله حي ولكنا تعمدنا قتله فعليهما القود ۝ فان خلط سما قاتلا بطعام ثم اطعمه انسانا او خلطه بطعام انسان فاكله ولم يعلم فمات فعليه القود ۝ وان علم ان فيه سما فاكله مختارا او خلط السم بطعام نفسه فاخذه انسان فاكله بغير اذنه فلا قود ۝ فان ادعى القاتل بالسم اني لم اعلم انه سم يقبل لم قوله في احد الوجهين وفي الاخر لا يقبل ويكون قتله بدلا كالخطاء ۝ فان قتله بسحر يقتل في الغالب فعليه

القود فان طرحه في نار لا يمكنه التخلص منها فعليه القود ٥ وان قطع اجنبي
سلعة من انسان بغير اذنه فمات فعليه القود ٥ وان قطعها حاكم من
صبي صغير ومات فلا قود عليه ٥ واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء الجميع
فطلبوا القصاص قتل لهم ولم يستحقوا غير ذلك ٥ وان طلب بعضهم القصاص
وبعضهم الدية اقيد لمن طلب القصاص واعطوا الباقون كل واحد ديته موروثة
وان اشترك الاب والاجنبي في قتل الابن لم يقتل الاب وهل يقتل الاجنبي على
روايتين اصحهما انه يقتل وكذلك ان اشترك حر وعبد في قتل عبد لم يقتل
الحر وهل يقتل العبد على روايتين وكذلك اذا اشترك المخطئ والعامد لم يقتل
المخطئ وهل يقتل العامد على روايتين اصحهما انه لا يقتل ٥ فان جرحه اجنبي
وجرح نفسه او جرحه سبع ثم مات فهل يقتل الاجنبي ام لا على وجهين
فان جرحه انسان مخاطئ جرحه هو في اللحم او داواه بسم يقتل غالبا ثم مات
فهل يقتل الجارح على ما تقدم من الوجهين ٥ فان حاط جرحه الامام وكان
المجروح مولى عليه ثم مات فهل يقتل الجارح ام لا على وجهين ايضا بناء على
العامد اذا شارك المخطئ وهكذا يخرج في كل عامدين احدهما لا يلزمه
القصاص وكل عامد شارك مخطئا هل يقتل شريكهما ام لا على وجهين ولا يقتص
ولا يقتص في النفس الا بالسيف في احدى الروايتين وفي الاخرى يفعل
به كما فعل فان مات والا حز رقبته بالسيف الا ان يكون قد قتل بمحرم
كالسحر واللواط وتحريق الخمر وغير ذلك فانه لا يفعل به ذلك ويقتله
بالسيف ولولي القصاص ان يستوفيه بنفسه وله ان يوكل في استيفائه
وقيل له ذلك في النفس دون الطرف ٥ فان تشاح اولياء المقتول وطلب
كل واحد ان يتولى القصاص اقرع بينهم فمن خرجت قرعته تولى ذلك فان
وجب عليه قصاص في النفس لانسان وفيما دون النفس الاخر بدئ بالقصاص
فيما دون النفس ثم اقتص منه في النفس

باب الجنايات على ما دون النفس

القود في الاطراف والجوارح

كل من احد بعضوه في النفس احد به في الطرف وكل من لا يقاد بعضوه في النفس
لا يقاد به في الطرف وكل فعل يوجب القصاص في النفس يقاد به في الطرف
كشبه العمد والخطا شبه الخطا وجب القصاص في ابانة الاعضا وفي الجراح
اذا امكن استيفا مثل ذلك من غير حيف فتقلع العين اليمنى بالعين
اليمنى واليسرى باليسرى ولا يوخذ يمين بيسار ولا يسار يمين في جميع
الاعضا ولا يوخذ عين صحيحة بقايمة وتوخذ القايمة بالصحيحة ○ واذا
اوضحه فذهب ضوء عينه او سمعه او شمه وجب القصاص عليه في جميع
ذلك ان امكن استيفاه من غير ان يذهب الحدقة او الاذن او الانف
نحو ان يوضحه فان امكن ذلك والا استعمل فيه دوا او فعل يذهب به ذلك
فان لم يمكن الا بالجناية على هذه الاعضا انتقل الى الدية ويوخذ الجفن
الاعلى بالاعلى والاسفل بالاسفل ويوخذ المارن بالمارن والمنخر بالمنخر
فان جنى على بعضه قدر بالاجزا كالنصف والثلث والربع وما اشبهه ○
واخذ من الاخر مثله ويوخذ الانف الصحيح بالصحيح والاخشم بالاخشم واما
الانف الاشم بالاخشم او الصحيح بالمجروم او بالمستحشف فلا نعرف فيه رواية
فيحتمل فيه وجهين احدهما انه يقتص منه والاخر لا يقتص ولا يقتص من
الانف الا من جد المارن وهو ما لان منه ○ فان قطع قصبة الانف فالمجني
عليه بالخيار بين اخذ الدية للمارن وحكومة في القصبة وبين ان يقطع
مارنه وياخذ ارش القصبة ○ وتوخذ الاذن بالاذن الصحيحة بالصحيحة
والاصم بالاصم والبعض بالبعض ○ واما الصحيحة بالاصم فعلى وجهين ○ ويوخذ
السن بالسن اذا كان مشاركا له في الاسم والموضع والثنية بالثنية والناب
بالناب والضاحك بالضاحك والضرس بالضرس الاعلى بالاعلى والاسفل
بالاسفل وبعض السن بالبعض يرد بقدر المكسور ويوخذ اللسان
باللسان الصحيح بالصحيح والاخرس بالاخرس والاخرس بالصحيح ولا يوخذ
الصحيح بالاخرس والبعض بالبعض وتوخذ الشفة بالشفة العليا بالعليا
والسفلى بالسفلى ○ وتوخذ اليد باليد والرجل بالرجل والاصابع بالاصابع
والانامل بالانامل المماثلة لها في الاسم ○ ولا يوخذ خنصر بابهام ولا سبابة بوسطى

ولا انامل بشناتر ولا شناتر بمراجم ٥ وتوخذ الكف بالكف والمرفق
بالمرفق والمنكب بالمنكب اذا انخلع من جايفه ٥ واذا قطع يده من
نصف الذراع فقال اصحابنا لا قصاص في ذلك ويحتمل ان يقطع يده من
الكوع وهل يوخذ الارش للباقي يحتمل وجهين ٥ ولا توخذ يد كامله
الاصابع بناقصه الاصابع ولا صحيحه بشلاء توخذ الناقصه والشلاء بالصحيحه
ان اراد القصاص ولا شيء له على قول ابي بكر ٥ وقال ابن حامد وشيخنا
في الشلاء كقوله في الناقصه يلزمه القصاص ويد اصبع وعندي انه
ياخذ ارش الشلل مع القصاص على قياس قوله في عين الاعور اذا فلعت
واراد القصاص اقتص من فرد عين واحد نصف دية ٥ ولا توخذ الاصبع
الاصليه بالاصبع الزايده ولا الزايده بالاصليه ٥ واذا قطع اصبعا فشلت
الى جنبها اخرى اقتص من المقطوعه واخذ الارش للشلاء فان تاكلت
الى جنبها اخرى وسقطت من مفصل وجب القصاص فيهما ذكره ابو بكر
وعلى الكان قطع بعض الكوع فتاكلت اليد وسقطت وجب القصاص ٥ واذا
قطع جماعه طرفا في حاله واحده فعليهم جميعهم القصاص في احدى الروايتين
وفي الاخرى لا قصاص عليهم ويجب عليهم دية الطرف ٥ فان تفرقت
جنايتهم فلا قصاص رواية واحده ٥ ويوخذ الذكر بالذكر والانثى
بالانثى المسلم بالمسلمه والذكر المجنون بالاقلف ٥ ولا يوخذ الصحيح
بالاشل ولا ذكر الفحل بالخصي ولا الذي ينتشر بالعنين في احد الوجهين
وفي الاخر يوخذ ان واصل الوجهين هل في ذكر الخصي والعنين دية كامله
او حكومه على روايتين ٥ واما الشفر فقال شيخنا لا يجب فيه القصاص
وعندي يجري فيه القصاص واذا اختلف الجاني والمجني عليه في شلل
العضو وصحته فقال ابو بكر القول قول المجني عليه وقال ابن حامد
القول قول الجاني **فصل** واما الجراح فيجب القصاص في كل جرح
ينتهي الى عظم كالموضحه وجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم
ويعتبر مقدار الجرح بالمساحه حتى اذا اوضح انسانا في بعض راسه وكان
مقداره دله البعض بمقدار جميع راس الشاج اوضح في جميع راسه وان زاد

مقداره على جميع راس الشاج او صحح جميع راس الشاج واخذ ارش الزيادة على
قول ابن حامد ولم يوخذ للزيادة ارش على قول ابي بكر ٥ وان هشم راسه
لم يقتص الا في الموضحة ووجب الارش في الزيادة خمس من الابل وكذلك
ان شجه منقلة اوضحه واخذ عشر راس الابل ٥ وان كانت مامومة اوضحه واخذ
ثمانية وعشرين وثلث من الابل هذا على قول ابن حامد ٥ وعلى قول ابي بكر
هو مخير بين الايضاح ولا شيء له وبين ان ياخذ دية الجرح كامله فلا يكون
الموضحة الا في راس او وجه وعلى ما ذكرنا تعتبر بقية الجراح الموجبة للقصاص
ويضمن الجرح والسرايته بالقصاص ٥ ولا يقتص من الجرح والطرف حتى
يندمل فان بادر المجني عليه واقتص قبل الاندمال بطل حقه من سرايته
ان وجدت بعد الاقتصاص ٥ واذا اقتص من الجاني فسرا الى نفسه فهو
هدر غير مضمون فعلى هذا اذا اقتص من طرف فسرا الى نفس الجاني ثم
الى نفس المجني عليه او سرى الى نفس المجني عليه ثم الى نفس الجاني
وكان الاقتصاص قبل الاندمال هدرت السرايه في حقهما ٥ وان
قلع سنا فلا قصاص ولا دية حتى يامن عودها بان يقول اهل الخبرة هذه
لا تعود فان عادت بعد ان اقتص المجني عليه فعلى المقتص دية سن
الجاني فان عادت سن الجاني ابيضا لزمه رد ما اخذه من الدية ٥ فان
عادت قصيرة او معيبة لزم الجاني ارش النقص فان مات المجني عليه
قبل الايامن من عود السن فلا قصاص لوليه وله دية السن ٥ واذا
وجب له القصاص في يمين فقال اخرج يمينك ليقتص منها فاخرج يساره
عمدا فقطعت لم تجز عما عليه على قول ابن حامد ويستوفي القصاص
من يمينه بعد اندمال اليسار ٥ وقال ابو بكر يجزي عن ما عليه
حتى المقتص فان قال المخرج احرجتها اليه غلطا ودهشة او ظنا انها
تجزي بطرنا في المقتص فان كان قطع وهو جاهل فلا قصاص عليه
ويلزمه دية اليد وكذلك ان قطع وهو عالم الا انه يعزر مع ذلك فان
اختلفا في العلم فالقول قول الجاني فان تراضيا على اخذ اليسار لزمه
دية اليسار وهل يسقط قصاصه في اليمين على وجهين فان كان
القصاص على مجنون فقال له اخرج يمينك فاخرج يساره فقطعها مع

علمه بان ذلك ليس له فعليه القصاص ٥ وان كان جاهلا بالحكم او بانها
اليسار فعليه الدية ٥ فان كان الذي له القصاص مجنونا فقال للعاقل
احرح بسيكل لاقتص باخرجها فقطعها ذهبت يمينه هدرا فان وثب المجنون
فقطع يمينه فهل يسقط حق المجنون بذلك في احد الوجهين وفي الاخر
لايسقط ويكون للمجنون دية يده وعلى عاقلة ديه يد الجاني

باب العفو والقصاص

العفو عن الجاني افضل من الاقتصاص واذا قتل مكافيه عمدا فلوارثه
ان يقتص او يعفوا فان عفى على الدية وجبت له الدية ٥ وان سخط الجاني
فان عفا مطلقا وقلنا العمد يوجب احد شيئين في احدى الروايتين فله الدية
وان قلنا لايجب الا القود على الرواية الاخرى فلا شئ له ٥ فان عفى على
الدية ثم طلب القصاص او طلب القصاص ثم عفى على الدية لم يجب
يكن له غير الدية ٥ فان قطع شيئا من اطراف القاتل فلا قصاص عليه
ويلزمه دية سواء عفى عن القاتل او قتله ٥ فان مات القاتل وجبت
الدية في تركته فان كان القصاص لجماعة فعفى احدهم لم يكن للباقين
ان يقتصوا ٥ فان عفى احدهم سقط القصاص ووجب للباقين حقهم
من الدية وهل يجب للعافي حقه من الدية ام لا على روايتين ٥ فان قتله
الباقون ولم يعلموا بالعفو فلا قود عليهم وعليهم ان علموا بالعفو الا
انهم لم يعلموا ان القصاص يسقط بذلك ٥ فاما ان علموا ان القصاص قد
سقط بالعفو ثم قتلوا وجب عليهم القود ٥ فان لم يوجد العفو فبادر
احد الاولياء فاقتص من غير اذن الباقين فلا قود عليه ويجب للباقين
حقهم من الدية وممن ياخذ واحتمل وجهين احدهما ياخذ من المقتص
والثاني من تركة الجاني ٥ فان وكل في القصاص فللوكيل ان يقتص
مع حضور الموكل وغيبته فان عفى الموكل واقتص الوكيل قبل العلم بالعفو
فلا ضمان على الوكيل ويحتمل ان يكون عليه الدية بناء على
الوكالة هل تنفسخ بغير علم الوكيل على روايتين احداهما تنعزل فلا يضمن

وهل يضمن العاقلة وجهين ذكرهما ابو بكر احدهما يلزمه الدية والاخر
لا يلزمه شيء والثانية ينعزل الوكيل فيلزمه هنا دية الذي اقتص
منه قال وتكون حالة في ماله ولا يرجع بها على الموكل وعندي انها تكون
على عاقلته لان هذا اجرى مجرى الخطأ ممن رمى بظنه صيدا فبان آدميا
فان قتل من لا وارث له فللامام الخيار بين ان يقتص او يعفو على الدية وكل
من ورث من المال ورث من القود حتى الزوج والزوجة ذو والارحام
واذا اوجب القصاص لصبي او مجنون او معتوه حبس القاتل حتى يبلغ الصبي
ويفيق المجنون ٥ فان كان عفوها مستحقا كثير فهل له الاستيفاء قبل
ذلك ام لا على روايتين اصحهما انه ليس له ذلك ٥ فان كان للصغير والمجنون
اب فهل له ان يقتص لهما على روايتين المنع ام لا على روايتين احداهما ليس له
ذلك سواء كان شريكا او لم يكن والثانية له ان يقتص ٥ فان كان الصبي
والمعتوه محتاجين الى ما ينفق عليهما فهل لوليهما العفو على الدية ام لا
يحتمل وجهين ٥ فان وثب الصبي والمجنون فقتلا قاتل انتهما فديته على
عاقلتهما وديه انتهما في مال الجاني ويحتمل ان يسقط حقهما ٥ فان قطع
يد رجل فعفى عنه ثم سرت الجنايه الى نفسه فمات بطرت فان كان
المجني عليه عفى على مال كان لوليه المطالبه بكمال الدية وان كان عفوه على غير
مال فظاهر كلامه ان لا شيء لوليه قال شيخنا القياس عندي ان يرجع
الولي بنصف الدية لان المجني عليه انما عفى عن نصفها وان عفى مطلقا
فهل يستحق وليه الدية على وجهين بناء على موجب العمد ٥ فان عاد الجاني
فقطع يد رجل فعفى عنه ثم سرت الجنايه الى نفسه فمات بطرت فان كان
المجني عليه عفى على مال كان لوليه المطالبه بكمال الدية وان كان عفوه على غير
مال فظاهر كلامه ان لا شيء لوليه قال شيخنا القياس عندي ان يرجع
الولي بنصف الدية لان المجني عليه انما عفى عن نصفها وان عفى مطلقا
فهل يستحق وليه الدية على وجهين بناء على موجب العمد ٥ فان عاد الجاني
بعد العفو عن القطع فقتل العافي كان لوليه القصاص في النفس او العفو
على نصف الدية ذكره شيخنا وعندي ان له العفو على كمال الدية واذا
وجب القصاص على حامل او على جايد فلم يقتص منها حتى حبلت لم يقتص
منها حتى تضع الحمل وتسقيه اللبا ثم ان وجد من يرضعه فعلت والا تركت
حتى تفطمه ٥ فان ادعت الحمل احتمل ان يقبل منها ويحبس حتى يسن ويحتمل
ان لا يقبل الا ببينة فان اقتص منها فتلف الجنين وجب ضمانه على
السلطان الذي مكن من قتلها ٥ فان رمت الجنين ميتا فعليه غرة

عليه بان ذلك ليس له فعليه القصاص ٥ وان كان جاهلا بالحكم او بانها
اليسار فعليه الدية ٥ فان كان الذي له القصاص مجنونا فقال للعاقل
اخرج يمينك لاقتص باخرجها فقطعها ذهبت يمينه هدرا فان وثب المجنون
فقطع يمينه فهل يسقط حق المجنون بذلك في احد الوجهين وفي الاخر
لا يسقط ويكون للمجنون دية يده وعلى عاقلة دية يد الجاني

باب العفو والقصاص

العفو عن الجاني افضل من الاقتصاص واذا قتل مكافيه عمدا فلوارثه
ان يقتص او يعفوا فان عفى على الدية وجبت له الدية ٥ وان سخط الجاني
فان عفا مطلقا وقلنا العمد يوجب احد شيئين في احدى الروايتين فله الدية
وان قلنا لا يجب الا القود على الرواية الاخرى فلا شيء له ٥ فان عفى على
الدية ثم طلب القصاص او طلب القصاص ثم عفى على الدية لم يكن
يكن له غير الدية ٥ فان قطع شيئا من اطراف القاتل فلا قصاص عليه
ويلزمه دية سواء عفى عن القاتل او قتله ٥ فان مات القاتل وجبت
الدية في تركته فان كان القصاص لجماعة فعفى احدهم لم يكن للباقين
ان يقتصوا ٥ فان عفى احدهم سقط القصاص ووجب للباقين حقهم
من الدية وهل يجب للعافي حقه من الدية ام لا على روايتين ٥ فان قتله
الباقون ولم يعلموا بالعفو فلا قود عليهم وعليهم ان علموا بالعفو الا
انهم لم يعلموا ان القصاص يسقط بذلك ٥ فاما ان علموا ان القصاص قد
سقط بالعفو ثم قتلوا وجب عليهم القود ٥ فان لم يوجد العفو فبادر
احد الاولياء فاقتص من غير اذن الباقين فلا قود عليه ويجب للباقين
حقهم من الدية وهل يأخذ من القاتل او من المقتص
على وجهين احدهما يأخذ من المقتص
والثاني من تركة الجاني ٥ فان وكل في القصاص فللوكيل ان يقتص
مع حضور الموكل وغيبته فان عفى الموكل واقتص الوكيل قبل العلم بالعفو
فلا ضمان على الوكيل ويحتمل ان يكون عليه الدية بناء على
الوكالة هل تنفسخ بغير علم الوكيل على روايتين احداهما ينعزل فلا يضمن

وهل يضمن العاقلة وجهين ذكرهما ابو بكر احدهما يلزمه الدية والاخر
لا يلزمه شيء والثانية يعزل الوكيل فيلزمه هنا دية الذي اقتص
منه قال وتكون حالة في ماله ولا يرجع بها على الموكل وعندي انها تكون
على عاقلته لان هذا اجري مجري الخطأ ممن رمى بطنه صيدا فبان آدميا
فان قتل من لا وارث له فللامام الخيار بين ان يقتص او يعفو على الدية وكل
من ورث من المال ورث من القود حتى الزوج والزوجة وذوو الارحام
واذا اوجب القصاص لصبي او مجنون او معتوه حبس القاتل حتى يبلغ الصبي
ويفيق المجنون ٥ فان كان بعفوهما مستحق كثير فهل له الاستيفاء قبل
ذلك ام لا على روايتين اصحهما انه ليس له ذلك ٥ فان كان للصغير والمجنون
اب فهل له ان يقتص لهما على روايتين المنع ام لا على روايتين احداهما ليس له
ذلك سواء كان شريكا او لم يكن والثانية له ان يقتص ٥ فان كان الصبي
والمعتوه محتاجين الى ما ينفق عليهما فهل لوليهما العفو على الدية ام لا
يحتمل وجهين ٥ فان وثب الصبي والمجنون فقتلا قاتل انتهما فديته على
عاقلتهما وديته انتهما في مال الجاني ويحتمل ان يسقط حقهما ٥ فان قطع
يد رجل فعفى عنه ثم سرت الجناية الى نفسه فمات بطرت فان كان
المجني عليه عفى على مال كان لوليه المطالبة بكمال الدية وان كان عفوه على غير
مال فظاهر كلامه ان لا شيء لوليه قال شيخنا القياس عندي ان يرجع
الولي بنصف الدية لان المجني عليه انما عفى عن نصفها وان عفى مطلقا
فهل يستحق وليه الدية على وجهين بناء على موجب العمد ٥ فان عاد الجاني
بعد العفو عن القطع فقتل العافي كان لوليه القصاص في النفس او العفو
على نصف الدية ذكره شيخنا وعندي ان له العفو على كمال الدية واذا
وجب القصاص على حامل او على جايد فلم يقتص منها حتى حبلت لم يقتص
منها حتى تضع الحمل وتسقيه اللبا ثم ان وجد من يرضعه فعلت والا تركت
حتى تفطمه ٥ فان ادعت الحمل احتمل ان يقبل منها ويحبس حتى يسن واحتمل
ان لا يقبل الا ببينة فان اقتص منها فتلف الجنين وجب ضمانه على
السلطان الذي مكن من قتلها ٥ فان رمت الجنين ميتا فعليه غرة عبد

المال وان رمت حيا فمات وجبت ديته على عاقلة الامام في احدى الروايتين وفي
الاخرى هي في بيت المال لانه من حظا الامام ۝ ولا يستوفى القصاص الا
بحضرة السلطان وعليه ان يسقط الالة التي يستوفى بها ۝ ولا يستوفى فان كان
ولي القصاص يحسن الاستيفاء مكنه منه وان لم يحسن امره بالتوكيل وان
لم يجد من يوكل بغير جعل استوجر من مال الجاني وقال ابو بكر يستاجر
من مال القتيل وان لم يكن فمن مال الجاني ۝ واذا قتل وارتد او قطع وسرق
اقيد للاولى ودخل فيه حد السرقة والردة وان قطع يد رجل ثم قتله قتل
ولم تقطع في احدى الروايتين وفي الاخرى تقطع وتقتل وكذلك ان قطعه
فمات او اوصى فمات خرج على الروايتين في المماثلة في القصاص وقال شيخنا
يقتل ولا تقطع ولا توصى رواية واحدة ۝ واذا قطع اصبع رجل عمدا فقال
عفوت عن هذه الجناية فان اندملت فلا قصاص ولا دية وان سرت الى
الكف واختلفا فقال الجاني عفوت عن الجناية وعما يحدث عنها وقال المجني
عليه انما عفوت عنها ولم اعف عن سرايتها او عفوت عن العمد ولم اعف
عن الدية فالقول قول المجني عليه مع يمينه ويجب له دية الكف الا اصبع وكذلك
ان سرت الى نفسه يجب له الدية وقال شيخنا لا قود فيها ولا في سرايتها
ولا دية فان جني عبد على حر جناية تعلق ارشها في رقبته كالموضحة ونحوها
وابراء المجروح عنها لم يصح الابراء لانه ابرئ من لا حق له عليه وان ابرئ سيده
صح الابراء ۝ فان قتل حر حرا خطأ فابرأ المقتول القاتل من الدية لم يصح
لانه ابرأ من لا حق له عليه وان ابرأ العاقلة صح ويخرج ان لا يصح الابراء منه
بحال على الرواية التي تقول تجب الدية للورثة لا للمقتول وفيه بعد ۝
فان كان القتل ثبت باعترافه فالدية في ذمته ۝ واذا ابرأه او وصى له
بعقل الجناية فهي وصية لقاتل فهل تصح على روايتين احداهما لا تصح ۝
والثانية تصح ويحتسب من الثلث

باب الجنايات التي توجب الدية في النفس

تجب الدية بما عدا العمد من الجنايات كالخطأ وما اجري مجري الخطأ وشبه

العمد فاما العمد فهل يجب به الدية ام لا على روايتين اصحهما انه يجب بالعمد احد
شيئين اما القصاص او الدية والثانية لا يجب الا القصاص ٥ فالخطا ناره يقع
في الفعل نحو ان يرمي صيدا او غرضا فيصيب ادميا وناره يقع في القصد
مثل ان يرمي شخصا يظنه حربيا فاذا هو مسلم وما اجرى مجرى الخطا مثل
النايم يتقلب على انسان فيقتله فلا يوصف فعله بعمد ولا خطا وحد الكمين حفر
بيرا او نصب سكينا فليس له فعل في القتل لا عمدا ولا خطا ولكن اجرى
ذلك في الحكم مجرى الخطا واما شبه العمد ٥ فانه يقصد الجنايه عليه بما لا
يقتل غالبا نحو ان يضربه بالسوط او العصا الصغيره او يلكمه او يلقيه في
ماء قليل او يشجره بما لا يقتل في الغالب وما اشبه ذلك ٥ فان الدية تجب
في جميع ذلك ٥ فان القاه على افعى او التي الافعى عليه فقتله فعليه ديته
فان غصب حرا صغيرا فاصابته عنده صاعقه او نهشته حيه فعلى
عاقلته ديته فان مرض عنده فمات فعلى وجهين ٥ فان صاح بصبي او معتوه
وهما على سطح فتسقطا او اعتقل عاقلا فصاح به فتسقط او ذهب عقله فعلى
عاقلته الدية في جميع ذلك ٥ فان افزع انسانا فاحدث بغايط او بول فعليه
ثلث ديته **وعنه** انه لا ضمان عليه ٥ فان ادب الاب ولده او المعلم الصبي
او الزوج زوجته او السلطان رعيته فادى الى تلفه فلا ضمان في ذلك ويخرج
وجوب الضمان على ما قاله اذا ارسل السلطان الى امراه ليحضرها فاجهضت
جنينها او ماتت فعلى عاقلته الدية فان سلم ولده الى السابح ليعلمه السباحه
فغرق في يده **فقال شيخنا** لا ضمان ويحتمل وجوب الدية على عاقلته واذا
طلب انسانا بالسيف فوقع في سطح او تردى في بير وجبت الدية سواء
كان المطلوب بصيرا او ضريرا فان حفر بيرا في فنايه او وضع حجرا او طرح
ما فهلك فيه انسان وجبت ديته ٥ فان حفر البير ووضع اخر حجرا
فعثر انسان بالحجر فتردى في البير فهلك بذلك فان كان الامر له غير
السلطان فلا ضمان عليه ٥ وان كان السلطان فهل يلزمه الضمان يحتمل
وجهين فان وضع حجره على سطحه فرماها الريح على انسان فقتلته فلا ضمان
عليه واذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما كمال دية
الاخر واذا اركب صبيين من لا ولاية له عليهما دابتين فاصطدما وماتا

فعلى الذى ارجبهما ديتهما واذا نزل رجل الى بئر فوقع عليه ثان ثم وقع
عليهما ثالث فمات الاول لخاصه ۞ فان تعمدا وهى انفسهما ومثل ذلك
يقتل غالبا فهما متعمدان لقتله فعليهما موجب العمد وان كان مثل ذلك
لا يقتل غالبا فهو عمد خطا وفيه الدية مغلظة ۞ فان كان الوقوع خطا
فعلى عاقلتهما الدية مخففة فان مات الثانى فلا شئ على الاول فالثالث
فعلى عاقلته الدية مخففة على ما تقدم ۞ فان مات الثالث فدمه هدر فان
هو القاتل والحكم فيه على ما تقدم ۞ فان مات الثالث فدمه هدر فان
مات الثلثة ففى الاول كمال الدية على الثانى والثالث وفى الثانى كمال الدية
على الثالث ودم الثالث هدر ۞ فان تردى رجل فى ربيه فجذب ثانيا
وجذب الثالث رابعا ماتوا كلهم او قتلهم اشد كان فى الربيه فذهب
الامام احمد رضى الله عنه الى قضيه على رضى الله عنه وانه قضى
للاول بربع الدية وللثانى بثلثها وللثالث بنصفها وللرابع بجميعها وانهما
رفعت الى النبى صلى الله عليه وسلم فاجاز قضاه وهذا توقيف يخالف
القياس ومقتضى القياس ان يجب لكل واحد منهم دية نفسه الا ان
دية الاول تجب على الثانى والثالث لانه مات من جذبه وجذب الثانى
دية الاول تجب على الثانى والثالث للرابع فتسقط فعل نفسه كما قلنا فى المتصادمين
للثالث وجذب الثالث للرابع فتسقط فعل نفسه كما قلنا فى المتصادمين
ووجب على الثانى والثالث دية نصفان بينهما ولا شئ على الرابع لانه
لم يوجد منه فعل فيصير ذلك شبيها فى الايجاب عليه واما دية الثانى
فتجب على الاول والثالث نصفان واما دية الثالث فتجب على الثانى وحده
فتجب على الاول والثالث نصفان واما دية الرابع فتجب على الثالث فى احد
البدلين على الثانى والاول نصفان واما دية الرابع فتجب على الثالث فى احد
الوجهين وفى الاخر يجب على الاول والثانى والثالث اثلاثا وعلى هذا
وان كثروا والحر فى الحكم وهذا اذا عمد خطا وسنذكره فى مال من يجب
فان رمى ثلثة بالمنجنيق فقتل الحجر انسانا فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث
الدية فان عاد الحجر فقتل احدهم فقال شيخنا تجب على عاقلة كل واحد
من الباقين ثلث الدية وتسقط ثلث الدية لانه قاتل نفسه
وقياس المذهب انه يلغا فعل المقتول وتجب الدية على عاقلته
الباقيين نصفين كما قلنا فى المتصادمين وفى مسئلة الربيه فان عاد

الحر فقتل الثلثة فعلى قوله على عاقلته كل واحد كمال الدية للاخرين وعلى قياس المذهب على عاقلة كل واحد كمال الدية الاخرين ○ واذا جنى على نفسه او على اطرافه جنايه خطا فديه النفس على عاقلته لو رثته ودية الطرف على عاقلته له نص عليه في روايه ابن منصور واي طالب ونقل حرب ما يدل على ان ذلك غير مضمون وهو القياس ○ وعلى روايه ابن منصور يخرج في مسئله الثلثة اذا رموا بالمنجنيق فعاد فقتل واحدا منهم ان يكون على عاقله المقتول ثلث الديه وعلى عاقله كل واحد من الباقيين الثلث وكذلك في مسئله المصادمه ومن اضطر الى طعام الغير وشرابه فمنعه منه فمات فعليه ديته نص عليه وعلى هذا يخرج في كل من امكنه ان ينجي انسانا من الهلاك اما من غرق او سبع فلم يفعل انه يلزمه ديته واذا تخارج رجلان فمات بعد ان ادعى كل واحد منهما انه جرح الاخر دفعا عن نفسه فعلى كل واحد منهم ديه الاخر ولا يقبل دعواه

باب الجنايات على الاعضاء ومنافعها

اذا جنى على راس انسان فازال شعره بحيث لا ينبت فعليه كمال الديه فان ازال بعضه وجب فيه بحساب ذلك ويحتمل ان يجب فيه حكومه فان قطع اذنيه فقطعهما ديته وفي احداهما نصف ديته وفي بعضها بحسابه فان ضرب اذنيه فشلتا فقطعهما قاطع بعد الشلل وجبت الديه ○ فان قطع اذنيه فذهب سمعه ففيهما ديتان ○ فان اختلفا في ذهاب السمع صدق بيمينه في اوقات غفلته فان ظهر منه اجابه او انزعاج سقطت دعواه فان لم يظهر ذلك فالقول قوله مع يمينه فاذا ادعى نقصان السمع فالقول قوله مع يمينه ويجب بقدر ما نقص ○ وفي ذهاب العقل الديه ○ فان جنى عليه فزال عقله لم يدخل ارش الجنايه في ديه العقل في قول شيخنا واحتمل ان يدخل ○ فان نقص من عقله ما يعرف قدره مثل ان يجن يوما ويفيق يوما او يجن يومين ويفيق يوما وجب من الديه قسط ذلك ○ وان نقص ما لا يعرف قدره فصار هوشا ففيه حكومه ○ وفي العينين الديه وفي احداهما نصفها فان ضرب رأسه

فادعى ذهاب بصره وشهد له بذلك شاهدان من اهل الخبرة فعليه
الدية فان قال اذهب وبرجا عوده الى مدة انتظر اليها فان مات
قبلها تقصابها وجبت الدية ۞ فان قال الولي عاد بصره قبل وقاله
وانكر ولي الجنى عليه فالقول قول الولي فان نقص البصر وجبت حكومة
فان اختلفا في النقصان ۞ فالقول قول المجنى عليه مع يمينه وفي
العين القائمة حكومة **وعنه** فيها ثلث ديتها وكذلك الروايتين
وفي اليد الشلاء ولسان الاخرس والذكر الاشل وذكر الخصي والسن
السوداء والاصبع الزايدة وشحمة الاذن وفي عين الاعور الدية كاملة
نص عليه واختلفت الرواية في قطع يد الاقطع ورجله فعنه يجب ديه
وعنه نصف الدية لخلاف العين ۞ فان قلع الاعور احدى عيني الصحيح
عمدا فلا قصاص وعليه ديه كاملة ويحتمل ان يقلع عينه ويعطى نصف الدية
على ما قاله في **رواية ابراهيم ابن هاني** في رجل قتل امراة يقتل بها
ويعطاورثته نصف الدية ع فان قلعها خطا فعليه نصف الدية نص عليه
في رواية ابن **منصور** ۞ فان قلع الاعور احدى عيني الصحيح عمدا فهو
بالخيار ان شا قلع عينه وان شا تركها واخذ الدية كاملة وفي الاجفان
الاربع الدية وفي كل جفن ربع الدية وكذلك في الاهداب وفي الحاجبين
اذا لم ينبت وفي احدهما نصف الدية وما نقص فحسابه ۞ وفي المارن
الدية وفي بعضه حسابه ۞ فان ضرب المارن فشل او اعوج ففيه
حكومة ۞ فان قطع بعد ذلك ففيه الدية ۞ فان قطع المارن وبعض
القصبة ففيه ديه وحكومة ويحتمل ان لا تجب الدية وفي المنخرين ثلثا
الدية وفي كل واحد ثلثها ۞ وفي الحاجز بينهما ثلث الدية **وقال في رواية**
الميموني في كل زوج من الانسان الدية كاملة فظاهر هذا ان في المنخرين
كمال الدية ۞ وفي كل واحد نصفها ۞ وفي الشم الدية ۞ فان قطع
الانف فاذهب الشم وجبت ديتان ۞ فان اختلفا في ذهاب الشم سمع
في حال الغفلة بشم الروائح المنتنة فان حبس بطل دعواه والا فالقول
قوله مع يمينه ۞ وفي الشفتين الدية وفي احدهما نصف الدية **وعنه**
في السفلى ثلثا الدية ۞ فان جنى عليهما فقلصتا بحيث لا تنطبق

على الاسنان فضمنها الدية فان تعلسنا بعض التعليس فضمنها حكومة
فان قطع بعض الشفة فضمنها من الدية بحساب ذلك ٥ وفي لسان الناطق
الدية فان جني عليه فخرس فعليه الدية وان ذهب بعض الكلام وجب
بقسطه تقسم على الحروف الثمانية والعشرين مثل ان يقول في احمد الد
فانه يجب دية الحاء ويحتمل ان تقسم على الحروف التي للسان فيها غمدون
الشفة وهي كالباء والفاء والميم ونحوها ٥ فان حصل به تمتمة او لثغة او عجلة
وجبت حكومة فان قطع بعض اللسان فاذهب بعض الكلام فالاعتبار
بالاخرس حتى ان قطع ثلث اللسان فذهب نصف الكلام او قطع نصف
اللسان فذهب ثلث الكلام فعليه نصف الدية في الموضعين ٥ فان قطع
ربع لسانه فذهب نصف كلامه فاخذ نصف الدية فجاء آخر فقطع بقية
اللسان فعليه نصف الدية وحكومة لان ربعه صار اشلا بالقطع الاول ٥ فان
قطع لسانه ثم عاد فنبت ان تصور ذلك سقطت الدية وكذلك اذا قلع سنه
ثم عاد او ذهب ضوء عينه او سمعه او ذوقه او شمه ثم عاد سقطت
الدية فان قطع لسان الطفل الذي يحركه بالبكاء ففيه الدية ٥ فان
قطع لسان الاخرس فعلى وجهين احدهما فيه حكومة والثاني ثلث الدية
وفي ذهاب الذوق الدية ٥ فان اختلفا طعم الاشياء الحامض والمر فان
عدمت علمنا انه لم يذهب ٥ فان ضربه فاذهب منفعة المضغ والاكل
ففيه الدية ٥ وفي كل سن خمس من الابل اذا كان كاملا سواء قلعه من
سنخه او كسر ما ظهر منه ٥ وفي سنخه حكومة وفي بعضه بقسطه
فان ضربها فاسودت ففيها ديتها وعنه ثلث ديتها وقال ابو بكر
فيها حكومة ٥ فان تغيرت او تحركت وجب حكومة فان جني على سن
انسان واختلفا فالقول قول المجني عليه في مقدار ما اتلف كل واحد منهما ٥
فان قلع سن صغير فنمى ثم نبت فانه يرد ما اخذ ذكره ابو بكر وظاهر
كلام احمد رضي الله عنه انه يرد ما اخذ ويكون عليه حكومة لقلع الاول
وان قلع سن صغير لم يعرف منظرها فان ايس منها فعليه ديتها كما لو قلع
لسانه وقال شيخنا فيها حكومة واخذ برواية ابن منصور في سن الصبي
حكومة وهذا محمول عليه اذا ايس نجب حكومة لاجل الاول لانه قال في رواية

جعفر ابن محمد اذا قلع سنه فردها فالتحمت رد الدية ويكون له ارش
الحرح وعدلك قال اذا قطع لسانه فاخذ ارشه ثم نبت صحيحا يرد ارشه
ويكون له حكومة قطعه وهذا مثله ○ فان قلع اسنانه دفعة واحدة
وهي اثنان وثلثون فعليه مايه وستون بعيرا او يحتمل ان يجب فيه
مايه بعير ○ في اللحيين الدية وفي احدهما نصف الدية ○ واذا قلع
ممن لا سن له كالطفل او الشيخ فان قلعت وعليها الاسنان وجب
ديتها وديه الاسنان ○ وفي حلق اللحية اذا لم تنبت كمال الدية وفي
بعضها لحساب ذلك فان ابقى منها ما لا جمال في بقايه كحاجب فهل يلزمه
كمال الدية او بالحساب على وجهين ○ وفي الصعر كمال الدية وهو ان
يضربه فيصير وجهه في جانب وان ضربه فاسود وجهه بحيث لا
يزول السواد فعليه كمال الدية ○ وفي اليدين الدية وفي احداهما نصف
الدية ○ ضربه فشلتا وجب كمال الدية وفي كل اصبع عشره من الابل
وفي كل انمله ثلث دية الاصبع الابهام فانه يجب نصف دية الاصبع
وفي كل ظفر خمس دية الاصبع ○ وعدلك اذا اسود فان عاد نبت
على هيئته وجب رد ارشه على قياس قوله في السن وروي عنه يلزمه
خمسة دنانير وان نبت اسود يلزمه عشره دنانير نص عليه وفي
الكف الذي لا اصابع عليه حكومة وعنه ثلث الدية وعدلك في الذراع
وحده او العضد ○ فان قطع كفا عليه بعض الاصابع دخل ارش ما فاذا
الاصابع في دية الاصابع ووجب في الباقي حكومة ○ فان قطع اليدين
المرفق او العضد فظاهر كلام احمد رضي الله عنه انه يلزمه دية اليد
وقال شيخنا يلزمه في اليد الى حد الطبع ديتها ويلزمه فيما زاد حكومة
وفي الرجلين الدية وفي احداهما نصفها ○ وفي كل اصبع عشره من الابل
وفي سلمها وقطعها دون الاصابع وقطع جزء من الساق معها على ما
ذكرنا في اليدين وفي الالتين الدية وفي احداهما نصفها ○ واذا عسر
صلبه فعجز عن المشي فعليه الدية ○ وان نقص مشيه او احنا فعليه حكومة
وقد قال احمد رحمه الله في الحدب الدية وظاهره انه اذا عسر صلبه
واعيا لزمه الدية ○ فان ذهبت بكسره منفعة الوطي فعليه الدية وان

اختلفا فالقول قول المجني عليه فان ابطل بذلك منفعة الوطي والمشي لزمه ديتان
في احدى الروايتين والاخرى يلزمه دية واحدة ○ وفي حلمتي الثديين
الدية سواء كانت من الرجل او المراة وفي احداهما نصفها وفي الثديين
بغير حلمتين حكومة وفي شللهما ما في قطعهما وان جني عليهما فذهبت
لبنهما فعليه حكومة ○ وفي حشفة الذكر الدية وفي جميعه ما في الحشفة
وفي قطعه بلا حشفة حكومة او ثلث الدية وفي قطع بعضه بقسطه
فان جني عليه فشل لزمه الدية ○ وفي الخصيتين الدية وفي احداهما نصفها
فان قطع الذكر والخصيتين معا او الذكر ثم الخصيتين لزمه ديتان
فان قطع الخصيتين ثم الذكر وجب دية الخصيتين وهل في الذكر دية ام
لا على روايتين احداهما دية والاخرى حكومة او ثلث الدية على اختلاف
الروايتين ○ وفي ذكر العنين الدية وعنه فيه حكومة وفي استكمال
المراة دينها وفي احداهما نصفها ○ واذا افضى امراته بالوطي والافضاء
ان تجعل مخرج الحيض والولد ومخرج البول واحدا فان كانت زوجته
ومثلها يوطي فلا شيء عليه وان كان مثلها لا يوطي نظر فان كان البول
يستمسك فعليه ثلث الدية وان كان لا يستمسك فعليه كمال ديتها
فان كانت المراة اجنبية فوطيها مطاوعة فلا ضمان عليه وان وطيها بشبهة
او اكرهها فحكمها حكم من لا يوطي مثلها ويزيد على ذلك بان يجب مع
الدية ارش البكارة ○ واذا قطع يد رجل فانتزعها من فمه فسقطت
اسنانه فلا ضمان عليه واذا اطلع في بيت انسان فحذفوا عورته او
حرمته فله ان يرمي عينه فان فقاها فلا ضمان عليه

باب ارش الشجاج وكسر العظام

الشجاج في الراس عشر وهي الخارصة وهي التي تشق الجلد ولا تدميه والدامية
وهي التي تدمي والباضعة وهي ما تقطع اللحم والمتلاحمة وهي ما ينزل في اللحم
والسمحاق وهي ما بقي بينها وبين عظم الراس جلدة رقيقة فهذه خمسة
فيها حكومة في احد الروايتين ونقل عنه ابو طالب انه قال قد جعل زيد بن

الدامية بعيرين وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة بثلثة ابعره وفي
السمحاق باربعة ابعره واذا ذهب اليد وعلى كلي الروايتين لا يبلغ بارش
هذه الشجاج ۞ ارش الموضحة ۞ واما الخمسة التي فيها مقدار ۞ روايه
واحده فالموضحة وهي التي توضح العظم ولا فرق بين كونها في راس او وجه
وفيها خمس من الابل وعنه ان كانت في الوجه ففيها عشره من الابل
فان عمت الراس ونزلت الى الوجه فهل هي موضحة او موضحتان على
وجهين ۞ فان اوضحه موضحتين بينهما حايل فعليه عشره من الابل فان
حرق بينهما او ذهب ما بينهما بالسراية فهي موضحة واحده فان حرق
الجاني عليه ما بينهما او خرقه اجنبي فهو ثلث موضح ۞ فان اختلفا فقال الجاني
انا خرقتها وقال المجني عليه بل انا فالقول قول المجني عليه فان حرق بينهما في
الباطن فهل هي موضحة او موضحتين على وجهين ۞ فان شج جميع راسه
سمحاق الا موضعا منه فانه اوضحه فعليه ارش موضحة والثانية الهاشمة
وهي التي توضح العظم وتهشمه ففيها عشره من الابل ۞ فان كانت عمدا
فهو مخير بين ان يوضحه وياخذ خمسا من الابل او يعفو عن القصاص
وياخذ عشرا وقال ابو بكر لا يجتمع القصاص وارش فله ان يقتص
من الموضحة او ياخذ عشرا فان ضربه بمثقل فهشم العظم ولم يوضحه فعليه
حكومه وقيل يلزمه خمس من الابل ۞ والثالثة المنقلة وهي ما لا تبرا
الا بنقل عظم منها فيجب فيها خمسة عشر من الابل ۞ والرابعة المامومة
وهي التي تصل الى جلد رقيق فيه الدماغ وتسمى ام الدماغ لانها تحمله
تحمله وتحوطه ففيها ثلث الديه ۞ والخامسة الدامغة وهي التي تخرق
ام الدماغ ففيها ما في المامومة ۞ وفي الجايفة ثلث الديه وهي الجرح
الذي يصل الى باطن الجوف من ظهر او بطن او صدر او حلق ۞ فان
طعنه في بطنه فنفذت الطعنة من ظهره فهل هما جايفة او جايفتان على
وجهين فان طعنه في خده فوصلت الطعنة الى فمه ففيه حكومه ويحتمل
ان تكون جايفة ۞ فان جرحه في ورکه ثم مد السكين الى جوفه فعليه
ثلث الديه للجايفة وحكومه في جرح الورک كما لو اوضحه في راسه ومد
السكين الى قفاه وجب ارش الموضحة وحكومه ۞ فان اجافه ثم جا

اخر فاوسع الجرح فهما جايفتان فان اوسع ظاهره دون باطنه او باطنه
دون ظاهره فعليه حكومه ۞ فان خيطت الجايفه والتحمت فجاء اخر
ففيصها فعليه ثلث الديه ۞ وجب في كسر الصلع بعير وفي الترقوه
بعير وفي الترقوتين بعيران وفي كل واحد من الذراع والساعد
والزند والعضد ۞ والفخذ ۞ والساق ۞ بعيران وما عدا ما ذكرنا
من الشجاج ۞ والجراح وكسر العظام مثل حرزه الصلب ۞ والعصعص
فلا مقدر فيه بل فيه حكومه ۞ ان يقوم الحر كانه عبد لا جنايه به
ثم يقوم وبه الجنايه المغرمله فما نقص من قيمته شيئا وجب من
ثم يقوم وبه الجنايه المغرمله فما نقص من قيمته شيئا وجب من
دينه بقسط ذلك ۞ فان كانت الجنايه مما لا ينقص بها شيء بعد الاندمال
قوم حال الجنايه ح فان كانت الجنايه مما تزيده حسنا ويزيد في قيمته
كمن حلق لحيه امراه قوم منا هالو كانت عبدا اخير اله لحيه ثم اذا ذهبت
لحيته فاشانته مما نقص الزمناه بقسط ذلك من ديه المراه

باب مقادير الديات

ديه الحر المسلم مايه من الابل او الف دينار من الذهب او اثنى عشر
الف درهم من الورق او ماتا بقره او الفا شاه او مايتا حله فهذه الستة كلها اصول
فاي شيء احضره الجاني او العاقله منها لزم ولي المقتول قبوله في اصح الروايتين
وفي الاخرى الاصل الابل ۞ وهذه ابدال يقدره عنها بالشرع ۞ فان قدر
على ابل قيمه كل واحد منهما مايه وعشرون لزمه دفعها والا حاز له الانتقال
الى الابدال ۞ ثم تنظر في القتل فان كان عمدا او شبه عمد وجبت الديه
ارباعا خمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون وخمس
وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعه في احدى الروايتين وفي الاخرى
ثلثون حقه وثلثون جذعه واربعون خلفه في بطونها اولادها وان كان
القتل خطا وجبت الديه اخماسا عشرون ابن مخاض وعشرون بنت
مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه واما البقر
والغنم فيوخذ السن الماخوذ في الزكوه ويكون نصفها مسنات

ونصفها اتبعه في البقر ۝ واما الحلل فيوخذ المتعارف فان كانت مختلفة
واختلفا فيوخذ منها ما قيمته كل خمسة دنانير او مايه وعشرون
درهما تغلظ الديه بالقتل في الحرم والاشهر الحرم والرحم
فيزاد لكل واحد منها ثلث الديه ۝ فان اجتمعت الحرمات مثل ان
يقتل ذا رحم في الحرم وهو محرم في شهر حرام لزمه ديتان وثلث
وسواء كانت الديه ابلا او غيرها ۝ فاما ديه اليهودي والنصراني
ومن اجري مجراهم من السامره والصابين فديته نصف ديه المسلم
في احدي الروايتين والاخري ثلث ديه المسلم الا ان يقتل عمدا فيجب
كمال ديه المسلم واما المجوسي والوثني فديته ثمانمائة عشر ديه المسلم
فان قتل عمدا اضعفت ديته واما من لم تبلغه دعوه نبينا عليه السلام
فلا خلوا ان يكون له اصل دين هو متمسك به كاليهودي
والنصراني والصابي او لا يكون له دين فان لم يكن له اصل دين فلا يضمن
وان كان له اصل دين فلا روايه فيه الا ان شيخنا قال لا ضمان علي قاتله
وعندي انه يضمن بما يضمن به اهل دينه ۝ فاما الحربي والمرتد فلا
ضمان علي قاتلهما بحال وديه المراه في النفس علي النصف من ديه الرجل
فاما فيما دون النفس من الجراح فيتساوي ارش جراحها ارش جراح
الرجل الي ثلث ديه الرجل فان زاد علي الثلث فعلي النصف من ارش
جراحه وعنه انه يتساويه فيما دون الثلث فاذا بلغ الثلث صار ارشها
علي النصف فاما الخنثي المشكل فديته نصف ديه ذكر ونصف ديه
انثي وكذلك في ارش جراحه ۝ ومن قطع يد ذمي فاسلم ثم مات ضمنه
بديه حر ۝ فان قطع يد مسلم فارتد ومات علي ردته فعليه نصف ديه
مسلم ۝ فان قطع يد مرتد او حربي فاسلم ثم مات فلا ضمان عليه ۝
ومن ارسل سهما الي كافر او عبد فاسلم الكافر وعتق العبد ثم وقع
به السهم فقتله ضمنه بديه حر مسلم ۝ وان رمي مسلما فلم يقع به السهم
حتي ارتد فلا ضمان عليه ۝ وديه الجنين غره عبدا او امه فيها نصف
عشر ديه ابيه او عشر ديه امه اذا سقط من الجنايه تدفع الي ورثته
فان كان احدهما مسلما والاخر كافرا او احدهما ذميا والاخر مجوسيا

اعتبر بالتي تشرهما ديه ولا يقبل في الغره من لم يحتمل له سبع سنين
ولا يقبل حتى ولا معيب فان القيمه مضعفه وشهد القوابل انه خلق
ادمي ففعلي وجهين احدهما تجب الغره والثاني لا تجب بناء على انقضاء العده
به فان القيمه حيا ثم مات ففيه ديه كامله وان اختلفا في حياته
فقالت البينه انه تنفس او تحرك او عطس فهو حي فان عدمت البينه
ففعلي وجهين احدهما القول قول الجاني والثاني القول قول ولي الجنين
ويجب في جنين الامه عشر قيمه امه حال الجنايه سواء كان ذكرا او
انثى ويجب في قتل العبد والامه قيمتهما وان بلغت ديات وعنه لا يبلغ
بالعبد ديه الحر والجنايه المضمونه من الحر بالحكومه مضمونه في الرقيق
بالقيمه وبقدر من القيمه وعنه ان جميع جنايات الرقيق تضمن بالنقص
وهي اختيار الخلال وان قطع يد عبد فاعتقه مولاه ثم مات فعليه
قيمته للسيد نص عليه في رواية حنبل وحكى شيخنا في المجرد عن
ابن حامد ان عليه ديه حر للمولى منها اقل الامرين من نصف الديه
او نصف القيمه والباقي لورثته اعتبارا بحال الاستقرار قال وعلى ذلك لو
قطع يد ذمي ثم اسلم ومات فعليه ديه مسلم ولو ضرب بطن امه حامل
فاعتقت واعتق الجنين ثم القته ميتا فعليه غره قيمتها خمسون دينارا
قال وهو ظاهر كلام احمد والاول اصح في المذهب ٥ ولا يختلف العمد
والخطا في ضمان الرقيق واذا جنى العبد جنايه خطا فمولاه بالخيار بين ان
يسلمه الى ولي الجنايه ليملكه وبين ان يفديه باقل الامرين من قيمته
او ارش الجنايه ٥ فان سلمه فامتنع ولي الجنايه من اخذه وقال بعه
وادفع الي قيمته فهل يلزم السيد ذلك ام لا على روايتين فان كانت
الجنايه عمدا فلولي الجنايه القصاص فان عفى عن القصاص على رقبه
العبد فهل يملكه بذلك على روايتين احداهما يملكه بذلك من غير رضا
السيد والثانيه لا يملكه بغير رضى السيد ويرجع على السيد وهل يرجع
بقيمته او بدية المثل يحتمل وجهين

باب العاقله وما تحمله

اختلفت الروايه في العاقله فروي عنه انهم عصبه الاب فمن دونه
من الجد والابن والاخ وابن الاخ والعم وابن العم ۝ وروى عنه انهم
العصبه ما عدي عمود النسب وبيدا بالاقرب فالاقرب منهم
فيبدا بالاب ثم بالابنا ثم بالاخوه ثم بنوهم على الروايه الاولي وعلى
الروايه الثانيه يبدا بالاخوه ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم وعلى هذا
متي استحت اموال الاقرب لحمل العقل لم يعقل الي من بعدهم ومتي
عجزت اموالهم وقسم على من بعدهم ۝ فان استووا في القرب وبعضهم
غايب دخل في التحمل ۝ فان لم يكن عصبه من النسب حمل المولي
المعتق ثم عصباته فان عدمت العصبه عقل بيت المال في احدي
الروايتين وفي الاخري لا يعقل بيت المال ويسقط ۝ ولا يتعلق
العقل بمال القاتل بحال ۝ ولا يعقل صبي ولا مجنون ۝ ولا المولي من
اسفل ۝ ولا اهل الديوان ۝ ولا مولي الموالاه ۝ ولا امراه ۝ وهل يلزم
الفقير المعتمل شيا من العقل ام لا على روايتين ولا يعقل مسلم عن
كافر ولا كافر عن مسلم ولا ذمي عن حربي ۝ فان رمي مسلم سهما ثم ارتد
ثم اصاب سهمه فقتل فالديه في ماله اعتبارا بحال الاصابه واهل
الذمه يتعاقلون وعنه انهم لا يتعاقلون وما يلزم كل واحد من العاقله
لا يتقدر بل يجتهد الحاكم فيلزم كل انسان على قدر حاله على ما يسهل
ولا يودي وقال ابو بكر يتقدر على الموسر نصف دينار وعلى المتو
المتوسط ربع دينار ۝ ولا تحمل العاقله جنايه عمد ولا جنايه على عبد
ولا صلح ولا اعتراف ولا ما دون الثلث ويكون ذلك في ماله حالا ۝
وتحمل جنايات الخطا ۝ فاما عمد الخطا فقال ابو بكر لا تحمله ويكون
في مال الجاني في ثلث سنين وقال الخرقي تحمله العاقله ۝ وما تحمله
العاقله من الديه موجل في ثلث سنين ۝ وما كان دون الديه ۝
فان كان ثلث الديه كارش الجايفه والمامومه وديه الذمي وزوائد
فانه يجب عند انقضاء سنه واحده ۝ فان كان نصف الديه كديه
المراه وديه العين واليد يجب عند انقضاء الحول الثالث والثاني في
الحول الثاني ۝ وان كان اكثر من ديه كما لو ضرب راسه فزال سمعه

وبصره يجب ديتان ولم يجب في كل حول اكثر من ثلث الدية وقال شيخنا في
الخلاف دية الذمي والمراد بقسط في ثلث سنين فيخرج في الاطراف كذلك
ويعتبر ابتداء حول العقل في النفس من حين الموت وفي الجرح من حين
الاندمال لا من حين حكم الحاكم وخطا الامام على عاقلته وعنه في بيت
المال ٥ ومن مات من العاقلة قبل حلول الحول سقط ما عليه من العقل
ومن مات بعد حلوله لم يسقط ما لزمه وعمد الصبي المميز في حكم الخطا
فتجب الدية على عاقلته وحكي عنه انه في حكم العمد فتجب الدية في ماله

باب القسامة

لا حكم بالقسامة الا في قتل النفس ولا فرق بين نفس العبد والحر والذكر
والانثى وان يكون بين المقتول والمدعى عليه لوث واختلفت الرواية في
اللوث فروي عنه ان اللوث هو العداوة الظاهرة والعصبية خاصة فجعل
ما بين العباسيين واصحاب المصلح ببغداد وما بين القبايل اذا طالب بعضهم
لبعض بالدم وما بين اهل البغي واهل العدل وهو اختيار عامة اصحابنا
ونقل عنه المروذي اذهب الى القسامة اذا كان ثم لطخ واذا كان شبه
بين واذا كان ثم عداوة واذا كان مثل الذي ادعى عليه يفعل هذا ونقل عنه
ابن منصور في دارٍ بين مكاتب ومدبر وام ولد وجد فيها قتيل يقسمون
ظاهر هذا ان اللوث وجود شبه يوجب عليه الظن ان الامر على ما
ذكره المدعي مثل ان يوجد مقتول في صحراء وعنده رجل بسيف مجرد ملطخ
بالدماء ومثله يقتل او يرى رجلا يحز يد يده كالضارب ثم يوجد يقربه
قتيل او يجيء شهادات من فساق ونساء وصبيان ان فلانا قتل فلانا
او يشهد به رجل عدل او يدخل قوم دارا فيفترقوا عن قتيل او عداوة
ظاهرة وما اشبه ذلك فاما دعوى المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا
وكذلك ان شهد اثنان انه قتله احد هذين الرجلين او قال احد ابني
المقتول قتله هذا او قال الاخر ما قتله هذا فعلى ذلك ليس بلوث يوجب
القسامة ٥ واذا ثبت اللوث بدئ بايمان المدعين ٥ فان ادعى الاولياء
ان القتل كان عمدا وهم كلهم يقسموا الا على واحد معين ويستحقون قتله
وان ادعوا انه قتل خطا او شبه عمد فلهم ان يقسموا على جماعة معينين
ويستحقون ديته ويحلف في القسامة خمسين يمينا ٥ فان كان الوارث

واحدا حلفها وان كانوا جماعة قسم عليهم على مقدار مواريثهم ٥ فان كان في القسامة خنثى جبر الخوان يكون المقتول امرأة خلفت زوجا وابنا فحلف الزوج ربع الخمسين وخمس العشر فحلف ثلثة عشر يمينا والابن ثلثة ارباعها ستة وثلثي يمينا ٥ ولا مدخل للنساء في ايمان القسامة سواء كان القتل عمدا او خطأ وانما يحلف الوارثون من العصبة وعنه انه يحلف الوارث من العصبة فيحلف خمسون منهم خمسين يمينا كل واحد يمينا واحدة ٥ فان كانا اثنين احدهما صغير او مجنون او غايب فان للحاضر الكامل ان يحلف ويستحق نصف الدية ٥ وكم يحلف قال ابو بكر يحلف خمسين يمينا وقال ابن حامد يحلف خمسة وعشرين يمينا ٥ واذا قدم الغايب وبلغ الصبي حلف خمسة وعشرين يمينا واستحق بقية الدية ٥ فان كان القتل عمدا لم يحلف حتى يقدم الغايب ويبلغ الصبي ٥ واذا نكل اولياء المقتول عن اليمين حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ولم يغرموا شيئا وعنه انه يجب عليهم الدية مع اليمين ٥ فان نكلوا لم يحبسوا وهل تلزمهم الدية او تكون في بيت المال على روايتين فان ادعى القتل على انسان من غير لوث فجحد ولا بينة له حلف المدعى عليه يمينا واحدة ويبرأ في العمد والخطأ وعنه في العمد انه لا يحلف ٥ واذا ادعى على اثنين قتل خطأ على احدهما لوث حلف على صاحب اللوث واخذ نصف الدية وحلف له الاخر وبرئ فان نكل المنكر عن اليمين فهل يقضى عليه بالنكول ام لا على وجهين

باب القتل الموجب للكفارة

لا تجب الكفارة بقتل واجب كقتل المرتد والزاني المحصن والمحارب ولا المباح كقتل القصاص والصايد وتجب الكفارة بقتل الخطأ وهل تجب بقتل العمد على روايتين احداهما تجب وهي اختيار الخرقي والاخرى لا تجب وهي اختيار ابي بكر وشيخنا وتجب الكفارة بقتل الذمي والمستأمن كما تجب بقتل المسلم وتجب بالقتل بالسبب كحفر البئر ونصب السكين واذا جنى على بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ومات فعليه كفارتان واذا اشترك جماعة في قتل انسان لزم كل واحد منهم كفارة وعنه انه تجب كفارة واحدة على الجميع واذا قتل الصبي والمجنون نفسا وجبت الكفارة في مالهما ويكفر العبد اذا قتل بالصيام

كتاب الحدود

باب حد الزنا

اذا زنى المكلف وجب عليه الحد فان كان محصنا حده الرجم حتى يموت وهل يجلد قبل الرجم على روايتين احداهما يجلد مائة ثم يرجم والثانية لا يجلد والمحصن من كان بالغا عاقلا حرا حامع في نكاح صحيح من هو على مثل حاله فان اختل شرط من ذلك في احدهما فلا احصان ○ وروي عنه في الامة هل تحصن المسلم على روايتين اصحهما انها تحصنه فان وطئ في نكاح فاسد او شبهة نكاح او في ملك يمين او في الموضع المكروه او وطئ وهو مجنون او عقل او عبد ثم عتق لم يصر محصنا ○ وان كملت الشرائط في احدهما ولم يكمل في الاخر مثل ان يتزوج حر مكلف مجنونة او امة لم يصر بذلك محصنا ○ فان زنى محصن بغير محصن رجم المحصن وجلد الاخر وغرب الصبي ليس بمحصن ولا محصن غيره ○ فاذا قامت البينة بالزنى على رجل وله زوجة لم تعلم ولم تقل ما وطئت زوجتي لم يرجم وان كان الزاني غير محصن وهو حر حده مائة جلده وتغريب عام الى بلد تقصر في مسافته الصلوة وعنه في المراة انها تنفى الى ما لا تقصر فيه الصلوة وتخرج مع المراة محرمها فان ابى بذل له الاجرة من مالها فان لم تفعل استؤجرت امراة ثقة فان تعذرت الاجرة بذلت من بيت المال فان اعوز نفيت بغير محرم وان كان الزاني رقيقا حده خمسون جلده ولا تغريب عليه ولا على الولد الامة فان كان نصفه حرا فحده نصف حد حر ونصف حد عبد خمسة وسبعون جلده وهل يغرب يحتمل ان يغرب نصف عام ويحتمل ان لا يغرب واذا وجد اللواط فحد الزنى وعنه ان حده الرجم بكل حال ○ واذا اتى بهيمة فعليه الحد للوطئ اختيارها شيخنا وعنه لا حد عليه ويعزر اتى بهيمة فعليه الحد للوطئ اختيارها شيخنا وعنه لا حد عليه ويعزر وهي اختيار الخرقي وابي بكر وتذبح البهيمة وهل يحرم اكلها ان كانت مما يوكل قال احمد رحمه الله عليه اكره اكل لحمها فيحتمل كراهة تحريم وكراهة تنزيه ويغرم القيمة لمالكها ○ واذا وطئ امراة في نكاح مجمع على بطلانه وهو يعتقد تحريمه كنكاح ذوات المحارم ونكاح المعتدة والخامسة ○ واذا استاجر امراة للزنى فعليه حد الزاني وعنه في وطئ ذوات المحارم انه يجب رجمه بكل حال ○ واذا وطئ اخته او امه من الرضاعة وهي ملك يمينه فانه يجد وعنه انه يعزر واذا اباحت

لمن زوجته امتها فوطيها عزر ما يراه جلده ولم يرجم فان علقت منه فهل يلحق
به النسب ام لا على روايتين ۞ فان وطي مبنيه فهل يحد او يعزر على روايتين
ذكرهما ابو بكر واذا وطي الاب جارية ابنه عزر ولم يحد ويحتمل ان لا يعزر
وان وطي الابن جارية ابيه او امه فعليه الحد ولا يلحق به نسب الولد واذا
وطي جارية مشتركة بينه وبين غيره عزر فان علقت منه فعليه قيمة
حق شريكه ويلحق به نسب الولد وتصير ام ولده ۞ واذا وطي دون الفرج
عزر واذا اتت المراة عزرت ۞ ومن استمنا بيده لغير حاجة عزر
وان فعل ذلك لخوف الزنا على نفسه فلا شئ ومن وطي في نكاح مختلف في
صحته كالنكاح بلا ولي ولا شهود ونكاح المتعة لم يحد ومن وجد امراة على
فراشه فظنها زوجته فوطيها او كان ضريرا فاستدعى زوجته فاجابته
غيرها فوطيها فلا حد عليه ۞ ومن زنى وادعى انه لم يعلم تحريم الزنى فان
كان قريب عهد باسلام او نشا في بادية بعيدة لم يحد ۞ ومن وطي زوجته
في الموضع المكروه او وطيها وهي حايض عزر ان علم بالتحريم ۞ وان اكرهت
المراة على الزنى فلا حد عليها ۞ وان اكره الرجل فزنى فعليه الحد واذا
ظهر الحد بالمراة ولا زوج لها ولا مولى ولم يقر بالزنى او يقوم عليها بينة
فلا حد عليها ۞ واذا زنى بحره ثم تزوجها او بامه ثم اشتراها لم تسقط
الحد عنه ۞ واذا هرب العاقلة من نفسها من راهقا او مجنونا لزمها
الحد ولم يلزمها ۞ واذا زنى بامة له عليها قصاص لزمه الحد ولا يقيم
الحدود على الحر الا الامام او نايبه ۞ فاما الرقيق فيجوز للمولى ان يقيم
حد الزنى عليهم الا ان يكون امة متزوجة فيكون اقامة الحد عليها الى
الامام ۞ فان كان جزء من الرقيق حرا فالحد الى الامام فاما قتله في
الردة وقطعه في السرقة فهل يملك ان يقيمه على قياس قياس ام لا على روايتين
ولا فرق بين ان ثبت الزنى بالاقرار او بالبينة او بمشاهدة السيد
له قال في رواية ابي طالب يقيم الحد اذا اذن له الزنى عملها او رآها
جلدها فقال يشبهنا لا يقيم الحد بعلمه كالامام اذا شاهد الحر ۞ فان كان
السيد فاسقا او امراة فله اقامة الحد على ظاهر كلام احمد رضي الله عنه
وقال يشبهنا احتمل ان لا يملك ذلك وان كان السيد مطاعا احتمل وجهين

١٩٩

اصحهما انه لا يملك اقامة الحد ٥ واذا وجب الجلد لم يؤخر لاجل المرض والحر والبرد فان كان الحد جلدا او حشي عليه التلف اقيم الحد متفرقا فيسقط بموت معه تلفه ٥ وان حشي عليه من السوط لمرضه او لكونه نضر الخلق اقيم باطراف الثياب وعثكول النخل ٥ ولا يحد المراة في حال الحبل حتى تضع فاذا وضعت وكان حدها الجلد جلدت وان كان حدها الرجم لم ترجم حتى تسقي الولد اللبا ثم ان وجدت مرضعة غيرها رجمت والا اخرت حتى ترضعه حولين وتعام الحد بسوط لا جديد ولا خلق ولا يمد الحدود ولا تشد يده ولا تجرد بل يكون عليه القميص والقميصان ولا سالع في ضربه بحيث يشق الجلد ٥ ويضرب الرجل قائما ويفرق الضرب على اعضائه الا الراس ٥ والوجه والفرج وموضع المقتل على ظاهر كلام الخرقي وروى عنه حنبل انه يضرب قاعدا فعلى هذا يضرب ظهره وما قاربه ولا تجلد المراة الا جالسة في ثوب مستتر عليها وتمسك امراة ثيابها واذا كان الحد رجما فلا حفر للرجل وهل يحفر للمراة قال شيخنا في المجرد ان ثبت الحد بالاقرار لم يحفر لها وان ثبت بالبينة حفر لها الى الصدر وقال الخلاف لا يحفر لها والاول اصح عندي والجلد في الزنى اشد منه في القذف وفي القذف اشد منه في السرب وفي الشرب اشد منه في التعزير

بلغ الاسبت

باب ما تثبت به الزنا واللواط

لا يثبت ذلك الا باقرار اربع مرات اما في مجلس او في مجالس او شهادة اربعة رجال عدول يشهدون في مجلس واحد وان تفرق مجيئهم اليه فان اقر انه زنى بامراة بعينها فجحدت لزمه الحد وحدها ٥ وان شهد اربعة بالزنى فصدقهم لم يسقط عنه الحد ٥ واذا شهد ثلثة واستمع الرابع او شهد الرابع وهو زوج المشهود عليها حد الثلثة حد القذف ولا عن الزوج ٥ فان شهد اربعة فرجع احدهم قبل اقامة الحد حد الثلثة وهل يرجع الرابع ام لا على روايتين ٥ وان رجع بعد اقامة الحد فلا شيء على الثلثة وعلى الرابع ربع الدية ٥ فان شهد اربعة فبان انهم فساق او عميان او بعضهم فعليه الحد في احدى الروايتين والاخرى لا حد عليهم فان شهد اربعة على محبوب انه زنى فهم قاذفون ٥ وان شهد اثنان

اندرى بهما مطاوعه واثنان اندرى بهما مكرهه لم يحد المشهود عليهما وهل
يحد الشهود جميعهم على وجهين احدهما يحدون والثانى يحد الشاهدان
اللذان شهدا انهما مطاوعة وفى اختيار ابى بكر ويقوى عندى انه
يحد الرجل المشهود عليه ولا حد على المرأة والشهود ٥ فان شهد اثنان
انه زنى بهما فى هذا البيت واخران انه زنى بهما فى بيت اخر او شهد اثنان
انه زنى بهما فى بغداد واخران انهما زنى بهما فى عكبرا فالشهود قد قذفوا
فى احدى الروايتين اختارها الخرقى وفى الاخرى يلزم المشهود عليهما
الحد وفى اختيار ابى بكر فظاهر هذه الرواية انه لا يعتبر شهادة الاربع
على فعل واحد وانما يعتبر على عدد الشهود فى حق زناه وفيها بعد فان
شهد اثنان انه زنى بهما فى قميص احمر واثنان انه زنى بهما فى قميص ابيض او شهد
اثنان انه زنى بهما فى زاوية بيت واثنان انه زنى بهما فى زاوية اخرى فقال
ابو بكر وشيخنا يجب الحد على المشهود عليهما ويخرج ان لا حد عليهما على ما
ذكرناه فى مسئلة اختلافهم فى الاكراه والمطاوعة ٥ فان قامت البينة عليها
بالزنى فشهد نسوة انهما عذراوان فلا حد عليهما ولا على الشهود لنفى عليه
واذا شهد عليه بالزنى فرجع منهم اربعة وقالوا اخطانا لزمهم نصف
دية المرجوم ولو رجع الجميع لزم كل واحد ثمن الدية ٥ وان شهد اربعة
بالزنى واثنان بالاحصان فرجم ثم رجع الجميع قالوا اخطانا لزمهم الدية بينهم
اسداسا فى احد الوجهين وفى الاخر على شاهدى الاحصان النصف وعلى
شهود الزنى النصف اختاره ابو بكر فان شهد اربعة بالزنى وشهد منهم
اثنان بالاحصان سقط الشهادة فان رجع ثم رجعوا فعلى من شهد بالاحصان
ثلث ارباع الدية فى احد الوجهين وفى الاخر ثلثا الدية ٥ فان شهد اربعة بالزنى
وزكاهم اثنان فرجم المشهود عليه ثم بان ان الشهود كانوا فساقا فلا شئ على
شهود الزنى ويلزم شاهدى التزكية الدية ٥ فان شهد اربعة على رجل
انه زنى بامراة فجاء شهود اربعة فشهدوا على الشهود انهم هم الزناة بها
لم يحد المشهود عليه وهل يحد الشهود الاولون ام لا على روايتين ٥ ولا يثبت
الاقرار بالزنى الا باربعة شهود وعنه انه يثبت برجلين ٥ وتقبل الشهادة
على الزنى والسرقة وشرب الخمر بعد دهر الزمان وحتمل ان لا تقبل للتهمة
واذا ثبت الحد بالاقرار فالمستحب ان يبدا الامام بالرجم واذا رجع المقر قبل قوله

سقط عنه الحد ولو اذا ثبت بالبينة فالمستحب ان يبدا الشهود بالرجم ولا يسقط الحد بتوبته ولا يقام الحدود في المساجد

باب التعزير

التعزير فيما شرع له التعزير واجب والذي شرع له التعزير هو فعل كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ويختلف مقداره باختلاف اسبابه فما كان سببه الوطي غلظ ولم يبلغ به اعلا الحدود مثل وطي الجارية المشتركة يضرب مايه الا سوطا ووطي جارية امرأته اذا اباحتها له ووطي المرأة دون الفرج يضرب مايه ويسقط النفي نص عليه وكذلك اذا زوج امته ثم وطيها او ملك اخته من الرضاع فوطيها يضرب مايه نص عليه ٥ وكذلك الحر اذا اتى بهيمة وقلنا لا حد وقد نقل عنه عبد الله وابو طالب وابن منصور وابو الحارث فيمن وجد مع امرأته رجلا قال علي رضي الله عنه يجلد مايه وقال احمد رضي الله عنه لا يجلد مايه الا في حد وعليه تعزير وكل من لم يكن عليه حد فانه يعزره فعليه تعزير والتعزير عشر جلدات حديث ابي بردة ابن نيار والدليل على انها لا يزاد في التعزير على عشر جلدات والاول اشهر في المذهب وهذا ابدل على انها لا يزاد في التعزير على عشر جلدات والاول اشهر في المذهب فاما ما لم يكن وطيا كقبلة الاجنبية والخلوة بها وشتم الناس والجناية عليهم بما لا يوجب القصاص والقذف بغير الزنى واللواط وشهادة الزور واذا سرق نصابا من غير حرز او اقل من نصاب من حرز وما اشبهه فانه لا يبلغ به ادنى الحدود وعنه انه يجلد عشره وعنه انه يجلد تسعة فان زاد الامام في الجلد سوطا او جمع شهادة شهود فبان انهم ليسوا من اهل الشهادة او وجد امراته لم يعلم حملها فالقت جنينا ميتا وما اشبه ذلك من خطا الامام فهل يكون ذلك على عاقلته او في بيت المال على روايتين

باب الحد في السرقة

اذا سرق المكلف نصابا من المال لا شبهة له فيه من حرز مثله وجب عليه القطع سواء كان السارق مسلما او ذميا او مرتدا والنصاب ثلثة دراهم او ربع دينار او قيمة احدهما من العروض في احدى الروايات والثانية

لا يقوم العروض الا بالدراهم وفي الثالثة الاصل الدراهم فقط ويقوم الذهب
والعروض بها ولا فرق بين مضروب ذلك وتبره ولا فرق في العروض
بين ما يسرع اليه الفساد من الفاكهة والطبيخ وبين غيره ولا بين
الصيود المملوكة والطير وبين غيرها ولا بين الحطب والحشيش
غير التبن وبين التبن من الابنوس والساج والصندل في وجوب
القطع فان سرق ما يساوي نصابا ناما ثم نقصت قيمته او هلك
ببيع او هبة لم يسقط القطع ٥ واذا اشترك جماعة في سرقة نصاب
قطعوا سواء اخرجوه معا او اخرج كل واحد حرزا منه ٥ فان اشترك
اثنان في هتك حرز ودخلا فاخرج احدهما نصابين ولم يخرج الآخر شيئا
لزمهما القطع فان دخل احدهما ورمى بالمسروق الى خارج الحرز فاخذه
الآخر او خرج فاخذه فالقطع على الداخل خاصة ٥ فان قرب من باب النقب
فادخل الخارج يده فاخذه فالقطع عليهما ٥ فان نقب احدهما ودخل الآخر
فاخرج المتاع فلا قطع على واحد منهما ويحتمل ان يقطعا الا ان ينقب احدهما
ويمضي فيجيء آخر من غير علم فيرى هتك الحرز فيدخل ويأخذ فلا يقطعان
وجها واحدا واذا نقب الحرز وقال لصغير ادخل فاخرج المال فاخرجه
او دخل وترك المال على يده فخرجت به فعليه القطع والسارق من غير حرز
لا يقطع والاحراز تختلف باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان
وجوره وضعفه وقوته على قول ابن حامد فحرز الثياب والحلي والجواهر
والدنانير والدراهم في الصناديق والاقفال او الاعلاق الوثيقة في
العمران وحرز القماش من الصفر والنحاس والرصاص والفرش في الدور
والدكاكين وراء الابواب والاعلاق وحرز البقل وقدور النحاس والقلائي وراء
الشرائج اذا كان في السوق جار ساء وحرز الحطب ان يعلو بعضه على
بعض في الحظائر ويربط بحبل وحرز الثياب في الحمام بالحافظ وحرز
المواشي بالراعي وحرز السفن في الشط بربطها وحرز المحمولة من
الابل بالمقطر والسابق وحرز الماشية بنظر الراعي اليها وحرز
الكفن على الميت بالقبر وعلى هذا الوجه الجواهر والذهب والفضة

والثياب والقماش وراء الشوارع لم يكن ذلك حرزا وكذلك لو جعل القدور
في الخطيرة وراء الجمل وقال ابو بكر الاحراز لا تختلف فما كان حرزا للمال
فكان حرزا للمال اخر وعندي ان قولهما يرجع الى اختلاف حال الناس فما
قاله ابو بكر يرجع الى قوة السلطان وعدله وبسط الامن وما قاله ابن
حامد يرجع الى ضعف السلطان وعاده البلد مع الدعار فيه واذا اخذ
حرزا ودخل واخذ دينارا او جوهره وخرج وجب عليه القطع فان
سرق منديلا لا يساوي نصابا وفي طرفه دينار مشد ولا يعلم به لم
يلزمه القطع وكذلك ان سرق انا يساوي نصابا فيه حر لم يقطع على
قول اصحابنا وعندي انه يقطع وهو ظاهر كلام احمد رحمه الله عليه
في رواية حرب فيمن سرق كتابا فيه علم لنظر فيه هل يقطع فقال كلما
بلغ قيمته ثلثة دراهم قطع فيه فعلى هذا يقطع بسرقة المصحف وكتب الفقه
والحديث فقال ابو بكر وشيخنا لا يقطع بسرقة المصحف وان سرق رتاج
الكعبة قطع ٥ فان قطع سرق السارة المعلقة على البيت فظاهر كلامه في
رواية ابراهيم انه لا يقطع لانه قال من سرق شيئا من الكعبة قطع فان
كان خارجا منها لم يقطع وقال شيخنا يقطع بسرقة السارة المحيطة عليها
فان سرق تابوت المسجد او بابه قطع وان سرق قناديله وحصره فهل يقطع
لحمل وجهين ٥ فان سرق آلة اللهو لم يقطع ٥ فان سرق صليبا او صنما من
ذهب فقال شيخنا لا يقطع وعندي انه يقطع فان سرق صغيرا من
حرز قطع اذا كان عبدا او ان كان حرا فهل يقطع على روايتين ٥ فان قلنا
لا يقطع فسرقه وعليه حلي فهل يقطع لحمل وجهين ٥ فان سرق ثيابا من
الحمام او عراة من السوق وهنا حافظ فعليه القطع وعنه لا قطع عليه
واذا بسط جيب رجل فسقط منه المال فاخذه فعليه القطع وعنه لا يقطع
واذا قطع بسرقة عين ثم عاد فسرقها وجب عليه القطع ومن اعار دارا او
اجرها ثم سرق منها مال المستعير او المستاجر لزمه القطع ٥ واذا سرق
المسروق منه او المغصوب منه مال الغاصب او السارق من الحرز الذي فيه
العين المسروقة او المغصوبة لم يلزمه القطع في احد الوجهين وفي الاخر
يلزمه القطع ٥ وان سرق الاجنبي المال المسروق من السارق او المغصوب

من الغاصب فلا قطع عليه ٥ فان كان له عليه دين فسرق منه بمقدار دينه
فقال شيخنا يقطع وعندي ان جحده دينه فسرق بمقدار دينه فلا قطع
ومن سرق من مال له فيه شبهة كمال بيت المال والمال الذي له فيه شركة
والغازي اذا سرق من الغنيمة قبل القسمة والابن وان سفل من ابنه والاب
وان علا من ابنه لم يقطع والعبد من مال سيده ٥ وان سرق احد الزوجين
من الاخر فهل يقطع على روايتين ٥ وان سرق الاخ من اخيه قطع وكذلك
بقية الاقارب ٥ ويقطع المسلم بسرقة مال الذمي والمستامن ويقطع الذمي
والمستامن بسرقة مال المسلم ٥ ومن سرق عيناً وادعى انها ملكه لم
يقطع في احدى الروايات ٥ والثانية انه يقطع ٥ والثالثة ان كان معروفاً
بالسرقة قطع والا فلا يقطع ٥ ويقطع النباش بسرقة كفن الميت من
القبر ولا قطع على من اهتبل او اختلس او خان ٥ فاما جاحد العارية فنص
على انه يقطع وقال ابو اسحاق ابن شاقلا لا يقطع وهو الصحيح ولا يقطع
السارق الا الامام او نائبه ٥ ولا يقطع الا بمطالبة المسروق منه اختاره
الخرقي وقال ابو بكر يقطع من غير مطالبة ٥ ولا يقطع الا بشهادة رجلين
عدلين او اقرار مرتين ٥ واذا رجع بعد الاقرار سقط القطع ٥ واذا وجب
القطع قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى ٥ فان عاد لم يقطع
وحبس وعزر في احدى الروايتين وفي الاخرى يقطع يده اليسرى وان
عاد الرابعة قطعت رجله اليمنى ٥ ومن سرق ولا يد له قطعت رجله اليسرى
فان سرق وله يمين لم تقطع حتى ذهبت سقط القطع ٥ فان وجب عليه
القطع فقطع القاطع بسيار عمداً افتدى من القاطع وهل تقطع يمينه ام لا على
وجهين اصلهما هل يقطع اربعته ام لا على روايتين ٥ وان قطعها خطأ اخذ
من القاطع الدية وهل يقطع يمينه على الوجهين ٥ واذا قطع خمست يده
بالزيت المغلي وهل عرج من بيت المال او من ماله تحتمل وجهين ٥ وترد
العين المسروقة او قيمتها ان كانت قد تلفت مع القطع ومن سرق الثمر
الغض او الشجر وهي في غير حرز فلا قطع عليه ويضمن عوضها مرتين واذا
اقر العبد بسرقة مال في يده من رجل فصدقه وكذبه السيد فالمال للسيد
ويقطع العبد وان كان المال تالفاً تعلق في ذمة العبد يتبع به بعد العتق

باب حد قطاع الطريق

قطاع الطريق هم الذين يشهرون السلاح ويخيفون السبيل والبراري والصحاري وما بين البنيان في الامصار فقد توقف احمد رحمه الله عليه عن الجواب واختلف اصحابنا فظاهر كلام الخرقي انه لا يكون قاطع الطريق الا خارج المصر وقال شيخنا وابو بكر حكمهم في المصر حكمهم في الصحراء ولا فرق بين الرد والمباشرة ولا بين النساء والرجال ۝ وعلى الامام ان يطلبهم ۝ فان ظفر بهم قبل ان يقبلوا ويأخذوا المال فانه ينفيهم فلا يدعهم يقطنون في بلد وعنه انه يطلبهم فاذا ظفر بهم عزرهم بما يردعهم وان ظفر بهم وقد اخذوا من المال ما يقطع فيه السارق لاشبهة لهم فيه قطع من كل واحد منهم يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمهما ۝ وان كان دون النصاب فلا قطع عليهم ۝ وان كانوا قد قتلوا امطاميا لهم قتلوا حتما وهل يصلبوا على الرواتين وان قتلوا غير مكافئ لهم فهل يقتلون ام لا على الروايتين وان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا حتما وعنه انهم يقطعون يقتلون ذكره في المجرد ولا يافيت في الصلب الا انهم يصلبون بمقدار ما يشتهر صلبهم ۝ وقال ابو بكر مقدار ما يقع عليه اسم الصلب ۝ وان جنا قاطع الطريق جنايه توجب القصاص فيما دون النفس فهل يحتم القصاص فيها احتمل وجهين ۝ ولا يسقط حتم الجراح بالقتل في المحاربه بل اذا قطع يد رجل وقتل اخر قطع ثم قتل ۝ فان قطع يسار رجل ثم اخذ المال قطع يساره قصاصا وقطعت رجله اليسرى وهل يقطع يده اليمنى ينبني على الروايتين في السارق ان قلنا لا تقطع اربعته لم يقطع يمناه هاهنا فان قلنا يقطع اربعته قطعت يمناه ۝ واذا اجتمع عليه حدود لله تعالى من جنس مثل ان زنى مرارا وسرق مرارا حد لكل جنس حد واحد وكذلك ان كان من اجناس فيها قتل مثل ان سرق وزنى وشرب الخمر وقتل في المحاربه قتل وسقط بقيه الحدود وان لم يكن فيها قتل استوفيت جميعها وكذلك ان كانت جميعها للادميين استوفيت سواء كان فيها قتل او لم يكن فان كان بعضها للادمي وبعضها لله تعالى بدئ بحق الادمي لجوان يقذف ويقطع يد مكافئ وبزني ويشرب الخمر فانا نقطع يده قصاصا فلما ابوي حددناه

للقذف اذا قلنا هي حق ادمي فاذا برئ حد للشرب واذا برئ حد للزنى واذا
تاب المحارب قبل ان يقدر عليه سقط عنه كل ما كان حقا لله تعالى من الحتم القطع
والقتل والصلب ويستوفى منه ما كان حقا للادمي من القصاص وضمان المال
في غير ذلك فان تاب الزاني والسارق وشارب الخمر قبل ان يقام عليه الحد
فهل يسقط عنه الحد لم اعلم فيه رواينين احداهما يسقط الحد بمجرد توبته ولا يعتبر
مع ذلك اصلاح العمل ٥ والثانية لا يسقط ويكون من تمام توبته تطهيره بالحد
فان مات من اجتمعت هذه الحدود عليه قبل الاستيفاء سقط عنه استيفاء
ما كان حقا لله تعالى وما كان حقا للادمي مما لا يوجب المال كحد القذف فاما
ما اوجب المال كالقتل والجراح فيسقط الى مال

باب حد المسكر

كل شراب اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام سواء كان من عصير العنب
او التمر او العسل او الحنطة او الشعير او الارز او الذرة او الدخن او الجر وسواء
شرب للذة او لعطش او لتداوي وبيعها حرام ويجب به الحد على المسلم
المكلف الحر المختار ثمانون في احدى الروايتين وفي الاخرى حده اربعون
والزيادة على النصف من ذلك فاما الذمي فلا حد بشربها والسكر منها
في الصحيح من المذهب وعنه انه يحد ويستوفى الحد بالسوط الا ان يرى الامام
استيفاءه بالايدي والنعال ٥ واذا جلده الامام في حد الخمر فمات فلا ضمان
عليه فان زاد على الحد سوطا فمات الحدود فعليه ضمان الدية في احد الوجهين
وفي الاخر نصف الدية ٥ فان تعمد لزمه في ماله وان شهما فهل تكون في بيت
المال او على عاقلته على روايتين ٥ واذا اقر بشرب الخمر ثم رجع قبل رجوعه
ولا يجب الحد بوجود الرائحة وعنه انه يجب الحد اذا شم منه ريح المسكر
وجد السكر الذي يمنع صحة العبادات ودخول المسجد ويوجب فسق شارب
النبيذ وتختلف في نوع طلاقه بعده هو الذي يجعله مختلطا في كلامه ٥ واذا وضع
ثوبه مع ثوب غيره او نعله مع نعال غيره لم يعرفه واذا اتى على العصير ثلثة
ايام حرم شربه وان لم تظهر فيه الشدة نص عليه ذكره الخرقي ٥ وعندي
انه محمول على عصير الغاصب منه ان يتخمر في ثلث ولا يكره ان ينبذ التمر والزبيب
في الماء ليأخذ حلوحته ويشربه ما لم يشتد فان نبذ التمر والزبيب والبسر

كره شربه وان حدثت فيه الشدة حرم شربه ويكره ان يطبخ في الدبا وهي
القرعة والحنتم وهي الجرة الصغيرة والنقير وهي خشبة تحرط كالبرنية
والمزفت وهي ما قير بالزفت في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يكره وهي الصحيحة

باب قتال اهل البغي

كل طائفة كانت لهم منعة وشوكة وخرجوا عن قبضة الامام وردوا ما اتوا خلفه
او خالفته بتاويل محتمل فهم بغاة وعلى الامام ان يبري سلبهم ويتسلمهم يضمون
منه فان ذكروا مظلمة ازالها وان ذكروا شبهة كشفها وبين لهم الحق فيها
فان ابوا قبول الحق وعظهم ٥ وان ابوا خوفهم بالقتال ٥ وان لجوا وعظهم
وان اصروا خوفهم بالقتال ٥ فان استنظروه مدة لينفكروا ٥ فان رجا
رجوعهم انتظرهم وان خاف اجتماعهم على حربه لم ينظرهم ويقاتلهم حتى يفيئوا
الى الله تعالى والدخول في الجماعة ولا يستعين على حربهم بالكفار وهل
يستعين بسلاح اهل البغي وكراعهم على حربهم ام لا على وجهين ولا يتبع
مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ٥ واذا اسر منهم رجل احبسه حتى يتقضي حربهم
ويطلقه ولا يغنم اموالهم ولا يسبي ذراريهم ٥ واذا اسر منهم صبيا او امراة
خلاه في احد الوجهين وفي الاخر يحبسه ولا يقاتلهم بما يعم اتلافه كالنار والتحريق
الا لضرورة وما اتلفه اهل العدل على اهل البغي في حال القتال غير مضمون
وهل يضمن ما اتلفه اهل البغي على اهل العدل على روايتين ٥ وما اتلفوه
في غير حال الحرب بعضهم على بعض فهو مضمون ومن وجد ماله في يد الاخر
فله اخذه ويقبل من قضاياهم ما ينفذ من قضايا اهل العدل ويقبل شهادتهم
وما اخذوه من زكاة وخراج وجزية اعتد به ٥ ومن ادى دفع الزكوة اليهم
فتلفت منه ٥ وان ادى ذمي دفع جزيته اليهم لم يقبل الا بتسه ٥ وان ادى
من عليه الخراج دفعه اليهم بغير بينة فهل يقبل ام لا على وجهين ٥ وان
استعانوا على قتال اهل العدل باهل الحرب واعطوهم الامان لم يصح امانهم
وجاز لنا قتلهم وسبي ذراريهم واستغنام اموالهم ٥ وان استعانوا باهل
الذمة فقاتلوا معهم طوعا مع علمهم بان ذلك لا يجوز فقد نقضوا الذمة وهم
كاهل الحرب فان ادعوا شبهة بان قالوا ظننا بان كل طائفة من المسلمين

اذا استعانوا بنا لزمنا معونتهم وما علمنا انهم يقاتلون المسلمين لينقض عهدهم
ويصيرون كلما انلفوه على اهل العدل والباغي اذا قتل مورثه العادل لم يرثه
فان قتل العادل الباغي فهل يرتد ام لا على روايتين ٥ وان اظهر قوم راي
الخوارج ولم يجتمعوا على الحرب لم يتعرض لهم بقتال وكان حكمهم حكم اهل
العدل فيما لهم وعليهم فان صرحوا بسب الامام عزروهم وان اتوا ما
يوجب حدا اقيم عليهم ٥ واذا اقتتل طائفتان لطلب رياسة او عصبية
فهما ظالمتان ويلزم كل واحد منهما ما اتلفته على الاخرى من نفس ومال
ومن قصد نفس رجل او حريمه او ماله فله دفعه باسهل ما يمكن فان
الى قتله فلا ضمان عليه وهل يجب عليه دفعه بحمل وجهين واذا قتل
انسانا وادعى انه دخل ليسرق ماله او ليقتله ولم يندفع الا بقتله فان
كان له بينة سمعت والا فعليه القصاص

كتاب المرتد

والزنديق والساحر يصح رده البالغ العاقل المختار ولا يصح رده الصبي
غير المميز والمعتوه والمكره فاما الصبي المميز فهل تصح ردته ام لا على
روايتين واما السكران فيصح ردته في اظهر الروايتين اختارها
عامة شيوخنا ولا تصح ردته في الاخرى ويجب استتابة المرتد وتاجيله بعد
الاستتابة ثلثة ايام في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يجب ذلك ويستحب
واذا تكررت منه الردة فهل يقبل منه اسلامه ام لا على روايتين وهل تقبل
توبة الزنديق وهو الذي يظهر الاسلام ويسر الكفر ام لا على روايتين ومن
تعلم السحر الذي يدعيه ان الجن تطيعه وانه يعرم عليها بطلسمات واشيا
تفعلها وتدخين بدخنه فتحضر وتفعل ما يامرها وانه يركب المكنسة فسير
به في الهوي وانه عاطب الكواعب فتجيئه وما اشبه ذلك فانه يكفر
بذلك وهل يقبل توبته ام لا على روايتين احداهما لا تقبل توبته ويقتل والثانية
تقبل توبته ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة من المسلمين فاما ساحر
اهل الكتاب فقال اصحابنا لا تقبل نص عليه ويخرج من عموم قوله في رواية
يعقوب ابن بختان الزنديق والساحر كيف يقبل توبتهما بل يقتلا فاما من

بسحر بالادويه والتدخين وسقي اشيا تضر بالانسان فلا يكفر بذلك ولا يقتل الا ان يقتل به فيكون بمنزله من يسقي السم ان كان الغالب منه انه يقتل قتل به والا فعليه الديه ويعزر بما يردعه عن فعل ذلك ومن لم يعتقد وجوب العبادات الخمس وتحريم الخمر والزنى واللواط وما اشبه ذلك مما اجتمع علي وجوبه فهو كافر ومن ترك فعل الصلاه مع اعتقاد وجوبها من غير عذر كفر في احدي الروايتين ۞ وكذلك الحج والزكوه ومن سب الله تعالي او رسوله وجب قتله ولم تقبل توبته في احدى الروايتين وتقبل توبته في الاخري والمرتد وغيره من الكفار اذا اتي بالشهادتين فقد اسلم وان شهد ان محمدا رسول الله فقط حكمنا باسلامه في احدى الروايتين وفي الاخري ان كان ممن يقر بالتوحيد كاليهود حكم باسلامه وان كان ممن لا يقر بالتوحيد كمن يعبد الاصنام والشمس والنصاري لم يحكم باسلامه ۞ فان ارتد الي دين يرون ان محمدا بعث الي العرب خاصه لم يصر مسلما بالاقرار بالشهادتين حتي يقول ارسله الي العالمين او يقول انا بري من كل دين خالف دين الاسلام ۞ فان اقام علي الرده قتله الامام فان قتله انسان بغير علمه عزر فان قامت بينه انه اسلم بعد الرده وجب علي قاتله القود قاله ابو بكر ويحتمل ان لا يلزمه الا الديه ۞ ولا يزول ملك المرتد عن ماله بنفس الرده بل يكون موقوفا فان تصرف وقع تصرفه فيه ويكون تصرفه موقوفا فان عاد الي الاسلام نفذ تصرفه وان قتل علي كفره لم ينفذ تصرفه وتقضي ديونه وينفق علي من تلزمه نفقته وتودي اروش جناياته وينفق علي زوجته اذا قلنا بها الا حتي يقضي عدتها ويحفظ الحاكم بقيه امواله فان عاد الي الاسلام ردت عليه وقال ابو بكر بزول ملكه عن المال بنفس الرده فلا ينفذ شئ من تصرفاته ولا يلزمه نفقه لاحد فان رجع الي الاسلام رد ماله اليه بملك مستانف واذا قتل المرتد او مات صار ماله فيا في بيت المال في احدي الروايتين وفي الاخري يكون ماله لورثته من المسلمين ۞ وفي الثالثه يكون ماله لورثته من الكفار الذين اختار دينهم وما يتلفه في حال ردته من مال او نفس فهو مضمون عليه سواء كان وحده او ارتد جماعه وامتنعوا بالحرب ويحتمل

في الجماعه الممتنعين ان يضمنوا ما اتلفوه في حال الحرب وما يترك من العبادات
في حال ردته فهل يلزمه قضاه في حال اسلامه على روايتين ○ واذا اقام
واراد بينه انه صلي بعد ان ارتد حكمنا باسلامه وكان ماله لوارثه سواء صلا
في دار الحرب او دار الاسلام ○ ولا يصح نكاح المرتد وما ولد له من اولاد في حال
ردته محكوم بكفرهم ويجوز استرقاقهم وما ولد له في حال الاسلام فهو مسلم
لا يجوز استرقاقه ولا يجوز استرقاق المرتده اذا لحقت بدار الحرب كما لا يجوز
استرقاق المرتد ويجب قبلها كالرجل ونقل الفضل بن زياد في المرتد
اذا تزوج في دار الحرب وولد له ما يضع بولده فقال ترجمون الى الاسلام ويكونون
عبيدا للمسلمين فظاهر هذا ان نكاحه صحيح وانه لا يجوز اقرار ولده بالجزيه
ولا يقبل منهم الا الاسلام اذا اسروا او يرقون او السيف ○ واذا نقض الذمي
العهد ولحق بدار الحرب لم ينتقض العهد في ذريته وماله ولم يجز استرقاقهم
سواء كانوا في دار الاسلام او اخذهم معه الى دار الحرب ويجوز استرقاق الاب
اذا وقع في الاسر واسترقاق اولاده الذين حدثوا بعد نقضه والرده لا
يبطل احصان الرجم ولا احصان القذف فلو قذفه انسان بعد اسلامه لزمه
الحد فان قطع انسان يد مسلم خطا فارتد ومات فعلى عاقله القاطع نصف دية
لورثته المقطوع وان اسلم ومات فعلى عاقله القاطع كمال ديته واذا اسعد الذمي اي
التجسس او التوثن لم يقبل منه الا الاسلام او القتل وان انتقل الى مثل دينه
فعلى وجهين احدهما يقر على ذلك والثاني لا يقر عليه ص

كتاب الصيد والذباح والاطعمه

يشترط في اباحه الصيد ثلثه اشياء اهليه الصيد وصلاحه الاله وكيفيه
الاصطياد ○ فاما اهليه الصايد فان يكون من اهل الذكاه كالمسلم والكتابي
اذا كانا مميزين ○ فاما من ليس من اهل الذكاه فلا يحل صيده الا صيد السمك
والجراد فانه على روايتين احدهما يباح وهي اختيار الخرقي والاصح لا يباح
فان رمي مسلم ومجوسي صيدا فقتلاه لم يحل وكذلك ان اشتركا في ارسال الجارح
او شارك المسلم جارح مجوسي او جارح غير معلم في قتل الصيد لم يحل ○ فان

اصطا

اصاب سهم احدهما المقتل وسهم الاخر غير المقتل غلب حكم من اصاب سهمه
المقتل وحل ان لا حل ○ فان ارسل المسلم كلبه ففاته الصيد فعارضه كلب
مجوسي او كلب غير معلم فرده عليه وعقره كلب المسلم ابيح ○ ولو ارسل مسلم
كلبا لتوثني فاصاد ابيح وبعكسه لو ارسل مجوسي كلبه مسلم لم يبح وعنه ان
ما علمه مجوسي لا يباح صيده ولو ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم لم يبح وان
ارسله مسلم فزجره مجوسي ابيح **فصل** فاما الآلة فعلى ضربين جوارح
فالجوارح ضربان حيوان ومحدد فالجوارح من الحيوان محل من صيدها ما اصطادته
بعد تعلمها الا الكلب الاسود البهيم فلا يباح صيده بحال نص عليه وهي نوعان
احدهما يصطاد بنابه كالكلب والفهد والنمر فتعلمه تحصل بثلثة اشياء ان
يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك لم ياكل ولا يعتبر تكرر
ذلك منه ○ والثاني بمخلابه كالبازي والصقر والعقاب والشاهين فتعلمه
بان يسترسل اذا ارسله واذا دعاه رجع اليه ولا يعتبر في تعلمه الاكل وعنه
فان اكل والباز من صيده بعد تعلمه ما لم يحرم ما تقدم من صيوده وهل يحرم
ما اكل منه ام لا على روايتين وان اكل والمخلاب من صيده لم يحرم ○ واذا قتل
الجارح الصيد بصدمته او خنقه لم يحل اكله وقال ابن حامد يحل اكله على
ظاهر كلام احمد رضي الله عنه وان جرحه فمات او بقيت فيه حيوة غير مستقرة
كحركة المذبوح فلم يذكه حتى مات حل اكله وان بقيت فيه حيوة يجوز بقاء مثلها
معظم اليوم لم يحل اكله حتى يذكي فان لم يجد ما يذكيه به فاشلا الجارح عليه فقتله
حل اكله في اصح الروايتين وان لم يفعل ذلك وتركه حتى مات فقال شيخنا
يباح اكله وعندي لا يباح اكله ○ وكذلك الموقوذة والمتردية والنطيحة وما
اكل السبع ان لم يتحقق فيها حياة الا كحركة المذبوح لم تبح بالذكاة وان كان فيها
حياة يجوز بقاؤها معظم اليوم حلت بالذبح ○ وما اصابه فم الفهد او الكلب او النمر
فانه نجس ويجب غسله في احد الوجهين والثاني انه لا يجب غسله بل
يعفى عنه واما الجارح من المحدد فكما رمى به الصيد فجرحه وانهر الدم حل
الا السن والظفر فانه لا يباح الصيد بهما فان رمى الصيد بمحدد فقتله بثقله

ولم يخرجه لم يحل وان نصب مناجل او سكاكين وسمي فخرجت الصيد ومات احل
اكله واذا رمى صيدا اوضربه فابان منه عضوا فان بقي فيه حياه مستقره
لم يبح اكل ما بان منه وان مات في الحال اكل الجميع في احدي الروايتين والاخري
لا يباح ما بان عنه ○ فان رماه فقطع منه عضوا وبقي معلقا بجلده ومات
ابيح اكل الجميع رواية واحده فان ابان من الحوت جزءا وافلت حيا كل حل
اكل ذلك الجزء ○ واذا رمي طايرا بسهم فاصابه ووقع على الارض ووجده ميتا
حل اكله وان وقع في ماء او وقع على جبل ثم تردى الى الارض فان كانت الجراحه
غير موحيه لم يحل اكله وان كانت موحيه قد وقعه في مقتل فهل يحل ام لا على
روايتين وكذلك الحكم في المذكاه اذا تحاملت فوقعت في ماء فان رمى صيدا
فغاب عنه ثم وجده مقتولا وسهمه فيه حل **وعنه** ان كانت الجراحه موحيه
حل والا فلا يحل **وعنه** ان وجده في يومه حل وان بات عنه لم يحل وكذلك حكم
الكلب ○ واذا رمى صيدا بسهم مسموم فقتله لم يبح اكله اذا غلب على ظنه ان
السم اعان على قتله ○ واما الضرب الثاني وهو غير الجوارح كالشبكه والشرك
والفخ والاحبوله وما اشبه ذلك فاذا وقع فيه الصيد فلا يباح الا ان يدركه
الصايد حيا فيذكيه وكذلك اذا رمى الصيد بالبندق والحجاره والخذافه ونحو
ذلك لم يبح الا ما يبقي فيه حياه مستقره فيذكيه **فصل** واما
كيفيه الاصطياد فيشترط في ذلك ثلثه اشيا ان يسمي ويقصد الاصطياد ويرسل
كلبه او سهمه على صيد فاما ان ترك التسميه لم يبح الصيد سوا تركها
عمدا او سهوا وكذلك لو اتي بغيرها من الاذكار **وعنه** انه اذا نسي
التسميه على السهم لم يبح صيده واما على الكلب فلا **وعنه** انه اذا نسي التسميه
على جميع الجوارح ابيح فان ارسل سهمه الى هدف فقتل صيدا لم يحل
وكذلك ان راى حجرا فظنه صيدا فرماه فاخطاه واصاب صيدا لم يحل
ويحتمل ان يحل كما لو رمى صيدا فاصاب غيره فانه يحل **نص عليه** فان
ارسل كلبه او سهمه يريد الصيد وسما وهو لا يري صيدا فاصاب لم يحل
واذا استرسل الكلب بنفسه فصاح به وسمي فمضي على ما كان فاصطاد

لم يحل وان رجره فوقف ثم انشلاه اولم يقف لكنه زاد في عدوه باشلاية حل صيده فان ارسل سهمه على صيد فاعانت الريح السهم حتى وصل الى الصيد فقتله ولولا الريح ما وصل حل ○ واذا عصب كلباء او فهداء او سهماء فاصطاد به فالصيد لصاحبه ○ واذا ملك صيداء ثم ارسله من يده او قال اعتقتك لم يزل ملكه عنه ○ واذا رمى صيدا فاثبته ثم رماه اخر فقتله لم يحل اكله وعلى الثاني للاول قيمته مجروحا ولو اصاب الاول فقتله ثم جرحه الثاني حل ولم يلزم الثاني الا غرم ما خرقه من جلده فان جرحه الاول فتحامل فدخل خيمة الاخر فهو لمن هو في خيمته وكذلك لو كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجر رجل دون صاحب السفينة ○ فان وقع الصيد في شبكة صياد فخرقها وجرح منها واصطاده اخر فهو للثاني وان اصطاد سمكة فوجد في جوفها سمكة اخرى او اصطاد طايراء فوجد في جوفه جرادا او حنطة او شعير فهل يباح اكل ما وجد في جوفه ام لا على روايتين ○ ويكره صيد السمك لبني بحتر وصيد الطير بالشباش لاجل تعذيب الشباش

باب الذباح ○

لا يباح من الحيوان المأكول شيء بغير ذكاة الا السمك والجراد وعنه في بقية حيوان البحر انه يباح بغير ذكاة كالسمك وعنه في الجراد لا يؤكل الا ان يموت بسبب كتعريقه وطبخه وكبس بعضه على بعض ○ ولا تحل ذكاة المجوسي والمرتد والوثني ومن احد ابويه مجوسي او وثني والمجنون والسكران وغير المميز من الصبيان وفي نصاري بني تغلب روايتان وتجوز الذكاة بكل ما له نظام يقطع وينهر الدم الا السن والظفر فان ذبح بالمغصوب فهل يباح على وجهين ○ ويكره ان يوجه الذبيحة الى غير القبلة وان يذبح بسكين كال وحد السكين والحيوان بنظره ويجب ان يسمي فان ترك التسمية عمدا فاكثر الروايات انه لا يحل وينقل عنه الميموني انه يحل وان تركها

شهواء فاكثر الروايات انه يباح ونقل عنه ابو طالب لا يجزي الذبح
الا بالتسمية فظاهرها انها لا تحل مع تركها شهواء وتباح ذبيحة الاخرس
اذا اومي الي التسمية ولا تحصل الذكاة في الحيوان المقدور عليه الا بقطع
الحلقوم والمري وعنه انه يشترط مع ذلك قطع الودجين فاما غير المقدور
عليه من الصيود وما توحش من النعم وما وقع في بئر فلم يقدر علي ذبحه فذكاته
بعقره في اي موضع كان من بدنه ○ ويستحب نحر الابل وذبح بقيه الحيوان
ولا يكسر عنقها ولا يسلخها حتي تبرد ○ واذا اخطأ فذبح الحيوان من
قفاه فاتت التسكين علي المقاتل وهو حي ابيح وان تعمد ذلك فهل يباح يحتمل
وجهين وتحصل ذكاة الجنين بذكاة امه اذا خرج ميتا او متحركا كتحرك
المذبوح ولا فرق بين ان يكون قد كمل ونبت عليه الشعر او لم ينبت شعر

كتاب الاطعمة

يباح اكل كل طاهر لا ضرر في اكله كالحيوان كلها والثمار جميعها وما عمل
منه وكذلك لحوم الحيوانات وهي علي ضربين انسي ووحشي فالانسي ينقسم
الي مباح ذبحه واكل لحمه وهو الابل والبقر والغنم والخيل والدجاج والبط
والي ما لا يباح ذبحه واكله كالادمي والحمير والبغال والكلاب والجنابر
والسنانير ○ واما الوحشي فينقسم الي مباح وهو البقر والحمير والظبا
والضبع والضب والبط والارز والنعام والحمام والعذاف وغراب الزرع
والعصافير وما اشبهها ○ والي محظور وهو كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير كالاسد والذيب والنمر والفهد والفيل
والزرافه وابن اوي وابن عرس والقنفذ والنسر والصقر والعقاب
والشاهين والبازي والحداه والللق والغراب الابقع والغراب الاسود
الكبير والرخ وكل ما ياكل الجيف وكل ما تستخبثه العرب من الحشرات

كالحيه والعقرب والوزغ وسام ابرص والخنافس والجعلان ونبات ورد ان
والفار وسائر البعوض وما تولد من ماكول وغير ماكول كالسمع واختلفت
الروايه في الثعلب والارنب واليربوع والوبر وشنور البر فعنه انها مباحه
وعنه انها محرمه ۝ واما حيوان البحر فيباح اكل جميعه الا الضفدع والتمساح
قال ابن حامد والكوسج ايضاً وحكى عن ابي علي النجاد انه لا يوكل من حيوان
البحر ما شبهه في البر مثل كلب الماء وخنزير الماء وانسانه ويحرم لحوم الجلالة
واكل بيضها ولبنها حتى تحبس وتغذا بالطاهرات ۝ ومقدار الحبس ثلثه ايام
في احدى الروايتين وفي الاخرى يحبس الطائر ثلثا وما عداه اربعين يوما ۝
ويحرم اكل الثمار والبقول والزروع التي سقيها الماء النجس ويحرم اكل النجاسات
كلها الا الميته في حق المضطر فانه يحل له منها ما يسد رمقه في احدي الروايتين
وفي الاخرى يحل له الشبع ۝ فان وجد الميته وطعاما لانسان غايب اكل الميته
وكذلك ان وجد المحرم صيدا وميته اكل الميته ولا يحل لاحد شرب الخمر الا للتداوي
ولا للعطش فان اضطر اليه لدفع اللقمه من حلقه جاز وكذلك ان اكره
على شربها ولا يحل له اكل ما يضره كالسم وما يجري مجراه ۝ واذا اضطر الى
لحم ادمي فان كان مباح الدم كالمرتد والحربي والزاني المحصن هو كالميته يقتل
وياكل وان لم يجد مباح الدم لكنه وجد ميتا لم يجز له اكله ذكره شيخنا وعندي
انه يجوز له اكله اذا خاف الموت ۝ والشحوم المحرمه على اليهود وهي شحم
الثرب وشحم الكليتين باقي تحريمها عليهم لم تنسخ نص عليه واما تحريمها
علينا فلا يحرم اذا كان الذابح مسلما وكذلك اذا كان كتابيا وهو ظاهر كلام
احمد رضي الله عنه في روايه مهنى واختاره ابن حامد ۝ وحكاه عن الخرقي
وهو الصحيح عندي وقال ابو الحسن التميمي اذا ذبح كتابي كانت محرمه على المسلم
واختار ذلك شيخنا ولم ينقل عن احمد في ذلك الا الكراهه ۝ واذا اجتاز الانسان
على النار المعلقه ولا حايط عليها ولا ناظر جاز له الاكل في احدى الروايتين
واختارها عامه شيوخنا وفي الاخرى لا ياكل الا من حاجه فان مر على
ما شيه فهل يباح له شرب لبنها ام لا على روايتين وكذلك في الزرع روايتين
ويجب على المسلم ضيافه المسلم المسافر المجتاز به ليله فان نزل فامتنع من ضيافته

كان الضيف مخيرين مطالبته بدلك عند الحاكم او اعفاه ولا يجب انزاله في
بيته الا ان لا يجد مسجدا او رباطا بيت فيه وتستحب الضيافة ثلثا
واذا اضطر الى طعام الغير والغير مستغن عنه كان له ان يبدا لله بثمنه
فان امتنع كان للمضطر اخذه قهرا فان قاتله جاز ان يقاتله على اخذها
بيسير نقد او قدر شبعه على اختلاف الروايتين في الميتة فان ادى
القتال الى قتل المضطر ضمنه القاتل وان قتل صاحب الطعام كان هدرا
واذا ماتت الفارة في السمن الجامد القيت وما حولها وجاز اكل
الباقي وان كان مايعا نجس الجميع كما لو وقعت في الادهان كالبزر
والشيرج والزيت ولا يجوز بيعه وعنه انه يجوز بيعه للكافر بشرط
ان يعلمه انه نجس ٥ ويجوز الاستصباح به وقد تقدم ذكر ذلك وهل يجوز
غسل الادهان قال شيخنا لا يجوز ذلك ولا يطهر وعندي ان ما يتتي
غسله منها جاز غسله ويطهر ذلك

كتاب الايمان ٥

اليمين على ضربين منعقدة وغير منعقدة فالمنعقدة ما امكن الحالف
ان يبر فيها او يحنث ولا يكون الا على امر مستقبل كالحلف على فعل شيء
او تركه فان وفى بما حلف عليه بر ولا شيء عليه لاحل اليمين وان لم يف
بذلك عامدا حنث وان كان ناسيا او مكرها او جاهلا وكان بيمينه بالطلاق والعتاق
حنث وان كان بالله تعالى او بالظهار لم يحنث وهي اختيار اكثر شيوخنا
وعنه انه لا يحنث في الجميع وعنه انه يحنث في الجميع هـ فاما غير المنعقدة
فلا يمكن فيها البر ولا يكون الا على ماض وهو على ضربين غموس ولغو ٥
فالغموس الحلف على ما يعلم كذبه فيه فان كانت بطلاق او عتاق وقع في
الحال وان كانت بالله تعالى فهو حانث اثم ولا كفارة لها في احدى
الروايتين وهي الاخرى عليه كفارة ٥ واما اللغو فهو ان يحلف على
شيء يظنه كما حلف عليه بخلافه نحو ان يحلف ان هذا المقبل
خالد فاذا هو زيد او ما فعلت غدي وقد فعله في احدى الروايتين والاخرى

ان يسبق على لسانه لا والله وبلى والله وهو لا يريد اليمين فلا اثم عليه في ذلك
ولا كفارة واليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث ان يحلف بالله او باسم
من اسمائه او بصفة من صفاته ذاته او يحلف بغير ذلك مما بيناه فاما
الحلف باسماء الله وصفاته فتنقسم ثلثة اقسام احدها ان يحلف باسم او صفة
لا يشارك الباري تعالى فيها غيره مثل قوله والله القديم الاول والاول
الذي ليس قبله شيء والاخر الذي ليس بعده شيء والعالم بكل شيء والقادر
على كل شيء وخالق الخلق ورازق العالمين وما اشبه ذلك فهذا يمين بكل
حال ه والثاني ان يحلف بما يشاركه فيه غيره الا ان الاطلاق ينصرف اليه
تعالى كالرحمن الرحيم والرب والمولى والقادر والعالم والرازق وما اشبهه
فهذا ان نوى به اليمين او اطلق فهو يمين وان نوى به غير الله تعالى مثل
رحمن اليمامة ورجل رحيم ورب الدار والمولى المعتق والقادر باكتسابه فالعالم
في البلد ورازق الجند فقد عصا بذلك ولا تكون يمينا ه والثالث ما يشاركه
فيه غيره والاطلاق لا ينصرف اليه كالشيء والموجود والحي والناطق والواحد
وما اشبه ذلك فهذا ان نوى به اليمين بصفة الله تعالى كان يمينا وان لم ينو لم
يكن يمينا وقال شيخنا لا يكون يمينا وان قصد به اليمين ولا فرق في اسم
الله تعالى بين قولنا والله وبالله وتالله ولا بين اسقاط حرف القسم نحو قوله
الله لافعلن فان قال والله مرفوعا او منصوبا لافعلن كان يمينا الا ان
يكون من اهل العربية ويقول ما اردت اليمين ه فان قال احلف بالله او اقسم
بالله او احلف او اشهد ولم يذكر اسم الله سبحانه فان نوى اليمين كان يمينا
وان اطلق فعلى روايتين احداهما هو يمين ايضا وهو اختيار الخرقي وابي بكر
والثانية ليس بيمين فان قال وايم الله ولعمر الله لافعلن فهو يمين وعنه
لا يكون يمينا حتى ينوي به اليمين وهو اختيار ابي بكر فان قال وحق الله
وعهد الله وامانة الله وميثاقه وقدرته وعظمته وجلاله وكبريائه وجبروته
وسائر صفات ذاته لافعلن فهو يمين اذا قرن به اسم الله تعالى وان لم يقرن
به الاسم وانما قال والعهد والميثاق والامانة والجبروت والعظمة والجلال
فان نوى يمينا كان يمينا والا فلا فان قال وكلام الله او احلف بالمصحف
فهو يمين وان حنث فعليه الكفارة وروي عنه انه يجب بكل اية كفارة

تعالى كالرحمن الرحيم والرب والمولى والقادر والعالم والرازق وما اشبهه فهذا ان نوى به اليمين او اطلق فهو يمين وان نوى به غير الله تعالى مثل رحمن اليمامة ورجل رحيم ورب الدار والمولى المعتق والقادر باكتسابه فالعالم في البلد ورازق الجند فقد عصا بذلك ولا تكون يمينا ه والثالث ما يشاركه فيه غيره والاطلاق لا ينصرف اليه كالشيء والموجود والحي والناطق والواحد وما اشبه ذلك فهذا ان نوى به اليمين بصفة الله تعالى كان يمينا وان لم ينو لم يكن يمينا وقال شيخنا لا يكون يمينا وان قصد به اليمين ولا فرق في اسم الله تعالى بين قولنا والله وبالله وتالله ولا بين اسقاط حرف القسم نحو قوله الله لافعلن فان قال والله مرفوعا او منصوبا لافعلن كان يمينا الا ان يكون من اهل العربية ويقول ما اردت اليمين ه فان قال احلف بالله او اقسم بالله او احلف او اشهد ولم يذكر اسم الله سبحانه فان نوى اليمين كان يمينا وان اطلق فعلى روايتين احداهما هو يمين ايضا وهو اختيار الخرقي وابي بكر والثانية ليس بيمين فان قال وايم الله ولعمر الله لافعلن فهو يمين وعنه لا يكون يمينا حتى ينوي به اليمين وهو اختيار ابي بكر فان قال وحق الله وعهد الله وامانة الله وميثاقه وقدرته وعظمته وجلاله وكبريائه وجبروته وسائر صفات ذاته لافعلن فهو يمين اذا قرن به اسم الله تعالى وان لم يقرن به الاسم وانما قال والعهد والميثاق والامانة والجبروت والعظمة والجلال فان نوى يمينا كان يمينا والا فلا فان قال وكلام الله او احلف بالمصحف فهو يمين وان حنث فعليه الكفارة وروي عنه انه يجب بكل اية كفارة

فان حلف بصفات الفعل مثل قوله وحق الله ورزق الله ومعلوم الله لافعلت
فليس بيمين فان قال وحق رسول الله لافعلت وحنث فقال في رواية ابي
طالب عليه كفارة فان قال هو يهودي او نصراني او بري من الاسلام او من
النبي صلى الله عليه وسلم او من القرآن ان فعل كذا فحنث فعليه كفارة وعنه
لا كفارة عليه وكذلك اذا قال انا استحل الزنى وشرب الخمر واكل لحم الخنزير ان
فعلت كذا وفعل فهل تلزمه كفارة على وجهين فان قال عصيت الله او انا
اعصي الله في كل ما امرني به او محوت المصحف ان فعلت لم يكن يمينا فان
قال علي نذر او يمين ان فعلت كذا ففعل ما قال فعليه كفارة يمين فان حرم
امته او ماله فهو يمين وعليه الكفارة واذا حلف على مباح ان لا يفعله لم يصر
فعله عليه محرما بل فعله مباح كما كان قبل اليمين الا انه يلزمه كفارة اذا
فعل ويحتمل ان يصير محرما لكن الكفارة تزيل اثم التحريم على ما قاله في تحريم
طعامه يلزمه كفارة ومعلوم انه لم يهتك حرمة قسم فثبت انها وجبت
لارتكاب المحظور واذا قال الايمان البيعة تلزمني لافعلت وفعل فهذه
ينبغي الحاح وهي تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة
المال فان نوى تلك اليمين انعقدت يمينه بجميع ما فيها وان لم ينو بها فلا
شيء عليه او مي اليه الخرقي فيما حكى عنه وذكره شيخنا ويكره للانسان
ان يحلف بغير الله تعالى ولا تستحب له تكرار اليمين بالله سبحانه واذا ادعته
الحاجة الى اليمين عند الحاكم فالاولى له ان لا يحلف ويفتدي يمينه فان لم
يقبل منه الا اليمين حلف على ما يراه الحاكم وسنذكر هذه اليمين في باب
الدعاوي فان اراد اليمين عند غير الحاكم فالمشروع ان يقول والذي نفسي
بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة وتردى بالعظمة والذي اطمع ان
يغفر لي خطيئتي يوم الدين لا ومقلب القلوب لا والذي رفع السماء
بغير عمد وما اشبه ذلك واذا اكره على اليمين فحلف لم ينعقد يمينه
وان حلف واكره على الحنث لم تلزمه كفارة واذا حلف على شيء ونوى غيره
فان كان مظلوما صحت نيته ولم تنعقد اليمين وان لم يكن مظلوما لم تصح
نيته وانعقدت اليمين واذا حلف بالله على فعل شيء فقال ان شاء الله
لم يحنث اذا خالف وتنعقد يمين الكافر واذا حنث يلزمه ان يكفر بالعتق

144
C.9

والاطعام وقد استوفينا مسايل الايمان في كتاب الطلاق في باب جامع الايمان مما يشترك فيه حكم اليمين بالله والطلاق والعتاق

باب كفارة اليمين

لا يجوز اخراج كفارة اليمين قبل عقد اليمين ويجوز اخراجها قبل الحنث وبعد اليمين ولا فرق بين التكفير بالمال والصيام ويجب اخراجها بعد الحنث واذا كرر اليمين فكفارة واحدة اذا لم يكفر عن الاول سواء كانت يمينه على فعل واحد مثل ان يقول والله لا اكلت والله لا اكلت والله لا اكلت او على افعال والله لا شربت والله لا اكلت والله لا لبست وعنه يجب بكل يمين كفارة وظاهر كلام الخرقي ان كرر على شيء واحد فكفارة واحدة وان كرر على اشياء فبكل يمين كفارة ۝ فان حلف بالله وبالظهار وبحرمان ولده على شيء وحنث لزمه كفارة يمين وكفارة ظهار ودم لبس لاجل الولد واذا حلف وحنث من نصف حر فحكمه حكم الاحرار في التخيير بين الاشياء الثلث فان عدمها انتقل الى الصيام واذا حلف العبد وحنث فعليه التكفير وليس لسيده منعه من الصيام ۝ فان اذن له بالتكفير بالاطعام صح وان اذن له ان يكفر بالعتق فهل يصح ام لا على روايتين احداهما لا يجزي والثانية يجزي وفي اختيار ابي بكر وفرع عليها ان اذن له في العتق فاعتق بغير سنه فهل يصح على وجهين احدهما يعتق ويجزي والاخر لا يجزي وقد ذكرنا صفات الكفارة وما يجزي من العتق والصيام والاطعام والكسوة في باب كفارات الظهار بما يغني عن ذكره هاهنا

باب النذور

لا يصح النذر الا من بالغ عاقل سواء كان مسلما او كافرا ولا ينعقد الا بالقول فان نوى من غير قول لم يلزم ۝ والنذور تنقسم بستة اقسام ۝ احدها نذر لجاج وغضب نحو ان يقول ان فعلت كذا فلله علي صوم او صدقة او ان دخلت الدار فعلي الحج ان لم اضرب فلانا فعلي صوم سنة فهذا صورته

موجبه اليمين ان وفا بما قال فلانتفي عليه وان لم يف بذلك فهو مخير بين ان
يفعل ما نذر او يكفر كفاره يمين فان قال ان كلمت زيدا فعبدي حر
فكلمه عتق العبد بوجود الصفه لا للوفي بالنذر ٥ والثاني نذر طاعه وبر
مثل ان يقول لله علي ان اتصدق بمالي او ان احج حجتين او ان اصوم سنه
عينها فهذا يلزمه الوفا بما نذر الا انه في صدقه جميع ماله يلزمه الثلث
وفي صدقه الف درهم ماله يلزمه الجميع وعنه يجزيه ثلث الالف ايضا
واما الصوم سنه فلا يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين وهل يدخل
ايام التشريق على روايتين احداهما يصوم ايام التشريق فان فطرها قضاها
والثانيه لا يقضيها كما لا يقضي العيدين ورمضان ونقل ابو طالب فيمن نذر
صوم شوال يقضي يوم الفطر ويكفر فعلى هذا يقضي العيدين وايام التشريق
فان افطر لمرض او افطرت المراه للحيض قضيا ذلك وان افطر لغير عذر انقطع
التتابع ووجب استئناف الصوم سنه وكفاره يمين ٥ الثالث نذر طاعه
طاعه في مقابله تجدد نعمه او دفع نقمه مثل ان يقول ان شفا الله مريضي
تصدقت بجميع مالي او صحت في عامي وان رزقت ابنا صمت شهرا فحكمه
حكم القسم الذي قبله الا انه يتعلق بوجود الشرط فان وجد لزمه ذلك
وان لم يوجد ما شرط لم يلزمه شئ الرابع نذر المباح مثل ان يقول
لله علي ان اسكن داري او البس ثوبي فهذا ينعقد ويخير فيه بين فعل
ما نذر او تركه ويكفر كفاره يمين الخامس نذر المعصيه مثل ان
يقول لله علي ان اشرب الخمر واقتل النفس فهذا نذر لا يجوز معه فعله
ويلزمه ان يكفر معه كفاره يمين فان نذر نحر ولده فعد لذلك في احدى الروايتين
والاخرى يلزمه نحر كبش والسادس اذا قال لله علي نذر يلزمه كفاره
يمين ٥ واذا نذر الصلاه في المسجد الحرام لزمه ذلك فان نذر الصلاه في
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى لزمه فعل ذلك فان
جعل بدل ذلك الصلاه في المسجد الحرام اجزاه ولا يجزي الصلاه في هذين
المسجدين عن نذره الصلوه في المسجد الحرام فان نذر الصلاه في غير المساجد
الثلثه لم يلزمه الوفا وكان مخيرا بين فعل ذلك وبين تركه ويكفر كفاره
يمين ٥ فان نذر ان يأتي الحرم او نذر اتيان ما شيا لزمه فعل ذلك ولا

يدخل الحرم الا محرما بحج او عمرة فان ترك المشي وركب فعليه كفارة يمين وعنه انه يلزم دم ويكون مسيئا اذا ترك المشي لغير عذر فان نذر ان يأتي البيت راجيا لزمه ذلك فان ترك ذلك ومشى فعليه كفارة وعنه يلزمه دم فان نذر ان يهدي هديا لزمه ان يهدي الى الحرم لينحر هناك ويفرق فان عين الهدي بما ينتقل ويحول لزمه انقاده الى الحرم لينحر هناك ويفرق فان عين الهدي بما لا ينتقل كالعقار فانه يباع وينفذ بثمنه يفرق هناك فان نذر ان يجعل هديا بغير مكة مثل المدينة وبغداد والكوفة ويحتمل ان يضحي في موضع عينه لزمه لخروج ذلك وتفرقته لحم في الموضع الذي عينه ٥ واذا نذر صوما اجزاه صوم يوم فان نذر صلاة لم تجزه اقل من ركعتين وعنه تجزيه ركعة فان نذر عتقا لزمه ما يجزي في الكفارة ومن نذر ان يصوم الدهر فعجز لمرض او كبر افطر وكفر كفارة يمين واطعم عن كل يوم مسكينا فان نذر ان يطوف على اربع طاف طوافين نص عليه فان قال لغلام فلان حر لافعلن كذا اليوم ولم يفعل فعليه كفارة في احدى الروايتين والاخرى لا شيء عليه

كتاب الأقضية

٥ باب ولاية القضاء وصفة من يجوز ان يكون قاضيا

اختلفت الرواية عن امامنا رحمه الله فروي عنه المروذي انه قال لابد للمسلمين من حاكم ان لا يذهب حقوق الناس وهذا يدل على ان ولاية القضاء فرض على الكفاية وانه يتعين على الانسان اذا لم يوجد غيره الدخول فيه وروي عنه اسماعيل ابن سعيد انه سئل هل يأثم القاضي اذا لم يوجد غيره ممن يوثق به قال لا يأثم بذلك وهذا يدل على انها لا تجب ولا تختلف اصحابنا انه يكره لذي طلب اذا كان هناك غيره فان دعي الى القضاء فقال شيخنا الافضل ان لا يدخل فيه وهو ظاهر كلام احمد رضي الله عنه في رواية عبد الله وقال ابن حامد الافضل ان يدخل فيه ولا تصح ولاية القضاء الا بتوليه الامام او من فوض اليه الامام

ذلك فان ولاه من ليس بعدل فهل تصح ولايته لمحتمل وجهين فان تحاكم اثنان
الى رجل يصلح للقضا فحكماه في مال فما قضا به في حقهما لزمهما فاما تحكيمه
في الحدود والقصاص والنكاح واللعان فظاهر كلام احمد رضي الله عنه انه
ينفذ حكمه فيه وقال شيخنا لا ينفذ حكمه في ذلك ويلزم الامام ان يختار
للقضا بين المسلمين افضل من يقدر عليهم واورعهم ويامره بتقوى الله تعالى
وطاعته في سر امره وجهره ويحري العدل والاجتهاد في اقامة الحق وان
يستخلف في كل سبع اصلح من يقدر عليه لهم ۝ ومن شرط صحة الولاية معرفة
المولي للمولى على الصفة التي يصلح للقضا ويعين ما يوليه الحكم فيه من البلدان
والاعمال ومشافهته بالتولية ان كان حاضرا وبكتابته ان كان غائبا وليشهد
على تولية شاهدين وقيل يثبت ولايته بالاستفاضة اذا كان البلد قريبا ۝
يستفيض فيه اخبار بلد الامام كالكوفة وواسط والموصل ونحوها والالفاظ
التي ينعقد بها الولاية صريح وكناية ۝ فالصريح ستة الفاظ قلدتك الحكم
وقلدتك واستنبتك واستخلفتك رددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت
اليك فاذا وجد احد هذه الالفاظ من المولي وجوابها من المولا بالقبول انعقد
الولاية ۝ واما الكناية فهي اربعة الفاظ قد اعتمدت عليك وعولت عليك
ووكلت اليك واسندت اليك فلا ينعقد الولاية بها حتى يقترن بها قرينة
نحو قوله فاحكم فيما وكلت اليك وانظر فيما اسندت اليك وتولى ما عولت فيه
عليك ۝ ويجوز ان يوليه عموم النظر في خاص العمل فيقلده النظر في جميع الاحكام
في بلد بعينه او محله من البلد بعينه حكمه فيمن سكن في ذلك الموضع ومن يطرا
اليه من غير سكانه ۝ ويجوز ان يقلد خصوص النظر في عموم فيقول جعلت
اليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي ويجوز ان يجعل حكمه في قدر
من المال ويجوز ان يولي في بلد قاضيين وثلثة فيجعل الى احدهم عقود
الانكحة والى الاخر النظر في المداينات والى الاخر النظر في العقار ۝ فان
قلد قاضيين علماء واحداء فالاقوى عندي انه لا يجوز وقد قيل يجوز
فان قال من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي لم ينعقد

الولا لمن ينظر وان قال قد وليت فلانا وفلانا وفلانا فايهم نظر فهو خليفتي
انعقدت الولايه لمن نظر منهم واذا صحت الولايه وكانت عامه استيفاتها
النظر في عشره اشيا فصل الخصومات بين المتشاجرين واستيفا الحق
ممن ثبت عليه ودفعه الى مستحقه والنظر في اموال اليتامى من الصبيان
والمجانين والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه او فلس ○ والنظر في الوقوف في
عمله في حفظ اصولها واجرا فروعها على ما شرطه الواقف وتقييد الوصايا
على شرايط الموصي وتزويج الايامى واقامه الحدود في مصالح عمله بكف التعدي
عن طرقات المسلمين واهليهم ونصب حال شهوده وامنايه والاستبدال
بمن ثبت جرحه عنده والامامه في صلاه الجمعه والعيدين في عمله ○ واما جنايه
الجراح واحد الصدقه فهل يدخل في ولايته اذا لم يختص بنا طرفيها لحتمل
وجهين احدهما لا يدخل والاخر يدخل ○ ويجوز طلب الرزق لنفسه ولخلفايه
وامنايه مع الحاجه فاما مع عدم الحاجه فهل يجوز اخذ الرزق لحتمل وجهين

فصل فاما صفه من يصلح القضا فيشترط عشره اشيا ان
يكون بالغا عاقلا حرا ذكرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما
من اهل الاجتهاد وكل هذه الشرايط معلومه الا العداله وسنذكرها
في باب الشهادات والاجتهاد ونذكر شرايطه ويصول بفتقر
الاجتهاد الى معرفه ستته اشيا الكتاب والسنه والاجماع والقياس
واختلاف العلما ولسان العرب ○ فاما الكتاب فيحتاج ان يعرف منه
الحقيقه والمجاز والامر والنهي والمجمل والمبين والمحكم والتشابه والخاص
والعام والمطلق والمقيد والاستثنا منه والناسخ والمنسوخ اما السنه
فيحتاج ان يعرف منها جميع ما ذكرنا من علم الكتاب بعد ان يعرف
صحتها من سقيمها وتواترها من احادها ومن سلمها من متصلها
ومسندها من منقطعها مما له تعلق باحكام الشرع ولا يشترط عليه
الاحاطه بجميع ما في الكتاب والسنه من هذه الابواب واما
الاجماع فيعرف منه ما اتفق عليه العلما من الصحابه ومن بعدهم في كل
عصر وما اختلفوا فيه من المسايل واما القياس فيعرف حدوده وشروطه

وكيفيته استنباطه واما لسان العرب فهو المعرفة باللغة العربية
المتداولة بين اهل الحجاز واليمن والشام والعراق ومن في بواديهم من
العرب وجميع ذلك مذكور في اصول الفقه وفروعه مستوفى فاباد لته
وما قال الناس فيه فمن تشاغل بحفظ الفقه واصوله ورزقه الله
فهمه فهو من اهل الاجتهاد ويصلح مع وجوده بقيد الشرائط فيه ان
يفتي ويقضي وهل يشترط في حق القاضي ان يكون كاتبا ام لا على وجهين

باب ادب القاضي

واما ادب القاضي اذا ولي الحكم فينبغي له ان يكون قويا في ولايته من غير
عنف لينا من غير ضعف ويسأل عن حال البلد الذي قلد الحكم فيه
وعن حال من فيه من الفقهاء والعدول والفضلاء اذا لم يلق من اهله ٥
ويسير وينفذ عند مسيره من يعلم اهل البلد بيوم دخوله ويامرهم باجتماعهم
لتلقيه فاذا قرب من البلد لبس من اجمل ثيابه وتهيأ للدخول فاذا اشارف
البلد استحب له ان يدعو بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
من دعايه اللهم رب السماوات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع
وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسئلك خير هذه البلد وخير اهلها وخير
ما فيها ٥ فاذا دخل البلد قال اللهم اجعله لنا قرارا واجعل لنا فيه
رزقا طيبا اللهم اني اعوذ بك من الاسد والاسود والحية والعقرب
ومن شر ساكني البلد ومن شر والد وما ولد ومن شر كل احد ٥ ويستحب
له الدخول في يوم الاثنين فان لم يتيسر فالسبت او الخميس ويقصد مسجد
الجامع فيدخله ويصلي فيه ركعتين ويجلس مستقبل القبلة ٥ فاذا اجتمع
الناس امر يوما معينا ثم ينهض بعهده فيقرئ عليهم ويامر منادية
فينادي في البلد من كان له حاجة الى القاضي فليحضر في كرسي ثم ينهض
الى منزله الذي اعده للنزول فيه وينفذ فيتسلم ديوان الحكم من الذي
كان قبله فاذا كان اليوم الذي بعد الجلوس فيه اتخذ بساطا اول البداء
او حصيرا ليفرش له ثم يخرج على اعدل احواله لا جايع ولا شبعان

ولا عطشان ولا مهموم بامر يشغله عن الاجتهاد والفهم ويسلم على من يمر به
في طريقه من المسلمين ٥ وان كان صبيا فاذا وصل الى مجلسه سلم
على من فيه فان كان مسجدا صلى ركعتين وجلس ٥ وان كان غيره فهو
مخير ويستحب ان يستعين بالله ويتوكل عليه ويدعو الله تعالى سرا
ان يعصمه من الخطا والزلل وان يوفقه لما يرضيه من القول والعمل ويستحب
ان يجعل مجلسه في وسط البلد ويكون فسيحا كالجامع او الدار الكبيرة
والقضا الواسع بحيث لا يزدحم الخصوم ويصل اليه كل واحد ولا يتخذ
حاجبا ولا بوابا الا في غير مجلس الحكم ان شا ويعترض القصص فيبدا بالاول
فان حضروا في حالة واحدة وتساجروا اقرع بينهم فمن خرج سهمه قدمه
ولا يقدم من تسبق في اثنين من حكومة واحدة ٥ وان احتاج ان يتخذ كاتبا
يكون مسلما دلقا مكلفا عدلا عالما حافظا يجلسه بحيث ينظر
ما يكتبه ويجعل القمطر مختوما بين يديه وينبغي ان يحضر مجلسه الفقها
من اهل كل مذهب ان امكن فاذا اشكل عليه امر شاورهم فاذا اتضح له حكم
فيه وان لم يتضح اخره حتى يتضح ولا يقلد غيره في الحكم سواء كان مثله او اعلم
منه ويسوي بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه فان
كان احد الخصمين كافرا قدم عليه المسلم في الدخول ورفعه عليه في الجلوس
وقيل يستوي بينهما في الجلوس ولا يسار احدهما ولا يلقنه حجته ولا يعلمه
كيف يدعي وله ان يستفهم المدعي حتى يتبين وله ان يزن عنه ولا يحكم بين الخصمين
وهو غضبان ولا في حال شدة الجوع والعطش والهم والوجع والنعاس والبرد
المؤلم والحر المزعج ومدافعة الاخبثين فان خالف وحكم فوافق حكمه الحق نفذ
وقال شيخنا لا ينفذ حكمه ولا يحل له ان يرتشي ولا يقبل الهدية الا ممن كان
يلاطفه ويهاديه قبل الولاية بشرط ان لا يكون له حكومة ويكره له ان
يتولى البيع والشري لنفسه ويستحب ان يوكل في ذلك من لا يعرف ويجوز
له حضور الولايم فان كثرت عليه بحيث تقطعه عن الحكم امتنع من حضورها
واعتذر ولا يجيب بعضهم ويمتنع عن بعض ويستحب له عيادة المرضى
وشهود الجنازة وتشميت العاطس ٥ ولا يجوز له ان يحكم لنفسه ولا لوالديه
ولا لولده ولا لعبده وامته فان اتفق لاحدهم خصومة حكم بينهما بعض خلفائه

وقال ابو بكر يجوز الحكم لهم ٥ ويوصي الوكلاء والاعوان على بابه بتقوى الله
تعالى والرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد ان لا يكونوا الا شيوخا
او كهولا من اهل الدين والصيانة والعفة وينبغي ان لا يحكم بحضرة
الشهود واول ما ينظر فيه عند جلوسه في ولاية امر المحبسين فينفذ
ثقته الى الحبس فيكتب اسم كل واحد ممن فيه رقعة مفردة ويكتب
اسم من حبسه وفيما حبسه ثم ينادي في البلد ان القاضي ينظر في امر المحبسين
فمن كان له على محبوس حق فليحضر في غد فاذا كان الغد وحضر القاضي
اخرج القاضي رقعة فنادي هذه رقعة فلان ابن فلان فمن خصمه فاذا
حضر خصمه بعث فاحضره ونظر فيما بينه وبين خصمه فان كان حبسه
بحق مثل دين او ارش جناية او اتلاف مال قيل له احضر مما عليك
فان قال انا معسر نظرنا فان عرف له اصل مال لم يقبل دعواه
الا ببينة تشهد انه ذهب ماله فان لم يقم بينة وعرف له عين مال
كلف قضاءه منه فان ابى قضى الحاكم الدين منه ان كان من جنس الدين
والا حبسه بغير حق بسبب مثل ان يطول حبسه لهما او في اقتياب
على القاضي حلى سبيله فان لم يحضر له خصم قيل له فيما حبست فان
قال حبسني القاضي ولا خصم لي ولا حق لاحد علي نادي القاضي بذلك
فان ظهر له خصم والا حلفه انه لا خصم له واطلق ثم ينظر في امر الايتام
والمجانين وفي الوصايا والوقوف ويجري الامر فيها على ما يقتضيه
الشرع ثم ينظر في القاضي قبله فان كان ممن لا يصلح للقضاء نقض
احكامه ولو كانت قد وافقت الصحيح وان كان يصلح للقضاء لم ينقض احكامه
الا ما خالف نص كتاب الله تعالى او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم
فان قال لي عنده حق من دين ومعاملة وغصب او مهر ورشوة ونحو
ذلك راسله فان اعترف بما ادعاه امر باتيانه او الحضور وان جحد وقال
انما يريد هذا الخصم تبديلي والتشفي مني لم يحضره حتى يبين له ان لما ادعاه
اصلا في احدى الروايتين وعلى الخصم في كل مدعى عليه لا يحضره الحاكم
حتى يعلم انه قد كان بينه وبين المدعي معاملة فيما ادعاه وفي الرواية

الاخري يحضر كل مدعي عليه ويحكم بينه وبين خصمه وهي اختيار عامة
شيوخنا وان قال الجار علي في الحكم نظر في الحكم فان كان مما لا يسوغ
فيه الاجتهاد نقضه وان كان مما يسوغ لم ينقضه سواء وافق راي القاضي
او خالفه ○ فان قال احكم علي بشهادة فاستفتى فقال بل حكمت بشهادة
عدلين فالقول قوله بلا يمين ○ فان ادعى انسان ان الحاكم المعزول
حكم له على خصم عنده بحقي فانكر الخصم ذلك ولا بينة له سئل الحاكم
فقال كنت حكمت لي ولا شيء بذلك قبل منه اذا لم يكن منهما في خبره
ذكره الخرقي ويحتمل ان لا يقبل قوله لانه في حال لا يده لا يجوز حكمه
بعلمه فيبعد عزله اولى ○ واذا مات الموكل لم تبطل ولا تبطل ولاية الموكل
في احد الوجهين وتبطل في الاخر ○ وان عزله الامام مع صلاحه للقضاء
فهل ينعزل على وجهين فان قلنا ينعزل فهل ينعزل قبل ان يعلم
بالعزل على وجهين اصلها الوكيل هل ينعزل قبل العلم

باب طريق الحكم وصفته

لا يختلف المذهب انه للحاكم ان يحكم بالبينة وبالاقرار في مجلسه اذا سمعه
معه شاهد ان فان لم يسمعه معه احد او سمعه معه شاهد واحد فنص
احمد رضي الله عنه في رواية حرب انه يحكم به وقال شيخنا لا يحكم حتى
يشهد به شاهدان ○ فاما ما يعلمه في غير مجلسه بروية او سماع او غير
ذلك فهل يجوز ان يحكم بعلمه ام لا على روايتين احداهما لا يحكم به سواء كان
في حدود او قصاص او غيرها من الحقوق وهو اختيار عامة شيوخنا
والثانية يحكم به قال في رواية ابي طالب في الامة اذا اتت بقيم مولاها
الحد اذا تبين له الزنى حملت او رآها جلدها فاذا جاز للسيد ذلك بروية
في الحدود فالحاكم اولى وقال في رواية حرب اذا اقر في مجلسه بحد او حق
لزمه ذلك واخذ به وهذا يحكم بعلمه ويجوز له الحكم بالشاهد ويمين المدعي
ويجوز له القضاء بالنكول ولا يحكم برد اليمين نص عليه في رواية الاثرم وحرب
والميموني ويقرع عندي جواز الحكم برد اليمين وهو مذهب

عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقد قال احمد في رواية ابي طالب ما هو ببعد
ان يحلف ويأخذ فعال له احلف وحدواها به فقد صوبه وقياس قوله
في القسامة فانه قد حكم باليمين مع الشاهد ابتداء من رضي المنكر وكذلك في
القسامة فاذا رضي المنكر بيمينه كان اولى بجواز الحكم وقوله واها به لا حرجه
ان يكون مذهبا له فقد قال في المقصود كنت اقول اذا تربصت اربع
سنين ثم اعتدت اربعة اشهر وعشرا تزوج وقد اربت اليوم
وهبت الجواب فقد صرح بانه هاب ذلك واثبتها جميع اصحابنا مذهبا له
واختاره شيخنا واذا جلس بين يدي الخصمان قبله ان يقول لهما من المدعي
منكما وله ان يسكت حتى يبتدئا فان سبق احدهما بالدعوى قدم وان
ادعيا معا اقرع بينهما فقدم من خرجت له القرعة فاذا انقضت
خصومته سمع دعوى الاخر ○ ولا يسمع الدعوى الا صحيحة بحررة ثم
يقول للخصم ما تقول فيما ادعاه عليك فان اقر لم يحكم حتى يطالبه المدعي بالحكم
وان انكر سأل المدعي البينة فان قال مالي بينة فالقول قول المنكر
مع يمينه ان سأل المدعي احلافه فان نكل المنكر عن اليمين مع المنصوص
حكم عليه بالنكول بعد ان يقول ان لم تحلف ونكلت قضيت عليك
بالنكول ثلثا وهذا اختيار عامة شيوخنا وعلى ما يقوى عندي يقال
له لك رد اليمين على المدعي فان ردها وحلف المدعي حكم له بما ادعاه وان
نكل ايضا صرفهما فان عاد احدهما فبذل اليمين بعد نكوله لم يقبل منه
في ذلك المجلس حتى يتحاكما في مجلس اخر وان عاد المدعي بعد قوله لا بينة
لي فقال لي بينة لم يقبل ذكره الخرقي فان قال ما اعلم لي بينة فقال
شاهدان نحن نشهد لك فقال هذان بينتي سمعت بينته فان لم يرد
ان يشهدا له لم يطالب باقامة البينة ○ فان قال المدعي له بينة واريد
يمينه فهل يحلف له يحتمل وجهين فان شهد للمدعي شاهد ان
وكانا فاسقين قال للمدعي زدني في الشهود وان كانا عدلين يعرف
العاقبي عدالتهما ظاهرا وباطنا مثل ان يكونا قد عدلا عنده قبل ذلك
او هما في جواز حكم بشهادتهما الا ان يرتاب بهما فيفرقهما ثم يسأل احدهما
كيف تحملت الشهادة ومتى تحملتها وفي اي موضع كان التحمل وهل تحملتها

وحدك او انت والشاهد الاخر فان اختلفا توقف عن قبول الشهاده
وان اتفقا وعظهما وخوفهما فان تبنا على شهادتهما استحب ان يقول للمنكر
قد شهد عليك فلان وفلان وقد قبلت شهادتهما عليك الا ان يبنت
امر يقدح فيهما فان جرحها طلب اقامه البينه على الجرح فان طلب امهاله
ليقيم البينه امهل اليوم واليومين والثلثه وللمدعي ملازمته الى ان
يثبت الجرح فان اقام البينه بالجرح والا حكم عليه اذا طالب المدعي بالحكم
ولا يقبل الجرح الا مفسرا بما يقدح في العداله نحو ان يشهدا عليه بشرب
الخمر او اكل الربا او القتل عمدا او الغصب ولا فرق بين ان يراه على ذلك او
يستفيض في الناس ذلك عنه وعنه انه يكفي ان يشهدا عليه بانه فاسق
او بانه ليس بعدل وان شهد عنده المجهول الحال فان جهل استلامهم رجع
فيه الى قولهم وان جهل حريتهم لم يضر فان العبيد يقبل شهادتهم عندنا الا
في الحدود على خلاف نذكره في باب الشهاده وان جهل عدالتهم ففيه روايتان
احداهما يقبل شهاده كل مسلم لم يظهر منه ريبه وهي اختيار ابي بكر
والثانيه لا يقبل الا شهاده من ثبت عدالته باطنا وظاهرا وهي اختيار
الخرقي وشيخنا فعلى هذا يسئل الحاكم عن اسم كل واحد منهم وعينه ونسبه
وصنعته وسوقه ومسجده وموضع نزوله ويكتب ذلك في رقاع ويدفع
الرقاع الى صاحب مسائله ولا يعلم بعضهم ببعض ويامران يسالوا ويستكشف
من جيرانه ومعامليه واهل مسجده وسوقه سرا فان رجعوا اليه بالتعديل
ولا يقبل في ذلك اقل من اثنين امرهم ان يظهروا تزكيته بان يشهدوا بانه
عدل رضي وان رجعوا بالجرح لم يقبل شهادتهم وان عاد بعضهم بالجرح وبعضهم
بالتعديل فان عدله اثنان وجرحه واحد قدمت العداله وان عدله اثنان
وجرحه اثنان قدم الجرح ولا يقبل التزكيه الا من ثقه امين غير متظاهر
بالمعصيه من اهل الخبره الباطنه واذا سال المدعي ان يحبس المشهود عليه
حتى يثبت عداله شهوده احتمل ان يحبسه وان اقام شاهدا وسال حبسه
حتى يقيم الاخر فان كان ذلك في المال حبسه وان كان في غير المال فعل وخمين
فان سكت المدعي عليه فلم يقر ولم ينكر قال له القاضي ان اجبت والا جعلتك
ناكلا وحكمت عليك ويكرر ذلك عليه ثلثا فان اجاب والا جعله ناكلا فان قال

لي حساب اريد انظر فيه لم يلزم المدعي انظاره ۞ فان قال كان له عندي
وقضيته او برئت اليد منه فقال الخرقي القول قوله مع يمينه وعندي
انه قد اقر فلا يقبل قوله في القضا الا ببينه فان قال لي بينه اقيمها
بالقضا او الابرا امهل الى بلنه ايام وللمدعي ملازمته حتى يقيم البينه فان
عجز عن اقامتها حلفه المدعي انه لم يقبض ولم يبر واستحق فان ادعى
على غايب او مستتر في البلد او ميت او صبي او مجنون وله بينه سمعها
القاضي وحكم بها وهل يحلف المدعي انه لم يبر اليه منه ولا من شي منه
ام لا على روايتين فان حلفه الحاكم وقد الغايب او بلغ الصبي او افاق المجنون
فهو على حجته ۞ وان ادعى على ظاهر في البلد غايب عن مجلس الحكم فهل
يسمع عليه البينه عمل وجهين احدهما يسمع والثاني لا يسمع ۞ وينفذ
الحاكم من حضره فان امتنع من الحضور اشهد عليه شاهدين انه امتنع
ثم يتقدم الى صاحب الشرطه لحضره فان اجبتي من الحضر تقدم الى منزله
وقال ان القاضي يستدعي فلانا الى مجلس الحكم فاحبروه لحضر فان تكرر
منه الاستتار اقعد على بابه من يضيق عليه في الدخول والخروج حتى يحضر
فان استعدى على غايب عن البلد في موضع لا حاكم فيه كتب الى ثقات من
اهل ذلك الموضع ليتوسطوا بينهما فان لم يقبلا الوساطه قيل للخصم حق ما تدعيه
فاذا فعل احضره سوا قربت المسافه او بعدت ۞ واذا ادعى على امراه غير
برزه لم يحضرها الحاكم ويقدم اليها ان توكل فان وجب عليها اليمين ارسل
اليها امين يحلفها واذا لم يعرف الحاكم لسان الخصمين او احدهما رجع الى من يعرف
ولا يقبل في الترجمه والجرح والتعديل والتعريف والرساله الا قول عدلين
وهو اختيار الخرقي ۞ وعنه انه يقبل في ذلك كله قول عدل واحد وهو اختيار
ابي بكر ۞ واذا اختلف الخصمان فقال احدهما قد حكم لي بكذا فانكر الاخر
فقال الحاكم حكمت له قبل قوله وحده ۞ فان عزل الحاكم واختلفا فقال كنت حكمت
عليه في حال ولايتي قبل قوله نص عليه فان ادعى انه حكم له فلم يذكر الباقي
حكمه فشهد عدلان انه حكم له قبل شهادتهما وبعد القضا وكذلك ان شهد
عنده عدلان بحق فنسي شهادتهما فشهد اثنان انهما شهدا عنده بذلك قبل
شهادتهما وحكم ۞ فان وجدني قمطره وتحت ختمه صحيفه خطه فيها حكمه

لم ينفذ ذلك في احدى الروايتين وفي الاخرى ينفذ ذلك وكذلك الشاهد اذا
رأى خطه في كتاب ولم يذكر الشهادة فهل يجوز له ان يشهد بها ام لا على روايتين
وحكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته في الباطن وعنه انه يحيل في العقود
والفسوخ ذكرها شيخنا عن ابن ابي موسى ولا ينقض حكم الحاكم الا اذا
حكم بما خالف نص كتاب او سنة او اجماع فان حكم في قضية باجتهاد ثم تغير
اجتهاده لم ينقض اجتهاده باجتهاده

باب حكم كتاب القاضي الى القاضي

لا ينفذ كتاب القاضي الى القاضي في الحدود المتعلقة بالله تعالى كحد الزنى
واللواط وقطع الطريق والسرقة وشرب الخمر والردة ويقبل فيما كان مالا
او المقصود منه المال كالقرض والغصب والبيوع والاجارات والصلح والرهن
والجناية الموجبة للمال ٥ فاما ما ليس بمال ولا يقصد منه المال كالقصاص ٥
والنكاح والطلاق والخلع والتوكيل والوصية والعتق والنسب والحدود
فهل يقبل فيها كتاب القاضي الى القاضي ام لا على روايتين احداهما يقبل والاخرى
لا يقبل فاما حد القذف فان قلنا يغلب فيه حق الادمي مهر كالقصاص وهكذا
حكم الشهادة فيما ذكرنا ٥ ويجوز كتاب القاضي الى القاضي فيما حكم به لينفذه
وفيما ثبت عنده ليحكم به الا انه اذا كان فيما حكم به جار في المسافة القريبة
والبعيدة وان كان فيما ثبت عنده لم يحكم الا اذا كان بينهما مسافة تقصر في مثلها
الصلوة ويجوز ان يكتب الى قاضي معين والى من وصله كتابه من قضاة المسلمين
وحكامهم ولا ينفذ الكتاب الا ان يشهد به شاهدان يحضرهما القاضي الكتاب
فيقرأه عليهما ثم يقول اشهدكما ان هذا كتابي الى فلان وبدفعه اليهما فاذا
وصلا الى القاضي المكتوب اليه دفعا الكتاب اليه وقالا نشهد ان هذا كتاب
فلان اليك كتبه من عمله واشهدنا عليه والاحتياط ان يشهدهما بما فيه ويكتب
لكل واحد منهما نسخة به فاذا وصلا شهدا بما فيه ولا فرق بين ان يصل اليه مختوما
او غير مختوم لان الاعتماد على شهادة الشاهدين ٥ فان كتب كتابا وادرجه
وختمه ثم قال للشاهدين هذا كتابي الى فلان اشهدا على ما فيه لم يصح هذه الشهادة
والتحمل ما خوذ من قول احمد رضي الله عنه فيمن كتب وصيته وختمها واشهد

على ما فيها فلا يشهدون حتى يعلموا ما فيها نقلها ابن منصور ٥ ونقل عنه
اسحاق ابن ابراهيم اذا وجد او صيد الرجل مكتوبا عند راسه من غير ان
يكون اشهد او علم بها احد الا عند موته فعرف خطه وكان مشهورا فانه
ينفذ ما فيها فعلى هذا اذا عرف المكتوب اليه خط القاضي الكاتب وختمه
جاز قبوله وكذلك اذا شهد عنده شاهدان ان هذا كتاب فلان عندي كل من
عمله وختمه وان لم يعلموا ما فيه ٥ فان تعذرت حال القاضي الكاتب بعزل
او موت لم يقدح في كتابه وجاز لكل من وصل اليه ان ينفذه وان تعذرت
بفسق و وصل كتابه فراجع به لم يؤثر فسقه في الحكم وينفذه من وصل اليه
وان كان فيما ثبت عنده لم يجز الحكم به كشهادة شاهدي الفرع اذا شهدا
وفسق شاهد الاصل قبل الحكم بشهادتهما وان تعذرت حال المكتوب
اليه بموت او عزل او فسق وقام غيره مقامه جاز له قبول الكتاب والعمل بما
فيه فان احضر المكتوب اليه الخصم المحكوم عليه في الكتاب فقال لست فلان ابن
فلان فالقول قوله مع يمينه الا ان يقيم المدعي البينة بانه فلان ابن فلان فلا
يقبل قوله فان قامت البينة او اقر بانه فلان ابن فلان الا ان المحكوم عليه غيري
لم يقبل منه الا ببينة فان اقام بينة ان في البلد من يشاركه في جميع ما سمي به ووصف
توقف عن الحكم حتى يثبت من المحكوم عليه منهما ٥ فان حكم على احدهما فقال له
اكتب الي الحاكم الغائب انك حكمت علي حتى لا يحكم علي نائبا لم يلزمه ذلك ولكنه
يكتب له محضرا بالقصة وكذلك كل من ثبت له عند حاكم حق فسأله ان يكتب
له محضرا بما جرى لزمه ان يكتب ويدفعه اليه بعد ان يكتب نسخة فيكون
في ديوانه فان لم يكن عند الحاكم شيء من بيت المال كان على صاحب الحق ان
يأتيه بما كتب فيه وكذلك ان انكر المدعى عليه وحلفه الحاكم وسأله الحالف ان يكتب
له محضرا بما جرى ليكون حجة على فصل الحكم وبراءته بما ادعي عليه حتى لا يطالب به
مرة اخرى لزم القاضي ان يكتب له ذلك فان سأل من ثبت له الحق للحاكم ان
يسجل له به فعل ذلك وجعله نسختين نسخة يدفعها اليه ونسخة يحبسها عنده
وصفة المحضر ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان
ابن فلان الفلاني قاضي عبد الله الامام علي كرب وكرب وان كان من قبل
قاضي كتب خليفة القاضي فلان ابن فلان قاضي عبد الله الامام على كرب في مجلس

حكمه وقضايه بموضع كذي بدعي ذكر انه فلان بن فلان الفلاني واحضر بعده
مدعي عليه ذكر انه فلان بن فلان فادعي عليه كذي وكذي فاقر له او انكر
فقال القاضي للمدعي البينه فقال نعم واحضرها وسأله سماعها
ففعل وسأله ان يكتب له محضرا بما جرى فاجابه اليه وذلك في يوم
كذي من شهر كذي ويعلم في الاقرار جرى الامر على ذلك وفي البينه شهدا
عندي بذلك فان انكر ولم يقم البينه وحلفه قال فلم يظن له بينه وسأل
احلافه ففعل ذلك في يوم كذي فان نكل عن اليمين ذكر ذلك فانه حكم عليه
بنكوله ان كان يرى ذلك وان رد اليمين فحلفه حكم بما جرى عليه ٥ فاما
السجل فهو لانفاذ ما ثبت عنده والحكم به وصفته ان يكتب بعد البسمله
هذا ما اشهد عليه قاضي القضاه او القاضي فلان قاضي عبد الله الامام وهلم
ويذكر ما تقدم في مجلس حكمه وقضايه بموضع كذي وكذي وفي يوم كذي
من حضره من الشهود اشهدهم انه ثبت عنده بشهاده فلان وفلان وعدل
عرفهما بما راى بعد قبول شهادتهما بحضر من خصمين ويذكرهما ان كانا معروفين
والا قال مدعي ومدعا عليه جار حضورهما وسماع الدعوي من احدهما على الاخر
معرفه فلان ابن فلان ويذكر الشهود عليه واقراره طوعا في صحه منه وجواز
امر بجميع ما سمي ووصف في كتاب تسجيله ويلتسخ الكتاب المثبت او المحضر
جميعه حرفا حرفا فاذا فرغ منه قال وان القاضي فلان انفذ ما ذكر ثبوته عنده
في صدر هذا السجل وامضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد ان سأله
ذلك والاشهاد به الخصم المدعي ويذكر اسمه ونسبه ولم يدفعه الخصم الحاضر
معه بحجه وجعل كل ذي حجه على حجته واشهد القاضي فلان على انفاذه
وحكمه وامضايه في حضور الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ به
اعلاه وامر بكتب هذا السجل على نسختين متشابهتين ليحفظ نسخه منهما
ديوان الحكم ويدفع الاخرى الى من يجوز دفعها اليه وكل واحد منهما حجه
ووثيقه فيما انفذه فيهما وهذا يذكر ليخرج به من الخلاف والاقلوقال ثبت
عنده بشهاده فلان وفلان ما في كتاب تسجيله ولم يذكر الخصمين ساغ
ذلك لجواز القضا على الغايب وما يجتمع عند الحاكم من المحاضر والسجلات
في كل اسبوع او شهر على قدر كثرتها وقلتها فانه يضم بعضها الى بعض

ويكتب عليها محاضر كرى وسجلات وقت كرى من سنه كرى فان ادعى
رجل حقا وذكر ان له حجه فى ديوان الحكم فوجدها الحاكم كما ادعاه فان
ذكر حصته بها او الشهاده عنده بها حكم بذلك وان لم يذكر فشهد
بذلك شاهدان حكم به وان لم يوجد ذلك فهل حكم ام لا على روايتين

باب القسمه

قسمه الاموال جايزه فى الشرع وهى على ضربين قسمه تراضى وقسمه
اجبار فاما قسمه التراضى مما كان فيها رد عوض او كانت فيما لا يمكن
قسمته الا بضرر كالدور الصغار والحمام والعضايد المتلاصقه التى لا
يمكن قسمه كل واحده منهما بانفرادها اذا ارضوا بقسمتها اعيانا بالقيمه
وما اشبه ذلك فهذه قسمه جاريه مجرى البيع لا يجوز فيها الا ما يجوز فى
البيع واما قسمه الاجبار فهى فيما يمكن قسمته من غير رد عوض ولا
ضرر يلحق باحدهما كالاراضى الواسعه والبساتين والقرايا والدور
الكبار والمحلات والموزونات كلها اذا كانت جنسا واحدا سواء كانت
مما تمسه النار كالدبس وخل التمر او لم تمسه النار كخل العنب والادهان
والالبان وما اشبه ذلك فاذا طلب احدهما القسمه قسم سواء رضى شريكه
او سخط والضرر المانع من الاجبار وهو ان يكون بالقسمه تنقص القيمه
على ظاهر كلامه فى روايه الميمونى وظاهر كلام الخرقى وهو ان لا ينتفع
احدهما او كل واحد منهما بما يحصل له والقسمه افراز حق كل واحد منهما من
حق صاحبه فى ظاهر المذهب وحكى عن ابن بطه ما يدل على انها كالبيع
ومن فايده هذا الاختلاف انه اذا كان نصف العقار وقفا ونصفه طلقا
فطلب صاحب الطلق القسمه جاز قسمته على قولنا هى افراز ولم يجز اذا
قلنا هى بيع ولذلك يجوز قسمه الثمار خرصا وقسمه ما يكال وزنا وما يوزن
كيلا ويجوز التفرق فى قسمه المكيل والموزون قبل القبض ۝ واذا حلف
لا يبيع فقسم لا يحنث كل ذلك اذا قلنا هى افراز حق ۝ ولا يجوز كل ذلك اذا
قلنا هى بيع ۝ ويجوز للشركا ان يتقاسموا بانفسهم وان ينصبوا قاسما
يقسم بينهم وان يترافعوا الى الحاكم فينصب قاسما يقسم بينهم ومن شرط

من ينصبونه او ينصب القاضي ان يكون عدلا عارفا بالقسمة واي ذلك كان فاذا عدلت السهام واخرجت القرعة لزمت القسمة ويحتمل فيما فيه رد ان لا يلزم بخروج القرعة حتى يرضيا بعد ذلك ۝ فاذا كان في القسمة تقويم لم يجز اقل من قاسمين وان خلت من تقويم اجزا قاسم واحد ۝ فاذا سالوا الحاكم قسمة عقار في ايديهم لم يثبت عنده انه لهم قسمه بينهم وذكر في كتاب القسمة انه قسمه بمجرد دعواهم ۝ واذا كان بينهم اراض في بعضها نخيل وفي بعضها اشجار بعضها يسقى بسماء وبعضها بالنواضح فطلب بعضهم ان يقسم بينهم اعيانا بالقيمة وطلب بعضهم قسمة كل عين على حدة قسمت كل عين على انفرادها واذا كان بينهما ارض فيها زرع فطلب احدهما قسمتها دون الزرع قسمت وان طلب قسمة الزرع منفردا لم يجبر الاخر ۝ وان طلب قسمتها مع زرعها لم يجبر ايضا ۝ فان تراضيا على ذلك وكان الزرع قصيلا او قطنا جاز فان كان نذرا او سنبلا فهل يجوز قسمته يحتمل وجهين وقال شيخنا في المجرد ينظر فان كان الزرع بذرا في الارض لم تجز القسمة وان كان قصيلا او سنبلا قد اشتد حبها جاز قسمتها فان كان بينهما دار فطلب احدهما ان يجعل العلو لاحدهما والسفل للاخر فان رضي شريكه قسمت وان ابا لم يجبر عليه ۝ فان كان بين ملكيهما عرصة حايط فطلب احدهما ان يقسم بجعل كل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض اجبر الاخر على القسمة فلو طلب احدهما ان يجعل لاحدهما نصف العرض في كمال الطول لم يجبر الاخر على ذلك ۝ فان كان بينهما حايط فاراد احدهما قسمته لم يجبر الاخر ۝ فان كان بينهما منافع فتراضيا على قسمتها بالمهاياة جاز ۝ وان امتنع احدهما لم يجبر على ذلك ۝ فان كان بينهما نهر او قناة او عين ينبع منها الماء فالماء بينهما على اشتراطهما عند استخراج ذلك ۝ فان اتفقا على سقي ارضيهما من ذلك الماء بالمهاياة جاز وان اراد قسمه ذلك جاز ۝ وينصب خشبة مستوية في مصدم الماء وفيها ثقبان على قدر حق كل واحد منهما يجري فيهما الماء الى ارضيهما فان اراد احدهما ان ياخذ قدر حصته من الماء فيسقي ارض ليس لنهار ستم شرب من هذا النهر فهل يجوز ذلك يحتمل وجهين وبجي على اصلنا ان لا يملك الماء وينتفع كل واحد على قدر حاجته ۝ واذا

كان الماني نهر غير مملوك سقي احدهم ملكه حتى يبلغ الكعب ثم يرسله
الي الاخر وكذلك يفعل الثاني مع الثالث فان كانت ارض الاول مستفله
وارض الباقي عاليه لا يبلغ الماء اليها حتى يملأ في المستفله الي الوسط
سقي مقدار ما يريد ثم يسيد ارضه حتى يصعد الماء الى العاليه وان
اراد بعضهم ان يحيي ارضا يشقيها من هذا النهر جاز ذلك بشرط
ان لا يستضر اهل الاراضي الشاربه علي ذلك النهر ○ فان كان بينهما
عبيدا وحيوان او ثياب فطلب احدهما قسمتها اعيانا بالقيمه فلا
اعرف فيه عن امامنا رواية الا ان شيخنا قال يجبر الاخر علي قسمتها
ويحتمل ان لا يجبر علي قسمتها ○ واذا نصبوا قاسما او نصبه الحاكم فانه
يعدل السهام بالاجزاء ان كانت متساويه او بالقيمه ان كانت مختلفه
او بالرد ان كانت تقتضي الرد ○ فان كانت الاجزاء متساويه والسهام
متفقه كالارض بين ثلثه اثلاثا فانه يعدلها بالمساحه ثم يقرع
بينهم اما بان يخرج الاسماء علي السهام وهو ان يكتب اسم كل واحد منهم
في رقعه ويدرج كل رقعه في بندقه من شمع او طين ويكون البنادق
متساويه في القدر والوزن ثم يطرح في حجر رجل لم يحضر ذلك ويقال
اخرج بندقه علي هذا السهم فمن خرج اسمه كان ذلك السهم له ثم يقال
اخرج اخري علي السهم الذي يليه فيدفع الي من خرج اسمه ويكون
السهم الثالث للاخر ○ وان اختار اخراج السهام علي الاسماء كتب في
الرقاع في كل رقعه اسم سهم واحد ثم يفعل كما ذكرنا ويقال اخرج بندقه
علي اسم فلان فاذا اخرجها كان ذلك السهم له وكذلك يفعل في الثاني
ويكون السهم الباقي للاخير ○ فان كانت السهام مختلفه مثل ان يكون
لواحد السدس ولاخر الثلث ولاخر النصف جزا الارض ستة اجزاء
وكتب ستة رقاع باسم صاحب السدس رقعه وباسم صاحب الثلث
رقعتان وباسم صاحب النصف ثلثه رقاع ويخرج الاسماء علي السهام
لا غير فيقال اخرج علي هذا السهم الاول فان خرج اسم صاحب السدس
دفع اليه ثم يقرع بين الاخرين فان خرج اسم صاحب الثلث اعطي السهم
الباقي والثالث ويكون الباقي لصاحب النصف وان خرج اسم صاحب

النصف اعطي الثاني والثالث والرابع ويكون الباقي لصاحب الثلث وان
خرجت الرقعة الاولة باسم صاحب النصف اعطي الاول والثاني والثالث
ويقرع بين الاخريين فان وقعت على صاحب الثلث اعطي الرابع والخامس
ويكون السادس لصاحب السدس وان وقعت علي صاحب السدس
اعطي الرابع والباقي لصاحب الثلث ومثل ذلك اذا خرجت الاولة
لصاحب الثلث ۝ فان كانت السهام مختلفة والاجزاء مختلفة عدلها
بالقيمة وفعل مثل ما ذكرنا في الاجزاء المتساوية ۝ واذا تقاسموا ثم
ادعي بعضهم علي بعض غلطا في القسمة فان كان فيما يتقاسمون بالقسمة
واشهدوا علي تراضيهم لم يلتفت بعد ذلك الي دعوي المدعي وان كان
فيما قسمه قاسم من جهة الحاكم فعلي المدعي البينة فان عدمت فالقول
قول المدعي عليه مع يمينه ۝ وان كان ذلك فيما قسم بينهم قاسم نصبوه
وتراضوا به فان كان ما فيه رد واعتبرنا الرضي بعد خروج القرعة لم
تقبل دعواه وان كان في غير ذلك فحكمه حكم قاسم الحاكم ۝ وان تقاسموا
ثم استحق من حصة احدهما شيئا معينا بطلت القسمة وان استحق
جزء مشاعا بطلت القسمة في المستحق وهل تبطل في الباقي يحتمل وجهين
واذا اقتسما دارين قسمة تراض واخذ كل واحد منهما دارا وبنا احدهما
ثم خرجت الدار التي في يده مستحقة ونقض بناه فقال شيخنا يرجع
علي شريكه بنصف قيمة البنا واذا خرج في نصيب احدهما غيب فله
فسخ القسمة ۝ فان قسم الوارثان التركة ثم ظهر دين علي الميت فان
قلنا القسمة اقرار حق لم تبطل القسمة ولزم كل واحد بقدر حصته من
الدين وان قلنا هي بيع انبني علي بيع التركة قبل قضا الدين هل يصح
ام لا علي وجهين ۝ واذا اقتسما دارا فحصل الطريق في نصيب احدهما
فان كان للنصيب الاخر منفذ يتطرق منه والا بطلت القسمة ۝ ويجوز
للاب والوصي قسمة مال الصغير مع شريكه

كتاب الدعاوي والبينات

المدعي هو من اذا سكت ترك والمدعي عليه من اذا سكت لا يترك والبينة
مشروعة في جنبة المدعي واليمين مشروعة في جنبة المدعا عليه
ولا تصح الدعاوي الا من جائز التصرف ولا تصح الا مجردة يعلم بها المدعا الا

في الوصية خاصة فانها تصح في المجهول ۞ فان كان المدعا عينا حاضرة
كالعبد والثوب والدار عينها ۞ وان كانت غايبة ذكر صفاتها ان كانت
مما تضبط بالصفة والاولى ان يذكر قيمتها ۞ وان كانت تالفة وهي من
ذوات الامثال كالمكيل والموزون ذكر جنسها وصفتها وقدرهما وكذلك
يذكر اذا كان المدعا دينا وان ذكر القيمة كان احوط وان لم يكن من ذوات
الامثال فلابد من ذكر قيمتها ۞ وان ادعى نكاح امراة فلابد من تعيينها
ان حضرت او ذكر اسمها ونسبها ان غابت وذكر شرايط النكاح من
انه تزوجها ولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها على الصحيح من المذهب
وان ادعت امراة على رجل نكاحا فان ادعت معه خفاء من مهر ونفقة
سمعت دعواها من العقود فهل يفتقر الى ذكر مشروط ذلك العقد ام
لا محتمل وجهين ۞ وان ادعى قتل مورثه ذكر القاتل وانه انفرد بقتله
او شارك غيره ويذكر هل قتله عمدا او خطا او شبه عمد ويصف كل
واحد منها وان ادعى ارثا ذكر سبب الارث ۞ وان ادعى اتلاف شيء
حلالا فان كان محلا يذهب قومه بفضة وان كان يفضة قومه بذهب
وان كان محلا يذهب وفضة قومه باشدهما للحاجة فان لم يحسن
المدعي تحرير الدعوى فهل يجوز للحاكم تحريرها له محتمل وجهين ۞ فاذا
تحررت الدعوى فهل للحاكم مطالبة المدعى عليه بالجواب قبل قول المدعي اسئل
سؤاله عن ذلك محتمل وجهين ۞ واذا سالة الحاكم فان اقر حكم عليه وان
انكر ما ادعاه عليه بان يقول المدعي اقرضته الغاء فيقول ما اقرضني
او يقول بعته وبقبول ما باعني فهو جواب ۞ وان قال ما يستحق علي شيا
ادعاه ولا شيء منه او قال لا حق له علي صح الجواب ايضا واذا قال ذلك
فللخصم ان يقول لي بينة فان لم يعرف انه موضع البينة قال له الحاكم
الك بينة فان اقام بينة قضى له بها وان لم يكن له بينة عرفه ان له على
المنكر اليمين فان طالب الحاكم باستيفايها حلفه وان لم يطالبه لم يحلفه
فان بذل المنكر وحلف او حلفه الحاكم من غير مسئلة المدعي لم يعتد بتلك
اليمين واذا طلب اليمين فان حلف المنكر سقطت الدعوى وان نكل
قال له الحاكم ثلثا متى لم تحلف جعلتك ناكلا وقضيت عليك بالحق فان
لم يحلف قضى عليه في ظاهر المذهب ويخرج ان يقضي برد اليمين ۞ فان
سكت المنكر فلم يجب باقرار ولا انكار امره الحاكم بالجواب فان اتى بالجواب

حبسه حتى يجيب ٥ فان قال المدعي عليه لي مخرج مما ادعاه لم يكن مقرا ولا مجيبا ٥ فان ادعي عليه مبلغا من الدين فقال المدعي عليه لفلان علي اكثر مما لك علي لم يكن اقرارا بالمدعا وهل يكون اقرارا بحق محتمل وجهين احدهما انه يكون مقرا بحق لهما يرجع في تفسيره اليه والثاني لا يكون مقرا اذا زعم انه اراد التهزي به ٥ فان ادعي عليه الفا فقال المدعا عليه ان كنت تدعي هذه الالف من ثمن المبيع الفلاني الذي بعتني اياه ولم اقبضه فمع يمينه ان ادعيت الفا من قرض فلا تستحق علي ذلك او قال ان ادعيت الفا علي رهن فلاني لي في يدك اجنبت وان ادعيت الفا مطلقا فلا تستحق علي شيء فقد اجابه ٥ فان ادعي عليه عينا في يده فقال ليست لك ولا لي واما هي لثالث فان سمي حاضرا مكلفا سقط عنه جواب الدعوى وسئلنا المقر له فان اعترف بذلك صارت الخصومة معه ٥ وان انكر وقال ليست لي فهل يسلم الى المدعي محتمل وجهين احدهما يسلم اليه والثاني لا يسلم اليه الا ببينة ويجعل عند امين الحاكم وان سمي صبيا او مجنونا او غائبا سقطت عنه الدعوى ايضا فان كان للمدعي بينة بما ادعاه سلمت العين اليه وهل يحلف مع بينته ظاهر كلام احمد رضي الله عنه انه لا يحلف مع البينة وعنه انه يحلف معها وان لم يكن له بينة والمنصوص المدعي عليه يمين حلف انه لا يلزمه تسليم العين المدعاة اليه فان اقام المدعي عليه بينة انها لغائب او صبي سقطت عنه اليمين ومن كان له علي رجل حق فقدر على اخذ حقه من مال من عليه الحق لم يجز له اخذه من غير اذنه او دفع الحاكم ذلك اليه سواء كان الذي عليه الحق باذلا لاداءه او مانعا وسواء كان من جنس من غيره نص عليه واختاره عامة شيوخنا ويخرج انه يجوز له الاخذ اذا انكر ومنعه فان كان ما قدر عليه من غير جنس حقه تحرى واجتهد في تقويمه واخذ بمقدار حقه مأخوذ من قوله في المرتهن يحلب ويركب بمقدار ما ينفق على المرتهن والزوجة تأخذ من مال الزوج بمقدار مؤنتها وبايع المفلس يأخذ سلعته كلها لكن بغير رضى المالكين

باب بينات الدعوى والبينة

اذا تداعيا عينا ولا بينة لاحدهما فان كانت في يد احدهما فالقول قوله مع
يمينه انها له ولا حق فيها للمدعي الاخر وان كانت في يدهما او لم تكن في يد
واحد منهما حلفا وجعلت بينهما نصفين وان كانت في يد ثالث وقفت
اليه فان ادعاها لنفسه فالقول قوله مع يمينه ۝ وان اقر بها لاحدهما
بعينه فهي له مع يمينه فان اقر لاحدهما لا بعينه اقرع بينهما فمن خرجت
قرعته حلف انها له وحكم بها له ۝ فان اقر بها لغيرهما وصدقه المقر له
انتقلت الخصومة اليه وهل يحلف لهما يحتمل وجهين ۝ وان عدد المقر له
حفظها الحاكم حتى يظهر صاحبها فان اقر بها لمجهول قيل له اما ان تعرفه
او تجعله ناطقا فان اقر بها لغائب انتقلت الخصومة اليه بعد ان يحلف
المقر للمدعي فان اقر بها لاحدهما فاقام الاخر بينة انها له حكم بها لصاحب
البينة ۝ فان اقر بها لهما ولكل واحد منهما بينة فهي بينهما فان اقر بها
لاحدهما ولكل واحد منهما بينة فهي مبينة على بينة الداخل والخارج
وفيها ثلث روايات احداها تقدم بينة الخارج على بينة من العين في يده فيحكم
بها هاهنا لمن لم تقر له ۝ والثانية تقدم بينة الداخل فيحكم بها هاهنا
للمقر له والثالثة ان اقام صاحب اليد البينة انها له نتجت في ملكه او له
قطيعة من الامام حكم بها لصاحب اليد والا حكم بها لمن ليست في يده
فيكون حكم المقر له حكم صاحب اليد ۝ فان لم يقر بها لاحدهما ولكل واحد
منهما بينة انها له تعارضت البينتان وسقطا وكانا كمن لا بينة لهما في
احدى الروايتين وفي الاخرى يستعمل البينتان في كيفية استعمالها
روايتان احداهما تقتسم بينهما والثانية يقرع بينهما فمن خرج له القرعة
حلف ان العين له ولا حق للخصم فيها ودفعت العين اليه وكذلك الحكم
اذا كانت الدار في يدهما او لم تكن في يد احد ۝ فان شهدت بينة احدهما
بالملك له منذ شهر وشهدت بينة الاخر بالملك له منذ شهرين قدمت
البينة التي شهدت بالملك المتقدم فان وقتت احدى البينتين ولم
توقت الاخرى فهما سواء ذكره شيخنا ويحتمل ان يحكم بها لمن لم
يوقت فان شهدت بينة احدهما بالملك والنتاج في ملكه وبينة الاخر

بالملك وحده احتمل ان يكونا سواء واحتمل ان يقدم بينه التاج فان ادعى
كل واحد منهما البينه انه اشترى العبد من زيد وهي ملكه واقام كل
واحد منهما البينه بما ادعاه فان كان تاريخهما واحدا تعارضت البينتان وقد
تقدم حكم تعارضهما ○ وان اختلف التاريخ فهي لمن شهد له بسابق التاريخ
وان ادعى احدهما انه اشتراها من زيد وادعى الاخر انه اشتراها من بكر وادعى
كل واحد تملكه واقاما البينه بذلك تعارضت البينتان ايضاء فان كان في يد زيد
دار فادعياها اثنان كل واحد ادعى انه باعه اياها بثمن ذكره واقاما البينه على
ما ادعياه فان كان تاريخ العقدين مختلفا حكم بها لصاحب العقد الاول ولزم
رد الثمن الذي قبضه من الثاني ○ وان كان تاريخهما واحدا تعارضت البينتان
وفي ذلك روايتان تقدم ذكرهما واذا تعارضت البينتان لم تقدم احدهما على
الاخرى بكثره العدد ولا باشتهار العداله ويخرج ان تقدم المشتهره العداله
كما لو اختلف اجتهاد اثنين في الفضله قال الخرقي يتبع الاعمى وتقهما في
نفسه فان كان احد البينتين رجلين والاخرى رجل وامراتين فهما سواء ○
واذا كانت الاخرى شاهد ويمين المدعي احتمل ان يكونا سواء واحتمل ان يقدم
الرجلين ○ واذا تداعيا حايطا بين ملكهما فان كان معقودا بتربيع بنا
احدهما او متصلا ايضاء لا يمكن احداثه او كان له عليه ازج حكم له به ○ فان
كان لاحدهما عليه جذوع لم يرجح بالجذوع وجعل بينهما وكذلك لا يرجح بوجوه
الاجر والتخصيص والتراويق ومعاقد القمط في الجص ○ وان تنازعا عرصه
لاحدهما فيها بنا او شجر فالقول قول صاحب البنا والشجر مع يمينه ○ فان
كان سفل البيت لرجل وعلوه للاخر وتنازعا في السقف حلفا وجعل
بينهما نصفين وان تداعيا سلما منصوباء فالقول قول صاحب العلو مع
يمينه ○ وان تداعيا درجه فان كان تحتها مسكن حلفا وجعلت بينهما وان
لم يكن تحتها مسكن فهي لصاحب العلو مع يمينه ○ وان تنازعا مسناه
بين ارض احدهما ونهراء لاخر حلفا وجعلت بينهما ○ واذا تنازع الزوجان
في قماش البيت وادعاه كل واحد منهما فان كان لاحدهما بينه قضي له
بينته وان لم يكن له بينه قضينا بما يصلح للرجال من العمايم وقمصان الرجال
وجبابهم ورداريعهم والسلاح للرجل وما يصلح للنساء من الوقايات والمقانع

وقمصانهن وحليهن للمراه وما يصلح لهما من الفرش والاواني ونحو ذلك بينهما
نصفين وسواء كان التنازع مع بقاء الزوجية او الفرقة وفي حال الحياة وبعد
الموت اذا اختلف الورثة وسواء كانت ايديهما عليه من طريق الحكم او من
المشاهدة على ظاهر كلام احمد رضي الله عنه وتحالفان وكذلك ان اختلف
العطار والاسكاف في بيت لهما فيه متاع جعل بالد العطار للعطار والد
الاسكاف للاسكاف وقال شيخنا ان كانت ايديهما عليه من طريق الحكم
فكذلك يقضي وان كان من طريق المشاهدة فهو بينهما نصفين بكل حال واذا
تنازعا دابة احدهما راكبها والاخر اخذ بزمامها حكم للراكب بها ٥ وكذلك
اذا كان لاحدهما عليها حمل وكذلك اذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والاخر
اخذ بكمه حكم للابس ٥ وكذلك اذا تنازع المؤجر والمستاجر في مصراع
او باب مقلوع او رف ٥ فان كان له مسمار في الدار منصوبا حكم به لصاحب
الدار والا تحالفا وجعل بينهما وكذلك اذا تنازع الخياط وصاحب الدكان في
الابره والمقص حكم به للخياط ٥ وكذلك اذا اختلف صاحب الدار والقراب
في القربه فالقول قول القراب ٥ وكل من قلنا قوله فلا بد من تحليفه لا
تسقاط دعوى خصمه ٥ واذا كان في ايديهما صبي غير مميز فادعى كل واحد
منهما انه مملوكه حلفا وجعل بينهما نصفين ٥ وان كان مميزا فقال
اني حر متعامنه حتى يقيما بينه بما ادعياه واحتمل ان يكون كغير المميز
واذا ادعى رجل ملك عبد وادعى اخر انه باعه اياه او وقفه او اعتقه
واقام كل واحد منهما بينه قدمت بينه البيع والوقف والعتق ٥ فاذا
ادعى العبد ان سيده اعتقه وادعى اخر انه اشتراه من سيده فاقام
كل واحد منهما بينه نظرنا فان اختلف تاريخهما قدمنا قول السابقه وان
اتفق تاريخهما او اطلقا التاريخ نظرنا فان كان العبد في يد المشتري فهل يقدم
بينه العبد او بينه المشتري مبني على مسئله الداخل والخارج فان قدمنا
بينه الخارج قدمنا بينه العبد هاهنا لانه خارج فان قدمنا بينه الداخل قدمنا
بينه المشتري لان العبد في يده ٥ وان كان العبد في يد المالك فاقر لاحدهما
لم يرجح باقراره وان جحدهما حلف لكل واحد على نفي دعواه وكان العبد له
ذكره شيخنا وقال ابو بكر يقرع بينهما فان وقعت القرعه على بينه
العبد كان حرا وبطل البيع وان وقعت على بينه المشتري صح البيع وبطل

العتق فان كان العبد في يد رجل فادعى اثنان كل واحد انه باعه منه بالف فان صدقهما لزمه لكل واحد منهما كمال الثمن وان اقر انه اشتراه من احدهما لزم كمال الثمن له ويحلف للبايع للاخر انه ما اشتراه منه هذا مع عدم البينه ٥ فان اقام كل واحد منهما البينه انه اشتراه منه فالعتق نازع البينتين في وقت واحد تعارضتا وقد بينا الحكم في ذلك فان اختلف تاريخهما حكمنا بصحة العقدين ولزمه الثمن لكل واحد منهما ٥ وان كانت احداهما مطلقه التاريخ والاخرى مقيده احتمل وجهين احدهما ان يتعارضا والثاني ان يحكم بصحة العقدين ٥ واذا ادعيا امة في يد غيرهما فاقرت لاحدهما لم يقدم باقرارها وان شهدت البينه انها ملك احدهما حكم له بها ٥ وان شهدت انها بنت امه احدهما لم يحكم له بها الا ان تشهد انها ولدتها في ملكه فيحكم له بها ٥ فان تنازعا في طير او غزل او دقيق فقامت البينه ان الغزل من قطن احدهما والطير من بيضه والدقيق من حنطته حكم له به ٥ فان قال لعبده متى صلت فانت حر فاقام العبد بينه انه قتل واقام الورثه بينه انه مات احتمل ان تقدم بينه القتل فيعتق العبد واحتمل ان يتعارضا ويرق العبد ٥ فان قال ان مت في المحرم فعبدي حر وان مت في صفر فجاريتي حره فاقام العبد بينه بموته في المحرم واقامت الجاريه بينه بموته في صفر قدمت بينه العبد ٥ فان قال ان مت من مرضي فعبدي حر وان برئت منه فجاريتي حره ثم مات فاقام كل واحد منهما بينه بما يوجب عتقه تعارضتا وسقطتا وبقيا على الرق ٥ فان قامت البينه بانه عتق زيدا في مرضه وهو ثلث ماله وشهدت بينه بانه عتق فيه سالما وهو ثلث ماله ولم يجز الورثه احتمل ان يعتق من كل واحد منهما نصفه واحتمل ان يقرع بينهما ٥ فمن خرجت قرعته عتق ٥ فان كانت دار في يد اثنين فادعى احدهما ان الكل له وادعى الاخر ان النصف له ولا بينه لاحدهما فهي بينهما نصفان نص عليه ويحلف مدعي النصف لمدعي الكل على اسقاط دعواه في النصف فان ادعى الاخر بدل النصف الثلث فهو له والثلثان للاخر ٥ فان كان لكل واحد بينه بما ادعاه ابدى على بينه الداخل والخارج فان قدمنا بينه الخارج حكم بالجميع لمن اقام البينه بالكل لان يده على النصف وقد شهدت له بد البينه ولا منازع له فيه فتثبت وبقي النصف او الثلث في يد من يد عيه وله بينه به وللخارج بينه به فقدمت بينه الخارج وان قدمنا بينه الداخل

حكمنا بالنصف او الثلث لمن قامت له بذلك البينة ٥ فان كانت بيد ثلثة ادعى احدهم
نصفها والاخر ثلثها والاخر سدسها فهي بينهم على ما اتفقوا عليه وكذلك الحكم
ان قامت لكل واحد منهم بينة بما يدعيه فان قامت بينة بان هذه الدار لزيد
وقامت بينة ان بكرا اشتراها من زيد فهي لبكر لان بينته شهدت بزيادة
هي الشرى وكذلك ان مات رجل وخلف زوجة وابنا ودارا فاقام الابن بينة
ان الدار ملك لابيه فهي تركة واقامت الزوجة بينة ان زوجها اقر لها الدار
حكم بها للزوجة لان بينتها شهدت بزيادة خفيت على بينة ان زوجها الاب
فان ادعى دارا في يد زيد فانكره زيد وقال هي لي فاقام المدعي بينة انه اشتراها
من عمرو او ان عمرا وقفها عليه حكم بها للمدعي الا ان تشهد البينة بان
عمرا باعها له او وقفها عليه وهي ملكه فان ادعى دارا في يد رجل فقال
احدهما غصبني اياها وقال الاخر ملكني اياها واقر بها لي بامر حق سابق
واقام كل واحد البينة بدعواه حكمنا بها للمغصوب منه ولم يعرم المقر بها
شيئا للمقر له لانه لم يحل بينه وبينها وانما البينة حالت بين المقر له وبينها
ويخالف هذا لو قال هذه الدار لزيد لا بل هي لعمرو فانا نحكم بها لزيد ونغرمه
قيمتها لعمرو لانه حال بين عمرو وبينها باقراره لزيد ٥ واذا مات يهودي
وخلف ابنا مسلما وابنا يهوديا فادعى المسلم ان اباه مات مسلما ه
واقام البينة وادعى الاخر ان اباه مات يهوديا واقام البينة فان لم ه
يؤرخا او قدما بينة المسلم وان ارخا فقالت بينة المسلم مات ناطقا بكلمة
التوحيد وقالت بينة اليهودي مات ناطقا بكلمة الكفر تعارضت
البينتان وتساقطتا ورجع الى اصل دينه حكمنا بانه مات يهوديا
البينتان وتساقطتا ورجع الى اصل دينه حكمنا بانه مات يهوديا
في احدى الروايتين وفي الاخرى لا تتساقطتان بل يقرع بينهما على ما تقدم
من الوجهين وكذلك الحكم اذا لم يعرف اصل دينه وتعارضت البينتان
فان لم يكن لهما بينة وعرف اصل دينه فالقول قول مدعي ذلك الاصل
مع يمينه ويحتمل وان لم يعرف اصل دينه فقال شيخنا قياس
المذهب ان يقرع بينهما فمن خرجت قرعته فالقول قوله مع يمينه
ويحتمل ان يوقف الامر حتى يظهر لنا اصل دينه او يصطلحان وعلى كل حال
يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ٥ فان اتفق الابنان

على اسلام الاب او اسلام احدهما قبل موت الاب واختلف في اسلام الاخر
هل كان قبل موت الاب او بعده فهما شريكان في الميراث في احدى الروايتين
لان من اسلم قبل قسمة الميراث شارك فيه والاخرى القول قول المنفق
على اسلامه ولا يرث معه الاخر بعد ان يحلف انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل
موت ابيه فان اتفقا ان احدهما اسلم في المحرم والاخر اسلم في صفر واختلفا
في الاب فقال احدهما اسلم في المحرم ومات فيه وقال الاخر بل اسلم في صفر
ومات فيه فالقول قول من يدعي الموت في صفر لان الاصل بقاء الحياة وتكون
التركة بينهما فان خلف ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال الابوان مات
ولدنا على الكفر وقال الابنان بل مات مسلما فقال شيخنا القول قول
الابوين ويحتمل ان القول قول الابنين لظاهر الدار وانقطاع حكم التبعية
عن الابوين بالبلوغ فان خلف ابنا كافرا واخا وزوجة مسلمين فقال
الابن مات كافرا وقال الاخ والزوجة مات مسلما ولا بينة فان عرفنا
اصل دينه فالقول قول من يدعيه وان لم يعرف اصل دينه فقال شيخنا
يقرع بينهما فمن اخرجته القرعة حكم بقوله وقال ابو بكر فياس المذهب
ان يعطى الزوجة حقها من الميراث الربع ويقتسم الباقي بين الابن والاخ
نصفين لانهما في الدعوى سواء وتصح المسئلة من ثمانية ○ فان ماتت
امراة وابنها فقال زوجها ماتت فورثتها ثم مات الابن فورثته فقال اخوها
بل مات الابن اولا فورثته الام ثم ماتت فورثتها ولا بينة فقال الخرقي
يحلف كل واحد على ابطال دعوى صاحبه ويكون ميراث الابن لابيه
وميراث الزوجة لزوجها واخيها ويخرج على ما قلنا في العرني ان تجعل
للاخ ستة من مال الابن وهو نصف ميراث الام من ابنها وتجعل مال
المراة جميعه لزوجها ○ واذا ادعى رجل ان اباه مات عنه وعن اخ له
غايب وله مال في يد فلان الحاضر حضر فلان فان اقر بما ادعاه او انكر فاقام
بينة بذلك الى المدعي نصف المال واخذ الحاكم النصف الاخر فحفظه للغايب
ويحتمل ان كان المال دينا ان يترك في ذمة العرني حتى يقدم الغايب
واذا مات رجل فادعى آخر انه وارثه فشهد شاهدان انه وارثه
لا يعلمان له وارثا غيره سلم المال اليه سواء كانا من اهل الخبرة الباطنة

او لم يكونا وان قالا لا نعلم له وارثا غيره في هذا البلد احتمل ان يسلم اليه المال ايضا
واحتمل ان لا يسلم حتى يستكشف القاضي ويسئل عن حاله في البلاد التي سافر
اليها واذا شهد اجنبيان على ميت انه وصي بعتق سالم وقيمته ثلث ماله ٥
وشهد واثنان انه وصي بعتق غانم وهو ثلث ماله فقال شيخنا فقياس المذهب
انه يقرع بينهما فمن خرجت قرعته عتق وقال ابو بكر لا يقرع ويعتق من
كل واحد نصفه ٥ فان شهدت الورثة انه رجع عن عتق سالم واعتق
غانما قبلت شهادتهم وحكم بعتق غانم لانه لا تهمة في حقهم ٥ فان شهد
اجنبيان انه عتق سالما وشهدا واثنان انه عتق غانما فان علم عين السابق
منهما عتق ورق الاخر وان لم يعلم عين السابق اقرع بينهما فمن خرجت له القرعة
عتق ورق الاخر كما لو شهد بعتق كل واحد منهما اجنبيان ٥ فان كذبت البينة
الوارثة للاجنبية فقالت حدثت ما اعتق سالما وانما اعتق غانما لم يقبل
بكذبهم وعتق العبدان معا فان كان قيمته الذي شهدت به الاجنبية الثلث
وقيمة الذي شهدت به الورثة السدس فالورثة متهمة لانها تجر الى نفسها
نفعا وهو سدس المال فترد شهادتها على ما قاله في رواية ابن منصور
اذا شهد لنفسه ولاجنبي بحق ردت شهادته في الجميع فيعتق الذي شهدت
به الاجنبية ويعتق الاخر لانه اقل من ثلث الباقي بعد الثلث وقد اقر الورثة
بعتقه وقال ابو بكر ويجوز على مذهبه ان يقول يعتق من قيمته الثلث نصفه
ويقرع بين العبدين فايهما وقعت عليه القرعة عتق واختاره ٥ فان شهد له
شاهد على حق انه اقرله بالف وشهد له شاهد انه اقرله بالفين ثبتت له الالف
بشاهدين ويحلف على الالف الاخرى مع الشاهد ويستحقها فان شهد
احدهما بعشرين والاخر بثلثين احتمل ان يثبت العشرين مع الشاهد بن
كالتي قبلها واحتمل ان لا يثبت بل يحلف مع شاهده كما لو شهد احدهما ان
له عليه الف من ثمن مبيع وشهد الاخر ان له عليه الف من جهة القرض ٥ فان
شهد احدهما انه غصب منه ثوبا ابيض وشهد اخر انه غصب ثوبا احمر لم
تكمل البينة وكذلك ان شهد انه قذفه يوم الخميس وشهد الاخر انه قذفه
يوم الجمعة لم يثبت القذف وقال ابو بكر يثبت القذف وان شهد
شاهد ان له انه اتلف عليه ثوبا قيمته عشرون وشهد اخران ان قيمته

تلتون لرمته اقل القيمتين فان شهد شاهدان على شاهدين انهما قتلا فلانا فشهد الاخران على الشاهدين انهما هما قتلاه رجع الى الولي فان كذب الجميع او صدقهم سقطت الشهادتان وكرلكان كذب الاولين وصدق الاخرين فان صدق الاولين حكم بشهادتهما وقيل المشهود عليهما

كتاب الايمان والدعاوى

تحول في اليمين ان يحلف باسم وجده فان راى الحاكم تغليظ اليمين في اللفظ والزمان والمكان فله فعل ذلك فيقول في اللفظ قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهاده الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنه الاعين وما تخفي الصدور القادر على كل شي ويزيد في تحليف اليهودي الذي انزل التوريه على موسى وجاوز به البحر وانجاه من فرعون وملايه ويزيد في تحليف النصراني الذي انزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص ٥ وان كان مجوسيا او وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره ورزقه واما التغليظ في الزمان فان حلفه بعد صلاة العصر او بين الاذان والاقامه والتغليظ بالمكان بمكه بين الركن والمقام وبالمدينه على منبر الرسول صلى الله عليه وسلم ٥ وبيت المقدس عند الصخره وفي بقيه البلاد في الجوامع عند المنبر ٥ وان كانوا اهل ذمه حلفوا في المواضع التي يعظمونها وقد اوما احمد رضي الله عنه الى القول بالتغليظ في روايه المروزي وذكر الخرقي ذلك في حق اهل الذمه وقد غلظ اليمين في القسامه واللعان بزياده العدد وقد بينا ذلك في موضعه ولا تغلظ اليمين الا فيما له خطر مثل الجنايات والحدود والعتاق والطلاق ونحوها وفي المال الذي تجب فيه الزكوه وقيل ما يقطع به يد السارق وان راى الحاكم اسقاط التغليظ جاز ولم يكن تاركا لسنه ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت اثباتا كان او نفيا ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البت وان كان نفيا حلف على نفي علمه ومن توجه عليه يمين لجماعه فقال احلف يمينا واحده للجماعه فان رضوا بذلك جاز وان ابوا احلف لكل واحد منهم يمينا ومن حلف على شي ثم اقام المدعي البينه بذلك قضي بالبينه وسقط اليمين ٥ ولا يستحلف في شي من حقوق الله

تعالى كالحدود والعبادات ويستحلف في كل حق الادمي الا فيما لا يجوز بذله وهي
تسعه اشياء النكاح والرجعه والطلاق والرق والاستيلاد والولاء والنسب
والقذف والقصاص ۝ وقال شيخنا في القصاص والقذف والطلاق روايه اخرى
انه يستحلف فيها ويقيد السنه روايه واحده لا يستحلف ويخرج لنا ان يستحلف
في كل حق الادمي فان نكل رددنا اليمين على خصمه فاذا حلف قضينا عليه وقد
بينا ان لنا في رد اليمين روايتان وقد قال الخرقي اذا قال ارتجعتك فقالت انقضت
عدتي قبل رجعتك فالقول قولها مع يمينها ۝ واذا الا منها واختلفا في مضي
المده الاربعه الاشهر فالقول قوله مع يمينه انها لم تمض ۝ واذا وجب الحلف
في انقضاء العده وتقادمه الايلاء وذلك مما لا يصح بذله فحكمه كبقيه الاشياء وقال
ابو بكر في التنبيه يستحلف القاضي في كل الدعاوي الا في الحدود والنكاح والطلاق

كتاب الشهادات

تحمل الشهاده واداها فرض على الكفايه اذا قام به من فيه كفايه سقط عن
الباقين فان لم يوجد من يقع به الكفايه غير متعين عليه ۝ ولا يجوز لمن
تعين عليه فرض الشهاده ان يأخذ عليه اجره بحال ۝ فاما من لم يتعين عليه
فهل يجوز له اخذ الاجره يخرج على وجهين اصحهما ان لا يجوز اخذ الاجره
واصل ذلك اخذ الاجره على القرب ۝ وتجب الشهاده على النكاح والرجعه
وعنه لا تجب ذلك ويستحب الاشهاد على سائر العقود كالبيع والنكاح
والاجاره ونحوها ولا تجب ۝ ومن كانت عنده شهاده في حد لله تعالى استحب
له ان يقيمها ويباح له اقامتها ومن كانت عنده شهاده لادمي وهو لا يعلم
بها فالمستحب له ان يعلمه فان سأله اقامتها اقامها ويجوز له ان يقيمها
قبل ان يعلمه فاما ان كان من له شهاده يعلم بها لم يشهد له بها قبل ان
يسأله ولا يجوز للشاهد ان يشهد الا بما يعلمه حال التحمل والعلم يحصل له
في ذلك من وجهين اما بالمعاينه واما بالسماع فاما المعاينه فتختص الفعل
مثل ان يراه قد قتل او سرق او غصب او زنا او لاط او شرب الخمر
او بري المراه او صنعت او لدت ونحو ذلك من الافعال واما السماع فعلى ضربين
سماع من المشهود عليه نحو ان يقر عنده او يتسمعه بعقد العقود او يخبر عن

انفاله وافواله وقد قال احمد رحمه الله عليه لا يشهد على وصية مختومة
حتى يعلم ما فيها لان البينة انما سميت بينة لانها تبين ما تشهد به وسماع
من جهة الاخبار المستفيضة بين الناس التي لا يبلغه علمها في الغالب
الا من جهة الاستفاضة كالنسب والموت والملك والنكاح والوقف
ومصرفه والعتق والولاء والولاية وما اشبه ذلك ولا تقبل الا استفاضة من عدد
يقع العلم بخبرهم وهو ظاهر كلام احمد والخرقي وقال شيخنا في المجرد
يسمع من عدلين فصاعدا فان سمع انسانا يقول نسب ابن اواب
فان صدقه المقر له جاز ان يشهد بذلك وان كذبه لم يشهد وان سكت
جاز ان يشهد به واحتمل ان لا يشهد حتى يتكرر ذلك واذا راى شيئا في
يد انسان يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم من النقض والبناء
والاجارة والاعارة ونحو ذلك جاز له ان يشهد له بالملك ويحتمل ان لا يشهد له
الا باليد والتصرف ويجوز للاعمى ان يتحمل الشهادة ويشهد بها فيما طريقه السماع
من الاقرار والعقود والطلاق والاستفاضة ولا يجوز ان يشهد فيما طريقه
الافعال الا ان يكون وقد تحمل ذلك وهو بصير ثم عمي فانه يشهد به اذا عرف
الفاعل باسمه ونسبه فان لم يعرفه الا بعينه فقال شيخنا تقبل شهادته
ايضا وبصفه للحاكم بما يتميز ويحتمل ان لا يقبل لان هذا مما لا يضبط له غالبا
فان شهد عند الحاكم على الفعل ثم عمي قبلت شهادته وجها واحدا ن
وكذلك ان شهد على الاقرار ثم طرش ٥ ولا تقبل شهادة الاخرس ويحتمل
ان يقبل فيما طريقه الرؤية لان احمد رضي الله عنه علل في رد شهادته
بانه اصم فلا تقبل فيما طريقه السمع ومن شهد بالنكاح فلا بد من ذكر شروطه
ومن شهد بالرضاع فلا بد ان يذكر انه شرب من ثديها او من لبن حلب من
ثديها ولا بد من ذكر عدد الرضعات ومن شهد بالقتل فلا بد ان يقول
ضربه بسيف او جرحه فقتله او مات من ذلك فان قال جرحه فمات لم
يحكم به وان شهد بالزنى فلا بد ان يذكر بمن زنى وابن زنى وكيف زنى في
الصحيح من المذهب ومن اصحابنا من قال لا يحتاج الى ذكر المزني بها
ولا ذكر المكان وان شهد بالسرقة ذكر السارق والمسروق منه
والنصاب والحرز وصفة السرقة وان شهد بالقذف ذكر القاذف

والمقذوف وصفه القذف ولو كانا شهدا على رجل بالف فقال صاحب الدين
اريد ان من تشهدا اي من الالف بخمس مايه فان الحاكم لم يولي الحكم باكثر
من ذلك لم يجز لهما ان يشهدا بالخمسمايه وعندي انه يجوز ان يشهدا بذلك
وهل يجوز للحاكم ان يعرض للمشهود به الوقوف على الشهاده في الحدود الخالصه
لله تعالى يحتمل وجهين

باب من يجوز شهادته ومن لا يجوز ٧٠

يعتبر فيمن يجوز الحكم بشهادته من غير خلاف في المذهب ستة شرايط
البلوغ والعقل والاسلام والعداله وانتفاء التهمه والعلم بما يشهد به ○
فاما الحريه والذكوريه والانوثه فلا نشترطها فاما البلوغ فقد بينا بماذا
يحصل واما العقل فهو العلم بحقايق المعلومات كعلمه باستحاله اجتماع
الضدين وكون الجسم في مكانين والتمييز بين ما ينفعه ويضره واما
الاسلام فهو التلفظ بالشهادتين والتزام احكام الملة واما العداله فهي في
اللغه عباره عن الاستواء والاستقامه لان العدل ضد الجور والجور هو الميل
فالعدل الاستواء في الاحوال وهي في الشرع عباره عن الصلاح في الدين
واجتناب الريب واستعمال المروه فالصلاح هو فعل الفرايض في اوقاتها
بشروطها وتكميلها بسننها واجتناب الريب ان لا يرتكب كبيره ولا
يدمن على صغيره وقيل ان لا يظهر منه الا الخير واما المروه ففعل ما تحمد
وبه تنبيه واجتناب ما يدنسه ولسنبينه فاما انتفي التهمه فهي نفي الظن عنه
بان لا تجر شهادته الى نفسه نفعا ولا يدفع عنها ضررا ولا تكون خصما
ولا عدوا ولا بينهما ايلاد واما العلم فلا يجوز لاحد ان يشهد بما لا يعرفه ويحيط
به علما وسنبين جميع ذلك مفصلا فيمن لا يجوز الحكم بشهادته واذا
اجتمعت هذه الشرايط في العبد قبلت شهادته في جميع الاشيا الا في
الحدود والقصاص فانها على روايتين واذا وجدت في المراه قبلت شهادتها
مع الرجال في المال وفيما يقصد به المال وهل يقبل في النكاح والعتق على روايتين
وتقبل شهادتها منفرده فيما لا يطلع عليه الرجال من الولاده والاستهلال
والرضاع والعيوب تحت الثياب والنظر الى الفرج وهل هي بكر ام ثيب
وانقضا العده بالاقراء في شهر ولا يقبل في غير ذلك ○ ولا تقبل شهاده ○

الصبيان في اصح الروايات وعنه انها تقبل في الجراح خاصة اذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها والثالثة انها تقبل على الاطلاق مع وجود بقية الشروط التي قدمنا ذكرها فيهم ولا تقبل شهادة معتوه ولا مغفل ولا ممن يعرف بكثرة الغلط فاما من يصرع في الشهر المرة والمرتين فتقبل شهادته ولا تقبل شهادة المحدود في القذف حتى يتوب وبوبته اكذابه نفسه ولا تقبل شهادة اهل الذمة على المسلمين بحال الا في وصية المسافر اذا لم يجد غيرهم ويحلفهم الحاكم بعد العصر انهما ما خانا ولا بدلا ولا كتما وانها لوصية الرجل فانها تقبل هاهنا استحسانا فاما شهادة بعضهم على بعض فهل يقبل ام لا على روايتين اصحهما انها لا تقبل فاما الفساق فلا تقبل شهادتهم ولا اخبارهم وهل ينعقد النكاح بحضورهم ام لا على روايتين واما اهل الاهواء ممن يحكم بكفره او فسقه منهم فلا تقبل شهادته سواء كان ذلك من جهة الفعل او من جهة الاعتقاد وتخرج على قبول شهادة اهل الذمة ان الفسق الذي يتدين به من جهة الاعتقاد لا ترد به الشهادة الا ان يتدين بالشهادة لمن يوافقه على من يخالفه ومن لا يفسقه يقبل شهادته فان تاب الفاسق واسلم الكافر وبلغ الصبي بعد ما ردت شهادتهم ثم اعادوا الشهادة المردودة قبلت ومن اسلم وبلغ ولم تقبل شهادته في بقية الاشياء بمجرد التوبة على ظاهر كلام احمد رضي الله عنه وقيل يعتبر مع التوبة صلاح العمل اذا كان فسقه بالفعل ولا تقبل شهادة من لا مروءة له كالمصافع والمتشمخر والمغني والرقاص والذي يلعب بالشطرنج والنرد والحمام ويأكل في الاسواق ويمد رجليه في مجمع الناس ويحدث بما يجري بينه وبين زوجته وامته من المباضعة ونحو ذلك فاما الشيء في الصناعة مثل الحايك والحجام والنحال والنقاط والقمام والربال والمشعوذ والدباغ والحارس والقراد والكناس فهل تقبل شهادتهم ام لا يحتمل وجهين احدهما اذا حسنت طريقتهم في دينهم تقبل والاخر لا تقبل فاما من شرب البيلمنا ولاء ولم يسكر فلا ترد شهادته وجد فاما من تزوج بغير ولي او فعل متروك التسمية او وجب عليه الحج واعتقد فعله فلم يحج او تزوج ببيته من الرضا او تزوج بام من زنى بها او شرب

السيد معتقدا لتحريم ذلك فانه ترد شهادته ويحتمل ان لا ترد ولا يقبل شهاده
الوالد لولده وان شفع ولا شهاده الولد لوالده وان علا في اصح الروايات
وعنه انه تقبل شهاده الولد لوالديه ولا يقبل شهاده الولد لوالده
وعنه انه تقبل شهاده كل واحد منهما للاخر فيما لا يجر به نفعا الى نفسه
في الغالب نحو ان يشهد له بعقد النكاح او بان فلانا قذفه وتقبل شهاده
بعضهم على بعض في اصح الروايتين ولا تقبل في الاخرى ولا تقبل شهاده احد
الزوجين للاخر في احدي الروايتين وتقبل في الاخري وتقبل شهاده الاخ
لاخيه والصديق لصديقه والمولى لعتيقه ولا تقبل شهاد الجار الى نفسه
بنفع كشهاده الوارث لمورثه بالجراحه قبل الاندمال وشهاده الوصي
للميت وللوكيل للموكل والغرما للمفلس بالمال والسيد لعبده المأذون له
بالحقوق والشريك لشريكه فان شهد لمورثه في المرض تم بري فهل
يحكم بتلك الشهاده ام لا يحتمل وجهين ولا تقبل شهاده من يدفع عن
نفسه ضررا كشهاده العاقله على شهود القتل بالفسق وشهاده
السيد بفسق من شهد على مكاتبه بحق وشهاده الوصي بخروج من شهد
على الايتام بمال وشهاده الشريك لمن شهد على شريكه بحق ولا تقبل
شهاده العدو على عدوه كشهاده المقذوف على قاذفه والمقطوع عليه
الطريق على القاطع عليه والزوج على زوجته بالزنى وتقبل شهاده الاثنان
على فعل نفسه كالمرضعه على الرضاع والقاسم على القسمه بعد فراغه
اذا كان بغير عوض والحاكم على حكمه بعد العزل وتقبل شهاده البدوي
على البدوي فاما شهادته على القروي فقال احمد احتشا ان لا يجوز
وقوله احتشا يحتمل ان لا يقبل ويحتمل ان يقبل وهو الاقوى عندي
وتقبل بشهاده ولد الزنى في الزنى وغيره ومن جمع في الشهاده بين ما
تقبل شهادته وبين ما لا تقبل كالرجل يشهد لابيه ولاجنبي عليه على
رجل فان شهادته لا تقبل في الجميع واذا شهد السيد لمكاتبه بحق فردت
شهادته ثم ادي المكاتب النجوم واعتق ثم اعاد السيد تلك الشهاده
تقبل فهل يحتمل وجهين وكذلك اذا شهد اخوان وارثان لاخيهما بجراحه ثم اندمل
فردت شهادتهما ثم اندملت الجراحه واعادا الشهاده فهل تقبل او ترد
يحتمل وجهين ويجوز شهاده المستخفي ومن يسمع رجلا يقر بمال او يشهد
في هذا الحق او يسمع الحاكم يحكم او يشهد على خطه وانفاذه بشيء احدي الروايتين

ولا يجوز شهادته بجميع ذلك في الاخري وتقبل في المال وما يقصد به المال
كالقرض والبيع والاجاره والهبه والاقرار والوقف والرهن والحواله
والصلح والغصب والصداق وجنايه الخطا ونحو ذلك بشهاده رجلين
او رجل وامراتين وشاهد ويمين المدعي ولا يقبل في ذلك شهاده امراتين
ويمين المدعي ويحتمل ان يقبل وهل يحكم بالشاهد واليمين في العتاق على روايتين
واما النكاح والرجعه فلا يقبل فيه الشاهد واليمين وهل يقبل شهاده
رجل وامراتين ام لا على روايتين وما عدا ذلك مما ليس بمال ولا المقصود
منه المال وهو ما يطلع عليه الرجال كالحدود والقصاص والطلاق
والنسب والولا والوكاله والوصيه وما اشبه ذلك فلا يقبل فيه الا شهاده
الرجال وعددهم فيما يوجب حد الزنى اربعه وفي بقيه ذلك رجلان فان
شهد بقتل العمد رجل وامراتان لم يثبت قصاص ولا ديه وان شهد بالسرقه
رجل وامراتان ثبت المال ولم يجب القطع ○ وان شهد بموضحه العمد رجل
وامراتان لم يقبل وكذلك كلما يوجب القصاص وان شهد بالهاشمه او المنقله
رجل وامراتان قبل ○ وان ادعت المراه الخلع وانكر الزوج لم يثبت الخلع الا
بشهاده رجلين وان ادعى الزوج الخلع وانكرت المراه ثبت بشاهد وامراتين
واذا كان في يد رجل جاريه لها ولد فادعي رجل انها ام ولده وولدها منه فشهد
له على ذلك رجل وامراتان قضي له بالجاريه انها ام ولد وهل يثبت حريه الولد
على روايتين احداهما يثبت ويثبت نسبه منه باقراره والثانيه لا تثبت
الحريه ويبقى على ملك من هو في يده ويقبل في كل ما لا يطلع عليه الرجال
كان اول في تبرعته بشهادته ○ واذا شهد شاهد ان ان له على رجل الف
فنص عليه فان شهد
ثم قال احدهما قضاه منها خمس مايه بطلت شهادته
انه اقرضه الفا ثم قال احدهما قضاه منها خمس مايه صحت شهادتهما
فان شهد شاهد انه باعه داره في امس وشهد اخر انه باعها اليوم
او شهد احدهما انه اقر لفلان بالف في يوم الاثنين وشهد اخر انه اقر
له بالف في يوم الثلثا قبلت شهادتهما وحكم بالبيع والاقرار وكذلك الحكم
في كل شهاده يقع على القول الا النكاح فانه اذا شهد احدهما انه تزوجها
امس وشهد اخر انه تزوجها اليوم لم يحكم بالنكاح فلما اذا اتفقت على الفعل

واختلفا في الوقت لم يقبل مثل ان يشهد احدهما انه غصبه هذا العبد امس
وشهد اخر انه غصبه اياه اليوم لم تكمل شهادتهما فاذا شهدا على رجل
بحق فاقام المشهود عليه بينة انهما فاسقان لم يحكم القاضي بشهادتهما
وتسمع البينة على الجرح اذا ثبتوا سببه ولا يقبل في ذلك الا شاهدين وشاهد
الزور يعزر ويطاف به في بلده ويقال انا وجدنا هذا زورا فاجتنبوه ولا
يقبل الشهادة الا بلفظ الشهادة فان قال اعلم واحق لم يحكم بذلك

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

يقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الادميين المتعلقة
بالمال كالديون والغصوب والعقود والجنايات رواية واحدة فاما القصاص
وحد القذف ففي رواية احداهما يقبل ايضا والثانية لا يقبل ولا يقبل
فيما يوجب حدا لله تعالى كالزنى واللواط وشرب الخمر والسرقة ولا يقبل
شهادة شهود الفرع الا ان تتعذر شهادة شهود الاصل بموت او مرض
او غيبة على مسافة تقصر مثلها الصلاة ولا يقبل شهادتهم الا بعد موت
شهود الاصل ○ ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد الا ان يسترعيه شاهد
الاصل بقول اشهد على شهادتي او اني اشهد ان فلان بن فلان وقد عرفه
بعينه واسمه ونسبه اقر عندي واشهدني على نفسه بكذا وكذا فاما
من سمعه يقول اشهدني فلان بكذا او شهدت عليه بكذا او اقر عندي
لم يجز ان يشهد فان سمعه يشهد عند الحاكم بحق او يشهد على انسان بحق
بسبب اي نسب وبيع او اجارة او قرض فهل يشهد بذلك يحتمل وجهين ○
ولا مدخل للتسامع شهود الفرع في احدى الروايتين وعنه يدخلني مع
شهود الفرع فيشهد رجل على رجل وامرأتان على امرأتين فان شهد
رجلان على شهادة رجل وامرأتين فقال شيخنا لا يحول لان احمد رضي الله عنه
قال في رواية حرب لا يجوز شهادة رجل على شهادة امرأة وهذه الرواية
ان صحت عن حرب فهي شهود منه فانا اذا قبلنا شهادة امرأة على شهادة
امرأة فاولى ان نقبل شهادة رجل على شهادتهما فان شهادة الرجل اقوى
بكل حال ولان في هذه الرواية انه قال اقبل شهادة رجل على شهادة رجلين

وهذا مما لا وجه له فان رجلا واحدا لو كان املاء فشهد في القتل العمد وبعد الف امراه لا يقبل هذه الشهاده فاذا شهد بها وحده وهو فرع يقبل ويحكم بها هذا محال ○ ولو ثبت ان احمد قال ذلك فيحتمل انه اراد لا يقبل شهاده الرجل حتى ينضم معه غيره فيخرج من هذا انه لا يكفي شهاده واحد على واحد كما يقول اكثر الفقهاء وتثبت شهاده شاهدي الاصل بشهاده رجلين شهدا ان عليهما شهدا على كل واحد منهما او شهد على كل واحد منهما واحد من شهود الفرع وقال ابو عبد الله ابن بطه لا يثبت حتى يشهد اربعه على كل شاهد اصل شاهدا فرع ولا يحكم الحاكم بشهاده شهود الفرع حتى يثبت عنده عدالتهم وعدالة شهود الاصل ○ فان شهد شهود الفرع فلم يحكم حتى حضر شهود الاصل او صحوا من مرضهم وقف جواز حكمه على سماع شهود الاصل ○ فان لم يحكم حتى فسق شهود الاصل او صاروا اعداء لم يحكم بشهاده شهود الفرع فان حكم الحاكم بشهاده الفرع ثم رجعوا عن الشهاده ضمنوا ولو رجع شهود الاصل لم يضمنوا ذكره شيخنا ويحتمل ان يضمنوا بناء على المزكين وشهود الاحصان ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان وحد للشهود العتق ○ فان كانوا اثنين فصاعدا تقسط عليهم الغرم على عددهم وان كان واحدا مع اليمين لزمه جميع المال ويخرج ان يلزمه النصف وعلى الذي حلف النصف اذا قلنا برد اليمين فان رجع شهود الطلاق بعد الحكم فان كان قبل الدخول ضمنا نصف المسمى وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا ذكره شيخنا ويخرج متى شهد الشهود بالحق ثم رجعوا عن الشهاده فان كان في عقد او مال استوفي واذا حكم واستوفا ثم بان ان الشاهدين كانا كافرين نقض حكمه وان بان انهما فاسقان لم ينقض ايضا وعنه انه لا ينقض ويغرم الشاهدين فان نقض وكان المحكوم عليه اتلافا كالقتل والقطع ضمنه الامام وهل الضمان على بيت المال او على عاقلته على روايتين وان كان المحكوم به مالا امر برده ان كان باقيا وبضمانه ان كان تالفا واذا شهدوا عند الحاكم بحق اوجد ثم ماتوا حكم الحاكم بشهادتهم اذا ثبتت عنده عدالتهم

كتاب الاقرار

باب من يصح اقراره ومن لا يصح وما يصح

من الاقرار وما لا يصح لا يصح الاقرار الا من عاقل مختار
فاما المجنون والطفل والسكران والمكره فلا يصح اقرارهم ويحرج في السكران
بمعصيته ان يصح اقراره فان اقر المجنون في حال افاقته صح اقراره وان عقل الصبي
واذن له في البيع والشري صح اقراره في قدر ما اذن له فيه ولا يصح في غير ذلك
حتى يبلغ وان اكره على الاقرار لزيد بمال فاقر لبكر صح اقراره ولزمه لو اكره على
الاقرار بطلاق زوجته زينب فاقر بطلاق زوجته لبنا صح الاقرار ○ وان اكره
على ورق دنانير فباع عقاره في ذلك صح البيع ○ والمكلف على ضربين محجور عليه
ومطلق التصرف فالمطلق يصح اقراره على نفسه واموالة ○ والمحجور عليه على اربعة
اضرب محجور لفلس او سفه او مرض موت او رق فان كان اقرارهم بالطلاق او بما
يوجب حدا او قصاصا صح من الجميع واخذ وابه في الحال الا العبد فاذا اقر بما
يوجب قصاصا في النفس نص عليه يتبع به بعد العتق وعندي انه يوخذ
به في الحال ومن كان اقرارهم بالمال او بما يوجب مالا كجنايه الخطا او الاتلاف
الاموال صح من المفلس الا انه يشارك المقر له من السنه الا انه يتبع به بعد
فك الحجر عنه ○ وصح من المريض في حق من لا يرثه في اصح الروايتين ولم يصح فيما زاد
على الثلث في الروايه الاخري والتفريع على الاولة ولم يصح في حق الوارث الا
ان يجيز الورثة فان اقر لاثنين في وعليه ديون في الصحه صح اقراره ولم يحاص غرماء
الصحة وقال ابو الحسن التميمي وشيخنا يحاصهم لو ثبت بالبينه فان قضى بعض
غرمايه دون بعض فان كان في المال وفا للجميع صح وان لم يكن وفا لم يصح وكلام
احمد رضي الله عنه لا باس ان يقضي بعضهم دون بعض محمول على من له وفاء وقال
شيخنا يصح وان لم يخلف وفاء ○ فان اقر لاثنين لوارث واجنبي بطل الاقرار في حق
الوارث وصح في حق الاجنبي في احد الوجهين ويبطل فيهما في الاخر واصلهما تفريق
الصفقه فان اقر المريض لامراته بمهر المثل او بدين ثم ابانها ثم عاد فتزوجها
ومات من مرضه لم يصح اقراره لها ○ وعقود المريض مع وارثه بثمن المثل
جايزه ويحتمل ان لا يجوز واقرار ان المريض بوارث وعنه انه لا يصح واذا اقر
رجل ان فلانه زوجته او اقرت امراه ان فلانا زوجها فلم يصدق المقر له المقر
لها بعد موته ورث ويصح من الرقيق اذا كان ماذونا له في قدر ما اذن له
وان لم يكن ماذونا يتبع به بعد العتق وقد حكاه شيخنا ايضا روايه

اخرى انه متعلق برقبته ۞ فان اقر العبد بسرقة مال في يده قطع ولم يتسلم
المال الذي في يده المشتري منه الا ان يقر به السيد ۞ فان اقر المولى عليه
بجنايته خطأ قبل اقراره وان اقر عليه بما يوجب جزاء او قصاصا لم يقبل اقراره
عليه فان جنى عبده على عبد جنايته توجب قصاصا او قذفه ثبت القصاص
والتعزير للعبد وله المطالبة بذلك والعفو عنه وليس لسيده المطالبة بذلك ولا
العفو عنه ۞ واذا باع السيد عبده من نفسه بيعا فاسدا في الزمه صح البيع وعتق
في الحال وان كان مال في يده فعلى روايتين فجملة هذا الوجه اقر بانه باع عبده من
نفسه بالف فانكر العبد ولم يلزمه الالف ومن اقر بنسب صغير او مجنون
مجهول النسب ثبت نسبه منه فان كان ميتا ورثه ۞ فان جاءت امراة الصغير
والمجنون فادعت الزوجية بعد موت المقر لم يثبت الزوجية ۞ فان اقر بنسب
كبير لم يثبت حتى يصدقه فان كان الكبير ميتا فهل يثبت نسبه يحتمل
وجهين ۞ فان اقر بمن عليه ولاء كالاب او الاخ لم يقبل اقراره وان اقرت امراة
لها زوج بولد فهل يقبل اقرارها ام لا على روايتين ومن اقر بابن او مولى اعتقه
وصدقه المقر له ثبت اقراره ومن اقر باخ او عم فان كان في حياة الاب او الجد
لم يثبت نسبه منه باقراره وان كان بعد موتهما فان كان هو الوارث وحده
صح اقراره وثبت النسب ولا ياخذ من ميراث جده شيئا وياخذ نصف تركة
ابيه وان كان المقر بعض الورثة لم يثبت النسب على الاب والجد واعطاه
الفاضل في يده عن ميراثه لو صح نسبه بيانه لو خلف الميت ابنين فاقر
احدهما باخ وكذبه الاخر قلنا للمقر ادفع اليه ثلث ما في يدك وكذلك لو خلف
ابني ابن فاقر احدهما باخ وكذبه الاخر قلنا للمقر ادفع اليه ثلث ما في
يدك وهو نصف التركة فان خلف الميت خمسة بنين فاقر اثنان منهما
بابن سادس وكذبهما الباقون فان كان المقران عدلين وشهدا بالنسب
ثبت النسب واستحق المقر به معهم سدس التركة وان كانا فاسقين
او عدلين الا انهما لم يشهدا لم يثبت نسبه من الاب ولزمهما سدس ما في
ايديهما وهل يثبت نسبه من المقر حتى لو لم يبق غير المقر ومات ورثه
المقر به يحتمل وجهين احدهما يثبت والاخر لا يثبت ومن اقر لوارث في
مرضه فمات وهو غير وارث صح اقراره بيانه ان يقر لاخيه بمال ثم يولد

له ابن وبموت فيثبت المال للاخ ولو اقر للاخ ولد ابن ثم مات الابن ومال بعده
بطل اقراره للاخ وعنه ان الاعتبار بحال الاقرار فاذا اقر لوارث لم يصح
وان مات وهو غير وارث وان اقر لغير وارث صح وان صار وارثا عند الموت
فان ملك انسان ابن عمه ثم مرض فاقر انه كان اعتقه في صحته وهو اقرب
عصبته صح العتق ولم يرثه ٥ واذا اقر الورثة بزوجية امراة لمورثهم
ثبت لها الميراث وان اقر بعضهم لزمه من ارثها بقدر حصته الا ان
يثبت النكاح بشهادتهم فيستحق جميع الارث ٥ واذا كان له امة فاقر بولد
منها ثم مات ولم يتبين هل انتت به بوطي في ملكه او بزوجية او شبهة في ملك
غيره احتمل ان تصير ام ولد وتعتق بموته واحتمل ان لا تصير ام ولد ٥ واذا
تزوج المجهولة النسب فاولدها ثم اقر بالرق لرجل لم يصح اقرارها على نفسها
في احدى الروايتين وعنه انه يصح اقرارها على نفسها بالرق ولا تصدق
في فساد النكاح ورق الاولاد لكنه ان اولدها بعد اقرارها اولادا كانوا
رقيقا ٥ فان اقر لحمد بما يصح على قول ابن حامد وقال ابو الحسن التميمي
لا يصح الا ان يعزيه الى ارث او وصية فان الفتة ميتا بطل الاقرار وان
الفتة حيا وميتا جعل للحي فان الفتة ذكرا وانثى فهو بينهما نصفان على
قول ابن حامد وعلى قول التميمي ان اعزاه الى ارث كان للذكر مثل حظ الانثيين
وان عزاه الى وصية كان بينهما نصفين ٥ ومن اقر ان امراته اخته من
الرضاعة قبل قوله في فسخ النكاح ولم يقبل في اسقاط المهر وان اقرت
المراة ان الزوج اخوها من الرضاع لم يقبل قولها في فسخ النكاح وقبل قولها
في اسقاط المهر ٥ وان اقر لانسان بما في يده فكذبه المقر له بطل اقراره
وما حكم المال محتمل وجهين احدهما يقر في يده والثاني ياخذه الامام الى
بيت المال ٥ واذا اقر العبد صح وكان لسيده وان اقر لبهيمة لم يكن لمالكها
فان اقر عربي بالعجمية او اعجمي بالعربية ثم قال لم اعرف معنى ما قلت فالقول
قوله مع يمينه فان ادعى عليه الغاء فقال انا لا اقر ولا انكر او يجوز ان
يكون محقا او عتى او لعله او ظن او احتسب او اقدر لم يكن مقرا بجميع
ذلك فان قال انا مقر احتمل وجهين احدهما ان يكون مقرا بالدعوى
والثاني لا يكون مقرا فان قال انا مقر بدعواك او قال نعم او اجل او صدقت

كان مقرا فان قال خذ او اترن او احرز او افتح كيسك لم يكن مقرا فان قال
خذها واترنها واقبضها او احرزها فهل يكون مقرا يحتمل وجهين وكذلك
الحكم اذا قال وهو صاحح ه فان قال له الف في علمي او في ما اعلم او له الف ان شاء
الله كان اقرارا فان قال اقضني الفا دينا علي فقال نعم فقد اقر بها وكذلك
لو قال سلم الي ثوبي هذا او اعطني فرسي هذا فقال نعم ه فان قال له علي الف ان
قدم فلان لم يكن مقرا وكذلك ان قال لك علي مايه ان شهد بها فلان وفلان
وكذلك ان قال ان شهد علي فلان وفلان بكذا صدقتهما لم يكن مقرا فان قال
ان شهد علي فلان بدينار فهو صادق فهل يكون اقرارا يحتمل وجهين ه

باب الحكم فيما يقر به وما يتصل به

ما يسقطه جميعه او بعضه اذا وصل باقراره ما يتضمنه بان يقول له علي الف
لا يلزمني او قد قبضها او استوفاها او له علي الف الا الف فانه يلزمه الالف
ولا يلزمه وصله باقراره فان قال كان له علي الف وقضيته اياها او استوفاها
او كان له علي مايه قبض منها خمسين اخذ بما اقر به ولم يقبل ما ادعاه الا ببينه
فان لم يكن له بينه فله على خصمه اليمين رواية ذكرها ابن ابي موسى الارشاد
وقال الخرقي القول قول المقر مع يمينه واختاره شيخنا فان قال له علي مايه مؤجله
لزمه ما اقر به ويحتمل ان يلزمه الف في الحال اذا عدمت البينه وعلى المدعى اليمين
انها حاله غير مؤجله فان اقر بعدد واستثنا اكثره كعشرين ان يقول له علي مايه
الا تسعين لم يصح استثنا الاكثر ويلزمه المايه فان استثنا النصف صح على
قول الخرقي ولم يصح على قول ابي بكر وعلى هذا لو قال له مايه درهم الا اربعين
الا عشرين لزمه على قول الخرقي ثمانون لان الاستثنا من الاثبات نفي ومن
النفي اثبات فقد بقي من المايه اربعين ثم اثبت من الاربعين عشرين
فيصح استثنا العشرين من الاربعين فيبقى الى الستين فتصير ثمانون
ولا يصح استثناها على قول ابي بكر فيبقى استثنا الاربعين من المايه
فيلزمه ستون عنده فان قال له علي عشره الا خمسه الا ثلثه الا درهمين
الا درهم فبقي على قول الخرقي يلزمه ستة ويحتمل قول ابي بكر ان يلزمه
عشره ويحتمل ان يلزمه ثمانيه والله اعلم ه ولا يصح الاستثنا من غير الجنس

نص عليه في روايه ابن منصور اذا قال له علي مايه دينار الا فرسا او ثوبا
فهو محال من الكلام يوخذ بالمايه فان استثنا عينا من ورق او ورقا من
عين لم يصح ايضا وهو اختيار ابي بكر وقال الخرقي يصح فعلى قوله اذا قال
له علي الف درهم الا عشره دنانير تم فسر قيمه الدنانير بالنصف فما دون
من الدراهم قبل منه وان فسر باكثر من النصف لم يقبل منه ومتى ثبت هذا
مذهبا لاحمد رضي الله عنه فاستثنا الثوب من الدراهم جايز على هذا التقدير
اذ لا فرق بينهما ○ فان قال له علي هاولا العبد العشره الا واحدا فذكر انه المستثنا فهل يقبل منه محتمل
تسليم تسعه فان هلكوا الا واحدا فذكر انه المستثنا فهل يقبل منه محتمل
وجهين فان قال له نصف هذه الدار عاريه لزمه الاقرار فان قال له نصف
داري هذه فهو هبه يعتبر فيها شروط الهبه فان قال له هذه الدار عاريه
فله متى شا فان قال له علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه فقال المدعي بلى الف
دين في ذمتك فهل يلزمه الا الف يخرج على وجهين فان قال له الف درهم وهو
في ذمتي فهل يلزمه نا قصه كطبريه الشام في درهم اربعه دوانق فهل يلزمه دراهم
في بلد او زانهم نا قصه كطبريه الشام في درهم اربعه دوانق فهل يلزمه دراهم
في البلد او يلزمه الف وازنه يحتمل وجهين فان قال له الف نا قصه لزمه من
البلد او يلزمه الف وازنه يحتمل وجهين فان قال له الف زيوف فان فسرها بدين او وديعه
دراهم البلد وجهاء واحداء فان قال له الف زيوف فان فسرها بدين او وديعه
فقبل منه فان قال له علي الف او في ذمتي الف وفسرها بوديعه لم يقبل فان
قال له عندي هذا العبد زهن فقال المالك بل وديعه فالقول قول المالك
مع يمينه فان قال له في ميراث ابي الف درهم فهو دين على التركه فان قال
له في ميراثي من ابي الف ثم قال اردت هبه وبرائي من تقبيضه قبل منه
وكذلك لو قال له في هذا المال الف لزمه تسليمها ولو قال له من مالي او في
مالي الف وفسرها بالهبه قبل فان قال له علي الف درهم من ثمن خمر
او تكفلت لك بما على فلان على اني بالخيار لزمه الالف وما على فلان لم يقبل
دعواه فان قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو لزمه تسليمه الى
زيد ويغرم لعمرو قيمته فان قال غصبته من احد هذين الرجلين طولب
بالتعيين فان عين احدهما لزمه ان يحلف للاخر فان قال هذه الدار ملكها
لزيد وغصبتها من عمرو فعليه تسليمها الى عمرو ويغرم قيمتها لزيد
فان قال له عندي تمر من جراب او سيف في قراب او ثوب في منديل
فهو اقرار بالمظروف دون الظرف ذكره ابن حامد ويحتمل ان يكون اقرارا

بهما فان قال له عندي عبد عليه عمامه او دابه عليها سرج احتمل ان لا يلزمه العمامه والسرج واحتمل ان يلزمه ذلك واذا قال في مرضه هذه الالف لقطه فتصدقوا بها ولا مال لي غيرها فمات لزم الورثه ان يتصدقوا بثلثيها سواء صدقوه او كذبوه وقال شيخنا يلزمهم ان يتصدقوا بجميعها فان مات ابوه وخلف الفاء فادعاها رجل فاقر بها له ثم جا اخر فادعاها فاقر له بها فهي للاول ويلزمه مثلها للثاني فان ادعياها معاء فاقر بها لاحدهما فهي له وان اقر لهما كانت بينهما بالسويه فان قال له علي الف درهم اذا جا راس الشهر كان اقرارا بالالف فان قال اذا جا راس الشهر فله علي الف احتمل وجهين احدهما يكون اقرارا والثاني لا يكون اقرارا وهو الاصح

باب الاقرار بالمجمل

اذا قال له علي شي قيل له فسره فان ابا حبس حتى يفسر فان مات اخذ وارثه بمثل ذلك فان فسره بشي من المال قبل وان قل وان فسره بقشره لوزه او جوزه او دم او ميته او لحم خنزير او خمر لم يقبل ٥ وان فسره بكلب او جلد قذف فهل يقبل يحتمل وجهين ٥ وان فسره بحق شفعه قبل فان قال غصبت منه شيئا ثم قال نفسه او ولده لم يقبل ٥ فان قال له علي مال عظيم او خطير او كبير او جليل قبل تفسيره بالقليل والكثير فان اقر بدراهم كثيره قبل تفسيره بثلثه دراهم فصاعدا ٥ فان قال له ما بين الدرهم والعشره لزمه تسعه فان قال من درهم الى عشره لزمه تسعه في احد الوجهين وعشره في الاخر ٥ فان اقر بالف في وقت وبالف في وقت اخر لزمه الف واحد فان قال له علي ما يه من ثمن فرس ثم قال له علي ما يه من ثمن عبد لزمه ما يتان ٥ فان قال له علي درهم فوق درهم او درهم تحت درهم او درهم قبله درهم او بعده درهم او معه درهم او درهم بل درهمان او درهم ودرهم لزمه في جميع ذلك درهمان فان قال له درهم بل درهم فقال ابو بكر فيها روايتان احداهما يلزمه درهمان والاخرى يلزمه درهم فان قال له علي درهمان بل درهم يلزمه درهمان فان قال له علي هذا الدراهم بل هذان الدرهمان لزمه الدراهم الثلثه التي اشار اليها ٥ فان قال له قفيز حنطه لا بل قفيزان شعير لزماه معاء فان قال له علي درهم بل دينار لزمه

درهم ودينار فان قال درهم او دينار لزمه احدهما ورجع الى تعيينه فان
قال له علي درهم في عشره فان اراد الحساب لزمه عشره والا لزمه درهم
فان قال له علي كذي رجع في تفسيره اليه فان قال كذي درهما او كذي كذي
درهم لزمه درهم فان قال كذي وكذي درهما فقال ابن حامد يلزمه درهم
وقال ابو الحسن التميمي يلزمه درهما فان قال درهم بالخفض لزمه بعض درهم
ويرجع في التفسير اليه فان قال له علي الف رجع في التفسير اليه فان فسره
باجناس قبل منه فان قال له الف ودرهم او الف ودينار فقال ابن حامد وشيخنا
يكون الجميع من جنس المفسر فيلزمه الف درهم ودرهم والف دينار ودينار وكذي
ان قال الف وثوب والف وفرس وقال ابو الحسن التميمي يلزمه الدرهم والدينار
والثوب والفرس ويرجع في تفسير الالف اليه وهو الاقوي عندي فان
قال له علي الف وخمسون درهما احتمل على قول التميمي ان يلزمه خمسون درهم
ويرجع في تفسير الالف اليه واحتمل ان يكون الجميع درهم لانه ذكر الدرهم
للايجاب ولم يذكره للتفسير وذكر الدرهم بعد الخمسين للتفسير ولهذا الاجب
به زياده على الف وخمسين ووجب بقوله درهم زياده على الالف فان قال له
علي درهم لكن درهم فهو بمنزله قوله بل درهم فان قال له علي درهم ودرهم الا درهم
علي درهم لكن درهم فهو بمنزله قوله بل درهم فان قال له علي درهم ودرهم الا درهم
لزمه درهمان فان قال له علي درهمان وثلثه الا درهمين احتمل ان يلزمه خمسه
لان استثنا الدرهمين من الثلثه المعطوفه لا تصح لانها اكثر من نصفها واحتمل
ان يلزمه ثلثا لانه جمع بين الدرهمين والثلثه بواو العطف ثم استثنا فصار كانه
قد قال خمسه الا درهمين فلزمه ثلثه وعلى هذا ابدا بيني فان قال له في هذا
العبد شرك او هو شريكي فيه او هو شركه بيننا رجع في تفسير نصيب
الشريك اليه فان ادعا رجلان دارا في يد رجل انها شركه بينهما بالسويه
فاقر لاحدهما بنصفها وجحد الاخر فالنصف بين المدعيين بالسويه فان باع
شيئا واخذ الثمن ثم اقر ان المبيع لغيره لم ينفسخ البيع ولزمه دفع القيمه
الى ذلك الغير فان قال غصبت هذه العين من احدهما ولا اعرفه فان
صدقاه انتزعت منه وكانا فيها خصمين وان كذباه فالقول قوله مع يمينه
فان اقر بها لاحدهما دفعت اليه ولم يغرم الاخر شيئا ومن وكل غيره
ان يقر بالف لزيد لزمه وان لم يقر الوكيل وان اقر بانه وهب وافبض

او رهن واقبض او قبض الثمن ثم عاد المقر فقال ما قبضت الهبه والرهن واريد
ان افسخ او قال اقررت ببعض الثمن من المشتري وما كنت قبضت وانا
طالب به نتالنا الموهب والمرتهن والمشتري فان صدقوه فلا كلام وان كذبوه
وحلف واشتال احلافهم فهل يحلفون مع ثبوت اقراره عند الحاكم اما بسماع
الحاكم منه ام ببينه شهدت عنده ام لا على روايتين احداهما لا يحلفون والثانيه
انهم يحلفون فان قال له على اكثر من مال فلان رجع في تفسيره اليه فان
قال اردت من جنسه وقدره ومال فلان الف دينار او درهم قلنا فسر الاكثر
فاذا فسر اكثر منه بدانق قبلنا وان قال اردت انه اكثر منه بقا ومنفعه لان
الحلال وان قل اكثر بقاء ومنفعه من الحرام فالقول قوله مع يمينه وسواء علم
المقر بمال فلان او جهله او قامت عليه بينه انه قال اعلم ان مال فلان كذى وكذى
فان اقر بخراسان انه غصبه ببغداد مالا مما ينقل ويحول فقال المقر له اعطني
هاهنا فان كان مما لنقله مؤونه كالطعام والابريسم والقطن قلنا له اما ان يوكل
من يقبضه منه ببغداد واما ان ياخذ مثله هاهنا ان كانت القيمه واحده وان
كانت قيمته بخراسان اكثر قلنا خذ قيمته هاهنا ما يشتري ببغداد وان كان
مما لا مؤونه لحمله كالاثمان لزمه ان يسلم اليه مثله وكذلك الحكم في القرض ٥

كتاب الفرائض

باب ما يبتدأ به في التركه وذكر اقسام الورثه

اذا مات الانسان بدي بكفنه وحنوطه ومؤونه دفنه بالمعروف من رأس ماله وقدم ذلك على الديون والوصايا والمواريث ٥ ثم يقضى ديونه
من بقيه المال ثم ينفذ وصاياه من الثلث بعد ذلك الا ان يجيزها الورثه
فينفذ من جميع الباقي ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته وهم بلثه اقسام
ذو فرض وعصبه وذو رحم ليس بذي فرض ولا عصبه فاما الاخ من
الام فانما العصبه فعشره ابناء الابن وابن الابن وان نزل والاب
والجد ابو الاب وان علا والاخ من ولد الاب وابنه والعم من ولد الجد وابنه
والمولى والمولاه المنعمان وهاولا الذين اتفق العلماء على توريثهم وهم خمسه

اجل الخبر الثاني عشر من اخبار الصلح الامام
اي الخطاب رضي الله عنه وارضاه وكان من دعا
اي الدرداء رضي الله عنه اللهم استعنا ١٠ نا

وبنات الابن وان نزلن والاخوات والجدات
والامهات من كل جهه

عشر ذكرا وعشر اناث فالذكور الابن وابن الابن والاب والجد والاخ من
الابوين وابنه والاخ من الاب وابنه والاخ من الام والعم من الابوين وابنه والعم من
الاب وابنه والزوج ومولى النعمة والاناث البنت وبنت الابن والام والجده
من الام والجده من الاب والاخت من الابوين والاخت من الاب والاخت من الام
والزوجه ومولاة النعمة وهي المعتقه واما ذوو الرحم فعشره اصناف ولد البنات وولد
الاخوات وبنات الاخوه وبنات الاعمام والعم من الام وهو اخو الاب لامه والعمات
والاخوال والخالات والجد ابو الام وكل قرابة باب بين امين او باب اعلا من الجد
وبنو الاخوه من الام ٥

باب الفروض المحدوده

فى كتاب الله عز وجل وتسميه مستحقيها ٥ الفروض المحدوده فى القران
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فمستحق النصف خمسه
البعل اذا لم يكن للميت ابن وبنت الابن اذا لم يكن له بنت والاخت من الابوين
او الاب اذا لم يكن للميت ابن وبنت الابن اذا لم يكن له بنت والاخت من الابوين
او الاب اذا لم يكن اخ لابوين والاخت من الاب اذا لم يكن اخت لابوين والزوج اذا لم يكن
للميته ولد ولا ولد ابن ٥ ومستحق الربع اثنان الزوج مع الولد وولد الابن والزوجه
والزوجات مع عدم هما ومستحق الثمن الزوجه والزوجات مع الولد او ولد الابن ومستحق
الثلثان اربعه كل اثنين فصاعدا من البنات وبنات الابن والاخوات من الابوين
والاخوات من الاب ٥ ومستحق الثلث اثنان الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ابن
ولا اثنان من الاخوه والاخوات الاثنى مستثنيين وهما زوج وابوان وامراه
وابوان فان للام ثلث الباقى بعد فرض الزوج والزوجه فيهما وللاثنان فصاعدا
من ولد الام الثلث ذكرهم فيه واناثهم سواء ٥ ومستحق السدس سبعه الابوان
والجد اذا كان للميت ولد او ولد بن ٥ والام ايضا مع كل اثنين فصاعدا من الاخوه
والاخوات والجده والجدات والواحد من ولد الام وبنات الابن مع بنت الصلب
والاخوات من الاب مع الاخت من الابوين فاما العصبات فلا فرض لهم
بل يستحقون جميع المال اذا انفردوا او باقيه بعد الفروض فان استغرقت
الفروض المال سقطوا وهذا الباب يشتمل على الحجب عن بعض الفروض فاما الحجب
عن جميع الفروض فيسمى حجب الاسقاط ونذكره بعد هذا ان شا الله تعالى

باب حجب الاسقاط

يسقط الجد بالاب والجدات بالام ويسقط الاخوه والاخوات من الابوين بالابن وابن الابن والاب ويسقط الاخوه والاخوات من الاب بهما ولاد التلثه وبالاخ من الابوين ويسقط ولد الام وولد الابن والاب والجد ٥ بالولد واذا استكمل البنات الثلثين سقطن بنات الابن الا ان يكون بازائهن او انزل منهن ذكر من بني الابن فيعصبهن فيكون الباقي بينه وبينهن للذكر مثل حظ الانثيين ٥ واذا استكمل الاخوات من الابوين الثلثين سقطن الاخوات من الاب الا ان يكون معهن اخ من اب فيعصبهن فيكون الباقي بينه وبينهن للذكر مثل حظ الانثيين

باب ذكر اقرب العصبات

اعلم ان اقرب العصبات يسقط من بعد منهم فلهذا احتاج الي معرفه الاقرب منهم واقربهم الي الميت بنوه ثم بنوهم وان نزلوا ٥ ثم ابوه وله ثلثه احوال حاله ينفرد بالفرض وهي مع الابن وابن الابن وحاله ينفرد بالتعصيب وهي مع عدم الولد وولد الابن وحاله يجتمع له الفرض والتعصيب وهي مع البنات وبنات الابن ثم الجد واخواله كاخوال الاب الا مع الاخوه والاخوات فانهم يرثون معه على ما سنذكره في بابه ان شاء الله ٥ ثم بنو ابيه وهم اخوته ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو جده وهم اعمام ابيه ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو جد جده وهم اعمام جده ثم بنوهم وان نزلوا ثم على هذا الترتيب ابدا كلما انقرض بنو اب فلم يبق منهم احد ورث الاب الذي هو اعلا منه ثم بنوه ومتى استوى شخصان في القرب فاولاهم من كان لاب وام والبنون وبنوهم والاخوه اذا كانوا من اب يعصبون اخواتهم فيكون المال او ما بقي منه بعد الفروض بينهم وبين اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وبقيه العصبات ينفرد ذكورهم بالميراث كالاجداد وبني الاخوه والاعمام وبنيهم والاخوات اذا كانوا من ولد اي الميت مع البنات عصبه ياخذون ما بقي ٥ ومتى كان بعض بني الاعمام زوجا او اخا لام انفرد بفرضه ثم شارك العصبه في تعصيبهم ويسقط ولد الابوين اذا استغرقت الفروض المال ولا يشاركون ولد الام في فرضهم ٥ واربعه ذكور يرثون النساء بفرض

ولا تعصيب ابن الاخ يرث عمته ولا ترثه والعم يرث بنت اخيه ولا ترثه
وابن العم يرث بنت عمه ولا ترثه والمولا يرث عتيقته ولا ترثه واثنان
يرثان ذكرين ولا يرثهما الذكران بفرض ولا تعصيب الجده ترث ابن
بنتها ولا يرثها والمولاه ترث عتيقها ولا يرثها ومتى لم يبق من عصبه
النسب احد ورث المولى المعتق وعصباته بعده على نحو عصبات الميت

باب اصول مسايل الصلب

ثم اثنى واذا كان فيها ثلث وثلثان وما بقى اصلها

اصول مسايل الصلب سبعه اربعه لا تعول وثلثه تعول فاذا كان
في المسله نصف ونصف او نصف وما بقى فاصلها من ثلثه ○ واذا كان
فيها ربع ونصف او ثمن وما بقى فاصلها من الاربعه واذا كان فيها
ثمن وما بقى او ثمن ونصف وما بقى فاصلها من ثمانيه فهذه الاربعه التى
لا تعول واذا كان في المسله سدس وما بقى او سدس ونصف وما بقى
او نصف وثلث او نصف وثلثان [illegible] فاصلها من سته فان اجتمعت
فيها الفروض عالت الى سبعه وثمانيه وتسعه وعشره لا تعول الى
اكثر من ذلك واذا كان في الفريضه ربع وكان معه غير النصف فاصلها
من اثنى عشر الى افراد ثلثه عشر وخمسه عشر وسبعه عشر ولا تعول
الى اكثر من ذلك واذا كان في الفريضه ثمن وكان معه غير النصف
والربع فاصلها من اربعه وعشرين وتعول الى سبعه وعشرين فهذه
الثلثه التى تعول فاذا اخذت المسله من اصلها فكانت سهام كل فريق
ينقسم عليهم فقد صحت المسله وان انكسر شئ من السهام على
العدد صحت المسله على ما بينته في الباب الذى يليه

باب تصحيح المسايل

اذا انكسر سهام فريق من الورثه على عددهم فلم ينقسم فانظر صحيحه فاضرب
عددهم في اصل المسله وعولها ان كانت عايله فما بلغ صحت منه المسله فاذا
اردت القسمه فمن له شئ من اصل المسله فاضربه في العدد الذى ضربته في

المسئله فما بلغ فهو له فاقسمه على المنكسر فخرج لواحدهم ما كان لجميعهم فان
كان بين عدد المنكسر عليهم وبين سهامهم موافقه فاردد العدد الى وفقه
ثم افعل فيه ما فعلته في اصله واعلم ان الموافقه بين العدد والسهام لا تقع
الا باحد تسعه اجزاء ستته قبل العشر وهي الانصاف والاثلاث والارباع
والاخماس والاسباع والاثمان ٥ وثلثه بعد العشر وهي اجزاء ثلثه عشر
وستته عشر ٥ ومتى كان العدد والسهام جميعا زوجين لم تقع الموافقه
بينهما الا بالنصف او الربع او الثمن او اجزاء ستته عشر وهذه الموافقه
تختص بالفروض الا النصف فانه يشترك فيه الفروض والعصبات
فمتى وجد الاقل من هذه الاجزاء لم يستعمل الاكثر منها واذا لم يكن العدد
والسهام زوجين لم يتفقا الا بالثلث او الخمس او السبع او اجزاء ثلثه عشر
او سبعه عشر وهذه الموافقه تختص العصبات فاعرف ذلك ٥

باب الكسر على جميعهم

واذا انكسر سهام فريق من الورثه عليهم فانظر فان كان بين سهام
كل فريق وعدده موافقه بجزء من الاجزاء التسعه المقدم ذكرها فاردد
ذلك العدد الى وفقه وان لم يتفق تركته بحاله ثم نظرت في العددين الحاصلين
معك فان كانا متماثلين ضربت احدهما في المسئله واجزاء عن الاخر وان كانا
متناسبين احدهما جزء واحد من الاخر كالنصف فما دون وبعشر ذلك باحد
ثلثه اشياء اما بان يلغى الاقل من الاكثر ابدا فيفنيه او يفنى الاكثر على
الاقل فينفنى فتسميه صحيحه او يضاعف الاقل بان تريد عليه مثله ابدا
فيساوي الاكثر فيعلم حينئذ انه جزء منه ومنتسب اليه فتضرب اكثرهما
في اصل المسئله وجزيه عن الاقل وان كانا متباينين ضربت احدهما في الاخر
فما ارتفع من ذلك ضربته في المسئله وان كانا متوافقين بجزء من الاجزاء اي
جزء كان فان الموافقه بين الاعداد لا تختص بجزء محصور ضربت وفق احدهما
في جميع الاخر فما بلغ ضربته في المسئله فما بلغ فمنه تصح ثم كل من له شيء من
المسئله مضروب فيما ضربته في المسئله فما بلغ فهو له وكيفيه الموافقه ان

تلقي اقل العددين من اكثرهما فان بقيت منه بقيه هي اكثر من العدد
الاقل القيته من البقيه ايضا حتى يبقى من الاكثر بقيه هي اقل من
العدد الاقل فتلقي البقيه من الاقل ابتداء فان افنته فالعددان متفقان
بجزء ذلك البقيه وان لم يفنه ويقيت منه بقيه اخرى القيتها من
البقيه الاولى ولا تزال تلقي كل بقيه بالبقيه التي تليها حتى تنتهي الى
عددين يفني اقلهما الاكثر قبله فيكون الاتفاق بجزء ذلك العدد الفني
ان كان اثنين فبالانصاف وان كان ثلثه فبالاثلاث وخمسه بالاخماس
واحد عشر باجزاء احد عشر وتسعه عشر وتسعه فيكون الاتفاق
بذلك الجزء كائنا ما كان فان فضل في ذلك واحد فالعددان متباينان ومتى
كان في الورثه ذكور واناث فاجعل كل ذكر كاثنين واضم عددهم الى عدد الاناث
واعمل على ما ذكرناه

باب الكسر على ثلثة اجناس

ومتى انكسر سهام ثلثه اجناس من الورثه عليهم فاعمل في سهام كل فريق
مع عدده على ما بينا لك وانظر في الاعداد المجتمعه معك فان كانت متماثله
اجزت باحدها عن باقيها وضربته في المسئله وان كانت متناسبه
اجتزيت بالاكثر منها وضربته في المسئله وان توافقت وقفت احد الاعداد
ووافقت بينه وبين العددين الآخرين عدد بعد عدد ورددت كل واحد
منهما الى وفقه وعملت في الراجعين بالموافقه كعملك في الاصلين ثم
ضربت ذلك في الموقوف فما بلغ ضربته في المسئله وستأمل ذلك تنتهما
الموقوفان فان تماثل من الاعداد اثنان وباينهما الثالث ضربت احدهما في
المباين لهما وكذلك ان تناسب منهما اثنان وباينهما الثالث ضربت اكثر
المتناسبين في المتباينين لهما وان اشتركا اثنان وباينهما الثالث ضربت
وفق احد المشتركين في جميع الآخر فما بلغ ضربته في المتباينين لهما ولا يكون
الكسر الا على ثلثه اجناس الا من الاصول العائله فافهمه ○ فاما الكسر
على اربعه اجناس فلا يخرج على اصولنا في مسائل الصلب لانه لا يتفق ذلك
الا ان يكون احد الاعداد جدات ونحن لا نورث اكثر من ثلاث جدات

فلا يقع على قولنا اربعة اعداد متشركة الا في المناسخات وذوي الارحام فانه يقع
الكسر في اربعة اجناس وخمسة واختر فاعرف ذلك

باب في اختصار مسايل التصحيح

اذا كان معك من يرث بفرض وتعصيب كالاب والجد مع البنات
وبنات الابن وكالزوج والاخ من الام اذا كانا ابني عم فاجمع ما يرثد بالفرض
والتعصيب ووافق بينه وبين انصبا بقيه الورثة فاذا اتفقا جزء فاردد
المسئلة الى ذلك الجزء ثم افتتح فان وقع كسر فصححه بعد الاختصار

باب استخراج نصيب الكل وارث

من الورثة المنكسر عليهم سهامهم قبل التصحيح اذا اردت معرفة ذلك فانظر
الكسر فان كان على جنس واحد ولم يوافق عددهم فلاحادهم بالجماعتهم
من اصل المسئلة وان توافقت سهامهم عددهم فلاحادهم ووفق سهام
جماعتهم فان كان الكسر على جنسين فانظر فيما يحصل معك من عددهم فان
كانا متماثلين فان لكل واحد من الفريقين سهام جماعتهم او وفق سهامهم
ان اتفقا فان كانا متناسبين كان لكل واحد من الفريق الاكثر بالجماعتهم
من اصل المسئلة او وفقها ان كانت سهامهم موافقة لعددهم ولكل واحد
من الفريق الاقل اقل عدد يخرج منه نسبة عددهم من العدد الاخر مضروبا
ذلك في سهامهم او في وفقها ان كانت متفقة وان كانا متباينين كان لكل
واحد من الفريق ما خرج من مضروب سهام الفريق او وفق سهامه ان
كانت سهام الفريق توافق عددهم في عدد الفريق الاخر وان كانا متفقين
كان لكل واحد منهم ما اجتمع من مضروب جميع سهام فريقه او وفقها في وفق
عدد الفريق الاخر وان كانت الاعداد اكثر من جنسين فالعمل فيها على نحو ما
ذكرنا في الجنسين

باب مبلغ الجمع والعود

اذا اجتمع الجد مع الاخوه والاخوات فانه يجعل كاخ ويقتسم المال بينه
وبينهم مالم ينقصه المقاسمه من ثلث جميع المال فان نقصته من الثلث
فرض له الثلث كاملا وجعل الباقي للاخوه والاخوات فعلى هذا لا يقاسم
الجد اكثر من اخوين او من يقوم مقامهما ثم يفرض له الثلث فان كان
معهم من له فرض اعطاه فرضه ثم جعل للجد الاحظ من الثلثه اشيا
المقاسمه او ثلث الباقي بعد الفروض او سدس جميع المال فاذا كانت
الفروض دون نصف المال فالمقاسمه احظ له مع الاخوين فما دون
وان كانت النصف كانت المقاسمه معهما والفرض سواء وان كانت
اكثر من النصف فالفرض معهما خير له ٥ واذا بلغت الفروض خمسه
اسداس المال فلا ميراث للاخوه والاخوات معه بل يفرض له السدس
الباقي الا في مسئله الاكدريه خاصه وهي زوج وام واخت وجد فانه
يفرض للاخت النصف بعد ان فرض للزوج النصف وللام الثلث وذلك
خمسه اسداس المال لكن يفرض للجد السدس فيها ويجمع سهمه وسهم
الاخت فيقتسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على ثلثه فيضرب في المسئله
وعولها وهي تسعه تكن سبعه وعشرين للزوج تسعه وللام ستة
وللجد ثمانيه وللاخت اربعه

باب المعادّ في مسايل الجدّ

اعلم ان ولد الاب يقومون مع الجد مقام ولد الابوين عند عدم ولد الابوين
فان اجتمعوا اقتسم المال بينهم وبين الجد فما صار لولد الاب رده على ولد الابوين
الا ان يكون ولد الابوين امراه فيرد دون عليها تمام نصف المال فان لم يبق
معهم شي سقطوا وان بقي بعد النصف بقيه كانت لهم كل هذا مالم ينقص
المقاسمه للجد من ثلث المال مع عدم ذوي الارحام الفروض او من ثلث الباقي
مع ذوي الفروض اذا كانت فروضهم النصف فما دون او من السدس اذا
جاوزت الفروض نصف المال فاذا فرض له احد هذه الفروض كان الباقي
لولد الاب والام وسقط ولد الاب من غير معاده

باب الجدّ لاب

لا يرث عند امامنا رضي الله عنه من الجدات الا ثلثة ام الام وام الاب
وام الاب الجد اي الاب ومن كان من امهاتهن وان علين فيقتسم السدس
بينهن اثلاثا اذا استوى درجتهن وان كان بعضهن اقرب من بعض فظاهر
كلام الخرقي انه يجعل السدس لمن قرب منهن من اي جهة كانت ومنصوص
احمد رضي الله عنه ان السدس للقربى ان كانت من جهة الام فان كانت
من جهة الاب جعله بينها وبين البعدى من جهة الام ٥ وترث ام الاب وام
الجد مع حياة ابيها في احدى الروايتين وعلى اختيار الخرقي وفي الاخرى
لا ترث مع حياتهما فان كان ابنهما عماء لم يحجبها على احدى الروايتين وترث
الجدة بقرابتين فاذا زوجت المراة بنت بنتها بابن بنت لها اخرى فولد بينهما
مولود كانت هذه المراة ام ام امه وام ام ابيه فاذا مات المولود وخلف
هذه الجدة وام ابي ابيه كان السدس بينهما لام اي الاب ثلثه وثلثاه
للاخرى بقرابتيها واختلف من ورث القربى من الجدات واسقط الجدة
بابنها اذا خلف الميت ام ام وام اب واب فقيل السدس كله لام الام وقيل
بل نصفه لام الام والباقي للاب فكان للاب عاد بامه فورث اسقطها

باب الرد

المشهور عن امامنا رضي الله عنه انه يرد سهم العصبات اذا عدموا على
ذوي الفروض بقدر فروضهم الا الزوج والزوجة وينقل عنه ابن منصور
انه اذا اوصى من لا وارث له بجميع ماله خرج منه الثلث ورد ما بقي الى بيت
المال له عصبة وهذا من قوله يدل على ان الفاضل عن ذوي الفروض لا يرد
ويجعل في بيت المال لانه قال بيت المال له عصبة وجله من يرد عليه
سبعة احياز الام والجدات والبنات وبنات الابن والاخوات من الابوين
والاخوات من الاب وولد الام ذكورهم واناثهم وفروض الذين يرد عليهم
لا تكون ابدا الا من ستة واصول مسائلهم تخرج من اربعة اصول اذا لم يكن
في المسئلة زوج او زوجة فاذا كان في المسئلة سدس وسدس فاصلها من
اثنين وان كان فيها سدس وثلث فاصلها من ثلثة واذا كان فيها نصف
وسدس فاصلها من اربعة واذا كان فيها نصف وثلث او سدس وثلثان

او نصف وسدسان فاصلها من خمسه فاذا عرفت اصل مسئلتهم فاجعل
لكل فريق منهم سهامه منها فان انكسر عليك فاعمل في التصحيح على ما تقدم
فصل فاما اذا كان في المسئله زوج او زوجه فانك تعطيه سهمه
من اقل ما يمكن ثم اقسم الباقي بين المرد ود عليهم في
اصل المسئله فما بلغ فاجعله اصلا لمسئلتك ثم اعمل في
القسمه والتصحيح على ما تقدم بجميع مسائل اهل الرد مع الزوجين خمسه
الاوله اذا كان الزوج يرث النصف لم يكن معه رد الا ان يكون معه من يرث
السدس والسدس فيكون الفريضه من اربعه والثانيه اذا كان الزوج
يرث الربع كان الباقي بعد فرضه مقسوما على نصف وسدس وذلك اربعه
فتكون المسئله من ستته والثالثه اذا كان ميراث الزوجه الربع كان ما
بعد فرضها مقسوما على اثنين فيكون من ثمانيه وقد يكون مقسوما على
اربعه فتكون من ستته عشر والرابعه اذا كان ميراثها الثمن كان الباقي
مقسوما على اربعه فتكون من اثنين وثلثين والخامسه قد يكون مقسوما
على خمسه فتكون صحيحه من اربعين فهذه جمله المسائل اربعه وثمانيه
وستته وستته عشر واثنان وثلثون واربعون وفي الباب طريقه
ثانيه وهو ان تصحح مسئله الرد لو لم يكن معهم احد الزوجين فاذا صحت
من عدد ردت على ذلك العدد لاجل الزوج او الزوجه الكسر الذي قبل
فرضه فان كان نصفا ردت على العدد مثله وان كان ربعا ردت على
العدد مثل ثلثيه وان كان ثمنا ردت على العدد مثل سبعه فان كان
اصفته فيه كسر ضربت المسئله وما ردت عليها في مخرج الكسر فما بلغ
فمنه تصح المسئله

باب ميراث ذوي الارحام

مذهب امامنا رضي الله عنه توريث ذوي الارحام وقد تقدم ذكرهم
بالحس بل الاما يخرج على رواية ابن منصور وقد تقدمت في باب الرد
ومعنى التنزيل ان تجعل كل شخص منزلا من يمت به من الورثه فتجعل
ولد البنات وولد الاخوات بمنزله امهاتهن وتجعل بنات الاخوه وبنات
الاعمام وولد الاخوه من الام بمنزله ابائهم وتجعل الاخوال والخالات وابا

الام بمنزلة الام وتجعل الاعمام من الام والعمات بمنزلة اخيهم وهو الاب
او العم من الابوين على اختلاف الروايتين وتجعل الاجداد والجدات
بمنزلة اولادهم ثم تجعل نصيب ذلك الوارث لهم فان ادلا جماعة بوارث
واحد واستوت منازلهم منه كان نصيبه بينهم بالتسوية فان كانوا ذكورا
وانانا جعل للذكر مثل حظ الانثيين في احدى الروايتين وفي الاخرى يسوي
بين الذكر والانثى وعليه عامة شيوخنا وقال الخرقي بالتسوية الا في
الخال والخالة خاصة فانه جعل للخال الثلثين وللخالة الثلث فان اختلفت
منازلهم من الوارث جعل الوارث كانه ورث الميت ثم مات وخلف الذين
يدلون به فيقسم ماله على ذلك مثاله ان خلف الميت ثلث خالات متفرقات
وثلث عمات متفرقات فانه يجعل للخالات الثلث بينهن على خمسة كان للام
ورثت الثلث ثم ماتت وخلفت ثلث اخوات متفرقات ويجعل للعمات
الثلثين بينهن على خمسة كان الاب مات وخلف ثلث اخوات متفرقات
فان خلف خالا واباء ام فالمال لابي الام كان الميت مات وخلف
امه ثم ماتت الام وخلفت اباها واخاها واختها فان اجتمع ذوو الارحام وكان
بعضهم اقرب من بعض فان اولاهم من قرب من الوارث وان بعد عن الميت
اذا كانا من جهة واحدة مثاله بنت ابن ابن ابن عم وبنت بنت عم المال
لبنت ابن ابن ابن العم وان كانت ابعد من بنت بنت عم لان الاولة اقرب
الى الوارث وان كانا من جهتين فانا نترك كل واحدة منهما حتى تلحق بالوارث
الذي تمت به وتقسم المال بين الوارثين فما اصاب كل واحد جعله لمن تمت
به ولا يعتبر السبق الى الوارث **فصل** والجهات المختلفة خمسة
الابوة والامومة والبنوة والاخوة والعمومة وجميع الشريك يتفرع
على هذه الجهات ولا فرق عندنا رضي الله عنه ومن وافقه من المنزلين
بين ان يكون البعيد اذا نزل حتى يلحق بالوارث لا يسقط القريب او كان
يسقطه مثل بنت بنت بنت وبنت اخ لام والبنت تسقط ولد الام
فان بنت ابن البنت اذا نزلت درجتين صارت بنتا فاسقطت
الاخرى لانها بعد تنزيل درجة تصير اخا لام والبنت تسقط ولد الام
وكذلك بنت بنت بنت اخ لابوين وبنت اخت لاب المال بنت

بنت الاخ فان كان في ذوي الارحام من بنت بقرابتين ورث بهما وحصل
منزله شخصين بنت كل واحد منهما باحد القرابتين واعلم ان اخوه الميت
واخواته لابيه تنسبهم كنسبه فكل من انتسب اليهم فنسبته الى الميت
كنسبتهم اليهم فاما اخوته واخواته من قبل ابيه فمن انتسب اليهم
بقرابه الام فهو اجنبي من الميت وكذلك حكم من انتسب الى اعمامه
او عماته واخواله وخالاته لان العمومه اخوه الاب والخؤولة اخوه الام
فحال الابوين في ذلك كحال الميت في اخوته واخواته واذا انفق الزوج
او الزوجه مع ذوي الارحام اعطي فرضه غير محجوب ولا معاول وقسم الباقي
بين ذوي الارحام على قدر سواريهم اذا انفرد واكما فعلنا في الرد ولا يدخل
العول في مسايل ذوي الارحام الا في اصل واحد وهو الستة فانه يعول
الى سبعه ولا يعول الى اكثر من ذلك مثاله خاله وبنت اخ لام وثلث
بنات ثلث اخوات مفترقات للخاله السدس ولبنتي الاخ والاخت
من الام الثلث ولبنت الاخت من الابوين النصف ولبنت الاخ من
الاب السدس اصلها من ستة وتعول الى سبعه

باب في الملاعنين وولد الملاعنة

لا خلاف المذهب ان الفرقه اذا وقعت بين الملاعنين في حال الصحه
توارثا احدهما لم يرثه الاخر فان قذفها ولاعنها في المرض ورثته فان
قذفها في الصحه ولاعنها في مرض موته فهل ترثه ام لا على روايتين اصحهما
لا يرثه فان اكذب نفسه وجب عليه الحد واذا مات لا يرثه فان نفى
نسب ولده وصفته انقطع نسبه عنه ولم يتوارثا فان اكذب نفسه
واستلحقه فقال ابو بكر قياس المذهب انه يلحقه ويتوارثان وان اقام
على نفيه انقطع نسبه عصبته من جهه الاب كولد الزنا وكانت عصبته امه
وعصبات امها من بعدها في احدى الروايتين وفي الاخرى عصبته عصبة
امه في حال حياه الام وبعد وفاتها فلها حلف وولد الملاعنة اما وخاله
فللام لامه بالفرض والتعصيب على الروايه الاولى وعلى الاخرى لامه الثلث
والباقي لخاله فان مات ابن ابن الملاعنة وترك امه واخ ابيه وهي الملاعنة

فعلى الروايه الاولى المال لامه بالفرض والرد وعلى الروايه الثانيه لامه
الثلث والباقي لام ابيه لانها عصبه ابيه ويعايانها فيقال حره ورثت
ام وورثت صغرى ما ورثت الام فان مات ابن بنت ملاعنه وترك
امه وام امه وخالا فالمال لامه بالفرض والرد على الروايتين معا ولا شئ
للملاعنه عصبه لولد بنتها لان نسبه ثابت من ابيه وخاله من ذوي
الارحام وحكم ولد الزنى حكم ولد الملاعنه في جميع ما ذكرنا

باب ميراث المجوس

الثابت عن امامنا رضي الله عنه توريث المجوسي بقرابتين الا ما نقل عنه
حنبل انه ورثهم بابنت القرابتين واقرها وانكره صاحبنا ابو بكر وقال
حنبل لم يحك عن احمد رضي الله عنه لفظا ومعنى اثبت القرابتين ان
يكون احد القرابتين يورث بها مما يسقط الاخرى من الميراث ولا يخلف
مذهبه انه لا يورث بنكاح ذوي المحارم ه ولا يتصور الميراث بقرابتين
الا في حق امراه في مسئله واحده فاعرف ذلك وجمله المسايل التي يورث
فيها المجوسي بقرابتين عشره الاوله مجوسي تزوج بنته فاولدها
بنتا ثم مات وخلف عما فلبنته الثلثان والباقي للعم فان ماتت
بنتا ثم مات وخلف عما فلبنته النصف بكونها بنتا والباقي بكونها اختا
الكبرى بعده فالمال للصغرى نصفه بكونها بنتا والباقي بكونها اختا
لاب الثانيه ان تموت الصغرى قبل الكبرى فتاخذ الصغرى الثلث
بكونها اما والنصف بكونها اختا والباقي للعم الاب والثالثه اذا تزوج
بنته فاولدها بنتين ثم مات احدى هاتين البنتين بعده فقد خلفت اما
هي اخت لاب فلها السدس بكونها اما والسدس بكونها اختا لاب
والاخت لابويها النصف والباقي للعم الاب وقد حجبت الام نفسها
بنفسها والرابعه تزوج امه فاولدها بنتا ثم مات وخلف اخا ومن
خلف فلامه السدس ولابنته النصف ولاخيه الباقي ولا ترث الام
بالزوجيه ولا البنت بكونها اختا لام فان ماتت ام المجوسي بعده فقد
خلفت بنتها وهي بنت بنتها فلها الثلثان بقرابتها والباقي للعصبه
الخامسه تزوج بنته فاولدها بنتا ثم تزوج بالبنت الثانيه فاولدها بنتا

ثم مات وخلف عما ومن خلف فلبنته الثلثان والباقي للعم وتصح من تسعه فان ماتت بعده بنته الوسطى فقد خلفت الكبرى وهي امها واختها لابيها والصغرى وهي بنتها واختها لابيها فلامها السدس ولبنتها النصف والباقي لهما بالتعصيب فيكون للام الثلث وللبنت الثلثان السادسة فان ماتت بعدها الصغرى فقد خلفت جدتها ام امها وهي اختها لابيها فلها الثلثان والباقي للعصبة السابعة لو مات بعد المجوسي بنته الكبرى كان للوسطى وهي بنتها النصف والباقي بينها وبين الصغرى نصفان بكونهما اختين وتصح من اربعة للوسطى ثلثة اسهم وللصغرى سهم ويعايا بها فيقال بنت بنت وبنت مع بنت الثامنة لو مات بعد المجوسي بنته الصغرى كان للوسطى بكونها امها السدس ولها وللكبرى بكونهما اختين الثلثان والباقي للعم فيصير للوسطى نصف المال وللكبرى ثلث المال وقد حجبت الام نفسها بنفسها وسقطت فرايد الكبرى بكونها جده والجده لا ترث مع الام ويعايا بها فيقال جده حجبت اما ورثت معها التاسعة مجوسي تزوج بنت بنته وهي بنته فاولدها ابنا ثم تزوج هذا الابن ام امه فاولدها ولدا ثم مات المجوسي وابنه وبنته الكبرى ثم مات المولود وهو ولد الابن بعد ذلك فقد خلف جدته ام ابيه وهي اخته من امه فلها الثلث بالقرابتين والباقي للعصبة والعاشرة وهي التي ترث الذكور بقرابتين وهو ان يتزوج المجوسي امراة ابيه فتلد له ابنا ولا ابيه منها ولد فيكون هذا الابن اخا للولد من امه وهو عمه ايضا لابيه ولد عم اخر لابيه فاذا مات الولد ورث هذا الابن السدس بكونه اخا لام والباقي بينه وبين العم الاخر نصفان وتصح من اثني عشر لهذا الابن ستة وللاخر خمسة

باب مواريث اهل الملل

لا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما فاما المرتد فلا يرث المسلم بحال
واما الذي يصنع بمال المرتد اذا هلك على ثلث روايات احداها ان يكون
فيأ في بيت المال وهي احسن عامة اصحابنا والثانية يكون لورثته
من المسلمين والثالثة يكون لاقاربه من اهل دينه اختاره ولا يرث ذمي
حربيا ولا حربي ذميا وهل يرث اهل الردة بعضهم بعضا فعنه انهم
يتوارثون وان اختلفت اديانهم وعنه ان الكفر ثلثة ملل اليهودية
ملة والنصرانية ملة والمجوسية والصابون ملة فلا يرث اهل ملة
اهل ملة اخرى فاما اذا كان للذمي قريب مسلم فمات المسلم ثم اسلم
الذمي قبل قسمة تركته فهل يرثه ام لا على روايتين وهي اختيار الخرقي
والاخرى لا يرثه فاما من كان عبدا فاعتق بعد موت مورثه وقبل
قسمة تركته فلا يرثه رواية واحدة

باب ميراث الخناثى

اعلم ان الخنثى هو الذي له ذكر الرجل وفرج المراة ولا يخلوا ان لا يشكل
عليك امره وهو ان يبول من الذكر فيعلم انه رجل او يبول من الفرج فيعلم
انه انثى او يشتبه البول من احدهما فيقام حكمه او يخرج منهما معا في حالة
واحدة فيكون الحكم للاكثر او يحيض او يحبل فتكون امراة او يمنى من
ذكره ويلبث له لحيه فهو رجل فان عدم جميع ما ذكرنا فهو مشكل وله
حالتان حالة يرجا فيها انكشاف حاله وهو ان يكون صغيرا فيرجا
ان ينكشف امره عند بلوغه فهذا يعطا اليقين هو ومن معه من الورثة
ويوقف الباقي الى حين انكشاف او الاياس فان كان ممن يرث في حال
دون حال لم يدفع اليه من التركة شيئا وطريق العمل في ذلك ان نعمل
المسئلة على انه ذكر ثم على انه انثى ثم نضرب احدى المسئلتين في الاخرى
ان تباينتا وتعطي كل واحد اقل النصيبين فان اتفقا ضربت وفق احداهما
في الاخرى وان تماثلتا اجزى احداهما عن الاخرى وان تناسبتا اجزيت

باختبرهما عن الاخري تؤد فعت في جميع ذلك اليقين ووفقت الباقي والحاله
الاخري بوبيتن فيهما من انكشاف حاله وهو ان يموت على اشكاله او لا يظهر
عليه اماره فنحكم له بنصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ان كان من ولد
الميت او ولد ابنه او ولد ابيه الذين يرثون مع الذكوريه والانوثيه فاما ان
كان من ولد اخي الميت او ولد جده الذين يرث ذكورهم دون اناثهم فانه يعطى
نصف ميراث الذكر خاصه فان كان في موضع يرث الانثى دون الذكر فله
نصف ميراث انثى مثاله زوج واخت لابوين وولد ابن خنثى للزوج النصف
وللاخت للابوين النصف وولد الابن ان جعلناه ذكرا سقط وان جعلناه
انثى فله السدس عايلا فيعطيه نصف سدس عايلا فتصير المسئله من
ستته ونصف فتضرب في مخرج النصف فتصير ثلثه عشر للزوج ستته
وكذلك للاخت وللخنثى سهم وعقد الباب في الخنثى الذي يرث مع الذكوريه
والانوثيه ان تصحح المسئله على ان الخنثى ذكر ثم على انه انثى ثم تضرب احدي
المسئلتين في الاخري ان تباينتا او في وفقها ان اتفقتا فما اجتمع ضربته
في الحالين فما بلغ فمنه تصح المسئله ثم كل من له شئ من مسئله الذكوريه مضروب
مضروب في مسئله الانوثيه او في وفقها ومن له شئ من مسئله الانوثيه
مضروب في مسئله الذكوريه او وفقها فما اجتمع له فهو حقه فان كانت
المسئلتان متماثلتين ضربت احداهما في الحالين فما بلغ فمنه تصح المسئله ثم
تجمع لكل واحد ما يسنده في الحالين فتدفعه اليه فان كانت احد المسئلتين
داخله في الاخري اختبرت باعلا العددين وضربته في الحالين فما بلغ فمنه
تصح المسئله ثم كل من له شئ من ادني العددين مضروب في مخرج نسبته
الى الكثير يضعفه الى اختبرهما فما بلغ اضفه الى نصيبه من اعلا العددين
من غير نسبته في الحالين وهكذا العمل في الخنثى والثلثه والاكثر
يترلون حالين يجعلون تارة ذكورا وتاره اناثا ثم يجعل لكل واحد
منهم نصف ماله في الحالين

باب ميراث الغرقى

٢٢٩

اذا مات جماعة بغرق او تحت هدم وهم ممن يرث بعضهم بعضا فان علم
السابق منهم عمل على ذلك ورث الثاني من الاول ولم يورث الاول من الثاني
وان علم خروج روحهما معا لم يرث احدهما لصاحبه وكان ميراث كل واحد
لورثته الاحياء دون الميت معه فان لم يعلم ايهما مات اولا وادعى ورثة كل
ميت منهم ان صاحبهم كان حيا بعد صاحبه واقاموا البينة او مات احدهما
قبل الاخر ثم اشكل السابق فانه يورث بعضهم من بعض من تلاد اموالهم
دون ما ورثه ميت عن ميت ومعنى ذلك ان تدا باحد الاموات فتقسم ماله
بين ورثته الاحياء ومن مات في تلك الحال ثم تنظر ما ورث كل ميت من هذا
الميت الذي قسمت ماله فيقسمه بين ورثة الاحياء دون الاموات ولا يحجب
بهم في هذه الحال لانك لا تورثهم ثم ميت اخر وتجعل الباقي كانهم احياء
وتفعل في ماله كما فعلت في مال الاخر مثال ذلك اخوان غرقا
فلم يعلم من مات منهم اولا وخلف الاكبر منهما بنتا وخلف الاصغر
بنتين ولهما ام وعم وترك الاكبر دارا وترك الاصغر دكانا فتقول
كان الاكبر مات اولا فمسئلته من ستة ولامه السدس ولبنته
النصف والباقي وهو سهمان لاخيه الاصغر بين ورثته وهم امه
وبنتاه وعمه فلا يصح وتوافق مسئلته بالانصاف فترجع الى ثلثة
فتضربها في ستة تكن ثمانية عشر لامه السدس ثلثة ولابنته
النصف تسعة اسهم ولاخيه ستة اسهم لامه سدسها سهم ولبنته
اربعة اسهم ولعمه سهم ثم تجعل كان الاصغر مات اولا فمسئلته
من ستة لامه سهم ولابنته اربعة ولاخيه الاكبر ما بقي سهم بين
ورثته على ستة لا تصح فتضرب ستة في ستة تكن ستة وثلثين
ومنها تصح لامه ستة اسهم ولبنته اربعة وعشرون سهما ولاخيه
ستة اسهم لامه من ذلك سهم ولبنته ثلثة اسهم ولعمه
سهمان فحصل للام من مال الاكبر اربعة اسهم ثلثة ورثتها من
صلب ماله وسهم ورثته عن الاصغر وذلك تسع الدار ولبنته
نصف الدار ولبنتي اخيه تسع الدار ايضا ولعمه نصف تسعها
وللام ايضا من مال الاصغر سبعة اسهم وهي تسع الدكان وربع

ثلثه ولابنته ثلثا الدكان ولبنت اخيه ربع ثلثه ايضاء ولعمه نصف
تسعه ويخرج ان لا يورث بعضهم من بعض ويكون كل واحد منهم لورثته
الاحياء على ما ذكره الغرقي اذا ماتت امراه وابنها واختلف الزوج واخوه
المراه فقال الزوج ماتت قبل ابني فورثتها ثم مات ابني فورثته وقال
اخوها مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثتها ولابنته فانه يحلف كل واحد
لابطال دعوى صاحبه ويكون ميراث الابن لابنه وميراث المراه لاخيها
وزجها نصفين وهذه مثل مسئله الغرقي سواء **فصل** فان
اتفق معك في مسئله مما تشحه غرقي فصح مسئله الميت الاول فاجعلها
اصل مسئلتك ثم صح مسئله كل غريق على ما بينا واجعل مسئله كل غريق
كاعداد انكسرت عليهم سهامهم من اصل مسئله الميت الاول موافق بين
سهام كل غريق من اصل المسئله وبين ما صحت منه مسئلته ووافق بين
المسائل بعضها ببعض كما بينا في تصحيح مسائل الصلب على الاعداد واضرب
المسائل بعضها في بعض ان لم يتفق او وفق بعضها في بعض ان اتفقت
ثم ما اجتمع في مسئله الميت الاول مما ارتفع منه نصح المسائل كلها **مثاله**
رجل مات خلف بنتاء واخوين فلم تنقسم المال حتى عرف الاخوان ولم
يعلم ايهما مات اولاء وخلف احدهما امراه وبنتا وعماء وخلف الاخر ابنين
وابنتين مسئله الاول من اربعه مات احد الاخوين وخلف ابنين وبنتين
ومسئلته من ستته وقد مات عن سهم ولا ينقسم على مسئلته وخلف الاخر
امراه وبنتا ومسئلته من ثمانيه لزوجته سهم ولابنته اربعه وبقا ثلثه اسهم
للاخ الغريق بين ابنته وابنتيه على ستته فلا ينقسم وتوافق بالاثلاث
فاضرب ثلث الستته في ثمانيه تكن ستته عشر فمسئله الاخ الذي
له امراه تصح من ستته عشر وهي توافق مسئله الاخر بالانصاف فاضرب
نصف احدى المسئلتين في الاخرى تكن ثمانيه واربعين هو في مسئله الميت
الاول وهي اربعه تكن مائه واثنين وتسعين فللبنت النصف ستته
وتسعون ولولد الاخ نصف ما بقي وهو ثمانيه واربعون وللاخ الذي له
امراه ثمانيه واربعون ايضاء لامراته منها ستته ولابنته اربعه وعشرون
ولاخيه الغريق ثمانيه عشر يكون ذلك بين ابنته وابنتيه فيجتمع لابني

وابنتي الاخ ستة وستون سهما

باب ميراث المفقود

من تشاغر عن اهله وخفي خبره فلم يعلم حاله فلا يخلو اما ان يقفر ان يكون غالبا
السلامة او الهلاك فان كان غالبا السلامة ان خرج في تجارة او لنزهة
وسيح في الارض ثم خفي خبره فانه ينتظر به تمام سبعين سنة من يوم
ولد في اشهر الروايتين والاخرى قال ينتظر ابدا فلم تقدر المدة
وجعل ذلك الى اجتهاد الحاكم روى ذلك عن عبد جعفر محمد السناي وان كان
غالب امره الهلاك مثل ان يركب في البحر فتغرق السفينة ويسلم قوم
ويهلك قوم او يكون مجاهدا فيقتل قوم ويسلم قوم اخرون وما اشبه
ذلك فان الاثرم نقل عنه اذا اسرت امراة فزوجت مالها بين ورثته
وقد اختلف عنه في مقدار تلك المدة فنقل حنبل والكوسج تتربص
زوجته اربع سنين اكثر مدة الحمل واربعة اشهر وعشرا عدة الوفاة
ثم تحل للازواج ونقل عنه ابو الحارث كنت اقول اذا تربصت اربعة
سنين واعتدت اربعة اشهر وعشرا تزوج وقد اربت فيها اليوم
وهبت الجواب فيها لما اختلف الناس فيها فحاني احب السلامة
وظاهر هذا انها تبقى حتى تتيقن موته وقد ذكرنا انه الى اجتهاد الحاكم
او الى ان يمضي تسعون سنة على اختلاف الروايتين فعلى هذا اذا مات
للمفقود من يرثه في مدة غيبته دفع الى كل وارث اقل ما يصيبه ووقف
نصيب المفقود حتى يعلم حاله فان علم انه كان حيا يوم مات مورثه
جعل للمفقود نصيبه مما اوقف فان بقي شيء رد على من يستحقه من
ورثة الميت ۝ وان بان انه كان ميتا يوم مات مورثه او كانت المدة
قد مضت رد الموقوف على ورثة الميت الاول دون ورثة المفقود ۝ وطريق
عمل ذلك ان تصح المسئلة على ان المفقود حي ثم تصححها على انه ميت ثم تنظر
ما صحت منه المسئلتان فانه لا يخلو من اربعة احوال اما ان تكون المسئلتان
متماثلتين فيجزي احداهما عن الاخرى ويجعل لكل وارث اقل ما يتيقن
انه يرثه ويوقف الباقي ۝ او تكون المسئلتان متناسبتين فيجزي
باكثرهما سهاما عن الاخرى ويجعل لكل وارث اليقين ويوقف

الباقي او تكون المسئلتان متباينتين فتضرب احداهما في الاخرى
فما ارتفع منه تصح المسئلتان ثم تضرب سهام كل وارث من احدى
المسئلتين في الاخرى وسهامه من الثانية في الاولى ثم تعطيه اقل
الامرين وتوقف الباقي او تكون احدى المسئلتين موافقة للاخرى
فتضرب وفق احداهما في جميع الاخرى فما بلغ منه تصح ثم تضرب سهام
كل وارث من احدى المسئلتين في وفق الاخرى ثم تدفع اليه الامرين
وتوقف الباقي فان كان في الورثة الاحياء ترث من احدى المسئلتين
دون الاخرى فلا تعطيه شيئا وان كان المفقود لا يرث لكنه يحجب عن
بعض الورثة فاحجب به واعمل في المسائل على ما تقدم وان كان في المسئلة
مفقودان اصححت بها الى عدد اربع مسائل وان كانوا ثلثة احتجت الى عدد
ثمان مسائل وعلى هذا الترتيب تضاعف الى عدد المسائل كما ذكرنا
في باب الخناثى ويجوز لورثة الميت ان يصطلحوا على الفاضل عن نصيب
المفقود من الموقوف وليس لهم ان يصطلحوا على ما وقف للمفقود
وحكم الاسير اذا لم يعلم حاله كحكم المفقود

باب ميراث القاتل

القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا كان قتله عمدا او خطأ او شبيه
الخطأ كالقتل بالتسبب مثل ان حفر بئرا او نصب سكينا او خرج
ظله الى الطريق فيهلك بها مورثه ولا فرق بين ان يكون القاتل مكلفا
او غير مكلف كالصبي والمجنون ۞ فاما القتل بحق مثل ان ثبت عليه
قصاص باعترافه او ببينة فيأمره الحاكم بقتله فيقتله او يكون اماما
فيثبت عنده زناه فيقتله بذلك فانه يرثه في اصح الروايتين وينقل صالح
وعبد الله عن احمد رضي الله عنه لا يرث العادل الباغي ولا الباغي
العادل وظاهر هذا ان كل قاتل محرم لا يرث وان كان قتله بحق ولا فرق
بين الدية وبقية اموال المقتول ووصاياه فمهما وجب بموجب
من ديته على روايتين احداهما الدية تحدث على ملك المقتول فيقضي منها

ديونه وينفذ وصاياه والمائيه انها تحبس على ملك الورثه ولا يقضى منها
ديونه ولا ينفذ وصاياه وقال شيخنا يقضى منها ديونه على الروايتين
معا ولا ينفذ وصاياه

باب ميراث الحمل

اذا مات الانسان وترك حملا يرثه وطالب بقيه الورثه بالقسمه نظرت
فان كان الحمل يسقط الورثه او بعضهم في حال فلا يعطون شيئا حتى يبين
حاله وان كان في الورثه من لا يحجب الحمل عن شيء كالجده وكالزوجه اذا
كان للميت ولد او ولد ابن دفع اليه ميراثه اذ لا فايده في ايقافه ۝ وان
كان فيهم من لا ينقص الحمل ميراثه اذا ولد حيا دفع اليهم اقل ما ينتقص
انهم يستحقونه بعد ان يوقف للحمل نصف ميراث انثى ان كان ميراثهم
اكثر من ميراث انثيين وان كان ميراث الاناث اكثر من ميراث الذكور
وقف له ميراث انثيين ۝ فاذا وضع الحمل دفعنا اليه ما يستحقه من
الميراث فان بقي الموقوف رددناه على من يستحقه من الورثه ۝

باب الاستهلال

اذا استهل المولود صارخا ورث وفي معنى ذلك ان يعطس او يبكي او ينتفض
او يوجد منه ما يدل على الحياه فاما الحركه والاختلاج فلا يدل على الحياه
فاما ان ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل باقيه وقد مات فعلى روايتين
احداهما يرث والاخرى لا يرث ۝ فان ولدت المراه توءمين في بطن
فاستهل احدهما ولم يعلم من المستهل منهما نظرنا فان كانا ذكرين او
انثيين او كانا ممن لا فرق في ميراثه بين الذكر والانثى كولد الام لم
نحتج الى معرفه المستهل منهما وفرضت لاحدهما فرضه وان كانا ذكرا
وانثى وحكم ميراثهما مختلف اقرع بينهما فسهم ذكر وسهم انثى فمن خرج
سهمه حكمنا بانه المستهل فاعطيناه ميراثه

باب التزويج بعد الطلاق

الباقي او تكون المسئلتان متباينتين فتضرب احداهما في الاخرى
فما ارتفع منه تصح المسئلتان ثم تضرب سهام كل وارث من احدى
المسئلتين في الاخرى وسهامه من الثانية في الاولى ثم تعطيه اقل
الامرين وتوقف الباقي او تكون احدى المسئلتين موافقة للاخرى
فتضرب وفق احداهما في جميع الاخرى مما بلغ منه تصح ثم تضرب سهام
كل وارث من احدى المسئلتين في وفق الاخرى ثم تدفع اليه الامرين
وتوقف الباقي فان كان في الورثة الاحياء ترث من احدى المسئلتين
دون الاخرى فلا تعطيه شيئا وان كان المفقود لا يرث لكنه يحجب عن
بعض الورثة فاحجب به واعمل في المسائل على ما تقدم وان كان في المسئلة
مفقودان اصححت بها الى عمل اربع مسائل وان كانوا ثلثة احتجت الى عمل
ثمان مسائل وعلى هذا الترتيب تضاعف الى عدد المسائل كما ذكرنا
في باب الخناثى ويجوز لورثة الميت ان يصطلحوا على الفاضل عن نصيب
المفقود من الموقوف وليس لهم ان يصطلحوا على ما وقف للمفقود
وحكم الاسير اذا لم يعلم حاله كحكم المفقود

باب ميراث القاتل

القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا كان قتله عمدا او خطأ او شبيه
الخطأ كالقتل بالسبب مثل ان حفر بئرا او نصب شبكة او خرج
ظله الى الطريق فيهلك بها مورثه ولا فرق بين ان يكون القاتل مكلفا
او غير مكلف كالصبي والمجنون ۞ فاما القتل بحق مثل ان يثبت عليه
قصاص باعترافه او ببينة فيأمره الحاكم بقتله فيقتله او يكون اماما
فيثبت عنده زناه فيقتله بذلك فانه يرثه في اصح الروايتين ونقل صالح
وعبد الله عن احمد رضي الله عنه لا يرث العادل الباغي ولا الباغي
العادل وظاهر هذا ان كل قاتل يحرم الارث وان كان قتله بحق ولا فرق
بين الدية وبقية امواله فاما ما يدون المقتول ووصاياه فهل يوخذ
من ديته على روايتين احداهما الدية تحدث على ملك المقتول فيقضي منها

ديونه وينفذ وصاياه والثانيه انها تحتبس على ملك الورثه ولا تقضى منها
ديونه ولا ينفذ وصاياه وقال شيخنا يقضى منها ديونه على الروايتين
معا ولا ينفذ وصاياه

باب ميراث الحمل

اذا مات الانسان وترك حملا يرثه وطالب بقيه الورثه بالقسمه نظرت
فان كان الحمل يسقط الورثه او بعضهم في حال فلا يعطون شيئا حتى يبين
حاله وان كان في الورثه من لا يحجب الحمل عن شيء كالجده وكالزوجه اذا
كان للميت ولد او ولد ابن دفع اليه ميراثه اذ لا فايده في ايقافه ۝ وان
كان فيهم من لا ينقص الحمل ميراثه اذا ولد حيا دفع اليهم اقل ما ينتقص
انهم يستحقونه بعد ان يوقف للحمل نصف ميراث انثى ان كان ميراثهم
اكثر من ميراث انثيين وان كان ميراث الاناث اكثر من ميراث الذكور
وقف له ميراث انثيين ۝ فاذا وضع الحمل دفعنا اليه ما يستحقه من
الميراث فان بقي الموقوف رددناه على من يستحقه من الورثه ۝

باب الاستهلال

اذا استهل المولود صارخا ورث وفي معنى ذلك ان يعطس او يبكي او ينتفض
او يوجد منه ما يدل على الحياه فاما الحركه والاختلاج فلا يدل على الحياه
فاما ان ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل باقيه وقد مات فعلى روايتين
احداهما يرث والاخرى لا يرث ۝ فان ولدت المراه توءمين في بطن
فاستهل احدهما ولم يعلم من المستهل منهما نظرنا فان كانا ذكرين او
انثيين او كانا ممن لا فرق في ميراثه بين الذكر والانثى كولد الام لم
نحتج الى معرفه المستهل منهما وفرضت لاحدهما فرضه وان كانا ذكرا
وانثى وحكم ميراثهما مختلف اقرع بينهما فسهم ذكر وسهم انثى فمن خرج
سهمه حكمنا بانه المستهل فاعطيناه ميراثه

باب التزويج والطلاق في

يجوز للصحيح ان يتزوج اربع نسوة في عقد واحد وفي عقود متفرقة
وكذلك المريض سواء كان مرضه مخوفا او غير مخوف وكذلك يجوز للمرأة
المريضة ان تتزوج واذا مات احدهما ورثه الآخر فاما ان تزوج اكثر
من اربع نسوة في عقد فالنكاح باطل وان كان في عقود بطل ما زاد
على الاربع فان لم يعلم من صاحبه العقد الزائد اخرجت بالقرعة فاما
الطلاق الصحيح فان كان باينا قطع الميراث وان كان رجعيا لم يقطع
التوارث ما دامت المرأة في العدة وكذلك لو مرض مرضا غير مخوف فاما
الطلاق في المرض المخوف اذا تعقبه الموت فلا يقطع التوارث ما دامت
المرأة في العدة فان انقضت العدة ثم مات فهل ترثه ام لا على روايتين
فان تزوجت لم ترثه وان سألته الطلاق او حلف عليها ان لا تفعل
شيئا لها بد من فعله ففعلت في حال مرضه فهل ترثه ام لا على روايتين
ايهما لا ترثه فان حلف لا تفعل شيئا لا بد لها من فعله كالصلاة والصيام
ففعلت وهو مريض ورثته رواية واحدة فان كان حلفه على ذلك في
الصحة ففعلت في المرض فهل ترثه على روايتين ○ واذا صح من مرضه
الذي حلف فيها ثم مرض ومات لم ترثه

باب ميراث المعتق بعضه

والمكاتب ع المعتق بعضه يرث ويورث على مقدار ما فيه من الحرية
وانما يتصور ذلك اذا اعتق الشريك في العبد حقه وهو معسر
فيصير حرا وباقيه رقيق للشريك فان تراضوا على ان يخدمه يوما
ويكتسب لنفسه يوما جاز وان اكتسب كل يوم كان نصف كسبه
لسيده ونصفه له واذا مات وله مال من ذلك فهو لورثته المناسبين
فان عدموا فهو للمعتق نصفه وان مات ولد من يرثه ورث منه
وحجب على قدر ما فيه من الحرية وطريق ذلك ان تنظر ماله مع
الحرية فتعطيه منه بقدر ما فيه من الحرية وتنظر مقدار ما يحجب
الوارث معه حرية تامة فيحجبه بنصف حرية على مثل ذلك من المقدار

٢٢٩

مثاله بنت وام نصفها حر وع حر للبنت النصف حر يه
كاملة فلها نصف ذلك وهو الربع بنصف حرية واللام الثلث
مع رق البنت ولها السدس مع حريتها فالحرية التامة تحسبها
عن السدس فنصف حرية تحسبها عن نصف السدس مع
واقل ماله ربع ولما سمى سدس ونصف سدس اثنى عشر
فمنها نصح للبنت ثلثة وللام والباقي وهو ستة للع وترجع
بالاختصار الى اربعة للبنت سهم وللام سهم وللع سهمان فان
ترك الميت ابنين نصف كل واحد منهما حر فهل تجمع الحرية فيهما
تحتمل وجهين احدهما انها تجمع كما قال فيمن اعتق نصفي رقيقين
في كفارته تجمع حريتهما فتصير كانه اعتق رقبة كاملة ذكره الخرقي
وقال ابو بكر لا تجزي نصفا رقبتين في الكفارة فعلى قوله لا تجمع
الحرية ويرث كل واحد بقدر ما فيه من الحرية فان اتفق عصبتان
بحيث احدهما الاخرى كالابن وابن ابن واخ وابن اخ نصفهما
حر فهل يكمل فيهما الحرية الصحيح انه لا يكمل بل يعطى الابن نصف
المال وابن الابن ربعه والباقي للعصبة لانه ليس تكميل الحرية
للابن باولى من تكميلها لابن الابن وتكميل الحرية فيهما متعذر
لان نصفهما رق فكان الاولى اعتبار حال كل واحد منهما بانفراده
فاما المكاتب فلا يرث لحال ما دام في كتابته وهل يورث اذا مات
وخلف زيادة على مال الكتابة قال في رواية ابن منصور وغيره
لا يورث وما خلفه لسيده وقال في رواية حرب يودى مال الكتابة
من المال ويحكم بعتقه ويكون الباقي لورثته وهي اختيار ابي بكر
عبد العزيز

باب الميراث بالولاء

الميراث بالولاء عند عدم من يرث بفرض او تعصيب من المناسبين
مقدم على الميراث بالرد وعلى ذوي الارحام وكل من انعم على رقيق بالعتق
منطوعا او دبره او وصي بعتقه او علق عتقه بصفة فله الولاء عليه
وعلى اولاده من زوجة معتقه او من امته وعلى معتقته ومعتقي
اولاده واولادهم ومعتقيهم ابدا ما تناسلوا ثم ينتقل ولاء السيد
الى عصبته من بعده فاما من اعتقه سايبه او اعتقه في كفارته
او نذره او زكوته او عتق عليه بالشري من ذوي ارحامه فيخرج فيه
روايتان احداهما ان الولاء له ايضا والثانية يصرف ولاءهم في رقاب
يشترون فيعتقون ٥ فان كانت عبدا فادى الى السيد فولاءه
للسيد وان ادي الى ورثته فعلى روايتين احداهما يكون الولاء لمن عقد
له الكتابة والثانية الولاء لمن ادى اليه فان ادى البعض الى السيد
والبعض الى الورثة فالولاء بينهما على ذلك ٥ واذا مات عن ام ولده عتقت
عليه من راس المال وولاءها له ولعصبته من بعده ٥ واذا اعتق الانسان
عبدا سايبه في دينه فله ولاءه وهل يرث به على روايتين احداهما يرث
به والثانية لا يرث به كالنسب هو ثابت ولا يرث به مع اختلاف الدين
وبيان ذلك اذا اعتق الكافر عبدا مسلما ثم مات المعتق وترك مالا
وابن مولاه كافرا وهو مولاه مسلما فعلى الرواية الاولة المال لابن
مولاه وعلى الثانية المال لهم مولاه اذا مات السيد قبل المعتق وخلف
ورثته فولاء العبد باق للسيد لا ترثه الورثة وانما يرثون به كالنسب
فاذا مات المعتق بعد السيد فماله لاقرب عصبات السيد على ما بينا
اقرب العصبة في مسائل الصلب فاذا مات وخلف ابن سيده وابن
ابن سيده فالمال لابن السيد وهذا معنى قولهم الولاء للكبر ونقل
عنه حنبل ان الولاء موروث كما يورث المال الا انه ترثه العصبات
دون عصبتهم فاذا مات المولى عن ابنين ومات احد الابنين عن ابن ثم مات
العبد المعتق كان ماله بين ابن المولى وابن ابنه الاخر نصفين والاول
اصح ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن ونقل عنه

الخرقي في ابنه المولى خاصة انها ترث مع اخيها ولا يرث من الولاء
فرض الا الاب او الجد فانه يورثهما مع الابن وابن الابن السدس
ولا يباع الولاء ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يورث بالموالاة والمعاقدة
وكونهما من اهل الديوان في اصح الروايتين وينقل عنه انه يورث
بذلك عند عدم النسب والولاء

باب جر الولاء

الولاء لحمة كلحمة النسب لا يزول عن مستحقه ابدا وهو اذا باشر الرجل
بالعتق رقيقا كان له عليه الولاء على اولاده ومعتقيه لا يزول عنه
ابدا ولا ينتقل الى مولى ابيه فلو مات المعتق وخلف عصبة مولاه
وان بعدوا او مولى ابنه فماله لعصبة مولاه فان انقرضت عصبة مولاه
فلم يبق منهم احد فماله لبيت المال ولا ينتقل ولاؤه الى مولى ابنه ولو تزوج
عبد بامة فحملت منه ثم اعتق الامة سيدها في حال كونها حاملا فان
حملها يصير حرا وولاه لسيد امه لا يزول عنه لانه هو المباشر له
بالعتق وكذلك ان عتقها وهو لا يعلم فانت به لدون ستة اشهر كان
له ولاء ذلك الولد لا ينجر عنه ولا يزول فاما ان عتقها ولم يعلم بالحمل
وانت بولد لاكثر من ستة اشهر من وقت تلفظ بالعتق كان
الولد حرا ايضا وكان ولاؤه لمولى امه تبعا لولاء امه فاذا اعتق
العبد سيده انجر ولاء هذا الولد من موالي امه الى موالي ابيه فان لم
يعتق الاب واعتق احدهم سيده لم ينجر الولاء الى موالي الجد في اصح
الروايتين وينقل الحسن ابن ثواب عنه انه ينجر من موالي الام الى
موالي الجد اذا مات الاب او كان حالة رقيقا فان انقرض موالي الاب
وموالي الجد فانه لا يعود الولاء الى موالي الام بعد انتقاله منهم بحال ويكون
الولاء لجماعة المسلمين ٥ واذا تزوج العبد بعتيقة لقوم فولدت له ابنا فهو
حر وولاؤه لموالي امه فان اشتري الابن اباه عتق عليه وعلى اولاده
من حره معتقه وعلى معتقه الولاء فاما ولاء هذا الابن المشتري للاب

فهو باق لموالى امه لا يجره الى نفسه لان الانثيان لا يصح ان يكون
مولى نفسه كما لا يصح انه يرثها ويعقد عنها

باب في دور الولاء

واذا خرج من مال ميت قسط ثم مات اخر حكم الولاء ثم رجع
من ذلك القسط جزء الى الميت الاول تحكم الولاء ايضا كان هذا الجزء
الراجع قدر ما بينهما فالحكم فيه قال شيخنا ابو يعلى في المجرد يكون
لبيت المال لانه لا مستحق له نعلمه فجعل في بيت المال وقال
شيخنا ابو عبد الله الزنى في كتابه المفرد لمذهب الامام احمد قياس
قول احمد رضي الله عنه ان تكون هذا السهم الدائر مردود على موالي
ام الميت ولا يقع الدور في مسئلة حتى يجتمع فيها ثلثة شروط الاول
ان يكون المعتق اثنين فصاعدا والثاني ان تموت في المسئلة اثنان
فصاعدا والثالث ان يكون الباقي منهم يحوز ارث الميت قبله ومثال
ذلك اثنان عليهما ولاء لموالي امهما اشتريا اباهما ثم اعتقت اباهما وكان
بينهما نصفين فالولاء بينهما للكبرى نصف ولا الاب ونصف ولا الصغرى
بحر الاب انتهاذ لك وللصغرى عن ذلك وبقي نصف ولا كل واحد لموالي
امهما فان ماتت الكبرى ثم مات الاب بعدها فالاخت الباقية تستحق
تسعة اثمان المال نصفه بميراث النسب وربعه بكونها مولاة
نصفه والربع الباقي لموالي الميتة وهم اختها الباقية وموالي امهما
فيكون الربع بينهما للاخت الباقية نصفه وهو ثمن المال والثمن
الباقي لموالي الام فصار للباقية تسعة اثمان المال ولموالي امها ثمنه
فان ماتت الاخرى كان مالها لموالي امها وهم اختها وموالي امها بينهما
نصفين بينهما بالتسوية فاجعل النصف الذي اصاب الكبرى لموالي امها
وهم اختها الصغرى وموالي امها فاجعل مالها الذي اخذته بالولاء من
الصغرى وهو النصف مقسوما بالتسوية بين الصغرى موالي الام
نصفه وهو الربع وللصغرى نصفه وهو الربع فهذا الربع قد خرج

من مال الصغرى الى موالي اختها الكبرى ثم عاد اليها لانها مولاة
وسهم لموالي ام الكبرى وسهم لبيت المال ومن جعله لموالي الام
جعل ثلثه ارباع المال لموالي ام الصغرى وربعه لموالي ام الكبرى

باب اذا اقر الورثة بوارث بشارككم

في الميراث اما الاقرار بالمناسبين وما بنيت وما لا بنيت فقد ذكرناه
في كتاب الاقرار ونذكره هاهنا اذا اقر الورثة بوارث بشارككم في
الميراث كم تعطى وكيف طريق العمل في ذلك اذا اقر جميع الورثة في
الظاهر بوارث للميت ثلث تسبيد منذ سواكانوا جماعة او احدا وسواء
كان المقر به اذا بنيت تسبيد يسقط المقر او لا يسقطه فاما اذا اختلفوا
فاقر بعضهم بوارث وانكره الآخر لم يثبت تسبيد في المشهور من
المذهب الا ان يشهد منهم عدلان انه ولد على فراشه او ان الميت
اقر به واذا قلنا لا يثبت تسبيد فانه يستحق ما فضل في يد المقر به عن
ميراثه وطريق العمل ان تصح الفريضة على الانكار ثم تصححها على الاقرار
ثم تضرب احد الفريضتين في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان
توافقتا بما بلغ منه تصح المسئلة ثم كل من له شئ من فريضة الاقرار
مضروب في فريضة الانكار او في وفقها ومن له شئ من فريضة الانكار
مضروب في فريضة الاقرار او في وفقها فتبين لكل ما في يد المقر من
الفضل فتعطيه للمقر به مثاله اذا خلف ابنين فاقتسما له فاقر
احدهما باخت من ابيه وانكر الاخر فتقول فريضة الاقرار من خمسة
وفريضة الانكار من اثنين فتضرب احدى المسئلتين في الاخرى تكن
عشرة للمقر من فريضة الاقرار سهمان في فريضة الانكار وهي
اثنان تكن اربعة وللمنكر من فريضة الانكار سهم في فريضة الاقرار
تكن خمسة فقد بان ان الفاضل في يد المقر سهم فندفعه الى الاخت
فان لم تكن في يد المقر فضل عن حقه بل كان الفضل في يد غيره من
الورثة لم يستحق المقر به عليه شيئا اذ ليس في زيادة على ميراثه ومنى

اقر الوارث توارثين او اكثر بكلام واحد متصل ولا مشارك له في الميراث
فلا يخلوا ان يصدق بعضهم بعضا او يجاحد وا فان اتفقوا ثبت
نسب الجميع وان اختلفوا فاقر كل واحد منهم بذلك في حق نفسه وجحده
في حق الذي اقر به معه ثبت نسب الجميع ولم يلتفت الى تجاحدهم
لان نسبهم ثبت في حاله واحد بقول الوارث الثابت النسب فلهم
ويحتمل ان لا يثبت نسب واحد منهم لانه لم يحصل الاقرار به من جميع
الورثة فان كان مع المقر الاول شريك في الميراث نظرنا فان كذبه
في الاقرار لم يثبت النسب وكان على المقر ان يدفع ما فضل في يده
الى المقر به وان صدقه شريكه فيهم دفعا الفاضل في ايديهما
الى المقر به وان صدقه في بعضهم دون بعض ثبت نسبه من
اتفقا على الاقرار به ودفع المقر الى المقر به المختلف فيه
ما حصل في يده عن ميراثه مثاله اذا ترك الرجل ابنين زيدا
وعمرا فاقتسما ماله بينهما نصفين ثم اقر زيد باخوين من
ابيه بكر وبشر فصدقه عمرو في بكر خاصة فقد ثبت نسب
بكر لاتفاق الورثة عليه فياخذ ثلث المال ويأخذ عمرو ثلثه ويأخذ
زيد ربعه وبشر نصف سدسه ويصح من اثني عشر وان كان بكر
يصدق بشر وبشر ببكر فانكر بكرا يأخذ من يد زيد وعمرو ربع
ما في ايديهما ويأخذ بشر ثلث ما بقي في يد زيد ويصح من ثمانية
لزيد ثلثه ولعمرو سهمان ولبكر سهمان ولبشر سهم ٥ فان ترك
الرجل ابناء يقال له بكر فاقر باخ يقال له خالد فانه يثبت نسبه
ويعطيه نصف ما في يده فان اقر زيد بعده باخ اخر يقال له عمرو
فانه يعطيه ثلث ما في يده وهو سدس المال لانه يقول لخ ثلثه على
ثلث المال ويفضل في يد خ سدس فيسلمه اليه فان اقر باخر يقال
له بشر اعطاه ربع ما في يده وهو نصف سدس المال وان اقر باخ
اعطاه خمس ما في يده وهو نصف عشر المال وعلى هذا كلما اقر باخ
اعطاه ما فضل في يده عن ميراثه هذا اذا كان المقر بهم يكذب بعضهم
بعضا فان تصادقوا اخذ كل واحد ممن صدق به ما فضل في يده

فان خلف رجلا [illegible] واخاه لام فانه يعرف بمجهول النسب
انه اخ الميت لابيه وامه فان صدقاه اخذ ما في يد الاخ من الاب
ولم ياخذ من يد الاخ من الام شيئا وان صدقه الاخ من الام
وكذبه الاخ من الاب لم يستحق شيئا من الميراث وان صدقه
الاخ من الاب وكذبه الاخ من الام دفع اليه الاخ من الاب
نصف ما في يده ٥ واذا قال مجهول النسب في يده مال لمجهول النسب
مات ابي فورثته هذا المال وانت اخي وابن ابي فقال المقر به انا ابن
الميت ولست باخي لم يقبل انكاره وقسم بينهما بالتسوية فان قال
له مات ابوك وخلف هذا المال ٥ وانا اخوك فقال لست باخي فالمال
كله للمقر به فان قال لرجل مات زوجتي فلانة وانت اخوها ترث
نصف المال فقال الرجل المقر به انا اخوها ولست بزوجها فالقول
قول الاخ في احد الوجهين لان النكاح مما يمكن اقامة البينة عليه والوجه
الاخر يقتسمان المال

باب قسمة التركات

اذا كانت التركة مما تكال وتوزن وتذرع وتعد فالوجه في القسمة ان
تصحح المسئلة ثم تضرب سهام كل وارث في عدد التركة فما بلغ فقسمته على
سهام المسئلة فما خرج بالقسمة فهو نصيبه ٥ وان شئت ان تقسم التركة
على ما صحت منه المسئلة من السهام فما خرج بالقسمة ضربته في سهام
كل وارث فما اجتمع فهو نصيبه ٥ فان كان بين المسئلة والتركة موافقة
اخذت وفقهما وعملت فيهما على ما ذكرنا من العمل في اصليهما فان كانت
المسئلة من عدد اصم كثلثة عشر وتسعة عشر وعشرين
وما اشبه ذلك من الاعداد المفردة غير المكبرة والتركة اقل من ذلك
او اكثر فاضرب سهام كل وارث في التركة فما بلغ فاقسمه على المسئلة
فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط بان تضربه في عشرين
ثم اقسمه على الفريضة فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات
بان تضربه في ثلثة وقسمه على المسئلة فما خرج فهو للحبة فان بقي ما لا
يبلغ حبة فابسطه ارزات بان تضربه في اربعة ثم اقسمه على الفريضة

ما بقي بعد فانسبه من اجزاء الارزه فان كان سهم الدنانير قوار بيط
او حبوب او انصاف حبوب فسمت الصحاح اولا ثم بسطت الكسور
من جنس اعلاها ثم ضربت سهام كل وارث في بسط الكسور وقسمت
ذلك على المسئلة على ما بينا فان كانت التركة من الموزونات بالامنا
والارطال او المكيلات كالحبوب فان العمل فيها كالعمل في الدراهم والدنانير
الا انك تجعل موضع الدينار قفيزا او منا وموضع القيراط اوقية او مكوك
وموضع الحبة ربع اوقية او كيلجة وتعمل على ما ذكرنا من البسط والقسمة
وان كان من التركة عقارا او حيوانا او شيا مما لا ينقسم كالحمام والرحا
والعبد فصح المسئلة وانسب سهام كل وارث منها بنصف او ربع او خمس
فيما انشبه ذلك من الكسور ثم انسب مثل ذلك من التركة فان كانت
المسئلة من عدد اصم لا ينسب فاجعل التركة كالدراهم واضرب سهام كل
وارث في حبات الدرهم وهي ثمانية واربعين اقسم ذلك على المسئلة فما خرج
من ذلك كان له من العقار مثل نسبه ذلك من الدرهم

باب المجهول

اذا كان في التركة شي مجهل فتمنه فاخذه بعض الورثة بنصيبه فانك تسقط
سهام الوارث الذي اخذ المجهول من المسئلة ثم تنظر ما بقي من المسئلة
فتجعله الجزء المقسوم عليه ثم تعود فتضرب سهام ذلك الوارث
في معلوم التركة فما بلغ فسمته على ذلك الجزء فما خرج فهو نصيبه وهو ثمن
المجهول فاذا اردت امتحان ذلك فضم ما خرج بالقسمة الى معلوم التركة
ثم اضرب سهامه في جميع ذلك ثم قسمته على سهام الفريضة فان خرج
مثل الاول فقد صح العمل والا عدت فيه وان علمت فيه بالجبر والمقابلة
قلت المجهول شي استحقه الوارث بقدر سهامه من المسئلة فيستحق
بقية الورثة بقيته سهامهم كذي وعدي شيا نجعل لكل شي مثل
سهام من اخذ المجهول لجمع الاشيا التي حصلت لبقية الورثة فقابلها
بمعلوم التركة فما خرج فيه فهو شي علمت انه ثمن المجهول

فصل

فان اخذ احد الورثة المجهول ورد عليهم دنانير فهي التي ردها الى

معلوم التركه ثم اضرب سهام الوارث في جميع ذلك مما بلغ فاقسمه
على الجزء ما خرج فهو نصيب الوارث فاضف اليه فارده على الورثه
من الدنانير فما صار فهو قيمه المجهول **فصل** فان اخذ
الوارث المجهول واخذ معه دنانير فالق ما اخذ من العين ثم اضرب
سهامه في الباقي واقسم ذلك على الجزء مما خرج بالقسمه فهو نصيبه فالق
منه الدنانير التي اخذها وانظر ما بقي فهو قيمه المجهول **فصل**
فان كان في التركه مجهولان قيمتهما سواء فاخذ احد الورثه احد
المجهولين فالقه من التركه والق الاخر معه والق من المسئله سهام
الوارث الذي المجهول ومثل سهامه مما بقي فهو الجزء المقسوم عليه
فاضرب سهام الوارث في معلوم التركه واعمل على ما ذكرنا وان كان
هناك اخذاء ورد فاعمل فيه وفي المجهول الاخر كما تقدم فان كان بين
المجهولين تفاضل في القيمه فاضف مقدار التفاضل الى معلوم
التركه حتى تتساوا قيمه المجهولين واعمل على ما قدمنا من العمل فاذا علمت
قيمه كل مجهول اضفت الفضل الى الارفع مما صار فهو قيمته **فصل**
فان اخذ بعض الورثه بدينه وميراثه جزاء من التركه كالثلث
والربع ونحوهما فصح المسئله واسقط منها سهام ذلك الوارث مما بقي
فاضرب به في مخرج الجزء الذي اخذه الوارث مما ارتفع منه فهو التركه
ثم ارجع الى مخرج الجزء الذي اخذه فاسقط منه الجزء الماخوذ مما بقي
فاضرب به فيما صحت منه المسئله مما بلغ فهو الميراث وما بقي من التركه
فهو الدين **فصل** فان قيل لكم رجل ترك من الورثه كذي ولذي
وعدي دينار اكم كانت التركه قلنا تضرب
واستحق بعضهم كذي وعدي دينار اكم كانت التركه قلنا تضرب
ما اخذه في المسئله وتقسم ذلك على سهامه مما خرج فهو التركه وان شئت
ضربت ما اخذه في سهام الورثه ثم قسمت ذلك على سهامه مما خرج
فهو باقي التركه فاضف اليها ما اخذ يكن جمله التركه وان شئت
فاقسم الدنانير التي اخذها على سهامه فما خرج ضربته في المسئله
فما كان فهو التركه **مثاله** امراه تركت زوجا وابوين وابنتين

فاخذ الزوج بعوله اثنى عشر دينارا ثم كانت التركه ان شئت
ضربت الاثنى عشر فى سهام المسئله وهى خمسه عشر تكن
مايه وثمانين فتقسمها على سهامه تخرج ستين فهى التركه
وان شئت ضربت اثنى عشر فى سهام باقى الورثه وهى اثنى
عشر تكن مايه واربعه واربعين فتقسمها على سهامه تخرج
القسم ثمانيه واربعين فاذا اضفت اليها ما اخذ فهو التركه
وان شئت فسمت ما احده على سهامه تخرج اربعه دنانير
فاضربها فى المسئله تكن ستين فهى التركه

باب المناسخات

ومعنى المناسخه ان يموت الانسان فلا يقسم ترطته حتى يموت بعض
ورثته فلا يخلوا ان تكون ورثه الباقى يرثونه على حسب ما كانوا يرثون
الاول مثل ان يكونوا عصبه لهما فانه تقسم التركه على ما بقى ولا يلتفت
الى الميت او تكون المسئله من يرث من الاول دون الثانى فتعطيه حقه
واجعل الباقى بين ورثه الاول والثانى على ما ذكرنا او تكون ورثه
الثانى لا يرثونه على حسب ما ورثوا الاول فانك تصحح مسئله الاول
وتنظر سهام الثانى منها فان انقسمت على ورثته قسمه صحيحه فقد
صحت المسئلتان مما صحت منه الاول [illegible] من الاول باقى بحاله
ويضيف اليه ما ورثه من الثانى ع فان كانت سهام الثانى لا تنقسم
على مسئلته ولا توافقها فصح المسئله الثانيه ثم اضربها فى المسئله الاول
فما بلغ صحت منه المسئلتان ثم كل من له شئ من الاول مضروب فى المسئله
الثانيه ومن له شئ من الثانيه مضروب فيما مات عنه الميت الثانى
فان كانت سهام الثانى توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته فى
المسئله الاول فما بلغ صحت منه المسئلتان ثم من له شئ من الاول
مضروب فى وفق الثانيه ومن له شئ من الثانيه مضروب فى وفق
ما مات عنه الميت الثانى

فصل

فان مات ثالث ورابع
وخامس فانك تصحح المسئلتين الاوليين على ما ذكرنا ثم تنظر ما صار للثالث
فان انقسم على ورثته قسمه صحيحه فقد صحت الثلاث مما صحت منه

الاولتان وان لم تصح فاضرب المسئلة او وفقها ان وافقت سهامه
فيما صحت منه الاولتان فما بلغ فمنه تصح البلات وهكذي تفعل في
الرابع والخامس واكثر من ذلك وكل مسئلة انقسمت سهام الميت
فيها على ورثته فقسمه صحيحه فانك لا تعتد بها وتضرب ما قبلها فيما
بعدها ومن له شئ منها مضروب فيما خرج من قسمه سهام ميتهم
على مسئلته في مسائل من مات بعده ن واذا اردت القسمه فاعمل
من له شئ من الاولى مضروب في الثانيه او في وفقها في الثلثه
او في وفقها ثم في الرابعه او في وفقها وعلى هذا الدراري وكل من له
شئ من الثانيه مضروب فيما مات عنه الميت الباقي او في وفقه
ثم فيما بعده من المسايل وكذلك من له شئ من الثانيه مضروب فيما مات
عنه الثالث او في وفقه ثم فيما بعد من المسايل وكذلك في الرابع
والخامس وما زاد **فصل** ومتى كان ورثة الاول لا يرثون
من الثاني وورثة الثاني لا يرثون الثالث وورثة كل ميت ينفردون
بميراثه ولا يشاركهم فيه غيرهم فانك لا تحتاج الى ما ذكرنا من
العمل ولكنك تصحح المسئلة الاولى ثم تنظر ما لكل ميت منها من
السهام فتقسمه على مسئلته فان لم ينقسم فقسمه صحيحه جعلت
المسايل كلها كاعداد انكسرت عليهم سهامهم فضربت
بعضها في بعض ان تباينت او وفق بعضها في بعض ان اتفق
فما اجتمع صرته في المسئلة الاولى فما بلغ فمنه تصح المسايل كلها
فاذا اردت القسمه فكل من له شئ من المسئلة الاولى مضروب
في العدد المضروب في المسئلة الاولى وكل من له شئ من الثانيه
مضروب فيما مات عنه الميت الباقي ثم في مسائل المتوفين
بعد مسئلة بعد مسئلة او في وفق ما توافق منها حتى
ينتهي الى اخرهم وكذلك تفعل بورثة كل ميت تضرب ماله

فاخذ الزوج بعيرانه اثني عشر دينارا ثم كانت التركه ان شئت
ضربت الاثني عشر في سهام المسئله وهي خمسه عشر تكن
مايه وثمانين فتقسمها على سهامه تخرج ستين فهي التركه
وان شئت ضربت اثني عشر في سهام باقي الورثه وهي اثني
عشر تكن مايه واربعه واربعين فتقسمها على سهامه تخرج
القسم ثمانيه واربعين فاذا اضفت اليها ما اخذ فهو التركه
وان شئت فسمت ما اخذه على سهامه تخرج اربعه دنانير
فتضربها في المسئله تكن ستين فهي التركه

باب المناسخات

ومعنى المناسخه ان يموت الانسان فلا يقسم ترکته حتى يموت بعض
ورثته فلا يخلوا ان تكون ورثه الباقي يرثونه على حسب ما كانوا يرثون
الاول مثل ان يكونوا عصبه لهما فانك تقسم التركه على ما بقي ولا تلتفت
الى الميت او تكون المسئله من يرث من الاول دون الثاني فتعطيه حقه
واجعل الباقي بين ورثه الاول والثاني على ما ذكرنا او تكون ورثه
الثاني لا يرثونه على حسب ما ورثوا الاول فانك تصحح مسئله الاول
وتنظر سهام الثاني منها فان انقسمت على ورثته قسمه صحيحه فقد
صحت المسئلتان مما صحت منه الاول وان لم تنقسم من الاول باقي بحاله
وتضيف اليه ما ورثه من الثاني ثم فان كانت سهام الثاني لا تنقسم
على مسئلته ولا توافقها فصح المسئله الثانيه ثم اضربها في المسئله الاول
فما بلغ صحت منه المسئلتان ثم كل من له شئ من الاول مضروب في المسئله
الثانيه ومن له شئ من الثانيه مضروب فيما مات عنه الميت الثاني
فان كانت سهام الثاني توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته في
المسئله الاول فما بلغ صحت منه المسئلتان ثم من له شئ من الاول
مضروب في وفق الثانيه ومن له شئ من الثانيه مضروب في وفق
ما مات عنه الميت الثاني

فصل

فان مات ثالث ورابع
وخامس فانك تصحح المسئلتين الاوليين على ما ذكرنا ثم تنظر ما صار للثالث
فان انقسم على ورثته قسمه صحيحه فقد صحت الثلاث مما صحت منه

الاولتان وان لم تصح فاضرب المسئله او وفقها ان وافقت سهامه
فيما صحت منه الاولتان فما بلغ فمنه تصح البلات وهكذي تفعل في
الرابع والخامس واعتبر من ذلك وكل مسئله انقسمت سهام الميت
فيها على ورثته فقسمه صحيحه فانك لا تعتد بها وتضرب ما قبلها فيما
بعدها ومن له شئ منها مضروب فيما خرج من قسمه سهام ميتهم
على مسئلته في مسائل من مات بعده ن واذا اردت القسمه فكل
من له شئ من الاولى مضروب في الثانيه او في وفقها في الثلثه
او في وفقها ثم في الرابعه او في وفقها وعلى هذا الدراري وكل من له
شئ من الثانيه مضروب فيما مات عنه الميت الثاني او في وفقه
ثم فيما بعده من المسايل وكذلك من له شئ من الثانيه مضروب فيما مات
عنه الثالث او في وفقه ثم فيما بعد من المسايل وكذلك في الرابع
والخامس وما زاد **فصل** ومن كان ورثته الاولى لا يرثون
من الثاني وورثة الثاني لا يرثون الثالث وورثة كل ميت ينفردون
بميراثه ولا يشاركهم فيه غيرهم فيه فانك لا تحتاج الى ما ذكرنا من
العمل ولكنك تصح المسئله الاولى ثم تنظر ما لكل ميت منها من
السهام فتقسمه على مسئلته فان لم ينقسم فقسمه صحيحه جعلت
المسايل كلها كاعداد انكسرت عليهم سهامهم فضربت
بعضها في بعض ان تباينت او وفق بعضها في بعض ان اتفق
فما اجتمع صرته في المسئله الاولى فما بلغ فمنه تصح المسايل كلها
فاذا اردت القسمه فكل من له شئ من المسئله الاولى مضروب
في العدد المضروب في المسئله الاولى وكل من له شئ من الثانيه
مضروب فيما مات عنه الميت الثاني ثم في مسائل المتوفين
بعد مسئله بعد مسئله او في وفق ما توافق منها حتى
ينتهي الى اخرهم وكذلك تفعل بورثة كل ميت تضرب ماله

فيلمات عنه ذلك الميت تورث في مسايل من مات سوى المسئلة
الاولى وفي القسمة وجه اخر وهو ان تنظر كل من له شئ من
المسئلة الاولى فتضربه فيما صار بيده فيها مما بلغ فهو له فان
كان حيار اخذه وان كان ميتار قسمته على مسئلته مما خرج
ضربته في سهام كل واحد من ورثته

باب في اختصار

ويقع الاختصار في ذلك من وجهين احدهما قبل القسمة
وهو على ما بينت لك في اول باب المناسخات من ان
يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الاول وورثة الميت
الثالث هم ورثة الثاني والاول وورثة كل ميت ورثة من
قبله لاشتراكهم في ذلك غيرهم فانك لاتحتاج الى قسمة
وتنظر الى اخرس بغي فتقسم المال بينهم على ما يوجبه الحال
ولاتعتد بما كان قبل ذلك فهذا نوع اختصار والوجه الثاني
يقع بعد القسمة وهو ان تصح المسايل ثم تنظر في سهام الورثة
ان اتفقت بجزء من الاجزاء مثل ان يكون جميعها نصف صحيح
او ثلث او ربع او خمس او ما كان من الاجزاء فانك ترد السهام
الى وفقها وترد سهام كل وارث الى ذلك الجزء فيكون ذلك
اختصارا لك والمعتمد الموافقة بين سهام الورثة لا بحاد الاصول
الاجزاء في الموافقة من ثلثة اشياء اما ان تكون عددا زوجا
او فردا او اصم فاصل الزوج الاثنان واصل الفرد ثلثة وخمسة
وسبعة فمتى اردت الموافقة فنظرت في سهام الورثة
هل لها نصف صحيح ام لا فان لم تجد نصفا صحيحا علمت

انه لايكون لها ربع صحيح ولا سدس صحيح ولا ثمن ولا عشر
ولا اجزاء اثنى عشر ولا نسبه من عدد زوج بحال ٥ ثم تنظر
هل لها ثلث صحيح فان لم تجد علمت انك لا تجد لها تسعا
ولا اجزاء من اجزاء ثمانيه عشر ولا من اجزاء سبعه وعشرين
ولا ما يائلف من تضعيف الثلثه ٥ ثم تنظر هل لها خمس
صحيح فان لم تجده ما يكون من تضاعيف الخمسه كخمسه عشر
وخمسه وعشرين وما اشبهه ثم تنظر هل لها سبعا
صحيحا فان لم تجده لم تجد ما يائلف من تضعيف السبعه مثل
اجزاء احد وعشرين وسبعه واربعين وما اشبهه فاذا
عدمت الموافقه باجزاء الزوج والفرد صرت حينئذ الى
طلب الموافقه بالاجزاء الصم كاجزاء احد عشر فان لم تجد
فسبعه عشر فان لم تجد فاحد وثلثين ثم سبعه لم تطلب
ما يكون من تضاعيفها ثم تنظر اجزاء ثلثه عشر فان لم
تجد فسبعه عشر فان لم تجد فاحد وثلثين ثم سبعه
وثلثين ثم احد واربعين ثم احد وسبعين ثم ثلثه وسبعين
ثم ثلثه وثمانين ثم سبعه وثمانين ثم سبعه وتسعين
وعلى هذا ابدا كلما لم تجد عددا لم تطلب ما يكون من تضاعيفه
وعرفه هذا تهتدي عليك الموافقه

باب قسمة المناسخات

وعمل ذلك ان تقسم ما صحت منه المسائل على عدد جهات الورثه
فما خرج بالقسمه فهو اجزاء الجهه فاذا اضعفته اربع مرات
فهو اجزاء الصراط فاذا اضعفت ما بلغ من ذلك مرتين

فهو اجزا الدانق فاذا عرفت ذلك نظرت فى سهام كل وارث
فعزلت منه اجزا الدوانيق ثم اجزا القيراط ثم اجزا الحبة
فان كان فى اجزا الحبة كسراء بسطت الحبات من جنس
ذلك الكسر وبسطت الفضله المنسوبة كذلك ايضاء ثم
نسبتها من ذلك كما بينا ٥

آخر الكتاب

للخطاب
الهدايه لابى

والحمد لله اولاء واخراء وصلواته على رسوله محمد واله
وصحبه وسلم تسليماء كثيراء ابداء الى يوم الدين
ووافق الفراغ من نسخه لنفسه العبد المفتقر

الى عفو ربه المفتقر بذبه المحتاج الى لطف
ربه الكريم المشتاق الى لقاء ربه القدير
ابو بكر ابن موسى ابن ابى بكر ابن
الحاج عمر الجنبلى عفا الله عنه
وعن والديه ولمن نظر فيه
او قرا فيه ودعا لكاتبه
بالمغفره ولجميع المسلمين
وذلك عشيه الخميس
تابع وعشرين
ذى القعده من
سنه ثلاث
وسبعماية

اقرء عليه الشيخ الصالح العالم الورع الزاهد المدرس
ما فيه قد وقف على هذا الكتاب
على جلالة العلم وصعوبة النظر فيه الفقيه الاجل الورع
وذلك فى يوم الاربعاء